

الجمهورية التركية / T.C

جامعة أرزنجان بن علي يلدرم / ERZİNCAN BİNALI YILDIRIM ÜNİVERSİTESİ

معهد العلوم الاجتماعية / SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

قسم العلوم الإسلامية / TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

علة الربا في ضوء حديث الأصناف الستة

ESNÂF-I SİTTE HADİSİ BAĞLAMINDA FAİZ TARTIŞMALARI

دكتوراه / Doktora

زين العابدين ابن الخياط الزكاري / Zeynelabidin HAYAT

المشرف: الأستاذ المساعد محمد غيرتلي

Danışman: Dr. Öğretim Üyesi Mehmet GAYRETLİ

أرزنجان 2019

Erzincan 2019

TEZ BİLDİRİMİ

“Esnâf-I Sitte Hadisi Bağlamında Faiz Tartışmaları” isimli “**Doktora**” tezimin tarafımda intihal programı ile incelenmiştir. Buna göre tezimde bilimsel etik ihlali ve intihal olarak nitelendirilebilecek herhangi bir durum olmadığını taahhüt ederim.

Bu çalışmadaki tüm bilgilerin, akademik ve etik kurallara uygun bir biçimde elde edildiğini; aynı zamanda bu kural ve davranışların gerektirdiği gibi, bu çalışmanın özünde olmayan tüm materyal ve sonuçları tam olarak aktardığımı ve referans gösterdiğimi beyan ederim. 02/12/2019

Zeynelabidin HAYAT



TEZ KABUL TUTANAĐI

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĐÜNE

Zainelaabidin İBN KHAYAT ZOUGARİ' ye ait ESNÂF-I SİTTE HADİSİ BAĐLAMINDA FAİZ TARTIŞMALARI (علة الربا في ضوء حديث الأصناف الستة) adlı alıřma, jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalının Temel İslam Bilimleri Bilim Dalında **Doktora Tezi** olarak kabul edilmiştir.

Danışman / Jüri : Dr. Öğretim Üyesi Mehmet GAYRETLİ



Jüri : Prof. Dr. Enbiya YILDIRIM



Jüri : Prof. Dr. İshak Emin AKTEPE



Jüri : Do. Dr. Fetullah YILMAZ



Jüri : Dr. Öğretim Üyesi Ramazan ÖNAL



"علة الربا في ضوء حديث الأصناف الستة"

زين العابدين ابن الخياط الزكاري

جامعة أرزنجان بن علي يلدرم

معهد العلوم الاجتماعية، قسم الدراسات الإسلامية

رسالة دكتوراه، ديسمبر 2019

المشرف: الأستاذ المساعد محمد غيرتلي.

الملخص

تم تقسيم بحث "علة الربا في ضوء حديث الأصناف الستة" إلى مقدمة وبابين وخاتمة، باب للدراسة الحديثية، وباب للدراسة الفقهية، أما الباب الأول فقد احتوى فصلين، فصل لدراسة السند، وفصل لدراسة المتن، وقد تم العمل في هذين الفصلين على دراسة جميع روايات حديث "الأصناف الستة" البالغ عددها ثماني عشرة، ابتداءً بالتخريج مروراً بدراسة السند وانتهاءً بدراسة المتن، أما الباب الثاني فقد ضم ثلاثة فصول، فصل تمهيدي تم فيه تناول معنى العلة لغة واصطلاحاً وأنواعها وشروطها ومسالكها، بالإضافة إلى معنى الربا لغة و اصطلاحاً وحكمة تحريمها، وفصل أول تم التطرق فيه إلى مسألة علة الربا، وهو مقسم كذلك إلى ثلاثة مباحث، مبحث تم فيه بيان حكم ربا الفضل من خلال دراسة حديث "إنما الربا في النسب" مع ذكر الخلاف بين المتقدمين في ثبوت حرمة ربا الفضل، ومبحث ثان تم فيه تفصيل مذاهب المتقدمين (المذاهب الأربعة - الإباضية - الزيدية - مذاهب أخرى) في علة الربا، ومبحث ثالث تم فيه ذكر آراء المعاصرين في علة الربا عند المعاصرين مع بيان الرأي الراجح في المسألة، في حين ضم الفصل الثالث مسائل فقهية متعلقة بعلة الربا، وقد تم تقسيمه إلى ستة مباحث، مبحث الأصل في مبادلة الأموال الربوية، ومبحث معيار التماثل بين البدلين، ومبحث ضابط اتحاد الجنس واختلافه، ومبحث كيفية التقابض بين الأموال الربوية، ومبحث سداد الدين بعملة أخرى، ومبحث أحكام الربا في الذهب والفضة والنقود الاصطلاحية، وقد تم في الأخير التطرق إلى بعض المسائل التطبيقية، كمسألة ثمنية الذهب والفضة، ومسألة بيع حلي الذهب والفضة بجنسها أو بغير جنسها من الأثمان، بالإضافة إلى مسألة إيداع الذهب في المصارف، وحكم شراء حلي الذهب ببطاقة الائتمان وبالأوراق التجارية، مع تذييل ذلك بذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن تجارة الذهب وبذكر المعيار الشرعي رقم (57) لهيئة المحاسبة

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن الذهب، أما الخاتمة فقد تم فيها ذكر أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: علة، الربا، حديث، الأصناف الستة، الذهب، الفضة.



“ESNAF-I SİTTE HADİSİ BAĞLAMINDA FAİZ TARTIŞMALARI”

Zainelaabidine İbn Khayat ZOUGARİ

Erzincan Binali Yıldırım Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

Doktora Tezi, Aralık 2019

Tez Danışmanı: Dr. Öğretim Üyesi Mehmet GAYRETLİ

ÖZET

Bu çalışma bir giriş, iki ana bölüm ve sonuçtan oluşmaktadır. Birinci bölümde “Esnâf-ı Sitte” hadisinin analizi yapıldı. İkinci bölümde ise faiz illetinin fikhî yönü araştırıldı. Hadis analizi yapılırken onsekiz raviden gelen “Esnâf-ı Sitte” hadisinin tahricine, senedin ve metnin tenkidine yer verildi. Fıkıh bölümünde ise illetin sözlük ve istilahî tanımı, illetin çeşitleri, şartları, illeti tespit etme metotları, faizin sözlük anlamı, istilahî tanımı ve haram kılınmasının hikmeti açıklandıktan sonra faiz illeti ile ilgili görüşler detaylı bir şekilde ele alındı. Faiz illeti ile ilgili fukahanın görüşleri ele almadan önce “Faiz ancak vadeli işlemlerde olur” hadisi sened ve metin açısından incelenip, Faiz hakkında fukahanın ihtilaflarına değinildi. Daha sonra faiz illeti ile ilgili Dört Mezhep, İbaziyye ve Zeydiyye gibi mütekaddimun âlimlerin görüşleri ve onların delileri geniş bir şekilde açıklandı. Bunun yanısıra faiz illeti ile ilgili çağdaş âlimlerin görüşleri beyan edilerek bu meselede tercih edilen görüş zikredildi. Daha sonra faiz illeti ile ilişkili bazı fikhî meselelere yer verildi. Bu konu çerçevesinde şu meseleler ele alındı: Faizli mallardaki mübadelenin asıl hükmü, iki bedel arasındaki eşitlik ölçüsü, cins birliğinin ve farklılığının ölçüsü, faizli malların arasındaki kabz keyfiyeti, borcu başka para birimiyle kapatmanın hükmü, altın ve gümüşün para olması, cinsiyle ve gayricinsiyle altından ve gümüşten yapılan süs eşyasının satın alınması, kredi kartıyla altın süs eşyasının satın alınması, ticari evraklar ile altın süs eşyası satın alınması, bankaya altın yatırılması vb. Bu bölümü sonlandırırken altın ticareti ile ilgili Cidde’deki Mecma‘ü'l-Fıkhî'l-İslâmi'd-Düvelî fetva kurulunun kararı ve Faizsiz Finans Kuruluşları Muhasebe ve Denetleme Kurumu’nun altın ile ilgili (57) standardı zikredildi. Sonuç bölümünde ise ulaştığımız neticelere yer verildi.

Ulaştığımız bazı sonuçlar şu şekilde özetlenebilir:

- “Esnâf-ı Sitte” hadisi onsekiz sahabeden rivayet edilmiştir. Bu rivayetlerin çoğu merfû‘ bazıları ise mevkûftur. Bu hadisi rivayet eden sahabeler şunlardır: Hz. Ebu Bekir, Ömer b. Hattâb, Abdullah b. Mesûd, Ebu’d-Derdâ, Ubâde b. Sâmit, Osman b. Affân, Ali b. Ebî Tâlib, Ebû Bekra, Fadâle b. Ubeyd, Ruveyfi b. Sâbit, Ebû Hüreyre, Hz. Âişe, Abdullah b. Ömer, Ebu Saîd el-Hudrî, Enes b. Mâlik, Hz. Peygamberin eşleri ve iki sa’d’dır. Bu rivayetler sened açısından incelendiğinde Hz. Ömer, Ubade b. Samit, Fadale b. Ubeyd, Ebû Hüreyre ve Ebû Said el-Hudrî’nin rivayetlerinin sahih, diğer rivayetlerin ise zayıf olduğu tespit edilmiştir.

- “Esnâf-ı Sitte” hadisi Hz. Ömer’den hem merfû hem de mevkuf rivayet olarak gelmiştir. Merfû ve mevkûf rivayet senedleri analiz edildiğinde ikisinin de sahih olduğu sonucuna ulaşılmıştır. Metinlere bakıldığında Hz. Ömer, Mâlik b. Evs’in Talha b. Ubeydullah ile yüz dinarı bozdurmak istediği rivayet, merfû olarak gelmiştir. Hz. Ömer’den gelen mevkûf rivayetin ise fetva açısından söylendiği görülmüştür.

Bu hadisin en meşhur ve yaygın rivayeti, Hz. Ebû Saîd el-Hudrî’nin rivayetidir. Hudrî’den biri mevkûf diğeri merfû olmak üzere faiz ile ilgili iki hadis nakledilmiştir. Bunlardan Mevkûf hadis “dinar dinar ile, dirhem dirhem ile” iken merfu hadis ise “Esnâf-ı Sitte” hadisidir.

Sened açısından merfû nitelikli sahih olan rivayetler, metin açısından analiz edildiğinde hadisin şu metinlerinin sahih olduğu ortaya çıkmıştır: Hz. Ebû Saîd el-Hudrî rivayetinde “altın altın ile, gümüş gümüş ile, buğday buğday ile, arpa arpa ile, hurma hurma ile, tuz tuz ile, misli misline ve peşin olarak satılır. Kim artırır veya artırılmasını talep ederse ribaya girmiştir, alan da veren de günahta eşittir”. Hz. Ubâde b. Sâmit rivayetinde “altın misli olan altınla, gümüş misli olan gümüş ile, buğday buğday ile, arpa arpa ile, hurma hurma ile, tuz tuz ile, kim artırır veya artırılmasını talep ederse ribaya girmiştir”. Hz. Ebû Hureyre rivayetinde “altın altın ile, gümüş gümüş ile, buğday buğday ile, arpa arpa ile, hurma hurma ile, tuz tuz ile, misli misline, peşin olarak değiştirilir, cinsleri farklı olmadıkça kim artırır veya artırılmasını talep ederse ribaya girmiştir” şeklindedir. Hz. Ömer rivayetinde ise “altın gümüş ile peşin olarak satılmazsa riba olur, buğday buğday ile peşin olarak satılmazsa riba olur, hurma hurma ile peşin olarak satılmazsa riba olur, arpa arpa ile peşin olarak satılmazsa riba olur” şeklindedir.

Hudrî'den mevkûf olarak nakledilen “Dinar ile dinar, dirhem ile dirhem arasında bir fazlalık olmaması gerekir” hadisi, merfû olarak nakledilen “Esnâf-ı Sitte” hadisinden farklı bir hadistir. Fakat bu hadis “Esnaf-ı Sitte” hadisinin anlamını desteklemektedir.

Fadele b. Ubeyd rivayeti sened açısından sahih olmasına rağmen metninde bir *ızdırab* vardır. Bu *ızdırab* güçlü olduğu için rivayetin metni delil olmaktan çıkmıştır. Zira lafızlardaki farklılıklar, biri diğerine tercih edilemeyecek kadar aynı derecede sika olan ravilerden gelmiştir.

Hadisin şu lafızlarının zayıf olduğu sonucuna varılmıştır:

Ubâde b. Sâmit rivayetindeki “Bu altı sınıf farklı olursa peşin olması şartıyla istediğiniz gibi satınız” ziyadesi zayıftır. Çünkü bu ziyadeyi Hâlid el-Hazzâ bir grup sika ravilere muhalefet ederek rivayet etmiştir. Aynı şekilde “vezin vezin ile”, “keyl keyl ile” “kefe kefe ile”, “buğday hurma ile peşin olması şartıyla istediğiniz gibi satınız, arpayı hurma ile peşin olması şartıyla istediğiniz gibi satınız”, “onun ham ve işlenmiş hali”, “med med ile”, “peşin olup gümüş daha fazla olma şartıyla altın gümüş ile satılabilir”, “peşin ve arpanın daha fazla olması şartıyla buğday arpa ile satılabilir”, “vadeli olursa caiz olmaz”, “hurmayı tuz ile peşin olması şartıyla istediğiniz gibi satınız”, “iki dinar bir gümüş ile, iki buğday bir arpa ile, iki tuz bir arpa ile peşin olarak satılabilir” şeklindeki ziyadeler sahih değildir, zira bunları rivayet eden raviler kendilerinden daha sika olan ravilere muhalefet ederek rivayetlerde bulunmuşlardır. “Kim artırır veya artırılmasını talep ederse ribaya girmiştir” ziyadesinin ise sahih olduğu kanaatine varılmıştır.

- Hz. Usâme b. Zeyd, Berâ b. Âzîp ve Zeyd b. Arkam “riba ancak vadeli işlemlerde olur” hadisini rivayet etmiştir. Bu hadis hem sened hem de metin açısından analiz edilip sahih olduğu görülmüştür. Fukaha bu hadis ile “Esnaf-ı Sitte” hadisi arasındaki çelişkiyi kaldırmak için altı farklı görüşe ayrılmışlar: Birinci görüş: Nesih, ikinci görüş: “Riba ancak vadeli işlemlerde olur” hadisi iki mal farklı cinsten olursa geçerli olur, üçüncü görüş: “riba ancak vadeli işlemlerde olur” hadisi altı çeşit dışındaki mallarda geçerlidir. Dördüncü görüş: “riba ancak vadeli işlemlerde olur” hadisinden kastedilen riba haramlığı daha şiddetli olan ribadır, beşinci görüş: “Esnaf-

1 Sitte” hadisinin bağlamı “riba ancak vadeli işlemlerde olur” hadisinin anlamından daha evveldir, altıncı görüş ise: “Riba ancak vadeli işlemlerde olur” hadisi ile gerçek faiz kastedilmektedir. İbn Abbas’ın “ Riba ancak vadeli işlemlerde olur” görüşünden döndüğü rivayet edilmektedir, fakat dönmediğine dair rivayetler daha sahihtir.

- Faiz dar manada borç faizi (Cahiliye faizi) ve alışveriş faizi olmak üzere ikiye ayrılmaktadır. Alışveriş faizi ise fadl ve nesîe (vadeli) faizlerinden oluşmaktadır. Faiz geniş manada ise her fâsit veya haram olan akitleri kapsamaktadır.

Anahtar kelimeler: Fıkıh, Hadis, Faiz, İlet, Esnaf-1 Sitte, Altın, Gümüş.



**Discussions Around the Effective Cause (‘Illa)
of Ribā in the Context of Aṣnāf al-Sittah Hadith**

Zeynelabidin HAYAT

Erincan Binali YILDIRIM University

Graduate School of Social Sciences

Department of İslamic Studies

PhD thesis December 2019

Supervisor: assistant professor Mehmet GAYRETLİ

ABSTRACT

The thesis of “Discussions around the effective cause (‘illa) of ribā in the context of aṣnāf al-sittah hadith” is divided into an introduction, two chapters and a conclusion. The first chapter is a study of the Hadith and the second is a jurisprudence study, the hadith study included two parts: an analysis of the text and an analysis of the chain of narrators of the hadith of aṣnāf al-sittah 'sanad and matn', in these two parts the 18 narrations of hadith were analyzed including an analysis of Hadith reference books that mentioned it, the narrators and the text.

The second part included three chapters, a preliminary section, in which the meaning of the ‘illa was addressed in language and Islamic terminology, its conditions and courses, in addition to the meaning of Riba in language and Islamic terminology and the wisdom of its prohibition. In the first chapter the question of the reason for riba was addressed , which is also divided into three parts, the first part is a discussion in which the ruling of Riba al-Fadl was explained by a study of a hadith that says "There is no Riba except in credit" with mentioning the difference between the ancient jurists in establishing the prohibition of riba al-Fadhl, in the second part the rulings of different jurisprudence schools (the four schools- Ibadi - Zaidism - other schools) were detailed about the reasoning of the Riba, in the third part the views of contemporaries were mentioned in Riba's error with the statement of opinion favorable in the matter, while the third chapter included issues of jurisprudence related to the riba's error, they are divided into six parts, the first examined the exchange of riba funds, the second is an examination of the standard of symmetry between two items, the third is an examination of the criteria of the quality unity and its differences, the forth is an examination of how to handover the money of riba, the fifth is a research of the repayment of debt in another currency, and the sixth is an examination of the provisions of riba in gold, silver and conventional money. In the end, several practical issues has been addressed , such as the issue of the price value of gold and silver, the issue of selling gold and silver jewelry with the same minerals or other items, in addition to the issue of depositing gold in banks, and the ruling on buying gold jewelry with credit cards and commercial papers, with an appendix mentioning the decision of

the Islamic Jurisprudence Complex in Jeddah on gold trade and mentioning the legal standard no. (57) of the Accounting and Audit Authority Islamic financial institutions on gold.

The conclusion included the most important results of this research.

Keywords: Illa, Riba, Hadith, Aṣnāf al-Sittah, Gold, Silver.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والتسليم على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي هو ظاهرة الربا حظرا وإباحة، ففي حين أجازت أكثر قوانين الاقتصاد الوضعي الربا جاءت نصوص الشريعة الإسلامية واضحة وصريحة في تحريم الربا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة البقرة: 278]، وقال ﷺ فيما يرويه مسلم في صحيحه: "وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله"، كما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قوله: "لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه"، كما صورت بعض الآيات أكل الربا بمن أصابه مس من الشيطان، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة البقرة: 275]، وقد نجحت هذه الآيات والأحاديث في زرع كراهية الربا في نفوس المسلمين، مما جعلهم يبتاطون في هذه المسألة ويحذرونها، فقال عمر رضي الله عنه: "لا بيع في سوقنا هذا إلا من تفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبي"، ومن شدة مخافة الربا ونفرتها في قلوب المسلمين ترك بعضهم قسما من الحلال خشية الوقوع في الربا، أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب أنه قال: "تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا"، والسبب الأكبر في ذلك هو أن الآيات والأحاديث الناهية عن الربا جاءت مجملة، وقد روى الدرامي في سننه أن عمر رضي الله عنه قام خطيبا فقال: "إنا والله ما ندري لعنا نأمركم بأمر لا تصلح لكم، ولعنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم، وإنه من آخر القرآن نزولا لآيات الربا، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يبينه لنا، فدعوا ما يريكم إلا ما لا يريكم"، وقد فتح هذا الباب أمام علماء المسلمين للاجتهاد في ماهية الربا وحقيقتها، فتعددت المذاهب واختلفت، هذا هو حال سلف هذه الأمة، أما في عصرنا الحاضر فقد تغيرت الحياة الاقتصادية وتطورت المعاملات المالية وتعقدت مسائلها، وأمام هذا الواقع وقف المعاصرون موقفين، موقف متساهل أباح الكثير من المعاملات المعاصرة بذريعة دخولها تحت باب التجارة الحلال، وموقف متشدد حرم الكثير منها بشبهة دخولها تحت الربا، ولعل من أهم مسائل المعاملات المالية التي أبرزت خلافا بين المتقدمين والمتأخرين هي مسألة ربا البيوع وعلتها، فقد ورد في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: "الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا

بمثل، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، من زاد أو ازداد فقد أربى"، وقد اعتمد الفقهاء في فهمهم لربا البيوع - بشكل رئيسي - على حديث الأصناف الستة، وقد أطلق المحدثون والفقهاء على هذا الحديث مسميات مختلفة، من بينهما حديث الصرف لأن النبي ﷺ بين فيه أحكام الصرف، وهو السبب دفع بعض المصنفين في الحديث لتخرجه تحت باب الصرف، فيما يعتبر حديث "الأصناف الستة" أبرز مسمياته، لأن المذكور في أكثر روايته وطرقه ستة أصناف هي "الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح"، ولتوضيح علة الربا والوصول إلى الرأي الراجح فيها كان لا بد من دراسة هذا الحديث ومعرفة أصح أسانيده ومتونه ومن ثم ربط هذا كله بالدراسة الفقهية به، وهو ما سيكون مدار هذا البحث بعنوان: "علة الربا في ضوء حديث الأصناف الستة"، وقبل البدء أرى أنه من الواجب أرى من الواجب أن أقدم خالص شكري وفائق امتناني وتقديري لكل من ساهم في إنجاح هذا البحث سواء بالنصح والإرشاد والتوجيه أو حتى من خلال الإضافة العلمية والعملية، وأخص بالشكر:

✍ مشرف الرسالة الأستاذ المساعد محمد غيرتلي أستاذ الفقه وأصوله في كلية الإلهيات في جامعة أرزنجان بن علي يلدرم الذي لم ييخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة، وقد كان بمثابة الأب الروحي لي في تركيا.

✍ مشرفي السابق الأستاذ الدكتور إسحاق أمين أقتبه عميد كلية الإلهيات في جامعة أرزنجان بن علي يلدرم، والذي أثرى هذا البحث بملاحظات وإضافات قيمة.

✍ أوندر أرسلان مدير فرع غامليك للبنك الكويتي التركي الذي أمدني بمعلومات قيمة حول آلية عمل بطاقات الائتمان غير المغطاة وعن كيفية إيداع الذهب في البنوك.

✍ متين أروان الصائغ الذي وضع لي بعض آلية عمل الصاغة وأثر صنعتهم في حلي الذهب.

زين العابدين ابن الخياط الزكاري

أرزنجان 2019

فهرس الموضوعات

III.....	الملخص
V.....	ÖZET
IX.....	ABSTRACT
XI.....	المقدمة
XIII.....	فهرس الموضوعات
1.....	المدخل
2.....	أهمية البحث
3.....	مشكلة البحث
3.....	منهج البحث
4.....	أهداف البحث
5.....	الدراسات السابقة
9.....	خطة البحث
12.....	الباب الأول
12.....	الدراسة الحديثية
15.....	الفصل الأول: دراسة السند
15.....	المبحث الأول: رواية أبي بكر الصديق ؓ (13-634):
18.....	المبحث الثاني: رواية بلال الحبشي ؓ (20/641)
20.....	المبحث الثالث: رواية عمر بن الخطاب ؓ (23/644)
22.....	المطلب الأول: الطرق المرفوعة
29.....	المطلب الثاني: الطرق الموقوفة
38.....	المبحث الرابع: رواية عبد الله بن مسعود ؓ (32/652) الموقوفة
39.....	المبحث الخامس: رواية أبي الدرداء ؓ (32-652)
41.....	المبحث السادس: رواية عبادة بن الصامت ؓ (34-654)
42.....	المطلب الأول: الطرق المرفوعة
63.....	المطلب الثاني: الطرق الموقوفة
64.....	المبحث السابع: رواية عثمان بن عفان ؓ (35/655)
67.....	المبحث الثامن: رواية علي ؓ (40/601)
68.....	المطلب الأول: الطريق المرفوع
69.....	المطلب الثاني: الطرق الموقوفة
71.....	المبحث التاسع: رواية أبي بكر ؓ (51-670)
77.....	المبحث العاشر: رواية فضالة بن عبيد ؓ (53-672)
84.....	المبحث الحادي عشر: رواية رويغ بن ثابت الأنصاري (56/675)

85.....	المبحث الثاني عشر: رواية أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> (57-676)
93.....	المبحث الثالث عشر: رواية السيدة عائشة <small>رضي الله عنها</small> (58-678)
94.....	المبحث الرابع عشر: ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> (73/693)
94	المطلب الأول: الطرق المرفوعة
97	المطلب الثاني: الطرق الموقوفة
99.....	المبحث الخامس عشر: أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small> (74-693)
100	المطلب الأول: الطرق المرفوعة
123	المطلب الثاني: طرق رواية أبي سعيد الخدري الموقوفة
126.....	المبحث السادس عشر: رواية أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small> (93/709)
127.....	المبحث السابع عشر: رواية أزواج النبي
128.....	المبحث الثامن عشر: رواية السعديين
131	الفصل الثاني: دراسة المتن
131	المبحث الأول: رواية أبي سعيد الخدري
131	المطلب الأول: طريق نافع عن أبي سعيد الخدري
133	المطلب الثاني: طريق أبي صالح عن أبي سعيد الخدري:
133	الفرع الأول: طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح
134	الفرع الثاني: طريق سهيل بن أبي صالح عن أبي صالح
134	الفرع الثالث: طريق عمرو بن دينار عن أبي صالح
136	المطلب الثالث: طريق أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري
136	المطلب الرابع: طريق ضمرة بن سعيد المازني عن أبي سعيد الخدري
137.....	المبحث الثاني: رواية عبادة بن الصامت المرفوعة
138	المطلب الأول: طريق أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت
138	الفرع الأول: طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني
141	الفرع الثاني: طريق مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني
142	الفرع الثالث: طريق سليمان بن يسار عن أبي الأشعث:
143	الفرع الرابع: طريق محمد بن سيرين عن أبي الأشعث الصنعاني
143	المطلب الثاني: طريق حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت
144	المطلب الثالث: طريق قبيصة بن نؤيب
145.....	المبحث الثالث: رواية أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> :
145	المطلب الأول: طريق أبي زرعة عن أبي هريرة
146	المطلب الثاني: طريق ابن أبي نعم عن أبي هريرة
146	الفرع الأول: طريق يحيى بن سعيد القطان عن فضيل بن غزوان
146	الفرع الثاني: طريق محمد بن فضيل عن فضيل بن غزوان

147	الفرغ الثالث: طريق يعلى بن عبيد عن فضيل بن غزوان.
147	المطلب الثالث: طريق شريحيل عن أبي هريرة.
148	المطلب الرابع: طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة.
148	المبحث الرابع: رواية عمر <small>رضي الله عنه</small> .
151	المبحث الخامس: رواية فضالة بن عبيد.
158	الباب الثاني.
158	الدراسة الفقهية.
159	الفصل التمهيدي.
159	المبحث الأول: العلة لغة واصطلاحاً.
159	المبحث الثاني: أنواع العلة.
160	المبحث الثالث: شروط العلة.
161	المبحث الرابع: مسالك العلة.
161	المبحث الخامس: الربا لغة واصطلاحاً.
161	المطلب الأول: المعنى الأخص للربا.
161	الفرع الأول: ربا الديون.
162	الفرع الثاني: ربا البيوع.
163	المطلب الثاني: الربا بالمعنى الأعم.
164	الفرع الأول الربا الحقيقي.
165	الفرع الثاني الربا الحكمي.
165	الفرع الثالث ربا النقد.
165	الفرع الرابع ربا اليد.
165	الفرع الخامس ربا المزبنة.
166	الفرع السادس ربا العجلان.
166	الفرع السابع الربا الحلال.
167	المبحث السادس: حكمة تحريم ربا الديون.
168	الفصل الأول: علة الربا.
168	المبحث الأول: حكم ربا الفضل.
168	المطلب الأول: دراسة حديث "إنما الربا في النسيئة".
169	الفرع الأول: رواية أسامة بن زيد.
169	أولاً: طريق سعيد المسيب.
170	ثانياً: طريق ابن عباس.
173	ثالثاً: دراسة متن رواية أسامة بن زيد.
174	الفرع الثاني: رواية البراء بن عازب وزيد بن الأرقم.
177	المطلب الثاني: التوفيق بين الحديثين.

179	المطلب الثالث: رجوع ابن عباس وابن عمر عن قولهما.
180	المبحث الثاني: علة الربا عند المتقدمين.
181	الفريق الأول: قصر الربا على الأصناف الستة.
184	الفريق الثاني: تعدية الربا إلى غير الأصناف الستة.
185	المطلب الأول: علة الربا عند الحنفية والإمامية والراجح لدى الحنابلة.
194	المطلب الثاني: علة الربا عند المالكية.
204	المطلب الثالث: علة الربا عند الشافعية.
212	المطلب الرابع: علة الربا عند الحنابلة.
216	المطلب الخامس: علة الربا عند الإباضية.
218	المطلب السادس: المذاهب الأخرى في علة الربا.
218	الفرع الأول: سعيد بن جبير (تقارب المنفعة).
218	الفرع الثاني: الحسن البصري (المنفعة في الجنس).
219	الفرع الثالث: ابن سيرين (الجنسية).
220	الفرع الرابع: ربيعة بن أبي عبد الرحمن (الأموال الزكوية).
221	الفرع الخامس: عبد الرحمن بن كيسان (المالية).
221	الفرع السادس: ابن عُليّة.
222	المبحث الثالث: علة الربا عند المعاصرين.
222	المطلب الأول: التفريق بين ربا البيوع و ربا الديون.
223	المطلب الثاني: التعليل بالثمنية والطعم.
223	المطلب الثالث: التعليل بالثمنية والاقتيات والادخار.
223	المطلب الرابع: التعليل بالتمثلية.
225	المطلب الخامس: التعليل باتحاد الصنف والجنس.
226	المطلب السادس: التعليل باتحاد الصنف والجنس في الأموال المثلية.
227	المطلب السابع: التعليل بالثمنية فقط.
229	الرأي الراجح.
261	الفصل الثاني: مسائل فقهية متعلقة بعله الربا.
261	المبحث الأول: الأصل في مبادلة الأموال الربوية.
262	المبحث الثاني: معيار التماثل.
265	المطلب الأول: قاعدة الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.
267	المطلب الثاني: المزابنة والعرايا.
267	الفرع الأول: المزابنة والمحاولة.
268	الفرع الثاني: العرايا.
271	المطلب الثالث: مُدَّ عجوة.
275	المبحث الثالث: ضابط اتحاد الجنس واختلافه.

275	المطلب الأول: الجنس والفرق بينه وبين الصنف:
276	المطلب الثاني: ضابط الفقهاء في اتحاد الجنس واختلافه
276	الفرع الأول: ضابط الحنفية
278	الفرع الثاني: ضابط المالكية
279	الفرع الثالث: ضابط الشافعية والحنابلة
280	المبحث الرابع: كيفية التقابض في مبادلة الأموال الربوية
281	المبحث الخامس: أحكام الربا في الذهب والفضة والنقود الاصطلاحية
281	المطلب الأول: ثمنية الذهب والفضة
283	المطلب الثاني: بيع حلي الذهب والفضة بجنسها
290	الرأي الراجح:
292	المطلب الثالث: بيع حلي الذهب والفضة بغير جنسها من الأثمان
292	الفرع الأول: بيع حلي الذهب بالفضة وحلي الفضة بالذهب
292	الفرع الثاني: بيع حلي الذهب والفضة بالأثمان الاصطلاحية
292	المسألة الأولى: بيع حلي الذهب والفضة بالأثمان الاصطلاحية متفاضلا
292	المسألة الثانية: بيع حلي الذهب بالأثمان الاصطلاحية نسيئة
292	أولاً: بيع حلي الذهب والفضة بالفلوس
295	ثانياً: بيع حلي الذهب والفضة بالنقود الورقية
299	قرارات المجامع الفقهية المتعلقة بالنقود الورقية
304	الرأي الراجح في بيع حلي الذهب بغير جنسها من الأثمان
306	المطلب الخامس: شراء حلي الذهب ببطاقة الائتمان (Credit Card)
312	المطلب السادس: شراء الذهب بالأوراق التجارية. (السند الإذني – الكمبيالة – الشيك)
312	أولاً: ماهية الشيك
312	ثانياً: ماهية الكمبيالة
313	ثالثاً: الفرق بين الشيك والكمبيالة
313	رابعاً: ماهية السند الإذني
313	خامساً: الفرق بين السند الإذني والشيك
314	سادساً: حكم شراء الذهب بالشيك
316	سابعاً: حكم شراء الذهب بالسند الإذني
316	ثامناً: حكم شراء الذهب بالكمبيالة
316	المطلب السابع: قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بجدة رقم: 84 (9/1) بشأن تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة
317	المطلب الثامن: المعيار الشرعي (57) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI): بشأن الذهب وضوابط التعامل به
327	الخاتمة

334الفهارس

334.....فهرس المصادر والمراجع



المدخل

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يقول ﷺ: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"، فلا يوجد شيء أشرف ولا أنبل ولا أعز
من فهم دين الله تعالى وتعلم شريعته الغراء، وقد تعددت المجالات الدينية التي يمكن للمسلم
أن يكون فقيها فيها، فهناك التفسير وهناك العقيدة وهناك الحديث وهناك الفقه وهناك غيره،
ومن أهم هذه المجالات وأشد الناس احتياجا إلى فهمها هو علم الفقه في الفروع، فالفقيه يجب
أن يكون بمثابة الطبيب الذي يداوي المريض ويصف له العلاج المناسب، ومع تقدم الزمان
وتطور أمور الحياة وتعقدتها قام المختصون بتقسيم علم الفقه إلى عدة أقسام، منها: فقه
العبادات، وفقه العقوبات، وفقه الأحوال الشخصية، وفقه المعاملات المالية أو ما يسمى
بالاقتصاد الإسلامي، وقد اكتسب هذا الأخير أهمية كبرى في عصرنا الراهن، وذلك بعد أن
ضجر الناس من الأنظمة الاقتصادية السائدة و بعد أن ملوا من الثقافة الاستهلاكية التي
جلبتها هذه الأنظمة، لذا وجب على المسلمين أن يشمروا عن ساعدهم ويبينوا للناس مدى
صلاحية هذه الشريعة السمحاء لتحل محل الأنظمة السائدة، وذلك من خلال عملهم على
فهم نصوص الشريعة في ضوء معطيات العصر، وقد انتشر في عصرنا الحاضر من يثير الشكوك
في النصوص الشرعية من خلال تسليط الضوء على بعض الأمور التي قد تبدو للوهلة الأولى
مخالفة للمنطق والعقل، ومن ذلك مسألة ربا البيوع وعلتها، فقد أنكر بعض المعاصرين ربا
البيوع بزعم مخالفتها للعقل والمنطق، خاصة مع كثرة الاختلاف بين الفقهاء في استنباط هذه
العلة، وعدم مناسبة بعض العلل التي استنبطوها، وهو ما دفعني للبحث في هذا الموضوع من
خلال ربط الدراسة الفقهية لعلة الربا بدراسة حديث "الأصناف الستة"، فكان هذا البحث
"علة الربا في ضوء حديث الأصناف الستة".

أهمية البحث.

لا ينكر أحد ما وصلت إليه حياتنا اليوم من تطور و تقدم في المجالات والأصعدة المختلفة، و بما أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان و مكان كان لزاما علينا مواكبة هذا التطور، من خلال إيجاد حلول شرعية إسلامية للمسائل المستجدة المعاصرة، وما يقتضيه ذلك من تكييف لأمر حياتنا و مسائلها على منهج القرآن الكريم و السنة النبوية، ومن أبرز هذه المسائل مسائل المعاملات المالية أو ما يسمى بالاقتصاد الإسلامي، فهذه المسائل تشغل حيزا هاما من حياتنا المعاصرة، خاصة مع تطور البنوك التي لم يعد للإنسان غنى عنها، ففي كل يوم تطفو على السطح معاملة جديدة لم تكن موجودة في الماضي، وهو ما يفرض علينا أن نولي هذه المسائل العناية الكافية من خلال البحث و الدراسة بقصد إيجاد حلول شرعية عصرية، ومسألة علة الربا هي من أبرز هذه المسائل وأعقدها والتي يترتب على فهمها فهم ومعرفة حكم باب واسع من أبواب الاقتصاد الإسلامي، إذا يرتبط بها العديد من المسائل الاقتصادية المعاصرة، وعلى الرغم من أهمية هذه المسألة إلا أن الدراسات والأبحاث التي تناولت هذه المسألة بشكل معمق ومفصل تكاد أن تكون معدومة، وقد اختلف الفقهاء المتقدمون منهم والمعاصرون في علة الربا اختلافا كبيرا، ولعل مرد هذا الاختلاف بشكل رئيسي هو حديث الأصناف الستة "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح"، فألفاظ مثل "كيلا بكيلا"، "وزنا بوزن"، "مثلا بمثل" الواردة في بعض ألفاظ هذا الحديث جعل من بعض الفقهاء يعللون الربا بالكيل والوزن وبعضهم الآخر بالمثلية، فيما توصل الآخرون إلى علل مختلفة، وللتوصل إلى الراجح في هذه المسألة وفي الكثير من مسائل المعاملات المالية المتعلقة بهذه المسألة كتمنية الذهب والفضة وحكم بيع حليهما بالأثمان من جنسها أو من غير جنسها وشرط التقابض في الأموال الربوية، للتوصل إلى هذا كله كان لا بد من دراسة هذا الحديث دراسة وافية شاملة من حيث السند والمتن، وهو ما تم العمل عليه في هذا البحث، كما لم يغفل البحث الناحية الأصولية والتاريخية والاقتصادية لمسألة علة الربا، فهو يتناول علة الربا من الناحية الأصولية من خلال محاولة فهم مسلك العلة الذي اعتمده الفقهاء في تعليلهم الربا ومن ثم ربط ذلك بالحقائق التاريخية والواقع الاقتصادي، وهو ما يضيف على هذا البحث ميزة ليست موجودة في غيره من الدراسات السابقة.

مشكلة البحث.

حرمت الشريعة الإسلامية الربا، بل واعتبرته من أكبر الكبائر، فيما أحلت البيع والتجارة الخالية من الربا، قال الله تعالى في كتابه الحكيم: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [سورة البقرة:275]، لكن ما هو الربا المحرم، وكيف نفهمه، وهل يقتصر على المنصوص عليه في القرآن والسنة، أم يتعداه إلى غيره مما يقاس عليه، وكيف نفرق بينه وبين التجارة الحلال؟.

قال ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، يعتبر هذا الحديث الأساس الذي اعتمد عليه الفقهاء في تحديد علة الربا، وقد ترتب على تحديد علة الربا معرفة حكم الكثير من أمور المعاملات المالية التي هي جزء من حياتنا اليومية، يقول عمر رضي الله عنه: "لا يبيع في سوقنا هذا إلا من تفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبي"، و بما حديث الأصناف الستة قد ورد من طرق وروايات مختلفة سواء من حيث السند أو المتن، فقد أدى هذا إلى خلاف بين الفقهاء في فهم علة الربا و تحديد ماهيتها، ومن هنا تأتي أهمية دراسة حديث "الأصناف الستة" دراسة وافية سندا ومتنا، وذلك بغية التوصل إلى معرفة الراجح و الصحيح من أسانيد ومتون هذا الحديث، كما تأتي أهمية هذا البحث من خلال العمل على رفع التعارض بين حديث "الأصناف الستة" وحديث "إنما الربا في النسيئة" الذي يقصر الربا على ما كان نسيئة، أما الدراسة الفقهيّة لعلة الربا فتأتي أهميتها من خلال معرفة الرأي الراجح فيها، ومن ثم التوصل إلى حكم بعض مسائل المعاملات المالية المعاصرة التي انبثقت عن هذه المسألة.

منهج البحث.

- عزو الآيات إلى سورها، وتخرّيج حديث "الأصناف الستة" وجميع الأحاديث الواردة من كتب متون الحديث المصنفة في القرون الهجرية الثلاثة الأولى ابتداء من مسند همام بن المنبه وانتهاء بسنن النسائي، أما في حال عدم ورود الحديث في أحد هذه الكتب قمت بتوسعة التخرّيج ليشمل كتب متون الحديث الأخرى.

- دراسة أسانيد كل روايات حديث "الأصناف الستة" المرفوعة منها والموقوفة من خلال ترجمة رجال كل سند، ورسم شجرة بأسانيد كل رواية من روايات حديث "الأصناف الستة"، وصولاً إلى الحكم على أسانيد هذه الروايات من حيث الصحة والضعف، والترجيح عند التعارض، ومن ثم دراسة متن الروايات المرفوعة الصحيحة لحديث "الأصناف الستة"، من خلال مقارنة ألفاظها وربطها بالأسانيد بغية معرفة الصحيح منها والضعيف.

- عدم دراسة متون روايات الحديث الضعيفة السند، والروايات الموقوفة وإن كانت صحيحة، وذلك حرصاً على عدم التطويل.

- دراسة علة الربا عند المتقدمين من المذاهب الأربعة والظاهرية والزيدية والإمامية والظاهرية وغيرهم من الفقهاء المتقدمين، ومناقشة آرائهم وأدلتهم.

- دراسة علة الربا عند المعاصرين، ومناقشة آرائهم وأدلتهم.

- عزو آراء الفقهاء المتقدمين والمتأخرين إلى كتبهم، من خلال ذكر المصدر الأصلي ما أمكن ذلك.

- ذكر الرأي الراجح في علة الربا مع أسباب الترجيح.

- ذكر المسائل الفقهية المتعلقة بمسألة علة الربا ومعرفة الراجح فيها.

- تفصيل أحكام الربا في الذهب والفضة وفي النقود الاصطلاحية كالفلوس والنقود الورقية مع ذكر الرأي الراجح، وتعقيب ذلك بذكر قرارات المجامع الفقهية في جدة ومكة والهند المتعلقة بالذهب والفضة والنقود الورقية وحكم الاتجار بالعملات، مختتماً ذلك بذكر المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمتعلق بشأن الذهب.

أهداف البحث.

يهدف البحث إلى ما يلي:

- معرفة مدى صحة روايات حديث الأصناف الستة من حيث السند، ومقارنة متون أسانيد الروايات الصحيحة، لمعرفة مدى صحة هذه المتون والاطلاع على الاختلاف في الألفاظ، ومحاولة فهم سبب هذا

الاختلاف، ومن ثم بيان مدى ارتباط حديث الأصناف الستة بعلة الربا، وكيف بنى الفقهاء علة الربا على هذا الحديث.

- معرفة الفرق بين ربا القرض و ربا البيوع بنوعيه الفضل والنساء.

- معرفة مدى صحة حديث "إنما الربا في النسبئة"، والتوفيق بينه وبين حديث "الأصناف الستة".

- الاطلاع على آراء فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية وغيرهم من المتقدمين والمعاصرين في علة الربا، وذلك بغية الوصول إلى الرأي الراجح في المسألة.

- العمل على الوصول إلى الراجح في بعض مسائل المعاملات المالية المعاصرة خاصة المتعلقة بأحكام الربا في الذهب والفضة والنقود الاصطلاحية.

الدراسات السابقة.

هناك بعض الدراسات السابقة باللغة العربية وبعضها الآخر باللغة التركية.

● الدراسات السابقة باللغة العربية.

نظرا لأهمية موضوع علة الربا ووفقا للحيز الواسع الذي يشغله في الاقتصاد الإسلامي جاءت الدراسات المتعلقة بالموضوع كثيرة ومتعددة، فهناك دراسات تناولت موضوع علة الربا من الناحية الفقهية ضمن حديثها عن الربا بشكل عام، من أبرزها:

دراز، محمد عبد الله، الربا في نظر القانون الإسلامي، وهي محاضرة معربة من الفرنسية ألقاها محمد عبد الله دراز في مؤتمر القانون الإسلامي المنعقد بباريس، 1951.

بحث دراز هو عبارة عن محاضرة بالفرنسية تناول فيها التدرج التاريخي لمسألة الربا وتحريمها في القرآن والسنة وحكمة هذا التحريم من الناحية الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، دون التوسع في مسألة علة الربا لا من الناحية الحديثة ولا من الناحية الفقهية.

أبو زهرة، محمد، بحوث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة.

تناول أبو زهرة في كتابه هذا مسألة الربا في نظر الفلاسفة وفي القرون الأخرى وفي الإسلام، ثم بدأ بالرد على الشبه المبيحة للربا، أما علة الربا فقد أشار إليها بشكل مبسط دون توسع.

المترک، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.

على الرغم من تناول المترک لمسألة علة الربا إلا أنه اقتصر في ذلك على الناحية الفقهية، ولم يربط ذلك بدراسة حديثة لحديث "الأصناف الستة" الذي يعتبر أساس مسألة علة الربا.

المصري، رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الربا، دار القلم (دمشق) والدار الشامية (بيروت)، ط:1، 1991.

عمل المصري في هذا البحث على تحليل آراء الفقهاء حول علة الربا، إلا أنه لم يتوسع في ذلك خاصة فيما يتعلق بأدلة المذاهب ومناقشتها، كما لم يربط دراسته الفقهية بدراسة حديث "الأصناف الستة".

أبو زيد، عبد العظيم أبو زيد، فقه الربا، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط:1، 2004.

يعتبر أبو زيد أكثر من توسع في مسألة علة الربا، إلا أن بحثه هذا لم يضم بين جنباته دراسة حديثة لحديث "الأصناف الستة".

طويلة، عبد الوهاب، فقه الربا والصرف والقروض والنقود، دار السلام، القاهرة، 2016.

على الرغم من توسع عبد الوهاب طويلة في مسألة علة الربا عند الفقهاء إلا أنه لم يتناول في بحثه دراسة حديث "الأصناف الستة".

فقيه، عدنان محمد، الربا والمخرج منه، دار المنهاج، جدة، ط:1، 2016.

لم يتناول فقيه في هذا البحث علة الربا عند الفقهاء، كما لم يتطرق للدراسة الحديثة.

يوسف، عبد الصمد محمد، أحكام الربا والفائدة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط:1، 2017.

اقتصر يوسف في بحثه هذا على ذكر آراء الفقهاء في علة الربا دون مناقشة أو ترجيح، كما لم يتناول الدراسة الحديثة.

كما توجد دراسات أخرى تناولت موضوع علة الربا بشكل مستقل:

عوض، أحمد صفى الدين، "تصور جديد لربا الفضل"، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية، العدد: 111، 1974.

اقتصر عوض في مقالته هذه على دراسة علة الربا من الناحية التاريخية وربط ذلك بالحكمة من تحريمها، ولم يذكر آراء الفقهاء في المسألة، كما لم يتطرق إلى حديث "الأصناف الستة".

العناني، حسن العناني، علة تحريم الربا وصلتها بوظيفة النقد، نسخة موجود في مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، بدون معلومات عن تاريخ ومكان الطبعة.

لم يتطرق العناني لحديث "الأصناف الستة"، بل لم يتوسع في علة الربا عند الفقهاء.

• الدراسات السابقة باللغة التركية.

أولوداغ، سليمان، نظرة جديدة حول مسألة الربا في الإسلام، نشرات دارغاه، اسطنبول، 1998.

تكلم سليمان أولوداغ في هذا الكتاب عن مسألة الربا بشكل عام، ولم يتوسع في حديث الأصناف الستة.

أقته، إسحاق أمين، الربا والتمويل في المراجع الحديثية، دار حياة للنشر والتوزيع، إسطنبول، 2011.

قام إسحاق أمين بدراسة سند حديث الأصناف الستة، إلا أنه اكتفى بتحليل أسانيد ست روايات للحديث، كما لم يتطرق لدراسة المتن، وعقب ذلك بذكر رأيه حول علة الربا دون تفصيل لآراء المتقدمين والمتأخرين في المسألة.

صاري، دورسون، تخریج ونقد أحاديث الربا المرفوعة، رسالة ماجستير، جامعة أرجياس، قيصري، 2005.

تناول البحث روايات حديث الأصناف الستة المرفوعة منها فقط، كما لم يتوسع في دراسة سندها بالشكل الكافي، بل كانت دراسته للسند سطحية، أما الجانب الفقهي فلم يتناوله نهائياً.

دنيز، عبد الباقي، مفهوم العلة وعلة الربا في الفقه، رسالة ماجستير، جامعة أولوداغ، بورصة، 2006.

تكلم الباحث عن العلة بشكل عام، أما علة الربا فلم يتوسع فيها، كما لم يتطرق إلى حديث "الأصناف الستة".

طان، أغوزهان، دراسة في ضوء حديث "الأصناف الستة" في إطار الوقائع الاقتصادية، مقالة منشورة في مجلة كلية الإلهيات جامعة أنقرة، العدد (2/51)، أنقرة، 2010.

كان تركيز طان في هذه المقالة منصبا على دراسة علة الربا من الناحية الاقتصادية، لذا لم يتوسع في دراسة حديث الأصناف الستة، كما كان تناوله لعله الربا عند الفقهاء مختصرا. ألقيش، ألب أصلان، علة الربا في الفقه، مقالة منشورة في مجلة كلية الإلهيات جامعة مرعش، العدد (16)، حزيران، 2018.

اقتصر ألقيش في مقالته هذه على دراسة علة الربا دراسة فقهية، ولم يربط هذه الدراسة بدراسة حديث الأصناف الستة.

أرتورك، كبرى، الأموال الربوية في الفقه، المشرف: ثروت بايندر، رسالة مقدمة لنيل رسالة الماجستير من جامعة إسطنبول، معهد العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، 2018.

لم تربط كبرى دراسة علة الربا بدراسة حديث "الأصناف الستة"، وأغفلت ذكر آراء المعاصرين في علة الربا، كما لم تناقش آراء وأدلة المتقدمين عند ذكرها.

إن أهم ما يميز بحث "علة الربا في ضوء حديث الأصناف الستة" عن غيره من الأبحاث السابقة هو جمعه بين الدراسة الحديثية والفقهية وربط ذلك بالناحية الأصولية والتاريخية والاقتصادية، ففي هذا البحث سيتم العمل على دراسة أساس مسألة علة الربا وهو حديث "الأصناف الستة"، وذلك من حيث السند والمتن، مبتدأ ذلك بدراسة أسانيد كل روايات هذا الحديث بغية التوصل إلى حكمها من حيث الصحة والضعف، ومن ثم مقارنة متون هذه الروايات فيما بينها بغية الوصول إلى الصحيح والراجح منها، على أن يتم ربط ذلك فيما بعد بدراسة علة الربا من الناحية الفقهية، وذلك من خلال تناول آراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في هذه المسألة، حيث ستتم مناقشة هذه الآراء وأدلتها والاعتراضات الواردة عليها وأجوبة ذلك بشكل موسع ومفصل على أمل التوصل إلى الراجح في هذه المسألة من الناحية الأصولية وفي ضوء الحقائق التاريخية والواقعية الاقتصادي، على أن يذيل ذلك بدراسة بعض المسائل المعاصرة والمتعلقة بهذه

المسألة كمسألة ثنمية الذهب والفضة وحكم بيع حلي الذهب والفضة بجنسها أو بغير جنسها من الأثمان، وذلك في ضوء الرأي الراجح الذي سيتوصل إليه في مسألة علة الربا.

خطة البحث.

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وباين وخاتمة.

الباب الأول: الدراسة الحديثية، وينقسم إلى فصلين،

الفصل الأول: دراسة السند، وينقسم إلى ثمانية عشر مبحثاً،

المبحث الأول: رواية أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

المبحث الثاني: رواية بلال الحبشي رضي الله عنه.

المبحث الثالث: رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المبحث الرابع: رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

المبحث الخامس: رواية أبي الدرداء رضي الله عنه.

المبحث السادس: رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

المبحث السابع: رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه.

المبحث الثامن: رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

المبحث التاسع: رواية أبي بكرة رضي الله عنه.

المبحث العاشر: رواية فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

المبحث الحادي عشر: رواية رويغ بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه.

المبحث الثاني عشر: رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

المبحث الثالث عشر: رواية السيدة عائشة رضي الله عنها.

المبحث الرابع عشر: رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

المبحث الخامس عشر: رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

المبحث السادس عشر: رواية أنس بن مالك رضي الله عنه.

المبحث السابع عشر: رواية أزواج النبي رضي الله عنهن.

المبحث الثامن عشر: رواية السعدين رضي الله عنهما.

الفصل الثاني: دراسة المتن، وينقسم إلى خمسة مباحث،

المبحث الأول: رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

المبحث الثاني: رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

المبحث الثالث: رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

المبحث الرابع: رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المبحث الخامس: رواية فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

الباب الثاني: الدراسة الفقهية، وينقسم إلى ثلاثة فصول:

الفصل التمهيدي: وينقسم إلى ستة مباحث،

المبحث الأول: العلة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أنواع العلة.

المبحث الثالث: شروط العلة.

المبحث الرابع: مسالك العلة.

المبحث الخامس: الربا لغة واصطلاحاً.

المبحث السادس: حكمة تحريم ربا الديون.

الفصل الأول: علة الربا، وينقسم إلى ثلاثة مباحث،

المبحث الأول: حكم ربا الفضل.

المبحث الثاني: علة الربا عند المتقدمين.

المبحث الثالث: علة الربا عند المعاصرين.

الفصل الثاني: مسائل فقهية متعلقة بعلة الربا، وينقسم إلى ستة مباحث،

المبحث الأول: الأصل في مبادلة الأموال الربوية.

المبحث الثاني: معيار التماثل.

المبحث الثالث: ضابط اتحاد الجنس واختلافه.

المبحث الرابع: كيفية التقابض في الأموال الربوية.

المبحث الخامس: أحكام الربا في الذهب والفضة والنقود الاصطلاحية.

المبحث السادس: سداد الدين بعملة أخرى.

الباب الأول



الدراسة الحديثة

ورد في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: "الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، من زاد أو ازداد فقد أربى"، وقد اعتمد الفقهاء في فهمهم لربا البيوع - بشكل رئيسي - على حديث الأصناف الستة، وقد أطلق المحدثون والفقهاء على هذا الحديث مسميات مختلفة، من بينهما حديث الصرف لأن النبي ﷺ بين فيه أحكام الصرف، وهو السبب دفع بعض المصنفين في الحديث لتخريجه تحت باب الصرف، فيما يعتبر حديث "الأصناف الستة" أبرز مسمياته، لأن المذكور في أكثر روايته وطرقه ستة أصناف هي "الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح" وعند تخريج هذا الحديث من كتب متون الحديث المصنفة في القرون الهجرية الثلاثة الأولى، تبين أنه ورد في ثلاثة وعشرين (23) مصنفًا، وهي موضحة في الجدول الآتي:

م	الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة
1	الموطأ	مالك بن أنس	795 / 179
2	حديث إسماعيل بن جعفر المدني	إسماعيل بن جعفر	796 / 180
3	الآثار	القاضي أبي يوسف	798 / 182
4	الأصل	محمد بن الحسن الشيباني	805 / 189
5	الأم	الشافعي	820 / 204
6	المسند	أبو داود الطيالسي	820 / 204
7	المصنف	عبد الرزاق الصنعاني	827 / 211
8	المسند	أبو بكر الحميدي	834 / 219
9	السنن	سعيد بن منصور	842 / 227
10	المسند	علي بن الجعد	845 / 230
11	المصنف	أبو بكر بن أبي شيبة	852 / 235
12	المسند	إسحاق بن راهويه	853 / 238
13	المسند	أحمد بن حنبل	856 / 241
14	المنتخب من مسند عبد بن حميد	عبد الحميد الكشي/الكشي	863 / 249
15	السنن	الدارمي	869 / 255
16	الجامع المسند الصحيح	البخاري	870 / 256
17	المسند الصحيح المختصر	مسلم بن الحجاج	876 / 261
18	السنن	ابن ماجه	887 / 273

889 / 275	أبو داود السجستاني	السنن	19
893 / 279	الترمذي	السنن	20
905 / 292	البخاري	المسند	21
916 / 303	النسائي	السنن الكبرى	22
916 / 303	النسائي	المجتبى / السنن الصغرى	23

وبعد التخريج من الكتب المذكورة في الأعلى وضح أن الحديث قد ورد من ثمانية عشر صحابياً.
وهم كالاتي:

أبو بكر الصديق (13-634)، بلال الحبشي (20-641)، عمر بن الخطاب (23-644)، ابن مسعود (32-652)، أبو الدرداء (32-652)، عبادة بن الصامت (34-654)، عثمان بن عفان (35/655)، علي (40/661)، أبو بكر (51-671)، فضالة بن عبيد (53-673)، رويغ بن ثابت الأنصاري (56/676)، أبو هريرة (58/678)، السيدة عائشة (58-678)، ابن عمر (73/693)، أبو سعيد الخدري (74-692)، أنس بن مالك (93-709)، أزواج النبي، السعديين، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وسيتم في هذا الباب العمل على دراسة هذا الحديث سنداً وممتناً، بغية التوصل إلى مدى صحة هذه الروايات، ويهدف الاطلاع على الفروق بين متونها والسبب الذي أدى إلى ذلك.

الفصل الأول: دراسة السند

بعد التوصل إلى أن عدد روايات حديث "الأصناف الستة" قد بلغ ثماني عشرة رواية سيكون العمل منصبا في هذا القسم على دراسة أسانيد طرق هذه الروايات، وذلك من خلال دراسة رجال كل طريق لمعرفة مدار الرواية، مبتدأ بأقدم الصحابة وفاة، ومعتمدا في هذه الدراسة على أقوال أئمة الجرح والتعديل مبينا الرأي الراجح في ذلك حال وجود الاختلاف، ومن ثم سأقوم بتحليل أسانيد كل طريق مركزا في ذلك على طبقات السند الثلاثة الأولى، كون ضعف الطريق إن وجد يتواجد غالبا في تلك الطبقات، ولن أغفل مع ذلك عن الطبقات الأدنى إن كان فيها ضعف يؤثر في صحة الطريق.

المبحث الأول: رواية أبي بكر الصديق رضي الله عنه (13-634):

أخرجه عبد الرزاق⁽¹⁾ وابن أبي شيبة⁽²⁾ في مصنفيهما وعبد بن حميد⁽³⁾ والبزار⁽⁴⁾ في مسنديهما

(1). عبد الرزاق، عبد الرزاق بن الهمام الحميري الصنعاني، المصنف، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأسيس، القاهرة، 2015، (124/8).

(2). ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف حوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط:1، 1409، (498/4).

(3). عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد الكشبي، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: مصطفى العدوي، دار بلنسية، الرياض، ط:2، 2002، (55/1).

(4). البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط:1، 2009، (109/1).

الطريق الأول⁽⁵⁾: الثوري⁽⁶⁾ - محمد بن السائب⁽⁷⁾ - سلمة⁽⁸⁾ - أبو رافع⁽⁹⁾ - أبو بكر الصديق.

الطريق الثاني⁽¹⁰⁾: يعلى⁽¹¹⁾ - الكلبي⁽¹²⁾ - سلمة⁽¹³⁾ - أبو رافع⁽¹⁴⁾ - أبو بكر.

(5): مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (124/8).

(6): سفیان (778/161): ابن سعيد بن مسروق الثوري، إمام ثبت متفق على توثيقه، انظر: العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، معرفة الثقات، تحقيق: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط: 1، 1985، (407/1)؛ الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1952، (55/1)؛ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط: 1، 1986، (244/1).

(7): محمد بن السائب (764/146): اتفق ثقات أهل النقل على ذمه وترك الرواية عنه في الأحكام والفروع، كما اتهم بالكذب والرفض، أما في التفسير فقد رضوه، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الضعفاء الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط: 1، 1396، (101/1)؛ العجلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العجلي، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1984، (76/4)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (270/7)؛ ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط: 3، 1988، (155/6)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (479/1).

(8): سلمة: سلمة بن السائب الكلبي، يقال هو أخو محمد بن السائب، روى عن أبي رافع، وروى عنه أخوه، ذكره ابن حبان في الثقات، قال الأزدي: جرحوه، وهو مجهول لم يروى عنه غير أخيه محمد بن السائب، انظر: الرازي، الجرح والتعديل (163/4)؛ ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، الثقات، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد الدكن، الهند، ط: 1، 1973، (401/6)؛ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، مؤسسة الأعلمي للطبوعات، بيروت، ط: 3، 1986، (68/3).

(9): أبو رافع (712/93): الراجح كونه نفيع الصائغ المدني ثم البصري، كون روايته عن أبي بكر رضي الله عن ثابتة، فيما ورد في مسند عبد بن حميد أنه مولى رسول الله ﷺ، واسم مولى الرسول صلى الله عليه وسلم أسلم أو إبراهيم وهو صحابي، وعلى الرغم من كون نفيع الصائغ ثقة إلا أن الاختلاف في اسم أبي رافع لا أثر له في صحة السند، كون الضعف نابعا من ضعف من روى عنه، انظر: العجلي، الثقات، (319/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (468/7)؛ ابن حبان، الثقات، (582/5)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب (565/1).

(10): مصنف ابن أبي شيبة، (498/4)؛ المنتخب من مسند عبد بن حميد، (55/1).

(11): يعلى بن عبيد (825/209): أبو يوسف الطنافسي، وثقه العجلي وأبو حاتم وأحمد بن حنبل وابن معين في غير روايته عن الثوري، قال ابن حجر: "ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين"، وهو الراجح، انظر: العجلي، الثقات، (373/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (304/9)؛ ابن حبان، الثقات، (653/7)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (609/1).


(12): محمد بن السائب: متهم بالكذب، سبقت ترجمته في الأعلى.

(13): سلمة بن السائب: ضعيف، سبقت ترجمته في الأعلى.

(14): أبو رافع (712/93): نفيع الصائغ، ثقة، سبقت ترجمته في الأعلى.

الطريق الثالث⁽¹⁵⁾: أحمد بن عبدة⁽¹⁶⁾ والحسن بن يحيى الأزري⁽¹⁷⁾ - الحسين بن الأشقر⁽¹⁸⁾ - زهير بن

معاوية⁽¹⁹⁾ - موسى بن أبي عائشة⁽²⁰⁾ - حفص بن أبي حفص⁽²¹⁾ - أبو رافع⁽²²⁾ - أبو بكر الصديق.



تحليل السند:

عند النظر إلى طرق رواية أبي بكر رضي الله عنه نجد أن مدارها على أبي رافع، وأبو رافع (712/93): هو نفيع بن الصائغ، على الرغم من كونه ثقة إلا أن الراويين الذين روي عنه حفص بن أبي حفص وسلمة بن

(15). مسند البزار، (109/1).

(16). أحمد بن عبدة (860/245): وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل، أما ابن خراش فتكلم فيه، ولم يلتفت أحد إلى كلام ابن خراش، كون ابن خراش كان رافضياً، وأحمد بن عبدة متهم بالنصب، فبالتالي الراجح كونه ثقة، انظر: الرازي، الجرح والتعديل (62/2)؛ ابن حبان، الثقات، (23/8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (41/1).

(17). الحسن بن يحيى الأزري: أبو علي البصري، صدوق، انظر: ابن حبان، الثقات، (180/8)؛ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1984، (281/2)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (211/1).

(18). الحسين بن الأشقر (824/208): قال البخاري "فيه نظر"، وقال أبو حاتم "ليس بالقوي"، كما قال أبو زرعة "هو شيخ منكر الحديث"، قال ابن حجر "صدوق يهم ويغلو في التشيع"، فبالتالي ضعفه أكثر أئمة الجرح والتعديل، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، التاريخ الكبير، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، (385/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل (49/3)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (361/2)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (214/1).

(19). زهير بن معاوية (789/172): متفق على توثيقه إلا في سماعه عن أبي إسحاق بآخيه، فقد كان بعد اختلاطه، انظر: العجلي، الثقات، (372/1)؛ الجرح والتعديل، (588/3)؛ ابن حبان، الثقات، (337/6)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (317/1).

(20). موسى بن أبي عائشة: وثقه الثوري ويحيى بن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، أما أبو حاتم فقال "صالح الحديث"، "يكتب حديثه"، قال ابن حجر: "ثقة لكنه يرسل"، والراجح كونه ثقة بتوثيق أكثر الأئمة، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (156/8)؛ ابن حبان، الثقات، (404/5)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب (552/1).

(21). حفص بن أبي حفص: أبو معمر السراج التميمي، ذكره ابن حبان في الثقات، أما العجلي فذكره في الضعفاء بقوله "في حديثه نظر"، وهو قول البخاري أيضاً، قال الدارقطني: "حفص بن أبي حفص مجهول"، وقال الذهبي: "ليس بالقوي"، الراجح كونه ضعيفاً بتضعيف أكثر الأئمة، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (361/2)؛ العجلي، الضعفاء الكبير، (271/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (174/3)؛ ابن حبان، الثقات، (198/6)؛ الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني البغدادي، العلل، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض، ط: 1، 1985، (241/1)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (321/2).

(22). أبو رافع (712/93): نفيع الصائغ، ثقة، سبقته ترجمته في الصفحة السابقة.

السائب أحدهما ضعيف والآخر مجهول، بل الأكثر من ذلك وجود راو متهم بالكذب وهو محمد بن السائب الكلبي وقد روى عن سلمة، وبالتالي أمكن الحكم على طرق رواية أبي بكر رضي الله عنه بالضعف، ولا يقوي ببعضها بعضا كون الضعف فيها شديداً.

المبحث الثاني: رواية بلال الحبشي رضي الله عنه (641/20)


أخرج البزار في مسنده⁽²³⁾ قال حدثنا يوسف بن موسى نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب عن بلال.



(23). أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط:1، 2009، (200/4).

طريق الرواية⁽²⁴⁾: يوسف بن موسى⁽²⁵⁾ - جرير بن عبد الحميد⁽²⁶⁾ - منصور⁽²⁷⁾ - أبو حمزة⁽²⁸⁾ - سعيد

بن المسيب⁽²⁹⁾ - بلال.



تحليل السند:

وردت رواية بلال رضي الله عنه من طريق واحد فيه أبو حمزة ميمون القصاب الأعور، وقد ضعفه أكثر الأئمة كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وأبي حاتم، قال عنه ابن حبان: "كان فاحش الغلط، كثير

(24). أبو داود، السنن، (200/4).

(25). يوسف بن موسى (867/253): القطان الكوفي، لم يضعفه أحد من الأئمة، بل وثقوه، انظر: ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط: 1، 1968، (363/7)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (231/9)؛ ابن حبان، الثقات، (282/9)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (374/11)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب (612/1).

(26). جرير بن عبد الحميد (803/187): ابن قرط الضبي، أبو عبد الله الرازي، وثقه أكثر الأئمة كيحيى بن معين وأحمد بن حنبل في رواية وابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان وغيرهم، فيما ضعفه أحمد بن حنبل في رواية أخرى بقوله "لم يكن بالذكي في الحديث"، والراجح كونه ثقة بتوثيق أكثر الأئمة له، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (381/7)؛ البخاري، التاريخ الكبير، (214/2)؛ العجلي، الثقات، (267/1)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (200/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (506/2)؛ ابن حبان، الثقات، (145/6)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (139/1).

(27). منصور (748/131): ابن المعتمر السلمي، ثقة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (337/6)؛ البخاري، التاريخ الكبير، (346/7)؛ العجلي، الثقات، (299/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل (177/8)؛ ابن حبان، الثقات، (473/7)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (277/10).

(28). ميمون القصاب الأعور، ضعفه أكثر الأئمة كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وأبي حاتم، قال عنه ابن حبان: "كان فاحش الغلط، كثير الوهم، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات"، وذكره الدارقطني في الضعفاء، فبالتالي لا خلاف في كونه ضعيفا، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (343/7)؛ البخاري، الضعفاء الصغير، (108/1)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (187/4)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (235/8)؛ ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط: 1، 1396، (6/3)؛ الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني البغدادي، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقرى، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: 1404، (133/3)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (556/1).

(29). سعيد بن المسيب (715/94): أئفَّق على كونه ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (405/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (60/4)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (364/1).

الوهم، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات"، وذكره الدارقطني في الضعفاء،⁽³⁰⁾ وبالتالي أدى هذا إلى ضعف رواية بلال رضي الله عنه وخروجها عن دائرة الاحتجاج.

المبحث الثالث: رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه (644/23)

ورد هذا الحديث عن عمر رضي الله من طرق عدة بعضها مرفوع والآخر موقوف، وقد أخرج الطرق المرفوعة:

مالك في الموطأ،⁽³¹⁾ والشافعي في موضعين من كتابه الأم،⁽³²⁾ والحميدي في مسنده،⁽³³⁾ وأبو بكر بن أبي شيبه في مصنفه،⁽³⁴⁾ والإمام أحمد في ثلاثة مواضع من مسنده،⁽³⁵⁾ والبخاري في ثلاثة مواضع من

(30). سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

(31). مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، الموطأ، رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، (636/2).

(32). الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط: 1990، (7/3-29-30).

(33). الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدي الحميدي المكي، المسند، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية / مكتبة المتنبي، بيروت / القاهرة، (8/1).

(34). مصنف ابن أبي شيبه، (496/4)، (322/7).

(35). أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 2001، (300/1).

صحيحه،⁽³⁶⁾ ومسلم في موضعين من صحيحه،⁽³⁷⁾ وابن ماجه في سننه،⁽³⁸⁾ وأبو داود في سننه،⁽³⁹⁾ والترمذي في سننه،⁽⁴⁰⁾ والبخاري في مسنده،⁽⁴¹⁾ والنسائي في السنن الصغرى.⁽⁴²⁾

فيما أخرج الطرق الموقوفة:

مالك في موضعين من الموطأ،⁽⁴³⁾ وإسماعيل بن جعفر في كتابه،⁽⁴⁴⁾ والشيبياني في أربع مواضع من الأصل،⁽⁴⁵⁾ والشافعي في الأم،⁽⁴⁶⁾ وعبد الرزاق في أربع مواضع من المصنف،⁽⁴⁷⁾ وابن أبي شيبة في مصنفه،⁽⁴⁸⁾ والإمام أحمد في مسنده،⁽⁴⁹⁾ والدارمي في سننه،⁽⁵⁰⁾ والنسائي في السنن الصغرى.⁽⁵¹⁾

(36). البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، (صحيح البخاري) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط: 3، 1987، رقم الحديث: (2027-2062-2065)، (761-760-750/2).

(37). مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (صحيح مسلم) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1209/3)، رقم الحديث: 1586.

(38). ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط: 1، 2009، (362/3).

(39). سنن أبي داود، (236/5).

(40). الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: 2، 1975، (537/3).

(41). مسند البزار، (377/1).

(42). النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، المجتبى من السنن المعروف بالسنن الصغرى، (سنن النسائي)، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة، ط: 1، 2012، (236/7).

(43). موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (635/2).

(44). إسماعيل بن جعفر، أبو إسحاق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني، حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، تحقيق: عمر بن رفود بن رفيد السفياي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1998، (149/1).

(45). الشيبياني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيبياني، الأصل، تحقيق: محمد بينوكالان، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 2012، (591-590-588-585/2).

(46). الشافعي، الأم، (231/7).

(47). مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط: 2، 1403، (125-124-121/8).

(48). مصنف ابن أبي شيبة، (498/4).

(49). مسند أحمد بن حنبل، (42/17).

(50). الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، السنن، تحقيق: فؤاد أحمد زمري وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، 1407، (335/2).

(51). سنن النسائي، (244/7).

المطلب الأول: الطرق المرفوعة

بلغ عدد طرق رواية عمر رضي الله عنه المرفوعة خمسة عشر طريقاً وهي كالاتي:

الطريق الأول⁽⁵²⁾: ابن شهاب ⁽⁵³⁾ - مالك بن أوس بن الحدثان النصري⁽⁵⁴⁾ - عمر بن الخطاب.

الطريق الثاني⁽⁵⁵⁾: مالك بن أنس⁽⁵⁶⁾ - الإسناد السابق.

الطريق الثالث⁽⁵⁷⁾-⁽⁵⁸⁾-⁽⁵⁹⁾: ابن عيينة⁽⁶⁰⁾ - ابن شهاب⁽⁶¹⁾ - الإسناد السابق.

-
- (52). موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (636/2).
- (53). ابن شهاب (741/124): محمد بن مسلم الزهري، لا خلاف في كونه ثقة، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (220/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (72/8)؛ ابن حبان، الثقات، (349/5)؛ المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1980، (432/26)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (133/3).
- (54). مالك بن أوس بن الحدثان النصري (710/92): وثقه ابن خراش وابن حبان، اختلف في كونه صحابياً، والراجح كونه ثقة لكن ليس بصحابي، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (305/7)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (203/8)؛ ابن حبان، الثقات، (382/5)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (10/32).
- (55). ورد في موضعين مختلفين بالسند والمتن ذاته. انظر: الشافعي، الأم، (29-7/3).
- (56). مالك (795/179): مالك بن أنس بن مالك الاصبحي الحميري، وثقه أئمة الجرح والتعديل كالشافعي وأحمد بن حنبل وابن حبان وغيرهم، فبالتالي لا خلاف في توثيقه، انظر: العجلي، الثقات، (259/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (13/1)؛ ابن حبان، الثقات، (457/7)؛ المزي، تهذيب الكمال، (113/27)؛ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:3، 1985، (57/8)؛ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط:15، 2002، (257/5).
- (57). مصنف ابن أبي شيبة، (496/4)، (322/7)؛ سنن الترمذي، (537/3).
- (58). مسند أحمد بن حنبل، (300/1).
- (59). الشافعي، الأم، (30-29/3).
- (60). ابن عيينة (813/198): سفيان بن عيينة، اتفقت الأئمة على الاحتجاج به، وكان مدلساً لكن على الثقات، انظر: العجلي، الثقات، (417/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (32/1)؛ ابن حبان، الثقات، (403/6)؛ المزي، تهذيب الكمال، (177/11)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (495-478/15).
- (61). ثقة، سبقت ترجمته في الأعلى.

الطريق الرابع⁽⁶²⁾: سفيان⁽⁶³⁾ - عمرو بن دينار⁽⁶⁴⁾ - ابن شهاب الزهري⁽⁶⁵⁾ - الإسناد السابق.

الطريق الخامس⁽⁶⁶⁾: عبد الرزاق⁽⁶⁷⁾ - معمر⁽⁶⁸⁾ - الزهري⁽⁶⁹⁾ - الإسناد ذاته.

الطريق السادس⁽⁷⁰⁾: عثمان بن عمر⁽⁷¹⁾ و أبو عامر⁽⁷²⁾ - مالك⁽⁷³⁾ - الزهري⁽⁷⁴⁾ - الإسناد ذاته.

(62). مسند الحميدي، (8/1).

(63). ثقة، يدلس على الثقات، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

(64). عمرو بن دينار (743/126): المكي، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل كأحمد بن حنبل وابن معين وابن أبي عيينة وأبي زرعة وأبي حاتم وهو ما ذهب إليه ابن حجر، قال الذهبي "ما قيل عنه من التشيع باطل"، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب "قال البخاري: لم يسمع عمرو بن دينار من بن عباس حديثه عن عمر في البكاء على الميت، قلت ومقتضى ذلك أن يكون مدلساً"، مما سبق يترجح كونه ثقة يدلس أحياناً، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (328/6)، العجلي، الثقات، (175/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (147/1)؛ ابن حبان، الثقات، (176/5)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (421/1).

(65). ثقة، سبقت ترجمته، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

(66). مسند أحمد بن حنبل، (358/1).

(67). عبد الرزاق (826/211): ابن همام بن نافع الحميري، اختلف في توثيقه، فضعه البعض كمحمد بن عثمان الثقفي والنسائي بقوله "في حديثه نظر لما كتب عنه في آخره"، فيما وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو زرعة، قال أبو حاتم: "يكتب حديثه، ولا يحتاج به"، كما ذكره ابن حبان في الثقات بقوله "وكان مما يخطئ إذا حدث من حفظه، على تشيع فيه"، وقال ابن حجر: "ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع"، والراجح كونه ثقة، خاصة في غير أحاديثه عن أهل البيت ومثالب الآخرين، وقد ضعه البعض لما أتم به من التشيع وللعلمي الذي أصابه آخر حياته، انظر: العجلي، الثقات، (93/2)؛ العقبلي، الضعفاء الكبير، (107/3)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (38/6)؛ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط: 1، 1396، (69/1)؛ ابن حبان، الثقات، (412/8)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (311/5)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (354/1).

(68). معمر (770/153): معمر بن راشد أبو عروة الأزدي البصري، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل كابن معين وأحمد بن حنبل والعجلي والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن أبا حاتم قال: "ما حدث في البصرة ففيه أغاليط، وهو صالح الحديث"، والراجح كونه ثقة بتوثيق أكثر الأئمة، انظر: العجلي، الثقات، (290/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (255/8)؛ ابن حبان، الثقات، (484/7)؛ المزي، تهذيب الكمال، (303/28-311).

(69). ثقة، سبقت ترجمته، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

(70). مسند أحمد بن حنبل، (403/1).

(71). عثمان بن عمر (824/209): وثقه أكثر الأئمة كالعجلي ويحيى بن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وابن حبان، لكن يحيى بن سعيد كان لا يرضاه، والراجح كونه ثقة بتوثيق أكثر الأئمة له، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (296/7)؛ العجلي، الثقات، (129/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (159/6)؛ ابن حبان، الثقات، (451/8)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (129/7)؛ تقريب التهذيب، ابن حجر، (385/1).

(72). أبو عامر (839/224): عبد الملك بن عمرو العقدي، متفق على توثيقه، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (299/7)؛ العجلي، الثقات، (103/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (359/5).

(73). ثقة، سبقت ترجمته، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

(74). ثقة، سبقت ترجمته، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

الطريق السابع⁽⁷⁵⁾: عبد الله بن يوسف⁽⁷⁶⁾ - مالك⁽⁷⁷⁾ - الإسناد السابق.

الطريق الثامن⁽⁷⁸⁾: علي⁽⁷⁹⁾ - سفيان⁽⁸⁰⁾ - عمرو بن دينار⁽⁸¹⁾ - عن الزهري⁽⁸²⁾ - الإسناد السابق.

الطريق التاسع⁽⁸³⁾: أبو الوليد⁽⁸⁴⁾ - الليث⁽⁸⁵⁾ - ابن شهاب⁽⁸⁶⁾ - الإسناد السابق.

الطريق العاشر⁽⁸⁷⁾: أبو بكر بن أبي شيبة⁽⁸⁸⁾ وزهير بن حرب⁽⁸⁹⁾ وإسحاق⁽⁹⁰⁾ - ابن عيينة⁽⁹¹⁾ - الزهري⁽⁹²⁾

- الإسناد السابق.

(75). صحيح البخاري، رقم الحديث: (2065)، (761/2).

(76). عبد الله بن يوسف (833/218): أبو محمد الكلاعي التنيسي، لا خلاف في كونه ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (67/2)؛

الرازي، الجرح والتعديل، (205/5)؛ ابن حبان، الثقات، (349/8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (330/1).

(77). ثقة، سبقت ترجمته ص (22).

(78). صحيح البخاري، رقم الحديث (2027)، (750/2)،

(79). علي (848/234): بن عبد الله ابن المديني البصري، صاحب تصانيف واسعة، لا خلاف في كونه ثقة، انظر: العجلي، الثقات،

(157/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (319/1)؛ المزني، تهذيب الكمال، (33/21)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (403/1).

(80). ابن عيينة، ثقة، مدلس على الثقات، سبقت ترجمته ص (22).

(81). ثقة، يدلس أحياناً، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

(82). ثقة، سبقت ترجمته ص (22).

(83). صحيح البخاري، رقم الحديث (2065)، (761/2).

(84). أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي، لا خلاف في كونه ثقة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (300/7)؛ العجلي،

الثقات، (330/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (65/9)؛ ابن حبان، الثقات، (571/7)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (573/1).

(85). الليث (791/175): ليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث المصري، اتفق الأئمة على توثيقه، انظر: العجلي، الثقات،

(230/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (179/7)؛ ابن حبان، الثقات، (360/7).

(86). ثقة، سبقت ترجمته ص (22).

(87). صحيح مسلم، رقم الحديث (1586)، (1209/3).

(88). أبو بكر بن أبي شيبة (849/235): عبد الله بن محمد بن الكوفي، ذهب أكثر الأئمة إلى كونه ثقة، وقال ابن حجر في التهذيب:

"وأغرب بن القطان فزعم أنه ضعيف وكأنه اشتبه عليه بجدّه"، انظر: العجلي، الثقات، (57/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (160/5)؛

ابن حبان، الثقات، (358/8)؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر، (118/1)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (320/1).

(89). زهير بن حرب (248/234): أبو خيثمة، متفق على توثيقه، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (429/3)؛ العجلي، الثقات،

(372/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (591/3)؛ ابن حبان، الثقات، (256/8)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (296/3)؛ ابن

حجر، تقريب التهذيب، (217/1).

(90). إسحاق (252/238): إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، المعروف بابن راهويه، متفق على كونه ثقة، إلا أن الآجري قال: "سمعت أبا

داود يقول: تغير إسحاق بن راهويه قبل أن يموت بخمسة أشهر، وسمعت منه في تلك الأيام فرميت به"، انظر: الجرح والتعديل،

(210/3)؛ ابن حبان، الثقات، (115/8)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (190/1)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (99/1).

(91). ثقة، مدلس على الثقات، سبقت ترجمته ص (22).

(92). ثقة، سبقت ترجمته ص (22).

الطريق الحادي عشر⁽⁹³⁾: قتيبة بن سعيد⁽⁹⁴⁾ ومحمد بن رمح⁽⁹⁵⁾ - ليث⁽⁹⁶⁾ - ابن شهاب⁽⁹⁷⁾ - الإسناد السابق.

الطريق الثاني عشر⁽⁹⁸⁾: أبو بكر بن أبي شيبة⁽⁹⁹⁾ وعلي بن محمد⁽¹⁰⁰⁾ وهشام بن عمار⁽¹⁰¹⁾ ونصر بن علي⁽¹⁰²⁾ و محمد بن الصباح⁽¹⁰³⁾ - ابن عيينة⁽¹⁰⁴⁾ - الزهري⁽¹⁰⁵⁾ - الإسناد السابق.

- (93). صحيح مسلم، رقم الحديث (1586)، (1209/3).
- (94). قتيبة (854/240): أبو رجاء قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي، متفق على توثيقه، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (140/7)؛ ابن حبان، الثقات (20/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (454/1).
- (95). محمد بن رمح (856/242): المصري، متفق على توثيقه، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (254/7)؛ ابن حبان، الثقات، (97/9)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (144/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (478/1).
- (96). الليث (791/175): ليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث المصري، اتفق الأئمة على توثيقه، انظر: العجلي، الثقات، (230/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (179/7)؛ ابن حبان، الثقات، (360/7).
- (97). ثقة، سبقت ترجمته ص (22).
- (98). سنن ابن ماجه، (362/3).
- (99). ثقة، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.
- (100). علي بن محمد (849/233): أبو الحسن الطنافسي الكوفي، متفق على توثيقه، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (295/6)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (202/6)؛ ابن حبان، الثقات، (467/8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (405/1).
- (101). هشام بن عمار (859/245): أبو الوليد السلمى الدمشقي، اختلف في توثيقه، فوثقه بعض أئمة الجرح والتعديل كيجي بن معين والعجلي والدارقطني، فيما قال أبو حاتم: "لما كبر تغير وكلما دفع اليه قرأه وكلما لقن تلقن وكان قديماً أصبح كان يقرأ من كتابه"، وقال النسائي: لا بأس به، فبالتالي الراجح كونه ثقة تغير آخر حياته، انظر: العجلي، الثقات، (332/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (67/9)؛ ابن حبان، الثقات، (233/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (573/1).
- (102). نصر بن علي (864/250): ابن نصر بن علي الجهضمي، لا خلاف في كونه ثقة، الرازي، الجرح والتعديل، (471/8)؛ ابن حبان، الثقات، (271/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (561/1).
- (103). محمد بن الصباح (854/240): ابن سفيان الجرجاني، أبو جعفر التاجر، وثقه أئمة الجرح والتعديل، لكنه ورد في تهذيب التهذيب أن يعقوب بن شيبة قال ذكر ليحيى بن معين بن الصباح يعني الجرجاني فقال يحيى: حدث (أي محمد بن الصباح) بحديث منكر عن علي بن ثابت من إسرائيل عن بن أبي ليلى عن نافع عن بن عمر مرفوعاً صنفان ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية"، قال عنه ابن حجر: "صدوق"، انظر: العجلي، الثقات، (240/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (289/7)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (202/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (484/1).
- (104). ثقة، مدلس على الثقات، سبقت ترجمته ص (22).
- (105). ثقة، سبقت ترجمته ص (22).

الطريق الثالث عشر⁽¹⁰⁶⁾: عبد الله بن مسلمة القعنبي⁽¹⁰⁷⁾ - مالك⁽¹⁰⁸⁾ - ابن شهاب⁽¹⁰⁹⁾ - الإسناد السابق.

الطريق الرابع العاشر⁽¹¹⁰⁾: أحمد بن أبان القرشي⁽¹¹¹⁾ - سفيان بن عيينة⁽¹¹²⁾ - الزهري⁽¹¹³⁾ - الإسناد السابق.

الطريق الخامس عشر⁽¹¹⁴⁾: إسحاق بن إبراهيم⁽¹¹⁵⁾ - سفيان⁽¹¹⁶⁾ - الإسناد السابق.



(106). سنن أبي داود، (236/5).

(107). عبد الله بن مسلمة القعنبي (836/221): لا خلاف في كونه ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (61/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (181/5)؛ ابن حبان، الثقات، (353/8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (323/1).

(108). ثقة، سبقت ترجمته ص (22).

(109). ثقة، سبقت ترجمته ص (22).

(110). مسند البزار، (377/1).

(111). أحمد بن أبان القرشي: لم أجد له ترجمة في كتب التراجم والطبقات، والراجح كونه مجهولاً.


(112). ثقة، مدلس على الثقات، سبقت ترجمته ص (22).

(113). ثقة، سبقت ترجمته ص (22).

(114). سنن النسائي، (236/7).

(115). ثقة، سبقت ترجمته ص (24).

(116). ثقة، مدلس على الثقات، سبقت ترجمته ص (22).



تحليل أسانيد رواية عمر المرفوعة:

عند جمع طرق رواية عمر رضي الله عنه المرفوعة نجد أن مدارها على "ابن شهاب - مالك بن أوس بن الحدثان - عمر"، أما مالك بن أوس بن الحدثان النصري (710/92): فهو أبو سعيد النصري المدني، مخضرم رأى الصديق، وقيل له صحبة، ذكره بن سعد في طبقة من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وراه ولم يحفظ عنه شيئاً، إلا أن أكثر أئمة الجرح والتعديل كالبخاري وأبي حاتم وابن معين ردوا صحبته، وقد روى عن عدد كبير من الصحابة منهم عمر رضي الله عنه، وثقه ابن خراش وابن فراس وابن حبان،⁽¹¹⁷⁾ وبالتالي هو ثقة لم يضعفه أحد من الأئمة، لكن الراجح كونه غير صحابي، وقد انفرد بالرواية عنه ابن شهاب (741/124): وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، وقد وثقه جميع أئمة الجرح والتعديل كأحمد بن حنبل وابن عيينة والبخاري وأبي حاتم وابن سعد وابن منجويه وغيرهم، ويروى أنه رأى عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن حجر: متفق على جلالته وإتقانه⁽¹¹⁸⁾، وبالتالي هو ثقة أجمع أئمة الجرح والتعديل على توثيقه.

مما سبق يتبين أن مالك بن أوس وابن شهاب الزهري ثقتان باتفاق أئمة هذا المجال، ورواية ابن شهاب عن مالك بن أوس ثابتة، وأما تفرده بالرواية عنه فلا تضره، بل يعتبر ذلك أمراً طبيعياً كونه كان مدوناً للحديث بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز، وهذا ما يفسر كثرة من روى عنه بعد ذلك، ولا عبرة لما ذكره بعض المستشرقين من أن الحديث هو من وضع واختلاق الراوي المشترك⁽¹¹⁹⁾ (مدار الحديث)، وقد روى

(117). البخاري، التاريخ الكبير، (305/7)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (203/8)؛ ابن حبان، الثقات، (382/5)؛ السيوطي، جلال

الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، إسعاف المبطأ برجال الموطأ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر 1969، (25/1).

(118). البخاري، التاريخ الكبير، (220/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (72/8)؛ ابن حبان، الثقات، (349/5)؛ المزي، تهذيب الكمال، (432/26)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (506/1).

(119). نظرية الراوي المشترك: نظرية استحدثها المشتقون من أمثال شاخت وغيره، تنص على أن كل حديث له راو مشترك (مدار

الحديث)، وهذا الراوي المشترك هو من قام بوضع واختلاق هذا الحديث، وقد خلف جوين بول شاخت ليكمل هذه النظرية ويطورها، من خلال إضافة نظرية الراوي المشترك بشكل جزئي، وليس المقام هنا مقام تحليل ونقد لهذه النظريات القائمة على الشك غير منهجي والتي تهدف التوصل إلى نتيجة مفادها أنه من الصعب والعسير الحكم على الأحاديث النبوية بالصحة، وقد قام بالرد على هذه النظريات العديد من الباحثين والمختصين وخاصة من المتشرقين أنفسهم كموتزكي، للتوسع انظر: الخليفة، محمد إبراهيم، آراء المستشرق جوزيف شاخت حول حجية السنة النبوية من خلال كتابه أصول الشريعة المحمدية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الدعوة جامعة الإمام محمد بن سعود في المدينة المنورة، سنة 1997؛

عن الزهري أربعة هم مالك وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار والليث بن سعد، كلهم ثقات، وما ذكر من تدليس ابن عيينة وعمرو بن دينار لا يؤثر في توثيقهم، كون تدليسهم هو عن الثقات، وأما من روى عن هؤلاء الأربعة فعدددهم كبير وكلهم ثقات، باستثناء شيخ البزار أحمد بن أبان القرشي فهو مجهول، وبالتالي يمكن الحكم مبدئياً على سند رواية عمر رضي الله عنه المرفوعة بالصحة.

المطلب الثاني: الطرق الموقوفة:

الطريق الأول⁽¹²⁰⁾: مالك⁽¹²¹⁾ - القاسم بن محمد⁽¹²²⁾ - عمر.

الطريق الثاني⁽¹²³⁾: عبد الله بن دينار⁽¹²⁴⁾ - عبد الله بن عمر⁽¹²⁵⁾ - عمر

الطريق الثالث⁽¹²⁶⁾: نافع⁽¹²⁷⁾ - عبد الله بن عمر⁽¹²⁸⁾ - عمر

Juynboll, Joseph Schacht and Harald Motzki, İsnad Analiz Yöntemleri, Tercüme, Salih Özer, Ankara Okulu, 1.b, 2005.

Harald Motzki, İsnad ve Metin Bağlamında Hadis Tarhlendirme Metotları, Tercüme, Bekir Kuzudişli İz Yayıncılık, İstanbul, 2011

Fatma Kızıl, Müşterek Râvi Teorisi ve Tenkidi, İSAM Yayınları, İstanbul, 1.b, 2013.

(120). موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (635/2).

(121). ثقة، سبقت ترجمته ص (22).

(122). القاسم بن محمد (724/106): ابن أبي بكر الصديق، متفق على توثيقه، انظر: العجلي، الثقات، (211/2)؛ الرازي، الجرح

والتعديل، (118/7)؛ ابن حبان، الثقات، (302/5)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (451/1).

(123). موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (635/2)؛ حديث إسماعيل بن جعفر المدني، (149/1).

(124). عبد الله بن دينار (744/127): المدني، وثقه جل الأئمة كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبي زرعة وأبي حاتم ومحمد بن سعد

والنسائي وزاد بن سعد كثير الحديث، وبالتالي لا خلاف في كونه ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (26/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل،

(46/5)؛ ابن حبان، الثقات، (10/5)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (302/1).

(125). صحابي (692/73).

(126). موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (635/2)

(127). نافع (735/117): نافع أبو عبد الله القرشي ثم العدوي، مولى ابن عمر، وثقه أكثر الأئمة كمالك ومعمر وابن سعد والعجلي

والنسائي وابن خراش، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (84/8)، العجلي، الثقات، (310/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (451/8)؛

ابن حجر، تقريب التهذيب، (559/1).

(128). صحابي (692/73).

الطريق الرابع⁽¹²⁹⁾: مالك⁽¹³⁰⁾ - نافع⁽¹³¹⁾ - عبد الله بن عمر⁽¹³²⁾ - عمر

الطريق الخامس⁽¹³³⁾: عبد الله بن عمر⁽¹³⁴⁾ - نافع⁽¹³⁵⁾ - عبد الله بن عمر⁽¹³⁶⁾ - عمر

الطريق السادس⁽¹³⁷⁾: الحسن بن عمار⁽¹³⁸⁾ - الزهري⁽¹³⁹⁾ وأبو عمرة⁽¹⁴⁰⁾ - سعيد بن المسيب - عمر.

(129). الشافعي، الأم، (231/7)

(130). ثقة، سبقت ترجمته ص (22).

(131). ثقة، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

(132). صحابي (692/73).

(133). محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (588/2)

(134). عبد الله بن عمر (735/117): ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، اختلف في توثيقه، فوثقه يعقوب بن

شيبه وابن معين في رواية عنه، كذا ذكره العجلي في الثقات بقوله: "لا بأس به"، فيما ضعفه النسائي وابن المديني، وقال ابن معين في

رواية أخرى: "ليس به بأس، يكتب حديثه"، ويمثله قال أحمد بن حنبل، ذكره البخاري في الضعفاء الصغير والعقيلي في الضعفاء، ونقل

أبو زرعة الدمشقي عن أحمد قوله: كان يزيد في الأسانيد ويخالف وكان رجلاً صالحاً، أما ابن حجر فوصفه بأنه ضعيف، والراجح

ضعفه، انظر: البخاري، الضعفاء الصغير، (68/1)؛ العجلي، الثقات، (48/2)؛ النسائي، الضعفاء والمتروكين، (61/1)؛ ابن

الجوزي، الضعفاء والمتروكون، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط: 1، 1406، (133/2)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (280/2)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (340/7)؛ ابن

حجر، تقريب التهذيب، (314/1).

(135). ثقة، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

(136). صحابي (692/73).

(137). محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (591/2).

(138). الحسن بن عمار (770/153): ابن المضرب البجلي مولاهم الكوفي، ضعيف متروك الحديث، وقد اتهم بالكذب، انظر:

البخاري، الضعفاء الصغير، (30/1)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير (237/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (137/1)؛ ابن حجر، تقريب

التهذيب، (162/1).

(139). ثقة، سبقت ترجمته ص (22).

(140). أبو عمرة (759/142): مجهول، ولعله حبيب بن أبي عمرة القصاب، وثقه أكثر الأئمة، لكن حبيب هذا لم تثبت روايته عن

سعيد بن المسيب، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (340/6)؛ ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين المري البغدادي، تاريخ ابن معين

رواية الدوري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط: 1، 1979، (389/3)؛

الرازي، الجرح والتعديل، (106/3)؛ ابن حبان، الثقات، (177/6)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (151/1).

الطريق السابع⁽¹⁴¹⁾: حصين بن عبد الرحمن⁽¹⁴²⁾ - عامر بن ذؤيب العجلي⁽¹⁴³⁾ - عبد الله بن عمر⁽¹⁴⁴⁾

- عمر.

الطريق الثامن⁽¹⁴⁵⁾: الحسن بن عمار⁽¹⁴⁶⁾ - الحكم⁽¹⁴⁷⁾ وأبو عروبة⁽¹⁴⁸⁾ - عبد الرحمن بن أبي ليلى⁽¹⁴⁹⁾

- عمر.

(141). محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (585/2).

(142). حصين بن عبد الرحمن (753/136): السلمي أبو الهذيل الكوفي، ذكره العقيلي في الضعفاء بقوله تغير حفظه أو اختلط آخر حياته، وهو ما قاله أبو حاتم في الجرح والتعديل، فيما وثقه أكثر الأئمة كأحمد والعجلي وأبي زرعة وغيرهم، والراجح كونه ثقة، ساء حفظه آخر حياته، انظر: العجلي، الثقات، (305/1)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (314/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (193/3)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (170/1).

(143). عامر بن ذؤيب العجلي: لم يرد ذكره كثيرا في كتب التراجم، فقد ذكر أبو حاتم الرازي عنه في الجرح والتعديل "روى عن ابن عمر وابن عباس، روى عنه حصين بن عبد الرحمن"، كما ذكره ابن حبان في الثقات، والراجح كونه مجهولا، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (320/6)؛ ابن حبان، الثقات، (192/5).

(144). صحابي (692/73).

(145). وبقيّة الحديث: ولكن من كان عنده سَخَقْ درهم فليخرج به إلى السوق فليقل: من يبتاع سحق هذا الدرهم، فليبتع به ما شاء، انظر: محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (590/2).

(146). متروك الحديث، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

(147). الحكم (731/113): ابن عتبية الكندي، متفق على توثيقه، انظر: العجلي، الثقات، (312/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (123-122/3)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (372/2)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (175/1).

(148). أبو عروبة: مجهول لعله سعيد بن أبي عروبة، ابن أبي عروبة (773/156): اسمه مهراّن العدوي، قال العجلي: "ثقة، كان قد اختلط بأخرة، وكان يقول بالقدر ولا يدعو إليه"، كما رُوِيَ عن عبد الله بن أحمد أنه قال قال أبي: "من سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الهزيمة فسماعه جيد، ومن سمع بعد الهزيمة فكان أبي يضعفهم، قلت: كان سعيد اختلط؟ قال: نعم"، وقال أبو زرعة: "ثقة مأمون"، اختلط قبل وفاته بإحدى عشر سنة، أما الهزيمة فقد كانت سنة خمس وأربعين ومائة، أي قبل وفاته بإحدى عشرة سنة، قال الإمام أحمد بن حنبل: "هذه هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسين الذي كان خرج على أبي جعفر"، انظر: العجلي، الثقات، (403/1)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (112/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (65/4)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (56/4)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (239/1).

(149). عبد الرحمن بن أبي ليلى (702/83): هو عبد الرحمن بن يسار الأنصاري، لا خلاف في كونه ثقة، أثبت ابن سعد روايته عن عمر، لكن ابن حجر ذكر الاختلاف في ذلك، والراجح أنه لم يروي عن عمر، لأن وفاته كانت قبل وفاة عمر بست سنوات، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (109/6)؛ العجلي، الثقات، (86/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (301/5)؛ ابن حبان، الثقات، (100/5)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (349/1).

الطريق التاسع⁽¹⁵⁰⁾: عبد الله بن عمر⁽¹⁵¹⁾ - نافع⁽¹⁵²⁾ - عمر

الطريق العاشر⁽¹⁵³⁾: التيمي⁽¹⁵⁴⁾ - من سمع يحيى البكاء (عمارة بن زاذان)⁽¹⁵⁵⁾ - يحيى البكاء⁽¹⁵⁶⁾ - أبو

رافع⁽¹⁵⁷⁾ - عمر بن الخطاب.

الطريق الحادي عشر⁽¹⁵⁸⁾: الثوري⁽¹⁵⁹⁾ - حماد⁽¹⁶⁰⁾ - رجل⁽¹⁶¹⁾ - شريح⁽¹⁶²⁾ - عمر.

(150). مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (121/8).

(151). الراجح ضعفه، سبقت ترجمته ص (30).

(152). ثقة، سبقت ترجمته ص (29).

(153). مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (125/8).

(154). التيمي (803/187): معتمر بن سليمان، وثقه أبو حاتم وابن معين وابن حبان والعجلي، وقال ابن خراش: صدوق يخطئ من حفظه، قال ابن حجر: ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (286/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (402/8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (539/1).

(155). من سمع يحيى البكاء: مبهم، لعله عمارة بن زاذان الصيدلاني أبو سلمة البصري، اختلف في توثيقه، فوثقه أحمد بن حنبل في رواية والعجلي وابن حبان ويعقوب بن سفيان، فيما ضعفه الدارقطني وأحمد بن حنبل في رواية أخرى وغيرهم، قال البخاري: ربما يضطرب في حديثه، قال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به، ليس بالمتين"، قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق يحتمل الخطأ، والراجح ضعفه، انظر: العجلي، الثقات، (162/2)، العقيلي، الضعفاء الكبير، (315/3)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (365/6)؛ الضعفاء والمتروكين، الدارقطني، (165/2)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (409/1).

(156). يحيى البكاء (748/130): ضعفه جل أئمة الجرح والتعديل كمحمد بن الواسع ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة، انظر: العقيلي، الضعفاء الكبير، (411/4)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (186/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (597/1).

(157). ثقة، سبقت ترجمته ص (16).

(158). موطاً مالك، رواية يحيى الليثي، (632/2).

(159). ثقة، سبقت ترجمته ص (16).

(160). حماد (738/120): ابن أبي سليمان بن مسلم، اختلف في توثيقه، فضعفه جمع من أئمة الجرح والتعديل كالأعمش ومغيرة ومالك وغيرهم، كما اتهم بالارحاء، فيما وثقه العجلي وابن شبرمة وأبو إسحاق الشيباني ومعمر وشعبة ويحيى بن سعيد وابن معين وغيرهم، قال أبو حاتم: "هو صدوق ولا يحتج بحديثه، هو مستقيم في الفقه، وإذا جاء الآثار شوش"، وذكره ابن حبان في الثقات بقوله "يخطئ وكان مرجئاً"، قال ابن حجر: "فقيه صدوق له أوهام، ورمي بالارحاء" والراجح أن حديثه يكتب وينظر فيه، ولعل تضعيف البعض له بسبب كونه من أهل الرأي، انظر: العجلي، الثقات، (320/1)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (301/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (146/3)؛ ابن حبان، الثقات، (160/4)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (235/2)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (233/1)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (178/1).

(161). مبهم.

(162). شريح (697/78): ابن الحارث، أبو أمية الكندي القاضي، متفق على توثيقه، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (229/4)؛ العجلي، الثقات، (451/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (332/4)؛ ابن حبان، الثقات، (352/4).

الطريق الثاني عشر⁽¹⁶³⁾: معمر⁽¹⁶⁴⁾ - أيوب⁽¹⁶⁵⁾ - ابن سيرين⁽¹⁶⁶⁾ - عمر بن الخطاب.

الطريق الثالث عشر⁽¹⁶⁷⁾ (كطريق أبي سعيد 17): إسماعيل بن إبراهيم⁽¹⁶⁸⁾ - أيوب⁽¹⁶⁹⁾ - نافع⁽¹⁷⁰⁾ - عمر

الطريق الرابع عشر⁽¹⁷¹⁾: يزيد بن هارون⁽¹⁷²⁾ - محمد بن إسحاق⁽¹⁷³⁾ - الزهري⁽¹⁷⁴⁾ - مالك بن أوس

بن الحدثان⁽¹⁷⁵⁾ - عمر.

(163). مصنف عبد الرزاق، (123/8).

(164). ثقة، سبقت ترجمته ص (23).

(165). أيوب (748/131): أيوب السختياني، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل كأبي حاتم وابن المديني وابن سعد وهشام بن عروة، قال ابن حجر: "ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد"، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (133/1)؛ ابن حبان، الثقات، (53/6)؛ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1998، (98/1-100)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (113/1).

(166). محمد بن سيرين (728/110): متفق على توثيقه، قال عنه ابن حجر: "ثقة ثبت عابد كبير القدر"، انظر: العجلي، الثقات، (240/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (280/7)؛ ابن حبان، الثقات، (348/5)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (483/1).

(167). مسند أحمد بن حنبل، (42/17).

(168). إسماعيل بن إبراهيم (808/193): إسماعيل بن عُليّة، متفق على توثيقه، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (153/2)؛ ابن حبان، الثقات، (44/6)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (105/1).

(169). ثقة، سبقت ترجمته في الأعلى.

(170). ثقة، سبقت ترجمته ص (29).

(171). سنن الدارمي، (335/2).

(172). يزيد بن هارون (820/205): ابن وادي، ويقال زاذان بن ثابت السلمي، متفق على توثيقه، انظر: العجلي، الثقات، (368/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (295/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (606/1).

(173). محمد بن إسحاق (768/151): مصنف المغازي، اختلف في توثيقه اختلافا كبيرا، فوثقه العجلي وشعبة وأحمد بن حنبل، وقال ابن معين: "ثقة وليس حجة"، فيما قال النسائي وغيره: "ليس بالقوي"، وقال أبو زرعة: "هو صدوق"، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه"، وقال أبو داود: "قدري معتزلي"، وقال العجلي: "يحيى بن سعيد القطان ومالك بجرحان محمد بن إسحاق"، قال ابن حجر: "صدوق يدلس رمي بالقدر والتشيع"، وقال الذهبي: "وهو صالح الحديث، ماله عندي ذنب إلا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة والاشعار المكذوبة"، انظر: العجلي، الثقات، (232/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (192/7)؛ العجلي، الضعفاء الكبير، (23/4)؛ المزي، تهذيب الكمال، (428-405/24)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (67-44/13)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (467/1).

(174). ثقة، سبقت ترجمته ص (22).

(175). ثقة، سبقت ترجمته ص (22).

الطريق الخامس عشر (176): ابن أبي ليلي (177) - الحكم (178) - عبد الرحمن بن أبي ليلي (179) - عمر.



(176). مصنف ابن أبي شيبة، (498/4).

(177). ابن أبي ليلي (765/148): هو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، ضعفه شعبة ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل، وقال أبو حاتم: "محل الصدق كان سيء الحفظ"، ثم قال: "يكتب حديثه ولا يحتج به"، وقال أبو زرعة: "هو صالح ليس بأقوى ما يكون"، وذكره العقيلي في الضعفاء، أما ابن حبان فقد ذكره في الثقات، قال ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ جدا"، وبالتالي الراجح كونه ضعيفا بسبب تضعيف أكثر الأئمة له، لكن حديثه يكتب للاعتبار لا للاحتجاج، انظر: العقيلي، الضعفاء الكبير، (98/4)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (322/7)؛ ابن حبان، الثقات، (243/2)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (493/1).

(178). ثقة، سبقت ترجمته ص (31).

(179). ثقة، سبقت ترجمته ص (31).

تحليل الطرق الموقوفة:

روى هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه موقوفا تسعة رواة هم: عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر، وسعيد بن المسيب، ومالك بن أوس بن الحدثان، ومحمد بن سيرين، والقاسم بن محمد، عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو رافع، وشريح القاضي، ورواية هؤلاء عن عمر متصلة، باستثناء محمد بن سيرين ونافع مولى ابن عمر لم يلقيا عمر، كذا عبد الرحمن بن أبي ليلى، الراجح عدم روايته عن عمر، كونه ولد قبل وفاة عمر رضي الله عنه بأربع سنوات.

طريق عبد الله بن عمر (693/73): صحابي جليل، وقد وردت هذه الرواية عنه من أربعة طرق، ورجال هذه الطرق كلهم ثقات، باستثناء طريق محمد بن الحسن الشيباني ففيه عبد الله بن عمر بن حفص (735/117): اختلف في توثيقه، والراجح ضعفه. (180)

طريق شريح القاضي (697/78): روى عنه رجل مبهم، وعن هذا المبهم حماد بن أبي سليمان (738/120): مختلف في توثيقه، فضعه جمع من أئمة الجرح والتعديل كالأعمش ومغيرة ومالك وغيرهم، كما اتهم بالإرجاء، فيما وثقه العجلي وابن شبرمة وأبو إسحاق الشيباني ومعمر وشعبة ويحيى بن سعيد وابن معين وغيرهم، قال أبو حاتم: "هو صدوق ولا يحتج بحديثه هو مستقيم في الفقه وإذا جاء الآثار شوش"، وذكره ابن حبان في الثقات بقوله "يخطئ وكان مرجئا"، قال ابن حجر: "فقيه صدوق له أوهام، ورمي بالإرجاء" والراجح أن حديثه يكتب وينظر فيه، (181) وبذلك يكون هذا الطريق ضعيفا.

طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى (702/83): ثقة، إلا أن هناك خلاف في روايته عن عمر كما مر سابقا، والراجح عدم ثبوت روايته عنه، كما وردت هذه الرواية عنه من طريقين، الأول أخرجه الشيباني في الأصل وفيها الحسن بن عماره متروك الحديث، وقد روى عن أبي عروبة والحكم، وأبو عروبة مجهول،

(180). سبقت ترجمته ص (30).

(181). ولعل تضعيف البعض له بسبب كونه من أهل الرأي، انظر: العجلي، الثقات، (320/1)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (301/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (146/3)؛ ابن حبان، الثقات، (160/4)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (235/2)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (233/1)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (178/1).

أما الطريق الثاني فقد أخرجه ابن أبي شيببة في مصنفه من طريق فيه ابن أبي ليلى الراجح ضعفه (182)، ومنه يتبين ضعف طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر.

طريق مالك بن أوس بن الحدثان (711/92): على الرغم من كون مالك بن أوس بن الحدثان ثقة مختلف في صحبته، إلا أن هذه الطريق فيه ضعف، لأن فيه محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، ولم يصرح بالسماع هنا، كما روى محمد بن إسحاق هذا الحديث موقوفاً على عمر مخالفاً بذلك جماعة من الثقات (مالك وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار والليث بن سعد) الذين رووا عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً، ورواية هؤلاء مقدمة على رواية محمد بن إسحاق، وبالتالي يثبت هنا خطأ ابن إسحاق في وقفه هذه الرواية.

طريق أبي رافع (712/93)⁽¹⁸³⁾: هذا الطريق ضعيف، فيه راو مجهول، وهو من سمع يحيى البكاء، بالإضافة أن يحيى البكاء ضعفه أكثر الأئمة كمحمد بن الواسع ويحيى بن سعيد القطان وابن معين وأبي حاتم وأبي زرعة. (184)

طريق سعيد بن المسيب (713/94): لا شك في أن سعيد بن المسيب ثقة، إلا أن الطريق التي وردت منه هذه الرواية فيه ضعف بل ضعف شديد، لوجود الحسن بن عماره وهو متروك الحديث كما سبقت ترجمته، أضف إلى وجود راو مجهول وهو أبو عمرة.

طريق القاسم بن محمد (724/106): ثقة، لكنه لم يلق عمر رضي الله عنه ولد في خلافة علي رضي الله عنه، كما أن هناك انقطاع بينه وبين مالك بن أنس، وبالتالي يعتبر هذا الطريق ضعيفاً.

طريق محمد بن سيرين (728/110): محمد بن سيرين على الرغم من كونه ثقة، إلا أنه لم يلق عمر رضي الله عنه، مما جعل هذا الطريق ضعيفاً.

(182). سبقت ترجمته ص (34).

(183). ثقة، سبقت ترجمته ص (16).

(184). انظر: العقيلي، الضعفاء الكبير، (411/4)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (186/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (597/1).

طريق نافع (735/117): أبو عبد الله القرشي، وثقه جل الأئمة،⁽¹⁸⁵⁾ لكنه لم يلق عمر رضي الله عنه، وبالتالي حدث انقطاع في سند هذا الطريق.

مما سبق يتبين أن جل الطرق فيها بعض الضعف، باستثناء طريق عبد الله بن عمر، لكن هذه الطرق يقوي بعضها بعض لترتفع إلى درجة الصحة، خاصة وأن الضعف في أكثرها ليس شديداً، بل إن أكثر الرواة الضعفاء في هذه الرواية ممن يكتب حديثه وينظر فيه.

تعارض الرفع والوقف في رواية عمر رضي الله عنه⁽¹⁸⁶⁾

ورد هذا الحديث عن عمر **موقوفاً** من تسعة طرق، هي: طريق عبد الله بن عمر، وطريق شريح القاضي، وطريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، وطريق مالك بن أوس بن الحدثان، وطريق أبي رافع، وطريق سعيد بن المسيب، وطريق القاسم بن محمد، وطريق محمد بن سيرين، وطريق نافع، فيما ورد **مرفوعاً** من طريق واحد، هي طريق ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان، وقد وردت الرواية **الموقوفة** بلفظ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره اني أخاف عليكم الرماء"⁽¹⁸⁷⁾، أما الرواية **المرفوعة** فقد رواها مالك بن أوس بن الحدثان، وذكر أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضا حتى اصطرف مني

(185). نافع (735/117): ثقة، سبقت ترجمته ص (29).

(186). اختلف العلماء في التعارض بين الوقف والرفع على أربعة أقوال، الأول: يحكم للرفع، وهو قول أكثر أهل الفقه والأصول، والثاني: يحكم للوقف، والثالث: التفصيل، فيحكم للرفع إن كان الراوي الذي رفعه ثقة، إلا أن يوقفه الأكثر ويرفعه واحد، فيحكم للوقف، وهو قول أكثر المحدثين، والرابع: يحمل الموقوف على مذهب الراوي، والمرفوع على أنه روايته، انظر: الخطيب البغدادي، الخطيب أبو أحمد بن علي البغدادي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، (417/1)؛ أبو الفضل العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 2002، (233/1)؛ العيني، أبو بكر عبد الرحمن بن محمد المعروف بزيد الدين بن العيني الحنفي، شرح ألفية العراقي في علوم الحديث، تحقيق: شادي بن محمد آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط: 1، 2011، (114/1)؛ السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيبي بشرح ألفية الحديث، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط: 1، 2003. (219/1).

(187). مع وجود بعض الاختلافات البسيطة في اللفظ، انظر: موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (635/2)؛ الشافعي، الأم، (29/3) - (30)؛ مصنف ابن أبي شيبة، (496/4)، (322/7)؛ مسند أحمد بن حنبل، (300/1)؛ سنن الترمذي، (537/3).

وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء"،⁽¹⁸⁸⁾ وعند مقارنة طرق الرواية الموقوفة والمرفوعة من حيث السند يتبين صحة طريق عبد الله بن عمر الموقوف وطريق الزهري عن مالك بن أوس عن عمر المرفوع، وعند تدقيق النظر في متن الرواية المرفوعة ومتن الرواية الموقوفة يظهر من سياق المتن أن الاختلاف بين الطريقتين ليس نابعا من الرواية بالمعنى إنما الراجح رواية عمر ﷺ لهذا الحديث مرفوعا أحيانا وموقوفا أحيانا أخرى، فقد رواه ﷺ مرفوعا لمالك بن أوس بن الحدثان عندما تصارف بمائة دينار مع طلحة بن عبيد الله، فيما ذكره على سبيل الفتوى في مواضع أخرى ولم يرفعه.

المبحث الرابع: رواية عبد الله بن مسعود ﷺ (652/32) الموقوفة

ورد هذا الحديث عن ابن مسعود من طريقين موقوفين أخرج الأول محمد بن الحسن الشيباني في الأصل،⁽¹⁸⁹⁾ وأخرج الثاني عبد الرزاق في المصنف.⁽¹⁹⁰⁾

الطريق الأول⁽¹⁹¹⁾: الحسن بن عمارة⁽¹⁹²⁾ - أبو إسحاق⁽¹⁹³⁾ - أبو عمرو الشيباني⁽¹⁹⁴⁾ - عبد الله بن مسعود.

(188). هذا هو لفظ مالك في موطئه، انظر: موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (632/2).

(189). محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (586/2).

(190). مصنف عبد الرزاق، (123/8).

(191). محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (586/2).

(192). ضعيف ومتروك الحديث، بل اتهم بالكذب، سبقت ترجمته ص (30).

(193). أبو إسحاق (746/129): عمرو بن عبد الله السبيعي، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل، لكن ابن حبان قال عندما ذكره في

الثقات: "وكان مدلسا"، قال الذهبي: "من أئمة التابعين بالكوفة وأبناهم إلا أنه شاخ ونسي ولم يختلط"، وقال ابن حجر: "ثقة مكثر

عابد من الثالثة اختلط بأخرة"، والراجح كونه ثقة، تغير آخر حياته، انظر: العجلي، الثقات، (179/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل،

(242/6)؛ ابن حبان، الثقات، (177/5)؛ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ميزان


الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط: 1، 1963، (270/3)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (423/1).

(194). أبو عمرو الشيباني (714/96): سعد بن إياس الكوفي، متفق على توثيقه، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (104/6)؛

البخاري، التاريخ الكبير، (47/4)؛ العجلي، الثقات، (417/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (78/4)؛ ابن حبان، الثقات،

(273/4)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (230/1).

الطريق الثاني⁽¹⁹⁵⁾: معمر⁽¹⁹⁶⁾ - أبو إسحاق⁽¹⁹⁷⁾ - عبد الله بن كنانة⁽¹⁹⁸⁾ - ابن مسعود.



تحليل السند:

لم يرد هذا الحديث عن ابن مسعود مرفوعاً، بل الوارد هو طريقان موقوفان، أخرج الأول الشيباني عن الحسن بن عمارة، وحسن بن عمارة هذا متروك الحديث، وقد اتهمه بعض الأئمة بالكذب كما سبقت ترجمته، وقد روى ابن عمارة عن أبي إسحاق السبيعي الذي وإن كان ثقة إلا أنه تغير آخر حياته، فبالتالي ضعف هذا الطريق واضح وبين، أما الطريق الثاني فقد أخرجه عبد الرزاق وهو كذلك ضعيف، لأن الراوي عن ابن مسعود هو عبد الله بن كنانة المجهول، ومن ثم بالإمكان الحكم على سند رواية ابن مسعود رضي الله عنه الموقوفة بالضعف، وذلك في حدود المنهج الذي التزمته في التخريج، ولا يمكن تقوية الطرق ببعضها لأن الضعف فيها شديد.

المبحث الخامس: رواية أبي الدرداء رضي الله عنه (32-652)

أخرجه مالك في الموطأ،⁽¹⁹⁹⁾ والنسائي في السنن الصغرى.⁽²⁰⁰⁾

(195). مصنف عبد الرزاق، (123/8).

(196). ثقة، سبقت ترجمته ص (23).

(197). ثقة، تغير آخر حياته، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

(198). عبد الله بن كنانة: بن العباس، روى عن ابن عباس، روى عنه ابنه هشام، ذكره ابن حبان في الثقات، لكن ابن حجر قال:

"مجهول"، والراجح كونه مجهول، فلم تثبت سوى رواية ابنه عنه، انظر: ابن حبان، الثقات، (52/5)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب،

(319/1).

(199). موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (634/2).

(200). سنن النسائي، (246/7).

الطريق الأول⁽²⁰¹⁾: زيد بن أسلم⁽²⁰²⁾ - عطاء بن يسار⁽²⁰³⁾ - أبي الدرداء.

الطريق الثاني⁽²⁰⁴⁾: قتيبة⁽²⁰⁵⁾ - مالك⁽²⁰⁶⁾ - الإسناد السابق.



تحليل السند:

وردت هذه الرواية من طريق واحد رجاله ثقات، إلا أن زيد بن أسلم مدلس، وقد عنعن هنا، ولم يصرح بالسماع، مما أدى إلى انقطاع السند، ونزول رواية أبي الدرداء لهذا الحديث عن درجة الصحة إلى الضعف.

(201). موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (634/2).

(202). زيد بن أسلم (753/136): أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب العدوي المدني، له كتاب في التفسير رواه عنه ولده، وثقه جل الأئمة، إلا حماد بن زيد فقد ذكر أن أهل المدينة يتكلمون فيه لأنه يفسر القرآن بالرأي، كما ذكر ابن عيينة أن في حفظه شيء، وذكر ابن عبد البر ما يشير إلى تدليسه، وقال ابن حجر: "ثقة، يرسل"، انظر: الرازي الجرح والتعديل، (555/3)؛ ابن حبان، الثقات، (246/4)؛ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387، (36/1)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (208/3)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (222/1).

(203). عطاء بن يسار (721/103): عطاء بن يسار الهلالي المدني القاص، متفق على توثيقه، انظر: العجلي، الثقات، (137/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (338/6)؛ ابن حبان، الثقات (199/5)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (392/1).

(204). سنن النسائي، (246/7).

(205). ثقة، سبقت ترجمته ص (25).

(206). ثقة، سبقت ترجمته ص (22).

المبحث السادس: رواية عبادة بن الصامت ؓ (34-654)

أخرجه هذا الحديث عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: الشيباني في الأصل⁽²⁰⁷⁾، والشافعي في الأم،⁽²⁰⁸⁾ وأبو داود الطيالسي في أربعة مواضع من مسنده،⁽²⁰⁹⁾ وعبد الرزاق في مصنفه،⁽²¹⁰⁾ والحميدي في مسنده،⁽²¹¹⁾ وابن أبي شيبة في خمسة مواضع من مصنفه،⁽²¹²⁾ والإمام أحمد في ثلاثة مواضع من مسنده،⁽²¹³⁾ والدارمي في سننه،⁽²¹⁴⁾ ومسلم في ثلاثة مواضع من صحيحه،⁽²¹⁵⁾ وابن ماجه في موضعين من سننه،⁽²¹⁶⁾ وأبو داود في موضعين من سننه،⁽²¹⁷⁾ والترمذي في سننه،⁽²¹⁸⁾ والبزار في خمسة مواضع من مسنده،⁽²¹⁹⁾ والنسائي في خمسة مواضع من السنن الصغرى،⁽²²⁰⁾ وفي موضع سادس من السنن الكبرى⁽²²¹⁾.

-
- (207). محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (586/2-588).
- (208). الشافعي، الأم، (14/3).
- (209). أبو داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، المسند، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط:1، 1999، (474/1) و(602/3).
- (210). مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (34/8).
- (211). مسند الحميدي، (192/1).
- (212). مصنف ابن أبي شيبة، (320/4-496-497)، (322/7).
- (213). مسند أحمد بن حنبل، (398-394-357/37).
- (214). سنن الدارمي، (336/2).
- (215). صحيح مسلم، رقم الحديث (1587)، (1210/3).
- (216). سنن ابن ماجه، (13/1)، (363/3).
- (217). سنن أبي داود، (238-237/5).
- (218). سنن الترمذي، (532/3).
- (219). مسند البزار، (167-164/7)، (239/13).
- (220). سنن النسائي، (243-242-239-238-237/7).
- (221). النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1991، (50/3)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1991.

المطلب الأول: الطرق المرفوعة.

الطريق الأول⁽²²²⁾: أبو بكر الهذلي⁽²²³⁾ - محمد بن سيرين⁽²²⁴⁾ - مسلم بن يسار⁽²²⁵⁾ - عبادة بن الصامت.

الطريق الثاني⁽²²⁶⁾: إبراهيم بن طهمان⁽²²⁷⁾ - أيوب بن أبي تميمة⁽²²⁸⁾ - محمد بن سيرين⁽²²⁹⁾ - سليمان بن يسار⁽²³⁰⁾ - أبو الأشعث⁽²³¹⁾ - عبادة بن الصامت.

(222). محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (586/2).

(223). أبو بكر الهذلي (783/167): سلمى بن عبد الله، ضعفه أكثر أئمة الجرح والتعديل كشعبة بن الحجاج ويحيى بن معين والبخاري، بل آثمهم بالكذب، وذهب النسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني إلى أنه متروك الحديث، فيما وصفه شعبة السري بالصدق، فالراجح ضعفه لتضعيف أكثر أئمة الجرح والتعديل، انظر: البخاري، الضعفاء الصغير، (56)؛ النسائي، الضعفاء والمتروكين، (46/1)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (177/2). الرازي، الجرح والتعديل، (143/1)؛ المروزي، من المحدثين، ابن حبان، (359/1)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (12/2)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (625/1).

(224). ثقة، سبقت ترجمته ص (33).

(225). مسلم بن يسار (718/100): البصري المكي، وثقه ابن سعد والعجلي وأحمد بن حنبل، واحتج به النسائي، وقال عنه ابن حجر: "ثقة عابد"، انظر: العجلي، الثقات، (278/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (198/8)؛ ابن حبان، الثقات، (390/5)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (531/1).

(226). محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (588/2).

(227). إبراهيم بن طهمان (784/168): وثقه ابن المبارك وأحمد وأبو حاتم وأبو داود وابن راهويه وابن المبارك وغيرهم، وقال يحيى بن معين: "لا بأس به"، وذكر سفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل وغيره أنه مرجئ، مما جعل العقيلي يذكره في الضعفاء بقوله: "كان يغلو في الإرجاء"، وقال محمد بن عبد الله بن عمار: "مضطرب الحديث"، والراجح والله أعلم كونه ثقة بتوثيق كبار أئمة الجرح والتعديل كأبي حاتم وغيره، أما سبب تضعيف البعض له فهو اتهامه بالإرجاء، وقد قيل رجوع عنه، انظر: أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، سؤالات أبي داود للإمام أحمد، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 1، 1414، (359/1)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (56/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (107/2)؛ ابن حبان، الثقات، (27/6)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (36/1)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (90/1).

(228). السخيتاني، ثقة، سبقت ترجمته ص (33).

(229). ثقة، سبقت ترجمته ص (33).

(230). سليمان بن يسار (728/110): الهلالي المدني، متفق على كونه ثقة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (384/2)؛ العجلي، الثقات، (435/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (149/4)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (255/1).

(231). أبو الأشعث (709/90): شراحيل بن آدة، ويقال شراحيل بن شراحيل، متفق على توثيقه، انظر: الجرح والتعديل، (373/4)؛ ابن حبان، الثقات، (366/4)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (264/1).

الطريق الثالث⁽²³²⁾: عبد الوهاب⁽²³³⁾ - أيوب⁽²³⁴⁾ - مسلم بن يسار⁽²³⁵⁾ و رجل آخر⁽²³⁶⁾ - عبادة بن الصامت.

الطريق الرابع⁽²³⁷⁾: الربيع بن صبيح⁽²³⁸⁾ - محمد بن سيرين⁽²³⁹⁾ - عبادة بن الصامت.



(232). الشافعي، الأم، (14/3).

(233). عبد الوهاب (809/194): ابن عبد المجيد بن الصلت، ذهب أكثر أئمة الجرح والتعديل إلى أنه ثقة اختلط قبل وفاته بثلاث أو أربع سنوات، قال ابن سعد: "وكان ثقة، وفيه ضعف"، فيما قال عنه أبو حاتم الرازي: "وهو مجهول"، لذا ذكره ابن الجوزي في الضعفاء، لكن الصحيح أنه ثقة مشهور عند أئمة هذا المجال، لكنه تغير آخر حياته، وهذا التغير لم يؤثر كونه حجب الناس عنه بعد تغيره، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (289/7)؛ العجلي، الثقات، (108/2)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (75/3)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (69/6)؛ ابن حبان، الثقات، (132/7)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (158/2)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (368/1).

(234). السخيتاني، ثقة، سبقت ترجمته ص (33).

(235). ثقة، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

(236). مبهم.

(237). مسند أبي داود الطيالسي، (474/1) و(602/3).

(238). الربيع بن صبيح (776/160): اختلف في توثيقه، فضعه النسائي وابن سعد ويحيى بن معين في رواية وفي رواية أخرى وثقه، قال عنه أحمد بن حنبل: "لا بأس به"، واتهمه البخاري بالتدليس، ونقل عن أبي حاتم قوله فيه: "رجل صالح"، وعن أبي زرعة قوله: "شيخ صالح صدوق"، كذا وثقه شعبة، أما ابن حجر فوصفه بأنه صدوق سيء الحفظ، ولعله ضعيف بسبب سوء حفظه وربما تدليسه أيضاً، انظر: البخاري، الضعفاء الصغير، (44/1)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (52/2)؛ ابن حبان، المجروحين، (296/1)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (281/1)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (206/1).

(239). ثقة، سبقت ترجمته ص (33).

الطريق الخامس⁽²⁴⁰⁾: أبو سفيان⁽²⁴¹⁾ و محمد بن المغيرة⁽²⁴²⁾ - النعمان⁽²⁴³⁾ - إبراهيم بن طهمان⁽²⁴⁴⁾ -

هشام⁽²⁴⁵⁾ - محمد بن سيرين⁽²⁴⁶⁾ - أبو الأشعث⁽²⁴⁷⁾ - عبادة بن الصامت.

الطريق السادس⁽²⁴⁸⁾: سلمة بن علقمة⁽²⁴⁹⁾ - محمد بن سيرين⁽²⁵⁰⁾ - مسلم بن يسار⁽²⁵¹⁾ - عبادة بن

الصامت.

(240). مسند أبي داود الطيالسي، (474/1).

(241). أبو سفيان (835/220): صالح بن مهران الشيباني، متفق على توثيقه، قال ابن حجر: "ثقة زاهد"، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (413/4)؛ ابن حبان، الثقات، (376/4)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (274/1).

(242). محمد بن المغيرة (845/231): ابن سلم بن عبد الله بن المغيرة الأموي أبو عبد الله الأصبهاني، كان عبدا صاحب ليل، ذكره ابن حبان في الثقات، ولا توجد ترجمة وافية له في كتب الطبقات، وبالتالي الراجح كونه مجهولا، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (92/8)؛ ابن حبان، الثقات، (105/9)؛ أبو الشيخ الأنصاري، أبو عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان المعروف بأبي الشيخ الأنصاري، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1992، (222/2).

(243). النعمان (799/183): النعمان بن عبد السلام بن حبيب التيمي الإمام، قال أبو حاتم: "مخلة الصدق"، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: "ثقة عابد فقيه من التاسعة"، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (449/8)؛ ابن حبان، الثقات، (209/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (564/1).

(244). ثقة، متهم بالإرجاء، سبقت ترجمته ص (42).

(245). هشام (765/148): هشام بن حسان أبو عبد الله القردوسي، وثقه ابن معين وشعبة في رواية، وقال العجلي "بصري ثقة حسن الحديث"، كما ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني "أما حديث هشام عن محمد فصحيح"، فيما ضعفه يحيى بن معين وشعبة في رواية أخرى، قال عنه ابن حجر: "ثقة من أثبت الناس في بن سيرين"، ولعل الراجح كونه ثقة، يرسل أحيانا، انظر: العجلي، الثقات، (328/2)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (334/4)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (155/1)؛ ابن حبان، الثقات، (556/7)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (572/1).

(246). ثقة، سبقت ترجمته ص (33).

(247). ثقة، سبقت ترجمته (42).

(248). مسند أبي داود الطيالسي، (474/1).

(249). سلمة بن علقمة (756/139): التيمي أبو بشر البصري، متفق على توثيقه من قبل أئمة الجرح والتعديل كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن المعيني وابن سعد وأبو حاتم، كما ذكره العجلي وابن حبان في الثقات، انظر: العجلي، الثقات، (420/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (167/4)؛ ابن حبان، الثقات، (399/6)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (248/1).

(250). ثقة، سبقت ترجمته (33).

(251). ثقة، سبقت ترجمته (42).

الطريق السابع⁽²⁵²⁾: الثوري⁽²⁵³⁾ - أبو...⁽²⁵⁴⁾ - أبو قلابة⁽²⁵⁵⁾ - أبو الأشعث⁽²⁵⁶⁾ - عبادة.

الطريق الثامن⁽²⁵⁷⁾: سفيان⁽²⁵⁸⁾ - علي بن زيد بن جدعان⁽²⁵⁹⁾ - محمد بن سيرين⁽²⁶⁰⁾ - مسلم بن

يسار⁽²⁶¹⁾ - عبادة بن الصامت.

(252). مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (34/8).

(253). ثقة، سبقت ترجمته (16).

(254). قال المحقق (حبيب الرحمن الأعظمي): "ما في موضع النقاط أصابته الرطوبة فمسح"، لكن ورد في تحقيق دار التأصيل لمصنف عبد الرزاق أنه "قد يكون سقط من الأصل بقية كنية الحذاء، وهي أبو المنازل"، كما أورده ابن عبد البر من طريق الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة باللفظ ذاته، انظر: مصنف عبد الرزاق، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، 2015، (396/6)؛ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الاستدكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط: 1، 2000، (392/6)؛ وأبو المنازل (759/142): هو خالد بن مهراة الحذاء البصري، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل كابن سعد وابن معين وأحمد بن حنبل وابن حبان، فيما ضعفه ابن علي، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتاج به"، والراجح كونه ثقة يرسل أحياناً، ولعل سبب تضعيف البعض له هو تغير حفظه آخر حياته، خاصة فيما يرويه عن الكوفيين، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (259/7)؛ ابن حنبل، سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، (227/1)؛ العجلي، الثقات، (333/1)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (4/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (352/3)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (191/1).

(255). أبو قلابة (722/104): أبو قلابة الجرمي البصري عبد الله بن زيد، وثقه ابن سعد والعجلي وابن خراش وأحمد بن عبد الله وابن سيرين، قال الذهبي: "ثقة في نفسه إلا أنه يدلّس"، قال ابن حجر: "البصري ثقة فاضل كثير الإرسال"، قال العجلي "فيه نصب يسير"، والراجح كونه ثقة يرسل ويدلس، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (183/7)؛ العجلي، الثقات، (30/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (57/5)؛ ابن حبان، الثقات، (2/5)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (304/1).

(256). ثقة، سبقت ترجمته (42).

(257). مسند الحميدي، (192/1).

(258). ثقة يدلّس على الثقات، سبقت ترجمته (22).

(259). علي بن زيد بن جدعان (746/129): أبو الحسن القرشي التيمي البصري، ضعفه أكثر أئمة الجرح والتعديل كالبخاري وأبي حاتم وابن معين وأحمد بن حنبل وابن عيينة وهو ما ذهب إليه ابن حجر، وقال أحمد العجلي: "كان يتشيع، وليس بالقوي"، فبالتالي هو ضعيف، انظر: العقيلي، الضعفاء الكبير، (229/3)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (147/1)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، (127/3) - (130)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (401/1).

(260). ثقة، سبقت ترجمته (33).

(261). ثقة، سبقت ترجمته (42).

الطريق التاسع⁽²⁶²⁾: وكيع⁽²⁶³⁾ - سفيان⁽²⁶⁴⁾ - خالد الحذاء⁽²⁶⁵⁾ - أبو قلابة⁽²⁶⁶⁾ - أبو الأشعث⁽²⁶⁷⁾ - عبادة.

الطريق عشر⁽²⁶⁸⁾: عبد الوهاب الثقفي⁽²⁶⁹⁾ - أيوب⁽²⁷⁰⁾ - أبو قلابة⁽²⁷¹⁾ - أبو الأشعث⁽²⁷²⁾ - عبادة.

الطريق الحادي عشر⁽²⁷³⁾: وكيع⁽²⁷⁴⁾ - إسماعيل بن أبي خالد⁽²⁷⁵⁾ - حكيم بن جابر⁽²⁷⁶⁾ - عبادة بن الصامت.

-
- (262). مصنف ابن أبي شيبة، (497-320/4) و(322/7)؛ مسند أحمد بن حنبل، (397/37).
- (263). وكيع (812/197): وكيع بن الجراح، وثقه أكثر أئمة هذا المجال كأحمد بن حنبل وابن معين وابن شيبة وابن حبان وأبي حاتم، إلا أن أبا حاتم قال: "كان وكيع يلحن"، كما قال ابن المديني: "وكيع كان فيه تشيع قليل"، قال ابن حجر: "ثقة حافظ عابد"، والراجح كونه ثقة لتوثيق أكثر الأئمة له، انظر: العجلي، الثقات، (341/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (219/1)؛ ابن حبان، الثقات، (562/7)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (581/1).
- (264). الثوري، ثقة، سبقت ترجمته (16).
- (265). ثقة، يرسل أحيانا، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.
- (266). ثقة، يرسل ويدلس، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.
- (267). ثقة، سبقت ترجمته ص (42).
- (268). مصنف ابن أبي شيبة، (496/4).
- (269). ثقة، تغير آخر حياته، سبقت ترجمته ص (43).
- (270). ثقة، سبقت ترجمته ص (33).
- (271). ثقة، يرسل ويدلس، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.
- (272). ثقة، سبقت ترجمته ص (42).
- (273). مصنف ابن أبي شيبة، (497/4).
- (274). ثقة، سبقت ترجمته في الأعلى.
- (275). إسماعيل بن أبي خالد (736/146): الأحمسي الكوفي، وثقه أئمة الجرح والتعديل كابن سعد ويحيى بن معين والشعبي والعجلي، و، انظر: العجلي، الثقات، (224/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (175/2)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (107/1).
- (276). حكيم بن جابر (713/95): الأحمسي، وثقه أكثر الأئمة كابن سعد والعجلي وابن معين وغيره، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (288/6)؛ العجلي، الثقات، (316/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (201/3)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (176/1).

الطريق الثاني عشر (277): إسماعيل بن إبراهيم (278) - خالد (279) - أبو قلابة (280) - أبو الأشعث (281) - عبادة..

الطريق الثالث عشر (282): يحيى بن سعيد (283) - إسماعيل بن أبي خالد (284) - حكيم بن جابر (285) - عبادة بن الصامت.

الطريق الرابع عشر (286): إسماعيل (287) - سلمة بن علقمة (288) - ابن سيرين (289) - مسلم بن يسار (290) وعبد الله بن عبيد (291) - عبادة بن الصامت.

-
- (277). مسند أحمد بن حنبل، (357/37).
- (278). ابن عليه، ثقة، سبقت ترجمته ص (33).
- (279). الحذاء، ثقة، يرسل أحيانا، سبقت ترجمته ص (45).
- (280). ثقة، يرسل ويدلس، سبقت ترجمته ص (45).
- (281). ثقة، سبقت ترجمته. (42).
- (282). مسند أحمد بن حنبل، (394/37).
- (283). يحيى (813/198): يحيى بن سعيد بن فروخ الإمام البصري القطان، متفق على توثيقه، انظر: العجلي، الثقات، (353/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (232/1)؛ ابن حبان، الثقات، (611/7)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (591/1).
- (284). ثقة، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.
- (285). ثقة، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.
- (286). مسند أحمد بن حنبل، (398/37).
- (287). ابن عليه، ثقة، سبقت ترجمته. (33).
- (288). ثقة، سبقت ترجمته ص (44).
- (289). ثقة، سبقت ترجمته ص (33).
- (290). ثقة، سبقت ترجمته ص (42).
- (291). عبد الله بن عبيد: عبد الله بن عتيك، ويقال بن عتيق، ويقال بن عبيد وهو الصواب، ويدعى بن هرمز، روى عن معاوية وعبادة بن الصامت، روى عنه محمد بن سيرين، مشهور بحديثه هذا، قال ابن حجر عنه: "مقبول"، والصحيح أنه مجهول، لم يرو عنه غير ابن سيرين، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (101/5)؛ ابن حبان، الثقات، (36/5)؛ تقريب التهذيب، ابن حجر، (313/1).

الطريق الخامس عشر⁽²⁹²⁾: عمرو بن عون⁽²⁹³⁾ - خالد⁽²⁹⁴⁾ - خالد الحذاء⁽²⁹⁵⁾ - أبو قلابة⁽²⁹⁶⁾ - أبو الأشعث⁽²⁹⁷⁾ - عبادة

الطريق السادس عشر⁽²⁹⁸⁾: عبید الله بن عمر القواريري⁽²⁹⁹⁾ - حماد بن زيد⁽³⁰⁰⁾ - أيوب⁽³⁰¹⁾ - أبو قلابة⁽³⁰²⁾ - أبو الأشعث⁽³⁰³⁾ - عبادة.



- (292). سنن الدارمي، (336/2).
- (293). عمرو بن عون (839/225): بن أوس الواسطي، متفق على كونه ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (181/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (252/6)؛ ابن حبان، الثقات، (485/8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (425/1).
- (294). خالد (798/182): ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان أبو الهيثم الواسطي، متفق على توثيقه، انظر: العجلي، الثقات، (330/1)؛ الجرح والتعديل، (341/3)؛ ابن حبان، الثقات، (267/6)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (189/1).
- (295). الحذاء، ثقة، تغير آخر حياته، كان يرسل أحيانا، سبقت ترجمته ص (45).
- (296). ثقة، يرسل ويدلس، سبقت ترجمته ص (45).
- (297). ثقة، سبقت ترجمته ص (42).
- (298). صحيح مسلم، رقم الحديث: (1587)، (1210/3).
- (299). عبید الله بن عمر القواريري (849/235): أبو سعيد البصري، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل، ووصفه يحيى بن معين وأبو حاتم بأنه صدوق، انظر: العجلي، الثقات، (116/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (327/5)؛ ابن حبان، الثقات، (405/8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (373/1).
- (300). حماد بن زيد (795/179): ابن درهم، متفق على كونه ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (379/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل (138/3)؛ ابن حبان، الثقات، (217/6)؛ المزني، تهذيب الكمال، (243/7)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (178/1).
- (301). ثقة، سبقت ترجمته ص (33).
- (302). ثقة، يرسل ويدلس، سبقت ترجمته ص (45).
- (303). ثقة، سبقت ترجمته ص (42).

الطريق السابع عشر⁽³⁰⁴⁾: إسحاق بن إبراهيم⁽³⁰⁵⁾ و ابن أبي عمر⁽³⁰⁶⁾ - عن عبد الوهاب الثقفي⁽³⁰⁷⁾ -
أيوب⁽³⁰⁸⁾ - أبو قلابة⁽³⁰⁹⁾ - أبو الأشعث⁽³¹⁰⁾ - عبادة..

الطريق الثامن عشر⁽³¹¹⁾: أبو بكر بن أبي شيبة⁽³¹²⁾ وعمرو الناقد⁽³¹³⁾ وإسحاق بن إبراهيم⁽³¹⁴⁾ -
وكيع⁽³¹⁵⁾ - سفيان⁽³¹⁶⁾ - خالد الحذاء⁽³¹⁷⁾ - أبو قلابة⁽³¹⁸⁾ - أبو الأشعث⁽³¹⁹⁾ - عبادة.

-
- (304). صحيح مسلم، رقم الحديث (1587)، (1210/3).
- (305). ابن راهويه، ثقة، سبقت ترجمته ص (24).
- (306). ابن أبي عمر (857/243): أبو عبد الله، محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل، لكن أبا حاتم وصفه بأنه صدوق، فيه غفلة، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (124/8)؛ ابن حبان، الثقات، (98/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (513/1).
- (307). ثقة، تغير آخر حياته، سبقت ترجمته ص (43).
- (308). السخنياني، ثقة، سبقت ترجمته ص (33).
- (309). ثقة، يرسل ويدلس، سبقت ترجمته ص (45).
- (310). ثقة، سبقت ترجمته ص (42).
- (311). صحيح مسلم، رقم الحديث (1587)، (1210/3).
- (312). ثقة، سبقت ترجمته ص (24).
- (313). عمرو الناقد (846/232): أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد، وثقه أكثر الأئمة، وقال ابن حجر: "ثقة، حافظ، وهم في حديث"، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (358/7)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (262/6)؛ ابن حبان، الثقات، (477/8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (426/1).
- (314). ابن راهويه، ثقة، سبقت ترجمته ص (24).
- (315). ثقة، سبقت ترجمته ص (46).
- (316). الثوري، ثقة، سبقت ترجمته ص (16).
- (317). ثقة، يرسل أحياناً، تغير آخر حياته، سبقت ترجمته ص (45).
- (318). ثقة، يرسل ويدلس، سبقت ترجمته ص (45).
- (319). ثقة، سبقت ترجمته ص (42).

الطريق التاسع عشر⁽³²⁰⁾: (حميد بن مسعدة⁽³²¹⁾ - يزيد بن زريع⁽³²²⁾) ح (محمد بن خالد بن خدّاش⁽³²³⁾)
 - إسماعيل بن عليّة⁽³²⁴⁾ - سلمة بن علقمة⁽³²⁵⁾ - محمد بن سيرين⁽³²⁶⁾ - مسلم بن يسار⁽³²⁷⁾ وعبد الله
 بن عبيد⁽³²⁸⁾ - عبادة بن الصامت.
 الطريق العشرون⁽³²⁹⁾: هشام بن عمار⁽³³⁰⁾ - يحيى بن حمزة⁽³³¹⁾ - برد بن سنان⁽³³²⁾ - إسحاق بن
 قبيصة⁽³³³⁾ - أبوه⁽³³⁴⁾ - عبادة بن الصامت.

- (320). سنن ابن ماجه، (363/3).
 (321). مُحمّد بن مسعدة (25). (858/244): السامي البصري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم وابن حجر "صدوق"، انظر:
 الرازي، الجرح والتعديل، (229/3)؛ ابن حبان، الثقات، (197/8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (182/1).
 (322). يزيد بن زريع (798/182): العيشي، ويقال التميمي، أبو معاوية البصري، متفق على كونه ثقة، انظر: ابن سعد، الطبقات
 الكبرى، (289/7)؛ العجلي، الثقات، (262/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (263/9)؛ ابن حبان، الثقات، (632/7)؛ ابن
 حجر، تقريب التهذيب، (601/1).
 (323). محمد بن خالد بن خدّاش: ابن عجلان المهلبي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: "صدوق يغب"، انظر: ابن حبان،
 الثقات، (113/9)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (122/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (475/1).
 (324). ثقة، سبقت ترجمته ص (33).
 (325). ثقة، سبقت ترجمته ص (44).
 (326). ثقة، سبقت ترجمته ص (33).
 (327). ثقة، سبقت ترجمته ص (42).
 (328). مجهول.
 (329). سنن ابن ماجه، (13/1).
 (330). ثقة، تغير آخر حياته، سبقت ترجمته ص (25).
 (331). يحيى بن حمزة (799/183): ابن واقد الحضرمي، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل، لكن العقيلي ذكره في الضعفاء بقوله "كان
 يرمى بالقدر"، وبالتالي لا تنزل درجته عن صدوق، انظر: العجلي، الثقات، (250/2)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (397/4)؛
 الرازي، الجرح والتعديل، (137/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (589/1).
 (332). بُرد بن سنان (752/135): أبو العلاء شامي، سكن البصرة، وثقه أكثر الأئمة كأحمد بن حنبل وأبي حاتم ويحيى بن معين
 وغيرهم، فيما ضعفه ابن المديني، قال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر، ولا تنزل درجته عن صدوق، ولكنه قدر، انظر: ابن حنبل،
 سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، (256/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (422/2)؛ ابن حبان، الثقات، (114/6)؛ المزني، تهذيب
 الكمال، (45/4)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (121/1).
 (333). إسحاق بن قبيصة: ابن ذؤيب الخزازي الكعبي، روى عن عمر مرسلًا وعن أبيه قبيصة وكعب الأحمبار، روى عنه برد بن سنان
 وعبادة بن نسي وأسماء بن زيد الليثي وطائفة، ذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر "صدوق يرسل"، وهو الراجح، انظر: الرازي،
 الجرح والتعديل، (231/2)؛ ابن حبان، الثقات، (46/6)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (102/1).
 (334). أبوه (705/86): قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزازي أبو سعيد، قيل له صحبة، لكن الراجح كونه تابعيًا، لا خلاف في كونه
 ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (214/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (125/7)؛ ابن حبان، الثقات، (317/5)؛ ابن حجر، تقريب
 التهذيب، (453/1).

الطريق الحادي والعشرون⁽³³⁵⁾: الحسن بن علي⁽³³⁶⁾ - بشر بن عمر⁽³³⁷⁾ - همام⁽³³⁸⁾ - قتادة⁽³³⁹⁾ - أبو

الخليل⁽³⁴⁰⁾ - مسلم المكي⁽³⁴¹⁾ - أبو الأشعث الصنعائي⁽³⁴²⁾ - عبادة بن الصامت.

(335). سنن أبي داود، (237/5).

(336). الحسن بن علي (856/242): الحلواني أبو محمد الخلال، ذكره ابن حبان في الثقات، كما وثقه الخليلي والذهبي، انظر: التاريخ الصغير، البخاري، (347/2)؛ ابن حبان، الثقات، (186/8)؛ القزويني، أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط:1، 1409، (623/2)؛ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط:1، 1992، (328/1).

(337). بشر بن عمر (822/207): ابن الحكم الزهراني الأزدي، متفق على توثيقه، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (300/7)؛ العجلي، الثقات، (246/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (361/2)؛ ابن حبان، الثقات، (141/8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (126/1).

(338). همام (788/164): ابن يحيى بن دينار العوزي البصري، اختلف في توثيقه، فوثق يزيد بن زريع وعبد الرحمن المهدي حديثه إن كان من كتابه أما من حفظه فلا، ونقل عن يحيى بن سعيد أنه كان ينكر عليه الزيادة في الأسانيد، فيما وثقه العجلي وأحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم، لكن أبا حاتم قال "في حفظه شيء، وقال أبو زرعة: "بصري لا بأس به"، قال ابن حجر: "ثقة ربما وهم"، وقد ورد في الجرح والتعديل: "نا عبد الرحمن نا عمر بن شبة قال سمعت عفان يقول كان يحيى بن سعيد يعترض على همام في كثير من حديثه فلما قدم معاذ بن هشام نظرنا في كتبه فوجدناه يوافق هماما في كثير مما كان يحيى ينكره عليه فكف يحيى بعد عنه"، الراجح كونه ثقة خاصة فيما يحدث من كتابه، أما حفظه ففيه شيء، انظر: العجلي، الثقات، (334/2)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (367/4)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (108/9)؛ تقريب التهذيب، ابن حجر، (574/1).

(339). قتادة (735/117): ابن دعامة السدوسي، وثقه أكثر الأئمة كسفيان بن عيينة ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم، لكن ابن حبان ذكره في الثقات، وقال "كان مدلسا"، كما ذكره العقيلي في الضعفاء بقوله "كان يتهم بالقدر ولا يدعو إليه" والراجح كونه ثقة يدلس أحيانا، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (229/7)؛ العجلي، الثقات، (215/2)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (215/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (133/7)؛ ابن حبان، الثقات، (322/5)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (453/1).

(340). أبو الخليل: صالح بن أبي مريم الضبعي، وثقه أكثر الأئمة كيحيى بن معين وابن سعد، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (223/7)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (415/4)؛ ابن حبان، الثقات، (464/6)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (273/1).

(341). ثقة، سبقت ترجمته ص (42).

(342). ثقة، سبقت ترجمته ص (42).

الطريق الثاني والعشرون⁽³⁴³⁾: أبو بكر بن أبي شيبة - وكيع⁽³⁴⁴⁾ - سفيان⁽³⁴⁵⁾ - خالد الحذاء⁽³⁴⁶⁾ - أبو قلابة⁽³⁴⁷⁾ - أبو الأشعث⁽³⁴⁸⁾ - عبادة.

الطريق الثالث والعشرون⁽³⁴⁹⁾: سُؤَيْدُ بن نصر⁽³⁵⁰⁾ - عبد الله بن المبارك⁽³⁵¹⁾ - سفيان⁽³⁵²⁾ - خالد الحذاء⁽³⁵³⁾ - أبو قلابة⁽³⁵⁴⁾ - أبو الأشعث⁽³⁵⁵⁾ - عبادة.

الطريق الرابع والعشرون⁽³⁵⁶⁾: محمد⁽³⁵⁷⁾ - غندر⁽³⁵⁸⁾ - شعبة⁽³⁵⁹⁾ - خالد الحذاء⁽³⁶⁰⁾ - أبو قلابة⁽³⁶¹⁾ - أبو الأشعث⁽³⁶²⁾ - عبادة.

(343). سنن أبي داود، (238/5).

(344). أبو بكر بن أبي شيبة ووكيع ثقتان، سبقت ترجمتهما ص (24-46).

(345). الثوري، ثقة، سبقت ترجمته ص (16).

(346). ثقة، يرسل أحيانا، تغير آخر حياته، سبقت ترجمته ص (45).

(347). ثقة، يرسل ويدلس، سبقت ترجمته ص (45).

(348). ثقة، سبقت ترجمته ص (42).

(349). سنن الترمذي، (532/3).

(350). سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ (854/240): بن سويد المروزي أبو الفضل الطوساني، ثقة، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (148/4)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (239/4)؛ ابن حبان، الثقات، (295/8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (260/1).

(351). عبد الله بن المبارك (797/181): ابن واضح التميمي، متفق على توثيقه، انظر: العجلي، الثقات، (54/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (275-262/1)؛ ابن حبان، الثقات، (7/7)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (320/1).

(352). الثوري، ثقة، سبقت ترجمته ص (16).

(353). ثقة، يرسل أحيانا، سبقت ترجمته ص (45).

(354). ثقة، يرسل ويدلس، سبقت ترجمته ص (45).

(355). ثقة، سبقت ترجمته ص (42).

(356). مسند البزار، (164/7).

(357). محمد بن بشار بن عثمان (866/252): أبو بكر الحافظ البصري، بُنْدَارٌ لا خلاف في كونه ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (232/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (214/7)؛ ابن حبان، الثقات، (111/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (469/1).

(358). غندر (810/194): محمد بن جعفر الهذلي، أبو عبد الله البصري، لم يضعفه أحد من أئمة الجرح والتعديل، إلا أن ابن حجر قال فيه: "ثقة، صاحب كتاب، إلا أن فيه غلط"، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (296/7)؛ العجلي، الثقات، (234/2)؛

الرازي، الجرح والتعديل، (221/7)؛ ابن حبان، الثقات، (50/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (471/1).

(359). شعبة (777/160): ابن الحجاج، وثقه أكثر الأئمة، إلا أن العجلي ذكر بأنه كان يخطئ في بعض الأسماء، والراجح كونه ثقة حافظ متقن، انظر: العجلي، الثقات، (456/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (118/1)؛ ابن حبان، الثقات، (446/6)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (266/1).

(360). ثقة، يرسل أحيانا، سبقت ترجمته ص (45).

(361). ثقة، يرسل ويدلس، سبقت ترجمته ص (45).

(362). ثقة، سبقت ترجمته ص (42).

الطريق الخامس والعشرون⁽³⁶³⁾: محمد بن المثنى⁽³⁶⁴⁾ - عبد الصمد⁽³⁶⁵⁾ - همام⁽³⁶⁶⁾ - قتادة⁽³⁶⁷⁾ - مسلم

المكي⁽³⁶⁸⁾ - أبو الأشعث الصنعاني⁽³⁶⁹⁾ - عبادة بن الصامت.

الطريق السادس والعشرون⁽³⁷⁰⁾: عبد الله بن محمد الزهري⁽³⁷¹⁾ - ابن عيينة⁽³⁷²⁾ - علي بن زيد⁽³⁷³⁾ -

ابن سيرين - مسلم بن يسار⁽³⁷⁴⁾ - عبادة بن الصامت.

الطريق السابع والعشرون⁽³⁷⁵⁾: هشام بن عمار⁽³⁷⁶⁾ - يحيى بن حمزة⁽³⁷⁷⁾ - إسحاق بن قبيصة⁽³⁷⁸⁾ -

أبو⁽³⁷⁹⁾ - عبادة بن الصامت.

(363). مسند البزار، (164/7).

(364). محمد بن المثنى (866/252): ابن عبيد العنزي، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (95/8)؛ ابن حبان، الثقات، (111/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (505/1).

(365). عبد الصمد (822/207): ابن عبد الوارث بن سعيد التنوري الثوري، وثقه جل أئمة الجرح والتعديل كابن سعد وابن حبان، لكن أبا حاتم قال عنه: "شيخ مجهول"، لكن الجهالة منتفية عنه، وهو ثقة بتوثيق أكثر الأئمة له، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (300/7)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (50/6)؛ ابن حبان، الثقات، (414/8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (356/1).

(366). الراجح كونه ثقة خاصة فيما يحدث من كتابه، أما حفظه ففيه شيء، سبقت ترجمته ص (51).

(367). الراجح كونه ثقة دلس أحياناً، انظر، سبقت ترجمته ص (51).

(368). ثقة، سبقت ترجمته ص (42).

(369). ثقة، سبقت ترجمته ص (42).

(370). مسند البزار، (164/7).

(371). عبد الله بن محمد الزهري (870/256): وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم وابن حجر: "صدوق"، وبالتالي يكتب حديثه وينظر فيه، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (163/5)، ابن حبان، الثقات، (362/8)، ابن حجر، تقريب التهذيب، (321/1).

(372). ثقة، مدلس على الثقات، سبقت ترجمته ص (22).

(373). ابن جدعان، ضعيف، سبقت ترجمته.

(374). محمد بن سيرين ومسلم بن يسار ثقتان، سبقت ترجمتهما ص (33-42).

(375). مسند البزار، (16/7).

(376). ثقة، تغير آخر حياته ص (25).

(377). يحيى بن حمزة (799/183): ثقة، رمي بالقدر، سبقت ترجمته ص (50).

(378). إسحاق بن قبيصة: صدوق، يرسل، سبقت ترجمته ص (50).

(379). أبو⁽³⁷⁹⁾ (705/86): قبيصة بن ذؤيب ثقة، سبقت ترجمته ص (50).

الطريق الثامن والعشرون⁽³⁸⁰⁾: محمد بن يحيى القطيعي⁽³⁸¹⁾ - الحجاج بن المنهال⁽³⁸²⁾ - الربيع بن صبيح⁽³⁸³⁾ - محمد بن سيرين⁽³⁸⁴⁾ - عبادة بن الصامت.

الطريق التاسع والعشرون⁽³⁸⁵⁾: محمد بن عبد الله بن بزيع⁽³⁸⁶⁾ - يزيد⁽³⁸⁷⁾ - سلمة بن علقمة⁽³⁸⁸⁾ - ابن سيرين⁽³⁸⁹⁾ - مسلم بن يسار⁽³⁹⁰⁾ و عبد الله بن عتيك⁽³⁹¹⁾ - عبادة بن الصامت.

الطريق الثلاثون⁽³⁹²⁾: المؤمل بن هشام⁽³⁹³⁾ - إسماعيل بن علقمة⁽³⁹⁴⁾ - سلمة بن علقمة⁽³⁹⁵⁾ - الإسناد السابق.

(380). مسند البزار، (239/13).

(381). محمد بن يحيى القطيعي (867/253): قال عنه أبو حاتم: "صالح الحديث، صدوق"، وتابعه على ذلك ابن حجر في التقريب، كما ذكره ابن حبان في الثقات، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (124/8)؛ ابن حبان، الثقات، (106/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (512/1).

(382). الحجاج بن المنهال (832/217): أبو محمد الأنماطي، أخو محمد بن المنهال، وثقه معظم أئمة الجرح والتعديل كابن سعد ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وابن حبان وابن حجر، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (301/7)؛ مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الكنى والأسماء، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ط: 1، 1984، (750/2)؛ ابن حنبل، سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، (344/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (136/8)؛ الكلاباذي، أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط: 1، 1407، (195/1)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (153/1).

(383). الربيع بن صبيح (776/160): ضعيف لسوء حفظه وتدليس، سبقت ترجمته ص (43).

(384). ثقة، سبقت ترجمته ص (33).

(385). سنن النسائي، (237/7).

(386). محمد بن عبد الله بن بزيع (861/247): أبو عبد الله البصري، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (294/7)؛ ابن حبان، الثقات، (108/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (486/1).

(387). ثقة، سبقت ترجمته ص (50).

(388). ثقة، سبقت ترجمته ص (44).

(389). ثقة، سبقت ترجمته ص (33).

(390). ثقة، سبقت ترجمته ص (42).

(391). عبد الله بن عتيك أو عبيد، مجهول، سبقت ترجمته ص (47).

(392). سنن النسائي، (238/7).

(393). المؤمل بن هشام (867/253): أبو هشام البصري، متفق على توثيقه، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (375/8)؛ ابن حبان، الثقات، (188/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (555/1).

(394). ثقة، سبقت ترجمته ص (33).

(395). ثقة، سبقت ترجمته ص (44).


الطريق الحادي والثلاثون⁽³⁹⁶⁾: إسماعيل بن مسعود⁽³⁹⁷⁾ - بشر بن المفضل⁽³⁹⁸⁾ - سلمة بن علقمة⁽³⁹⁹⁾ - الإسناد السابق.


الطريق الثاني والثلاثون⁽⁴⁰⁰⁾: محمد بن المثنى⁽⁴⁰¹⁾ و إبراهيم بن يعقوب⁽⁴⁰²⁾ - عمرو بن عاصم⁽⁴⁰³⁾ - همام⁽⁴⁰⁴⁾ - قتادة⁽⁴⁰⁵⁾ - أبو الخليل⁽⁴⁰⁶⁾ - مسلم المكي⁽⁴⁰⁷⁾ - أبو الأشعث الصنعائي⁽⁴⁰⁸⁾ - عبادة.

- (396). سنن النسائي، (239/7).
- (397). إسماعيل بن مسعود (862/248): الجحدري، متفق على توثيقه، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (200/2)، ابن حبان، الثقات، (102/8)، ابن حجر، تقريب التهذيب، (110/1).
- (398). بشر بن المفضل (802/186): ابن لاحق الرقاشي، لا خلاف في كون ثقة، العجلي، الثقات، (247/1)، الرازي، الجرح والتعديل، (359/2)، ابن حبان، الثقات، (97/6)، ابن حجر، تقريب التهذيب، (124/1).
- (399). ثقة، سبقت ترجمته ص (44).
- (400). سنن النسائي، (242/7).
- (401). ثقة، سبقت ترجمته ص (53).
- (402). إبراهيم بن يعقوب (873/259): السعدي الجوزجاني، وثقه أكثر الأئمة، لكنه اهتم بالنصب، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (148/2)؛ ابن حبان، الثقات، (81/8)؛ الكامل في الضعفاء، الجرجاني، (310/1)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (95/1).
- (403). عمرو بن عاصم (828/213): ابن عبيد الله بن الوازع الكلابي القيسي، اختلف في توثيقه، فوثقه يحيى بن معين وأبو نعيم الأصبهاني، كما ذكره ابن حبان في الثقات، فيما قال أبو داود: "لا أنشط بمحدثه"، قال ابن حجر: "صدوق في حفظه شيء"، والراجح كونه ثقة، قد يخطئ، وقد روى عنه كبار أئمة الجرح والتعديل، انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سؤالات الأجرى لأبي داود السجستاني، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط:1، 1979، (235/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (250/6)؛ ابن حبان، الثقات، (441/8)؛ الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:4، 1405، (179/3)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (51/8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (423/1).
- (404). الراجح كونه ثقة خاصة فيما يحدث من كتابه، أما حفظه ففيه شيء، سبقت ترجمته ص (51).
- (405). الراجح كونه ثقة دلس أحيانا، سبقت ترجمته ص (51).
- (406). صالح الضبيعي، ثقة، سبقت ترجمته ص (51).
- (407). ثقة، سبقت ترجمته ص (42).
- (408). ثقة، سبقت ترجمته ص (42).

- الطريق الثالث والثلاثون⁽⁴⁰⁹⁾: (هارون بن عبد الله⁽⁴¹⁰⁾ - أبو أسامة⁽⁴¹¹⁾) ح (يعقوب بن إبراهيم⁽⁴¹²⁾) - يحيى⁽⁴¹³⁾) - إسماعيل⁽⁴¹⁴⁾ - حكيم بن جابر⁽⁴¹⁵⁾ - عبادة بن الصامت.
- الطريق الرابع والثلاثون⁽⁴¹⁶⁾: (يعقوب بن إبراهيم⁽⁴¹⁷⁾ - ابن عليّة⁽⁴¹⁸⁾) ح (محمد بن عبد الله بن بزيع⁽⁴¹⁹⁾) - يزيد⁽⁴²⁰⁾) - خالد الحذاء⁽⁴²¹⁾ - أبو قلابة⁽⁴²²⁾ - أبو الأشعث⁽⁴²³⁾ - عبادة.

- (409). سنن النسائي، (243/7).
- (410). هارون بن عبد الله (857/243): ابن مروان البغدادي، أبو موسى البزاز، المعروف بالحمال، إمام ثقة، انظر: الجرح والتعديل، الرازي، (92/9)؛ ابن حبان، الثقات، (239/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (569/1).
- (411). أبو أسامة (816/201): حماد بن أسامة القرشي الكوفي، وثقه أكثر الأئمة كالعجلي وأبي حاتم ويحيى بن معين وغيرهم، قال ابن حجر: "ثقة ربما دلس، وكان بآخره يحدث من غيره"، وهو الراجح، انظر: العجلي، الثقات، (318/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (133-132/3)؛ ابن حبان، الثقات، (222/6)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (177/1).
- (412). يعقوب بن إبراهيم (866/252): ابن كثير العبدي الحافظ البغدادي، متفق على توثيقه، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (133-132/3)؛ ابن حبان، الثقات، (286/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (607/1).
- (413). يحيى بن سعيد القطان، ثقة، سبقت ترجمته ص (47).
- (414). ثقة، سبقت ترجمته ص (46).
- (415). ثقة، سبقت ترجمته ص (46).
- (416). النسائي، السنن الكبرى، (50/3).
- (417). العبدي، ثقة، سبقت ترجمته في الأعلى.
- (418). إسماعيل بن إبراهيم، ثقة، سبقت ترجمته ص (24).
- (419). ثقة، سبقت ترجمته ص (54).
- (420). يزيد بن زريع، ثقة، سبقت ترجمته ص (50).
- (421). ثقة، يرسل أحيانا، سبقت ترجمته ص (45).
- (422). ثقة، يرسل ويدلس، سبقت ترجمته ص (45).
- (423). ثقة، سبقت ترجمته ص (42).





تحليل السند:

روى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ستة من التابعين هم أبو الأشعث وحكيم بن جابر وقبيصة بن ذؤيب ومحمد بن سيرين وعبد الله بن عبيد أو عتيك ومسلم بن يسار، وللتوصل إلى حكم سند هذه الرواية لا بد من العمل على تحليل أسانيد كل طريق على حدة، ابتداءً بأبي الأشعث كون الطرق الواردة عنه كثيرة.

1. طريق أبي الأشعث (709/90):

أبو الأشعث الصنعاني هو شراحيل بن آده، ويقال شراحيل بن شراحيل، لم يضعفه أحد من أئمة الجرح والتعديل،⁽⁴²⁴⁾ وقد روى عنه أربعة رواة هم: أبو قلابة ومسلم بن يسار المكّي وسليمان بن يسار ومحمد بن سيرين.

أ. طريق أبي قلابة (722/104): اسمه عبد الله بن زيد الجرّمي البصري، وثقه ابن سعد والعجلي وابن خراش وأحمد بن عبد الله وابن سيرين، قال الذهبي: "ثقة في نفسه إلا أنه يدلّس"، قال ابن حجر: "البصري ثقة فاضل كثير الإرسال"، قال العجلي فيه نصب يسير، وبالتالي الراجح كونه ثقة يرسل ويدلّس،⁽⁴²⁵⁾ وتدلّسه لا يؤثر هنا، كونه صرح بالسماع في بعض الطرق وإن لم يصرح في الأخرى، وروايته عن أبي الأشعث ثابتة بالاتفاق، وقد روى عنه خالد الحذاء (759/142): خالد بن مهران الحذاء أبو المنازل البصري، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل كابن سعد وابن معين وأحمد بن حنبل وابن حبان، فيما وضعفه ابن عليّة، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به"، والراجح كونه ثقة يرسل أحياناً، وقد تغير آخر حياته، ولعل سبب تضعيف البعض له هو تغير حفظه آخر حياته، خاصة فيما يرويه عن الكوفيين،⁽⁴²⁶⁾ كما روى عن أبي قلابة أيوب السختياني (748/131)، وهو الآخر وثقه جل أئمة الجرح

(424). انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (373/4)؛ ابن حبان، الثقات، (366/4)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (264/1).

(425). انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (183/7)؛ العجلي، الثقات، (30/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (57/5)؛ ابن حبان، الثقات، (2/5)، الذهبي، تذكرة الحفاظ، (72/1)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (304/1).

(426). ابن سعد، الطبقات الكبرى، (259/7)؛ ابن حنبل، سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، (227/1)؛ العجلي، الثقات، (333/1)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (4/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (352/3)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (191/1).

والتعديل،⁽⁴²⁷⁾ وقد روى عن أيوب عبد الوهاب الثقفي وحماد بن زيد، وعن خالد سفيان الثوري وعمرو بن عون وإسماعيل بن عليّة وشعبة ويزيد، وكل هؤلاء ثقات، لم يضعف أئمة الجرح والتعديل أحدا منهم، ومن ثم تشعبت وانتشرت الرواية عن هؤلاء في الطبقات التالية وصولاً إلى المصنفين، وأكثر هؤلاء الرواة ثقات، وخلاصة ذلك صحة طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث.

ب. طريق مسلم بن يسار المكي (718/100): وقد روى عن أبي الأشعث مسلم بن يسار البصري المكي، وثقه أئمة الجرح والتعديل كابن سعد والعجلي وأحمد بن حنبل، واحتج به النسائي، وقال عنه ابن حجر: "ثقة عابد"،⁽⁴²⁸⁾ فبالتالي هو ثقة، وقد روى عنه قتادة بن دعامة السدوسي بواسطة أبي الخليل مرة، وبدون واسطة مرة أخرى، وقاتدة وإن كان ثقة إلا أنه كان مدلساً،⁽⁴²⁹⁾ وقد عنعن ولم يصرح بالسماع، أضف إلى ذلك أن الراوي عن قتادة هو همام بن يحيى العوزي، اختلف في توثيقه،⁽⁴³⁰⁾ والراجح أن في حفظه شيء، وإن كان ثقة فيما يحدث من كتابه، ولعله زاد في الإسناد أبا الخليل، وقد نقل عن يحيى بن سعيد أنه كان ينكر عليه الزيادة في الأسانيد، ونتيجة ذلك بالإمكان التوصل إلى ضعف طريق مسلم بن يسار المكي عن أبي الأشعث الصنعاني.

ج. طريق سليمان بن يسار (718/100): ورد عنه من طريقين فيهما انقطاع بين محمد بن سيرين وسليمان بن يسار وبين سليمان بن يسار وأبي الأشعث الصنعاني، كما ورد في أحد الطريقين الربيع بن صبيح، والذي ترجح ضعفه كما سبق، فبالتالي هذا الطريق ضعيف.

د. طريق محمد بن سيرين (728/110): ورد من طريق واحد، فيها ضعف، وذلك للانقطاع بين محمد بن سيرين وأبي الأشعث الصنعاني، وبالتالي هذا الطريق أيضاً ضعيف.

(427). أيوب السخيتاني: وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل كأبي حاتم وابن المديني وابن سعد وهشام بن عروة، قال ابن حجر: "ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد"، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (1/133)؛ ابن حبان، الثقات، (6/53)؛ المزني، تهذيب الكمال، (3/463-457)؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (1/98-100)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (1/113).

(428). انظر: العجلي، الثقات، (2/278)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (8/198)؛ ابن حبان، الثقات، (5/390)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (1/531).

(429). سبقت ترجمته ص (51).

(430). سبقت ترجمته ص (51).

2. طريق قبيصة بن ذؤيب (705/86):

قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي أبو سعيد، قيل له صحبة، لكن الراجح كونه تابعي، لا خلاف في كونه ثقة،⁽⁴³¹⁾ وقد روى عنه ابنه إسحاق ابن قبيصة الذي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن حجر "صدوق يرسل"،⁽⁴³²⁾ وعن ابن قبيصة روى يحيى بن حمزة مرة بواسطة برد بن سنان، ومرة بدون واسطة، لكن الصحيح روايته بواسطة برد بن سنان، كون روايته عن ابن قبيصة لم تثبت، ويحيى بن حمزة وشيخه برد بن سنان لم تنزل درجتهم عن صدوق،⁽⁴³³⁾ أما هشام بن عمار الذي روى عن يحيى فهو كذلك ثقة تغير آخر حياته، كما مرت ترجمته، وبالتالي الراجح صحة هذا الطريق.

3. طريق حكيم بن جابر (713/95):

هو حكيم بن جابر الأحمسي، روى عن جمع من الصحابة، ثقة، فلم يضعفه أحد من الأئمة،⁽⁴³⁴⁾ وقد روى عنه إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي (736/146)،⁽⁴³⁵⁾ وهو كذلك وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل كما مر سابقا، وعنه روى حماد بن أسامة ويحيى بن سعيد القطان ووكيع، وكلهم ثقات،⁽⁴³⁶⁾ وكذلك الطبقات التالية التي روت عنهم وصولا إلى المصنفين، فهم كذاك ثقات، وبالتالي بالإمكان الحكم على طريق حكيم بن جابر بالصحة.

4. طريق مسلم بن يسار (718/100):

(431). فقد وثقه أئمة هذا المجال كابن سعد والأعمش والعجلي وابن حبان وغيرهم، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (176/5)؛ العجلي، الثقات، (214/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (125/7)؛ ابن حبان، الثقات، (317/5)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (453/1)

(432). الرازي، الجرح والتعديل، (231/2)؛ ابن حبان، الثقات، (46/6)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (102/1).

(433). سبقت ترجمتها ص (50).

(434). حكيم بن جابر (713/95): الأحمسي، وثقه أكثر الأئمة كابن سعد والعجلي وابن معين وغيرهم، سبقت ترجمته، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (288/6)؛ العجلي، الثقات، (316/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (201/3)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (176/1).

(435). إسماعيل بن أبي خالد (736/146): الأحمسي الكوفي، وثقه أئمة الجرح والتعديل كابن سعد ويحيى بن معين والشعي والعجلي وغيرهم، سبقت ترجمته، انظر: العجلي، الثقات، (224/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (175/2)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (107/1).

(436). باستثناء حماد بن أسامة، ثقة لكنه كان يدلس أحيانا، وقد سبقت تراجمهم ص (56-47-46).

لا شك في أن مسلم بن يسار المكي ثقة كما سبقت ترجمته، إلا أن بينه وبين عبادة بن الصامت انقطاع.

5. طريق محمد بن سيرين (728/110):

ومن الذين رووا هذا الحديث عن عبادة بن الصامت محمد بن سيرين، وهو ثقة بلا خلاف كما مر، لكن الذي روى عنه هو الربيع بن صبيح (776/160)، مختلف في توثيقه، ضعفه النسائي وابن سعد ويحيى بن معين في رواية، وفي رواية أخرى وثقه، قال عنه أحمد بن حنبل: "لا بأس به"، واتهمه البخاري بالتدليس، ونقل عن أبي حاتم قوله فيه: "رجل صالح"، وعن أبي زرعة قوله: "شيخ صالح صدوق"، كذا وثقه شعبة، أما ابن حجر فوصفه بأنه صدوق سيء الحفظ، والراجح كونه ضعيفا، بسبب سوء حفظه وربما تدليسه أيضا،⁽⁴³⁷⁾ ومنه يتبين ضعف هذا الطريق ضعيف أيضا، وذلك لضعف الربيع بن صبيح وللانقطاع بين محمد بن سيرين وعبادة بن الصامت.

6. طريق عبد الله بن عبيد:

عبد الله بن عبيد أو عتيك، ويقال ابن عتيق، ويقال ابن عبيد، وهو الصواب، روى عن معاوية وعبادة بن الصامت، روى عنه محمد بن سيرين، مشهور بحديثه هذا، وقد قال عنه ابن حجر: "مقبول"،⁽⁴³⁸⁾ والصحيح أنه مجهول، فلم يرو عنه غير ابن سيرين، وجهالته هذا تؤدي إلى ضعف هذا الطريق.

مما سبق يتبين أن طرق أبي الأشعث وقبيصة بن ذؤيب وحكيم بن جابر صحيحة، فيما طرق مسلم بن يسار ومحمد بن سيرين وعبد الله بن عبيد فيها ضعف، لكن هذه الطرق يقوي بعضها بعض، مما قد يوصلها إلى درجة الصحيح، والله أعلم.

(437). انظر: البخاري، الضعفاء الصغير، (44/1)؛ العقبلي، الضعفاء الكبير، (52/2)؛ المجروحين، ابن حبان، (296/1)؛ ابن

الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (281/1)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (206/1).

(438). قد سبقت ترجمته، انظر: الجرح والتعديل، (101/5)؛ ابن حبان، الثقات، (36/5)؛ المزي، تهذيب الكمال، (272/15)؛


تقريب الهذيب، ابن حجر، (313/1).

المطلب الثاني: الطرق الموقوفة

فيما أخرجه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه موقوفا: الشيباني في الأصل،⁽⁴³⁹⁾ والنسائي في السنن الصغرى. (440)

الطريق الأول⁽⁴⁴¹⁾: سعيد بن أبي عروبة⁽⁴⁴²⁾ - قتادة⁽⁴⁴³⁾ - سليمان بن يسار⁽⁴⁴⁴⁾ - أبو الأشعث الصنعاني⁽⁴⁴⁵⁾ - عبادة بن الصامت.

الطريق الثاني⁽⁴⁴⁶⁾: محمد بن آدم⁽⁴⁴⁷⁾ - عبدة⁽⁴⁴⁸⁾ - ابن أبي عروبة⁽⁴⁴⁹⁾ - قتادة⁽⁴⁵⁰⁾ - مسلم بن يسار⁽⁴⁵¹⁾ - أبو الأشعث الصنعاني⁽⁴⁵²⁾ - عبادة بن الصامت.



(439). محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (587/2).

(440). سنن النسائي، (240/7).

(441). محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (587/2).

(442). ثقة، اختلط قبل وفاته بإحدى عشرة سنة، سبقت ترجمته (31).

(443). ثقة، مدلس، سبقت ترجمته ص (51).

(444). ثقة، سبقت ترجمته ص (42).

(445). ثقة، سبقت ترجمته ص (42).

(446). سنن النسائي، (239/7).

(447). محمد بن آدم (864/250): ابن سليمان الجهني المصيبي، وثقه أكثر الأئمة، قال ابن حجر: "صدوق"، فبالتالي الراجح كونه

ثقة، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (209/7)؛ ابن حبان، الثقات، (94/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (467/1).

(448). عبدة (803/187): ابن سليمان، أبو محمد الكلابي الكوفي، متفق على توثيقه، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (115/6)؛

العجلي، الثقات، (108/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (89/6)؛ ابن حبان، الثقات، (164/7)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب،

(369/1).

(449). ثقة، اختلط قبل وفاته بإحدى عشرة سنة، سبقت ترجمته (31).

(450). ثقة، مدلس، سبقت ترجمته ص (51).

(451). ثقة، سبقت ترجمته ص (42).

(452). ثقة، سبقت ترجمته ص (42).

تحليل السند:

روى أبو الأشعث الصنعاني هذا الحديث موقوفاً على عبادة بن الصامت، و أبو الأشعث هذا ثقة كما مر، وقد روى عنه سليمان بن يسار ومسلم بن يسار، وعلى الرغم من أن كليهما ثقة، إلا أن الراوي عنهما هو قتادة بن دعامة، مدلس، وقد عنعن هنا، ولم يصرح بالسماع، كما قيل لم يسمع قتادة من سليمان بن يسار، كما هناك انقطاع بين سليمان بن يسار وأبي الأشعث الصنعاني، أضف إلى ذلك أن الراوي عن قتادة هو ابن أبي عروبة، الذي وإن كان ثقة، إلا أنه تغير واختلط قبل وفاته بإحدى عشرة سنة، مما سبق بيئت أن رواية عبادة بن الصامت الموقوفة ضعيفة.

المبحث السابع: رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه (655/35)

أخرج حديث الأصناف الستة عن عثمان رضي الله عنه مرفوعاً كل من: مالك في موطئه،⁽⁴⁵³⁾ ومسلم في صحيحه،⁽⁴⁵⁴⁾ والبزار في مسنده. ⁽⁴⁵⁵⁾

الطريق الأول⁽⁴⁵⁶⁾: مالك بن أبي عامر⁽⁴⁵⁷⁾ - عثمان رضي الله.

(453). موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (633/2).

(454). صحيح مسلم، رقم الحديث (1585)، (1209/3).

(455). مسند البزار، (37/2).

(456). موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (633/2).

(457). مالك بن أبي عامر (693/74): الأصبغي، جد مالك بن أنس الفقيه، متفق على توثيقه، انظر: العجلي، الثقات، (260/2)؛

الرازي، الجرح والتعديل، (214/8)؛ ابن حبان، الثقات، (383/5)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (517/1).

الطريق الثاني⁽⁴⁵⁸⁾: أبو الطاهر⁽⁴⁵⁹⁾ وهارون بن سعيد الأيلي⁽⁴⁶⁰⁾ وأحمد بن عيسى⁽⁴⁶¹⁾ - ابن وهب⁽⁴⁶²⁾

- مخزومة⁽⁴⁶³⁾ - أبوه⁽⁴⁶⁴⁾ - سليمان بن يسار⁽⁴⁶⁵⁾ - مالك بن أبي عامر⁽⁴⁶⁶⁾ - عثمان بن عفان.

(458). صحيح مسلم، (1585)، (1209/3).

(459). أبو الطاهر (864/250): أحمد بن عمرو المصري، وثقه أكثر الأئمة كالنسائي وابن حبان وابن حجر، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (65/2)؛ ابن حبان، الثقات، (29/8)؛ المزي، تهذيب الكمال، (415/1)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (83/1).

(460). هارون بن سعيد الأيلي (867/253): وثقه أكثر الأئمة، قال أبو حاتم عنه: "شيخ"، أي يكتب حديثه وينظر فيه، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: "ثقة فاضل"، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (91/9)؛ ابن حبان، الثقات، (240/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (568/1).

(461). أحمد بن عيسى (857/243): ابن حسان المصري المعروف بالستري، اختلف في توثيقه، فاتهمه ابن معين بالكذب، وقد أنكر أبو زرعة على مسلم أخذه عنه، وقال أبو حاتم: "تكلم الناس فيه"، فيما قال النسائي: "ليس به بأس"، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب البغدادي: "ما رأيت لمن تكلم فيه حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه"، قال الذهبي: "ثقة كذبه ابن معين فأسرف"، قال ابن حجر: "صدوق، تكلم في بعض سماعته قال الخطيب بلا حجة"، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (64/2)؛ الخطيب البغدادي، الخطيب أبو أحمد بن علي البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 2002، (450/5)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (82/1)؛ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المغني في الضعفاء، تحقيق: نور الدين عتر، إدارة إحياء التراث العربي، قطر، (93/1)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (83/1).

(462). ابن وهب (812/197): عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، وثقه أكثر الأئمة كأحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والعجلي، كما ذكره ابن حبان في الثقات، فبالتالي متفق على توثيقه، انظر: العجلي، الثقات، (65/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (189/5)؛ ابن حبان، الثقات، (346/8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (328/1).

(463). مخزومة (776/159): ابن بكير بن عبد الله الأشج، اختلف في توثيقه، فضعه يحيى بن معين، فيما وثقه مالك، قال أبو حاتم: "صالح الحديث"، وقال أحمد بن حنبل: "ثقة، لم يسمع من أبيه شيئا وإنما يروي من كتاب أبيه، لكن ابن المديني يذهب إلى أنه سمع من أبيه قليلا"، قال ابن حبان: "يحتج بروايته من غير روايته عن أبيه"، ونقل البخاري أن مخزومة بن بكير أخرج كتابا، وقال: هذه كتب أبي، لم أسمع منها شيئا، قال ابن حجر: "صدوق"، والراجح كونه ثقة، لكنه لم يسمع من أبيه، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (16/8)؛ العجلي، الضعفاء الكبير، (222/4)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (363/8)؛ ابن حبان، الثقات، (510/7)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (428/6)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (523/1).


(464). أبو مخزومة (738/120): بكير بن عبد الله الأشج، متفق على توثيقه، انظر: العجلي، الثقات، (254/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (403/2)؛ ابن حبان، الثقات، (106/6)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (128/1).

(465). ثقة، سبقت ترجمته ص (42).

(466). ثقة، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

الطريق الثالث⁽⁴⁶⁷⁾: عمرو بن مالك⁽⁴⁶⁸⁾ - عبد الله بن وهب⁽⁴⁶⁹⁾ - محزمة⁽⁴⁷⁰⁾ - أبوه⁽⁴⁷¹⁾ - سليمان

بن يسار⁽⁴⁷²⁾ - مالك بن أبي عامر⁽⁴⁷³⁾ - عثمان بن عفان.



تحليل السند:

وردت هذه الرواية عن طريق مالك بن أبي عامر (693/74)، الأصبحي، جد مالك بن أنس الفقيه، وقد وثقه أئمة الجرح والتعديل، ولم يضعفه أحد منهم⁽⁴⁷⁴⁾ روى عنه سليمان بن يسار، والإمام مالك بن أنس، والإمام مالك وإن كان ثقة، إلا أنه لم يلق جده مالك بن أبي عامر، بل روى عنه بصيغة "بلغني"، وبالتالي حدث انقطاع في هذا الطريق، أما سليمان بن يسار الثقة⁽⁴⁷⁵⁾ فقد روى عنه أبو محزمة بكير بن

(467). مسند البزار، (37/2).

(468). عمرو بن مالك: الراسبي، أبو عثمان البصري، ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وغيره، قال ابن عدي: "منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث"، وروايته عن ابن وهب غير صحيحة، وبالتالي الراجح ضعفه، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (259/6)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (150/5)؛ الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1979، (77/4)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (426/1).

(469). ثقة، سبقت ترجمته ص (64).

(470). ابن بكير الأشج، الراجح كونه ثقة، إلا أنه لم يسمع من أبيه، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

(471). بكير ابن عبد الله الأشج، ثقة، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

(472). ثقة، سبقت ترجمته ص (42).

(473). ثقة، سبقت ترجمته ص (64).

(474). وثقه جل أئمة الجرح والتعديل كابن سعد والعجلي وابن حبان وانظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (64/5)؛ العجلي، الثقات، (260/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (214/8)؛ ابن حبان، الثقات، (383/5)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (517/1).

(475). سبقت ترجمته ص (42).

الأشج، وهو كذلك لم يضعفه أحد من الأئمة،⁽⁴⁷⁶⁾ وعنه ابنه مخزومة الذي وإن كان الراجح كونه ثقة، إلا أنه لم يسمع من أبيه، بل روى عنه وجادة من كتابه،⁽⁴⁷⁷⁾ والرواية وجادة تعني الانقطاع في السند،⁽⁴⁷⁸⁾ خاصة وأن مخزومة قد عنعن هنا، وقد روى عن مخزومة عبد الله بن وهب، وهو ثقة كما تبين سابقا، وعنه أربعة رواة في بعضهم ضعف لا يؤثر، وبناء عليه يمكن التوصل إلى أن رواية عثمان رضي الله عنه فيها انقطاع يؤدي إلى الضعف، وقد وصل ابن عبد البر طريق مالك بقوله في التمهيد "وهذا الحديث يرويه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن مالك بن أبي عامر عن عثمان،⁽⁴⁷⁹⁾ إلا أن هذا لا يعتبر وصلا، لما بينت سابقا من أن الراوي عن بكير هو مخزومة بن بكير، ومخزومة هذا لم يسمع من أبيه، وقد قال العقيلي في الضعفاء: "ومالك يرويه - هذا الحديث - في الموطأ أنه بلغه عن مالك بن أبي عامر عن عثمان، ولعله أخذه عن مخزومة، ومخزومة يقال لم يسمع من أبيه شيئا".⁽⁴⁸⁰⁾

المبحث الثامن: رواية علي رضي الله عنه (601/40)

أخرجه عن علي رضي الله عنه مرفوعا: ابن ماجه في سننه. ⁽⁴⁸¹⁾

(476). سبقت ترجمته ص (65).

(477). ابن بكير الأشج، الراجح كونه ثقة، إلا أنه لم يسمع من أبيه، سبقت ترجمته ص (65).

(478). الوجادة: هي الرواية من كتاب الشيخ من إجازة منه، وتعتبر من قبيل المنقطع الذي يشوبه اتصال، وقد اختلف العلماء في العمل بالرواية وجادة، فأجازها الشافعية، فيما خالفهم في ذلك جمهور المحدثين، وهو الراجح، انظر: ابن الصلاح، تقي الدين ابن الصلاح الشهرزوري، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، 1986، (178/1).


(479). ابن عبد البر، التمهيد، (309/24).

(480). العقيلي، الضعفاء الكبير، (338/3).

(481). سنن ابن ماجه، (368/3).

المطلب الأول: الطريق المرفوع (482):

أبو إسحاق الشافعي (483) - محمد بن العباس (484) - العباس بن عثمان (485) - عمر بن الحنفية (486) - محمد بن الحنفية (487) - علي .



تحليل السند:

يتبين للنظر إلى رواية علي رضي الله عنه لهذا الحديث مرفوعاً ضعفاً، فقد وردت من طريق واحد فيه ثلاثة رواة مجاهيل، فقد روى عن علي محمد ابن الحنفية، الذي وإن كان ثقة إلا أنه الراوي عنه هو عمر بن محمد بن الحنفية، وعن عمر العباس بن عثمان، وعن العباس ابنه محمد بن العباس، وهؤلاء الثلاثة مجاهيل، كما سبق بيان ذلك.

(482). سنن ابن ماجه، (368/3).

(483). أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس (851/237): المكي، ابن عم الإمام محمد بن إدريس، قال عنه أئمة الجرح والتعديل كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حبان وابن حجر: "صدوق"، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (129/2)؛ ابن حبان، الثقات، (73/8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (92/1).

(484). محمد بن العباس بن عثمان، عم الإمام الشافعي، روى عن أبيه، روى عنه ابنه إبراهيم، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: "صدوق"، والراجح كونه مجهولاً لم يرو عنه غير ابنه إبراهيم، انظر: ابن حبان، الثقات، (73/8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (486/1).

(485). العباس بن عثمان بن شافع: جد الشافعي، روى عن عمر بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن علي هذا الحديث، ورواه عنه ابنه محمد بن العباس، قال ابن حجر: "لا يعرف حاله"، فبالتالي يترجح كونه مجهولاً، فلم يرو عنه سوى ابنه محمد، انظر: المزي، تهذيب الكمال (232/14)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (109/5)، ابن حجر، تقريب التهذيب، (293/1).

(486). عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب: روى عن جده مرسلًا وعن أبيه، روى عنه العباس بن عثمان بن شافع وأبو جعفر الرازي، ذكره البخاري في تاريخه، قال ابن حجر: "مجهول الحال"، فبالتالي هو مجهول لم يرو عنه سوى العباس بن عثمان، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (191/6)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (437/7)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (417/1).

(487). محمد بن علي بن أبي طالب (بعد 699/82): المعروف بابن الحنفية، متفق على توثيقه، انظر: العجلي، الثقات، (249/2)؛ ابن حبان، الثقات، (347/5)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (497/1).

المطلب الثاني: الطرق الموقوفة:

أما موقوفاً: فقد أخرجه عبد الرزاق في موضعين من مصنفه، (488) وابن أبي شيبة في مصنفه (489).


الطريق الأول (490): الثوري (491) - عياش العامري (492) - مسلم بن نذير السعدي (493) - علي.

الطريق الثاني (494): معمر (495) - أبو إسحاق (496) - الحارث (497) - علي.

الطريق الثالث (498): وكيع (499) - سفيان (500) - عياش العامري (501) - مسلم بن نذير السعدي (502) -

علي.

-
- (488). مصنف عبد الرزاق، (124/8).
- (489). مصنف ابن أبي شيبة، (498/4).
- (490). مصنف عبد الرزاق، (124/8).
- (491). ثقة، سبقت ترجمته ص (16).
- (492). عياش العامري: عياش بن عمرو العامري التميمي الكوفي، متفق على توثيقه، انظر: العجلي، الثقات، (198/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (6/7)؛ ابن حبان، الثقات، (293/7)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (437/1).
- (493). مسلم بن نذير السعدي: روى عن علي وحذيفة، قال ابن سعد: "كان قليل الحديث ويذكرون أنه كان يؤمن بالرجعة"، قال أبو حاتم "لا بأس بحديثه"، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: "مقبول"، والراجح أنه صحيح الحديث مع قلة روايته، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (228/6)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (197/8)؛ ابن حبان، الثقات، (398/5)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (531/1).
- (494). مصنف عبد الرزاق، (124/8).
- (495). ثقة، سبقت ترجمته ص (23).
- (496). عمرو بن عبد الله السبيعي، ثقة، سبقت ترجمته ص (38).
- (497). الحارث: ابن عبد الله الهمداني الأعمور، اختلف في توثيقه، فاتهمه بالكذب بعض أئمة الجرح والتعديل كالشعبي وجريز وعلي بن المديني وأبو خيثمة، وضعفه يحيى بن معين والبخاري وأبو حاتم، كما قال أبو زرعة "لا يحتج به"، أما العجلي فذكره في الثقات، قال ابن حجر: "كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف"، قال الذهبي: "من كبار التابعين على ضعف فيه"، والراجح ضعفه، انظر: البخاري، الضعفاء الصغير، (31/1)؛ العجلي، الثقات، (278/1)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (208/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (77/3)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (181/1)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (146/1).
- (498). مصنف ابن أبي شيبة، (498/4).
- (499). ثقة، سبقت ترجمته ص (46).
- (500). ثقة، سبقت ترجمته ص (16).
- (501). ثقة، سبقت ترجمته في الأعلى.
- (502). صحيح الحديث، وأحاديثه قليلة، سبقت ترجمته في الأعلى.



تحليل السند:

روي هذا الحديث عن علي عليه السلام موقوفاً: مسلم بن نذير، والحارث بن عبد الله الهمداني، ومسلم بن نذير: قال عنه ابن إسحاق: "كان قليل الحديث ويذكرون أنه كان يؤمن بالرجعة"، وقال أبو حاتم "لا بأس بحديثه"، كما ذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: "مقبول"،⁽⁵⁰³⁾ والراجح أنه صحيح الحديث مع قلة روايته، وقد روى عنه عياش العامري، وعن عياش سفيان الثوري، وهما ثقتان، كما مر آنفاً، وبالتالي انتفى ما يوجب تضعيف هذا الطريق، أما الراوي الثاني الذي روى عن علي عليه السلام فهو الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور: اختلف في توثيقه، فاتهمه بالكذب بعض أئمة الجرح والتعديل كالشعبي وجريرو وعلي بن المدني وأبو خيثمة، وضعفه يحيى بن معين والبخاري وأبو حاتم، كما قال أبو زرعة "لا يحتج به"، أما العجلي فذكره في الثقات، قال ابن حجر: "كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف"، قال الذهبي: "من كبار التابعين على ضعف فيه"، والراجح ضعفه،⁽⁵⁰⁴⁾ وعدم الاحتجاج بحديثه. مما سبق يتضح بأن رواية علي عليه السلام الموقوفة وردت من طريقين: الأول طريق مسلم بن نذير، وهو طريق لا ضعف فيه، أما الثاني فهو طريق الحارث بن عبد الله الهمداني، وهو طريق ضعيف، ومنه نتوصل إلى صحة رواية علي عليه السلام الموقوفة لهذا الحديث.

(503). ابن سعد، الطبقات الكبرى، (228/6)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (197/8)؛ ابن حبان، الثقات، (398/5)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (531/1).

(504). البخاري، الضعفاء الصغير، (31/1)؛ العجلي، الثقات، (278/1)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (208/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (77/3)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (181/1)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (146/1).

المبحث التاسع: رواية أبي بكره ﷺ (51-670)

أخرجه من رواية أبي بكره ﷺ مرفوعاً: ابن أبي شيبة في مصنفه،⁽⁵⁰⁵⁾ والإمام أحمد في موضعين من مسنده، البخاري في موضعين من صحيحه،⁽⁵⁰⁶⁾ ومسلم في موضعين من صحيحه،⁽⁵⁰⁷⁾ والنسائي كذلك في موضعين من سننه،⁽⁵⁰⁸⁾ والبخاري في موضعين من المسند.⁽⁵⁰⁹⁾

طرق الرواية:

الطريق الأول⁽⁵¹⁰⁾: ابن إسحاق⁽⁵¹¹⁾ - وهيب⁽⁵¹²⁾ - يحيى بن أبي إسحاق⁽⁵¹³⁾ - عبد الرحمن بن أبي بكره⁽⁵¹⁴⁾ - أبو بكره.

-
- (505). مصنف ابن أبي شيبة، (498/4).
- (506). صحيح البخاري، رقم الحديث: (2066-2071)، (761/2-762).
- (507). صحيح مسلم، رقم الحديث (1590)، (1213/3).
- (508). سنن النسائي، (238-237/7).
- (509). مسند البزار، (100-99/9).
- (510). مصنف ابن أبي شيبة، (498/4).
- (511). ابن إسحاق (826/211): أحمد بن إسحاق الحضرمي، وثقه أكثر الأئمة كأبي حاتم وأبي زرعة والنسائي ويعقوب بن شيبة وابن سعد، وقال أحمد بن حنبل: "لم أكتب عنه، لكنه صدوق"، كذلك وثقه الذهبي وابن حجر، فبالتالي هو ثقة بتوثيق أكثر الأئمة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (304/7)؛ أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط: 2، 2001، (282/3)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (40/2)؛ ابن حبان، الثقات، (3/8)؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (26/4)؛ المزي، تهذيب الكمال، (264/1)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، (82/1)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (77/1).
- (512). وهيب (781/165): وهيب بن خالد بن عجلان الكرابيسي، أبو بكر البصري، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن سعد، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به، قال ابن حجر: ثقة ثبت لكنه تغير آخر حياته، انظر: العجلي، الثقات، (345/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (34/9)؛ ابن حبان، الثقات، (560/7)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (586/1).
- (513). يحيى بن أبي إسحاق (753/136): البصري النحوي، وثقه أكثر الأئمة كابن سعد وابن حبان والنسائي وابن معين في رواية، فيما قال في الأخرى في حديثه بعض الضعف، كما ذكره العقيلي في الضعفاء، وروي عن ابن حنبل قوله في حديثه نكارة، وقال أبو حاتم: "لا بأس به"، وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: "صدوق ربما أخطأ"، والراجح أنه صدوق يخطئ أحياناً، انظر: العجلي، الثقات، (347/2)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (399/4)؛ ابن حبان، الثقات، (524/5)؛ المزي، تهذيب الكمال، (200-199/31)، الذهبي، ميزان الاعتدال، (361/4)، ابن حجر، تقريب التهذيب، (587/1).
- (514). عبد الرحمن بن أبي بكره (714/96): عبد الرحمن بن نفع بن الحارث الثقفى البصري، وثقه أئمة الجرح والتعديل كابن سعد والعجلي وابن حبان وابن حجر، ولم يضعفه أحد من الأئمة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (190/7)؛ العجلي، الثقات، (73/2)؛ ابن حبان، الثقات، (77/5)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (337/1).

الطريق الثاني⁽⁵¹⁵⁾: إسماعيل⁽⁵¹⁶⁾ - يحيى بن أبي إسحاق⁽⁵¹⁷⁾ - عبد الرحمن بن أبي بكرة⁽⁵¹⁸⁾ - أبو بكرة.

الطريق الثالث⁽⁵¹⁹⁾: صدقة بن الفضل⁽⁵²⁰⁾ - إسماعيل⁽⁵²¹⁾ - يحيى بن أبي إسحاق⁽⁵²²⁾ - عبد الرحمن بن

أبي بكرة⁽⁵²³⁾ - أبو بكرة.

الطريق الرابع⁽⁵²⁴⁾: عمران بن ميسرة⁽⁵²⁵⁾ - عباد بن العوام⁽⁵²⁶⁾ - الإسناد السابق.

الطريق الخامس⁽⁵²⁷⁾: أبو الربيع العتكي⁽⁵²⁸⁾ - عباد بن العوام⁽⁵²⁹⁾ - الإسناد السابق.

-
- (515). مسند أحمد بن حنبل، (135-37/34).
- (516). ابن علي، ثقة، سبقت ترجمته ص (33).
- (517). صدوق يخطئ أحيانا، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.
- (518). ثقة، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.
- (519). صحيح البخاري، رقم الحديث (2066)، (761/2).
- (520). صدقة بن الفضل (838/223): أبو الفضل الحافظ المروزي، متفق على توثيقه، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (434/4)؛ الثقات ابن حبان، (321/8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (275/1).
- (521). ابن علي، ثقة، سبقت ترجمته ص (33).
- (522). صدوق يخطئ أحيانا، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.
- (523). ثقة، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.
- (524). صحيح البخاري، رقم الحديث (2071)، (762/2).
- (525). عمران بن ميسرة (838/223): المنقري، أبو الحسن البصري، وثقه أئمة الجرح والتعديل، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (306/6)؛ ابن حبان، الثقات، (498/8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (430/1).
- (526). عباد بن العوام (801/185): الكلبي، أبو سهل الواسطي، لا خلاف في كونه ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (17/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (83/6)؛ ابن حبان، الثقات، (162/7)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (290/1).
- (527). صحيح مسلم، رقم الحديث (1590)، (1213/3).
- (528). أبو الربيع العتكي (848/234): سليمان بن داود العتكي البصري، متفق على توثيقه، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (11/4)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (113/4)؛ ابن حبان، الثقات، (278/8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (251/1).
- (529). ثقة، سبقت ترجمته في الأعلى.

الطريق السادس⁽⁵³⁰⁾: إسحاق بن منصور⁽⁵³¹⁾ - يحيى بن صالح⁽⁵³²⁾ - معاوية⁽⁵³³⁾ - يحيى بن كثير⁽⁵³⁴⁾

- يحيى بن أبي إسحاق⁽⁵³⁵⁾ - عبد الرحمن بن أبي بكرة⁽⁵³⁶⁾ - أبو بكرة.

الطريق السابع⁽⁵³⁷⁾: أحمد بن منيع⁽⁵³⁸⁾ - عباد بن العوام⁽⁵³⁹⁾ - يحيى بن أبي إسحاق⁽⁵⁴⁰⁾ - الإسناد

السابق.

(530). صحيح مسلم، رقم الحديث (1590)، (1213/3).

(531). إسحاق بن منصور (865/251): أبو يعقوب التميمي المروزي، لا خلاف في كونه ثقة، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (236/2)؛ ابن حبان، الثقات، (118/8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (103/1)

(532). يحيى بن صالح (837/222): الوحاظي أبو زكريا، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل، لكن العقيلي ذكره في الضعفاء بوصفه جهمي، قال ابن حجر: "صدوق من أهل الرأي"، والراجح كونه ثقة بتوثيق معظم الأئمة له، انظر: العقيلي، الضعفاء الكبير، (408/4)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (158/9)؛ ابن حبان، الثقات، (260/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (591/1)

(533). معاوية (786/170): معاوية بن سلام بن أبي سلام الدمشقي، وثقه أكثر الأئمة، ذكره العجلي في الثقات بقوله "دفع إليه يحيى بن أبي كثير كتابا ولم يقرأه ولم يسمعه"، لكن البخاري أثبت سماعه عنه، والراجح كونه ثقة، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (335/7)؛ العجلي، الثقات، (284/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (383/8)؛ ابن حبان، الثقات، (469/7)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (573/1)

(534). يحيى بن أبي كثير (749/132): يحيى بن أبي كثير الطائي، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل كالعجلي وشعبة وأيوب وسفيان بن عيينة وو أبو حاتم، لكن العقيلي ذكره في الضعفاء بقوله "ذكر في التذليل"، قال ابن حجر: "من صغار التابعين حافظ مشهور كثير الارسال، ويقال لم يصح له سماع من صحابي ووصفه النسائي بالتذليل"، قال الذهبي: "هو في نفسه عدل حافظ من نظراء الزهري". والراجح كونه ثقة مدلس، انظر: العجلي، الثقات، (357/2)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (423/4)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (156/1)-(141/9)؛ ابن حبان، الثقات، (591/7)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، (403/4)؛ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتذليل (طبقات المدلسين)، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، ط1، 1983، (36/1)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (596/1).

(535). صدوق بخط أحيانا، سبقت ترجمته ص (71).

(536). ثقة، سبقت ترجمته ص (71).

(537). سنن النسائي، (249/7).

(538). أحمد بن منيع (858/244): ابن عبد الرحمن البغوي، روى عن بن عيينة وابن عُلَيَّة وهشيم، روى عنه الجماعة لكن البخاري بواسطة، متفق على كونه ثقة، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (6/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (77/2)؛ ابن حبان، الثقات،

(22/8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (85/1).

(539). ثقة، سبقت ترجمته ص (72).

(540). صدوق بخط أحيانا، سبقت ترجمته ص (71).

الطريق الثامن(541): محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني(542) - أبو توبة(543) - معاوية بن سلام(544)

- يحيى بن كثير(545) - عبد الرحمن بن أبي بكرة(546) - أبو بكرة.

الطريق التاسع(547): مومل بن هشام(548) - إسماعيل بن إبراهيم(549) - يحيى بن أبي إسحاق(550) - الإسناد

السابق.

الطريق العاشر(551): عبد الله بن أحمد بن شبويه(552) - يحيى بن صالح(553) - معاوية بن سلام(554) - يحيى

بن أبي إسحاق(555) - الإسناد السابق.

(541). سنن النسائي، (249/7).

(542). محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني (880/267): متفق على توثيقه، انظر: الجرح والتعديل، (125/8)؛ ابن حبان،

الثقات، (142/9)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (459/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (513/1).

(543). أبو توبة (855/241): الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (470/3)؛

ابن حبان، الثقات، (239/8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (207/1).

(544). ثقة، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

(545). ثقة، مدلس، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

(546). ثقة، سبقت ترجمته ص (71).

(547). مسند البزار، (99/9).

(548). مؤمل بن هشام، ثقة، سبقت ترجمته ص (54).

(549). ابن علي، ثقة، سبقت ترجمته ص (33).

(550). صدوق بخطي أحيانا، سبقت ترجمته ص (71).

(551). مسند البزار، (100/9).

(552). عبد الله بن أحمد بن شبويه (870/256): المروزي، ذكره ابن حبان وابن قُطُوبِيَّعَا في الثقات، والأرجح كونه ثقة لعدم وجود من

ضعفه، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (6/5)؛ ابن حبان، الثقات، (366/8)؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (371/9)؛

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركلي مصطفى، دار إحياء

التراث، بيروت، 2000، (14/17)؛ ابن قُطُوبِيَّعَا، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطُوبِيَّعَا السوداني، الثقات ممن لم يقع في الكتب


الستة، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، صنعاء، اليمن، ط:1، 2011،

(470/5).

(553). ثقة، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

(554). ثقة، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

(555). صدوق بخطي أحيانا، سبقت ترجمته ص (71).



تحليل السند:

روى هذا الحديث عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً ابنه عبد الرحمن بن أبي بكر (714/96): وهو عبد الرحمن بن نفع بن الحارث الثقفي البصري، وثقه أئمة الجرح والتعديل كابن سعد والعجلي وابن حبان وابن حجر، ولم يضعفه أحد من الأئمة،⁽⁵⁵⁶⁾ وبالتالي لا خلاف في كونه ثقة، أما الذين رووا عنه فهم اثنان: يحيى بن أبي كثير، ويحيى بن أبي إسحاق، وسيتم العمل على تحليل كل طريق منهما على حدة.

طريق يحيى بن أبي إسحاق (753/136): الحضرمي البصري، وثقه أكثر الأئمة كابن سعد والعجلي والنسائي وابن حبان وابن معين في رواية، فيما قال في الأخرى في حديثه بعض الضعف، كما ذكره

(556). انظر: انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (190/7)؛ العجلي، الثقات، (73/2)؛ ابن حبان، الثقات، (77/5)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (337/1).

العقيلي في الضعفاء، وروي عن ابن حنبل قوله في حديثه نكارة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ،⁽⁵⁵⁷⁾ والراجح أنه صدوق يخطئ أحياناً، وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير وعباد بن العوام وإسماعيل بن عليّة ووهيب بن خالد الكرابيسي، وعباد بن العوام وإسماعيل بن عليّة ثقتان بلا خلاف كما سبقت ترجمتهما، ووهيب بن خالد الراجح كذلك كونه ثقة، وإن ذكر ابن حجر أنه تغير آخر حياته، أما يحيى بن أبي كثير فهو ثقة مدلس، وقد عنعن هنا، وبالتالي بالامكان الحكم على طريق يحيى بن أبي كثير بالانقطاع، أما من روى عن هؤلاء الأربعة فلا يوجد فيهم راو ضعيف، وبالتالي طريق يحيى بن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة فيه بعض الضعف كإمكانية خطأ يحيى بن أبي إسحاق، وعنعن يحيى بن أبي كثير المدلس في روايته عن يحيى بن أبي إسحاق، وسأترك الحكم عليها إلى ما بعد الانتهاء من طريق يحيى بن أبي كثير، ثاني الرواة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة

طريق يحيى بن أبي كثير (749/132):

لا شك في ضعف هذا الطريق، فيحیی بن أبي كثير على الرغم من كونه ثقة، إلا أنه مدلس، وقد عنعن هنا، أضف إلى أن روايته عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ليست ثابتة، وهذا انقطاع في السند.

والذي يترجح للباحث أن يحيى بن أبي إسحاق قد انفرد بالرواية عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، وأما طريق يحيى بن أبي كثير عنه فليست صحيحة كما مر، بل الراجح أن ابن أبي كثير يروي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة بواسطة ابن أبي إسحاق كما ورد في طرق أخرى، ويحيى بن أبي إسحاق قد يخطئ مع كونه صدوق، مما يجعل انفراده يضعف رواية أبي بكرة رضي الله عنه لهذا الحديث. (558)

(557). انظر: العجلي، الثقات، (347/2)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (399/4)؛ ابن حبان، الثقات، (524/5)؛ المزي، تهذيب الكمال، (199/31-200)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، (361/4)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (587/1).

(558). لكن الأستاذ إسحاق أمين أقتبة صحح رواية أبي بكرة المرفوعة هذه، وذلك عند تحليله أسانيد روايات حديث "الأصناف الستة"، وقد اكتفى أقتبة بدراسة أسانيد كل من رواية عمر وعثمان وأبي بكرة وأبي هريرة وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري، ولم يتطرق إلى روايات الحديث الأخرى، انظر:

İshak Emin Aktepe, Faiz ve Finansman Hadisleri, Yedirenk Yayınları, İstanbul, 2010, s:124.

المبحث العاشر: رواية فضالة بن عبيد رضي الله عنه (53-672)

أخرجه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه مرفوعاً: الإمام أحمد في ثلاثة مواضع من مسنده،⁵⁵⁹ وسعيد بن منصور في سننه،⁵⁶⁰ والإمام مسلم في خمسة مواضع من صحيحه،⁵⁶¹ والترمذي في موضعين من سننه،⁵⁶² أبو داود في ثلاثة مواضع من سننه،⁵⁶³ والنسائي في موضعين من السنن الكبرى.⁵⁶⁴

الطريق الأول⁵⁶⁵: أبو عبد الرحمن⁵⁶⁶ - حيوة⁵⁶⁷ و ابن لهيعة⁵⁶⁸ - أبو هانئ⁵⁶⁹ - علي بن رباح⁵⁷⁰ - فضالة بن عبيد.

- (559). مسند أحمد بن حنبل، (388-383-364/39).
- (560). سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني الجوزجاني، السنن، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط:1، 1982، (323/2).
- (561). صحيح مسلم، رقم الحديث (1591)، (1213/3).
- (562). سنن الترمذي، (363/2).
- (563). سنن أبي داود، (241-539/5).
- (564). النسائي، السنن الكبرى، (247-246/7).
- (565). مسند أحمد بن حنبل، (364/39).
- (566). أبو عبد الرحمن (828/213): عبد الله بن يزيد القرشي، اتفق على توثيقه، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (228/5)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (201/5)؛ ابن حبان، الثقات، (342/8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (330/1).
- (567). حيوة (775/158): ابن شريح الحضرمي المصري، لا خلاف في كونه ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (328/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (306/3)؛ ابن حبان، الثقات، (246/6)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (185/1).
- (568). ابن لهيعة (790/174): عبد الله بن لهيعة الحضرمي المصري، ضعفه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين والنسائي وابن سعد وابن عدي وجماعة، قال ابن معين: "ليس بذلك القوي"، كما ذكره البخاري في الضعفاء الصغير، قال ابن حبان: "كان شيخاً صالحاً ولكنه كان يدلّس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه ثم احترق كتبه"، وكان أصحابنا يقولون إنّ سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة فسماعهم صحيح ومن سمع منه بعد احتراق كتبه فسماعه ليس بشيء"، قال ابن حجر: "صدوق خلط بعد احتراق كتبه"، والراجح كونه ضعيفاً، انظر: البخاري، الضعفاء الصغير، (66/1)؛ العجلي، الضعفاء الكبير، (294/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (147/5)؛ الجرواحون، ابن حبان، (11/2)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (136/2)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، (71/3)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (319/1).
- (569). أبو هانئ (759/142): حميد بن هانئ، أبو هانئ الخولاني المصري، قال أبو حاتم: "صالح الحديث"، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: "لا بأس به". ولعل الراجح أن صدوق لعدم وجود من ضعفه، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (231/3)؛ ابن حبان، الثقات، (149/4)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (247/1).
- (570). علي بن رباح (731/113): اللخمي، لا خلاف في كونه ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (153/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (186/6)؛ ابن حبان، الثقات، (161/5)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (401/1).

الطريق الثاني⁵⁷¹: أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح⁵⁷² - ابن وهب⁵⁷³ - أبو هانئ الخولاني⁵⁷⁴ -
علي بن رباح اللخمي⁵⁷⁵ - فضالة بن عبيد الأنصاري.

الطريق الثالث⁵⁷⁶: عبد الله بن وهب⁵⁷⁷ - أبو هانئ الخولاني⁵⁷⁸ - علي بن رباح اللخمي⁵⁷⁹ - فضالة
بن عبيد الأنصاري.

الطريق الرابع⁵⁸⁰: قتيبة بن سعيد⁵⁸¹ - ليث بن سعد⁵⁸² - عبيد الله بن أبي جعفر⁵⁸³ - الجلاح أبو
كثير⁵⁸⁴ - حنش الصنعاني⁵⁸⁵ - فضالة بن عبيد.

(571). صحيح مسلم، رقم الحديث (1591)، (1213/3).

(572). ثقة، سبقت ترجمته ص (65).

(573). عبد الله بن وهب، ثقة، سبقت ترجمته ص (64).

(574). صدوق، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

(575). ثقة، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

(576). سنن سعيد بن منصور، (323/2).

(577). عبد الله بن وهب، ثقة، سبقت ترجمته ص (64).

(578). صدوق، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

(579). ثقة، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

(580). مسند أحمد بن حنبل، (388/39)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (1591)، (1213/3)؛ سنن أبي داود، (241/5).

(581). ثقة، سبقت ترجمته ص (25).

(582). ثقة، سبقت ترجمته ص (25).

(583). عبيد الله بن أبي جعفر (749/132): المصري، أبو بكر الفقيه، وثقه أبو حاتم وابن حبان وغيره من أئمة الجرح والتعديل، قال
العجلي في الثقات والإمام أحمد فيما نقله ابن أبي حاتم "لا بأس به"، أما ابن الجوزي فقد ذكر أن الإمام أحمد قال: "ليس بالقوي في
الحديث"، قال الذهبي وابن حجر: "ثقة"، فبالتالي الراجح كونه ثقة، لتوثيق أكثر الأئمة، ولعدم ذكر المضعفين سبب تضعيفه، انظر:
البخاري، التاريخ الكبير، (376/5)؛ العجلي، الثقات، (108/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (310/5)؛ ابن حبان، الثقات،
(142/7)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (161/2)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، (4/3)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب،
(370/1).

(584). الجلاح أبو كثير (738/120): المصري، وثقه ابن حبان وابن عبد البر فيما نقله ابن حجر، وقال الدارقطني: "لا بأس به"، قال
ابن حجر: "صدوق"، وهو الراجح، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (254/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (551/2)، ابن حبان،
الثقات (158/6)؛ الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني البغدادي، سؤالات البرقاني للدارقطني، تحقيق: عبد الرحيم القشقر، كتب
خان جميلي، لاهور، باكستان، ط: 1، 1404، (20/1)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (143/1).

(585). حنش الصنعاني (718/100): حنش بن عبد الله، من صنعاء دمشق، وثقه أكثر الأئمة كأبي حاتم وأبي زرعة والعجلي وغيرهم،
فبالتالي هو ثقة لتوثيق أكثر الأئمة، انظر: العجلي، الثقات، (326/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (291/3)؛ ابن حبان، الثقات،
(184/4)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (183/1).

الطريق الخامس⁵⁸⁶: قتيبة بن سعيد⁵⁸⁷ - ليث بن سعد⁵⁸⁸ - سعيد بن يزيد⁵⁸⁹ - خالد بن أبي عمران⁵⁹⁰ - حنش الصنعاني⁵⁹¹ - فضالة بن عبيد.

الطريق السادس⁵⁹²: عمرو بن منصور⁵⁹³ - محمد بن محبوب⁵⁹⁴ - هشيم⁵⁹⁵ - ليث بن سعد⁵⁹⁶ - الإسناد السابق.

الطريق السابع⁵⁹⁷: هاشم⁵⁹⁸ ويونس⁵⁹⁹ - ليث بن سعد⁶⁰⁰ - الإسناد السابق.

(586). صحيح مسلم، رقم الحديث (1591)، (1312/3)؛ سنن أبي داود، (239/5)؛ سنن الترمذي، (363/2)؛ النسائي، السنن الكبرى، (246/7).

(587). ثقة، سبقت ترجمته ص (25).

(588). ثقة، سبقت ترجمته ص (25).

(589). سعيد بن يزيد (771/154): أبو شجاع الإسكندراني، وثقه أئمة الجرح والتعديل، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (73/4)؛ ابن حبان، الثقات، (373/6)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (243/1).

(590). خالد بن أبي عمران (743/125): التجيبي، قاضي إفريقية، ثقة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (521/7)؛ العجلي، الثقات، (330/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (345/3).

(591). ثقة، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

(592). النسائي، السنن الكبرى، (247/7).

(593). عمرو بن منصور: أبو سعيد النسائي، ثقة، انظر: النسائي، مشيخة النسائي، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط: 1، 1423، (60/1)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (382/13)؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1403، (260/1).

(594). محمد بن محبوب (838/223): الباني، أبو عبد الله البصري، ثقة، انظر: ابن حبان، الثقات، (80/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (505/1).

(595). هشيم بن بشير (722/104): ثقة، كثير التدليس، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (313/7)؛ العجلي، الثقات، (334/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (115/9).

(596). ثقة، سبقت ترجمته ص (25).

(597). مسند أحمد بن حنبل (39-383).

(598). هاشم بن القاسم (822/207): أبو النظر البغدادي، ثقة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (335/7)؛ العجلي، الثقات، (323/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (105/9)؛ ابن حبان، الثقات، (243/9).

(599). يونس بن محمد البغدادي (822/207): وثقه أكثر الأئمة، وقال أبو حاتم: "صدوق"، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (337/7)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (246/9)؛ ابن حبان، الثقات، (289/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (614/1).

(600). ثقة، سبقت ترجمته ص (25).

الطريق الثامن⁶⁰¹: أبو بكر بن أبي شيبة⁶⁰² وأبو كريب⁶⁰³ - ابن المبارك⁶⁰⁴ - سعيد بن يزيد⁶⁰⁵ -
الإسناد السابق.

الطريق التاسع⁶⁰⁶: قتيبة⁶⁰⁷ - ابن المبارك⁶⁰⁸ - سعيد بن يزيد⁶⁰⁹ - الإسناد السابق.


الطريق العاشر⁶¹⁰: محمد بن عيسى⁶¹¹ و أبو بكر بن أبي شيبة⁶¹² و أحمد بن منيع⁶¹³ و ابن العلاء⁶¹⁴ -
ابن المبارك⁶¹⁵ - سعيد بن يزيد⁶¹⁶ - الإسناد السابق.

-
- (601). صحيح مسلم، رقم الحديث (1591)، (1312/3).
(602). وثقه أكثر الأئمة، سبقت ترجمته ص (24).
(603). أبو كريب محمد بن العلاء (862/248): الكوفي الحافظ، متفق على توثيقه، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (52/8)؛ ابن
حبان، الثقات، (105/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (500/1).
(604). عبد الله بن المبارك، ثقة، سبقت ترجمته ص (52).
(605). ثقة، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.
(606). سنن الترمذي، (363/2).
(607). ابن سعيد، ثقة، سبقت ترجمته ص (25).
(608). عبد الله بن المبارك، ثقة، سبقت ترجمته ص (52).
(609). ثقة، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.
(610). سنن أبي داود، (239/5).
(611). محمد بن عيسى (839/224): ابن الطباع، ثقة، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (38/8)؛ ابن حبان، الثقات، (64/9)؛ ابن
حجر، تقريب التهذيب، (501/1).
(612). وثقه أكثر الأئمة، سبقت ترجمته ص (24).
(613). أحمد بن منيع (858/244): لا تقل درجته عن صدوق، سبقت ترجمته ص (73).
(614). ابن العلاء: أبو كريب محمد بن العلاء، ثقة، سبقت ترجمته في الأعلى.
(615). عبد الله بن المبارك، ثقة، سبقت ترجمته ص (52).
(616). ثقة، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

الطريق الحادي عشر⁶¹⁷: أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح⁶¹⁸ - ابن وهب⁶¹⁹ - قرّة بن عبد الرحمن
المعافري⁶²⁰ وعمرو بن الحارث⁶²¹ - عامر بن يحيى المعافري⁶²² - حنش الصنعائي⁶²³ - فضالة بن
عبيد.



-
- (617). صحيح مسلم، رقم الحديث (1591)، (1312/3).
- (618). ثقة، سبقت ترجمته ص (65).
- (619). عبد الله بن وهب، ثقة، سبقت ترجمته ص (64).
- (620). قرّة بن عبد الرحمن (764/147): ابن حيويّيل المعافري، ضعفه أكثر الأئمة كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة، فيما ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: "صدوق له مناكير"، والراجح كونه ضعيفا، انظر: العقيلي، الضعفاء الكبير، (485/3)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (131/7)؛ ابن حبان، الثقات، (342/7)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (17/3)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (455/1).
- (621). عمرو بن الحارث (767/150): أبو أمية المصري، ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (172/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (225/6)؛ ابن حبان، الثقات، (228/7)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (419/1).
- (622). عامر بن يحيى المعافري (738/120): ثقة، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (329/6)؛ ابن حبان، الثقات، (249/7)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (289/1).
- (623). ثقة، سبقت ترجمته ص (78).



تحليل السند:

ورد هذا الحديث عن فضالة بن عبيد من طريقين: الأول طريق علي بن رباح، والثاني طريق حنش الصنعاني.

طريق علي بن رباح (731/113): اللخمي، وثقه أئمة الجرح والتعديل، ولم أعر على من ضعفه منهم، فبالتالي هو ثقة،⁶²⁴ وقد انفرد بالرواية عنه أبو هانئ الخولاني (759/142): وهو حميد بن هانئ المصري، قال عنه أبو حاتم: "صالح الحديث"، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: "لا بأس به"،⁶²⁵ والراجح أنه صدوق يكتب حديثه وينظر فيه، وقد روى عن أبي هانئ ثلاثة وهم: عبد الله بن وهب وحيوة وابن لهيعة، وباستثناء ابن لهيعة الراجح ضعفه، فإن الراويين الآخرين ثقتان بلا خلاف كما مرت ترجمتهم، وكذلك الأمر في الطبقة التالية التي روت عنهم، فلا يوجد من ضعفهم من الأئمة، فبالتالي طريق علي بن رباح عن فضالة بن عبيد، فيه أبو هانئ ممن يكتب حديثه وينظر فيه، لكنه يرتقي إلى درجة الصحة بمتابعة بطريق حنش الصنعاني التالي.

طريق حنش الصنعاني (718/100): هو حنش بن عبد الله، من صنعاء دمشق، وثقه أكثر الأئمة كأبي حاتم وأبي زرعة والعجلي وغيرهم. وبالتالي الراجح كونه ثقة،⁶²⁶ وقد روى عنه الجلاح أبو كثير وخالد بن أبي عمران وعامر بن يحيى المعافري.

فأما الجلاح أبو كثير المصري (738/120): فقد وثقه ابن حبان، وابن عبد البر فيما نقله ابن حجر، وقال الدارقطني: "لا بأس به"، قال ابن حجر: "صدوق"،⁶²⁷ والراجح أنه مثل أبي هانئ المصري يكتب حديثه وينظر فيه، وأما خالد بن أبي عمران (743/125): فهو التجيبي، قاضي إفريقية، لا خلاف في

(624). انظر: العجلي، الثقات، (153/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (186/6)؛ ابن حبان، الثقات، (161/5)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (401/1).

(625). انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (231/3)؛ ابن حبان، الثقات، (149/4)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (247/1).

(626). انظر: العجلي، الثقات، (326/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (291/3)؛ ابن حبان، الثقات، (184/4)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (183/1).


(627). انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (254/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (551/2)؛ ابن حبان، الثقات (158/6)؛ الدارقطني، سؤالات اليرقاني للدارقطني، (20/1)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (143/1).

كونه ثقة،⁶²⁸ كذا الأمر بالنسبة للراوي الثالث عن حنش، وهو عامر بن يحيى المعافري (738/120)،⁶²⁹ أما طبقات السند التالية وصولاً إلى المصنفين فلا يوجد فيها ما يضعف السند، وبناء عليه بالإمكان الحكم على رواية فضالة بن عبيد بالصحة، وإن كان في طريقها بعض الضعف، إلا أن هذا الضعف لا يمنع من تقوية أحدهما للآخر، وبالتالي ترجح جانب الصحة في رواية فضالة بن عبيد المرفوعة وذلك من حيث السند.

المبحث الحادي عشر: رواية رويغ بن ثابت الأنصاري (675/56).

أخرج رواية رويغ بن ثابت الأنصاري مرفوعة الإمام أحمد في مسنده⁽⁶³⁰⁾

طريق الرواية⁽⁶³¹⁾: يعقوب⁽⁶³²⁾ - أبوه⁽⁶³³⁾ - ابن إسحاق⁽⁶³⁴⁾ - عبيد الله بن أبي جعفر المصري⁽⁶³⁵⁾ - من سمع حنشا الصنعاني⁽⁶³⁶⁾ - رويغ بن ثابت الأنصاري.



تحليل السند:

- (628). انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (521/7)؛ العجلي، الثقات، (330/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (345/3).
- (629). انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (329/6)؛ ابن حبان، الثقات، (249/7)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (289/1).
- (630). مسند أحمد بن حنبل، (209/28).
- (631). مسند أحمد بن حنبل، (209/28).
- (632). يعقوب (823/208): يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وثقه أكثر الأئمة، فيما وصفه أبو حاتم بأنه صدوق، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (343/7)؛ العجلي، الثقات، (372/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (202/9)؛ ابن حبان، الثقات، (284/9).
- (633). أبوه (801/185): إبراهيم بن سعد، وثقه أكثر الأئمة، إلا أن ابن سعد قال فيه: "ثقة كثير الحديث، وربما أخطأ في الحديث"، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (322/7)؛ العجلي، الثقات، (201/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (101/2)؛ ابن حبان، الثقات، (7/6).
- (634). محمد بن إسحاق (768/151): اختلف في توثيقه، متهم بالتشيع والقدر، سبقت ترجمته ص (33).
- (635). اختلف في توثيقه، والراجح كونه ثقة، سبقت ترجمته (78).
- (636). مبهم.

وردت رواية رويفع بن ثابت لهذا الحديث من طريق واحد، فقد روى عنه حنش الصنعاني الذي وإن كان ثقة كما تبين سابقاً، إلا أن الراوي عنه مبهم، والذي روى عنه عبيد الله بن أبي جعفر مختلف في توثيقه، وبالتالي يمكن الحكم على رواية رويفع بن ثابت لهذا الحديث بالضعف.⁽⁶³⁷⁾

المبحث الثاني عشر: رواية أبي هريرة رضي الله عنه (57-676)

أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: مالك في موطنه،⁽⁶³⁸⁾ والإمام الشافعي في الأم،⁽⁶³⁹⁾ وابن أبي شيبة في مصنفه،⁽⁶⁴⁰⁾ وإسحاق بن راهويه في مسنده،⁽⁶⁴¹⁾ والإمام أحمد في خمسة مواضع من مسنده،⁽⁶⁴²⁾ ومسلم في خمسة مواضع من صحيحه،⁽⁶⁴³⁾ وابن ماجه في سننه،⁽⁶⁴⁴⁾ والبخاري في مسنده،⁽⁶⁴⁵⁾ والنسائي في موضعين من سننه،⁽⁶⁴⁶⁾

الطريق الأول⁽⁶⁴⁷⁾: موسى بن أبي تميم⁽⁶⁴⁸⁾ - أبو الحباب سعيد بن يسار⁽⁶⁴⁹⁾ - أبي هريرة.

(637). ورد من طريق آخر عن رويفع بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر: إنه بلغني أنكم تتابعون المتقال بالنصف أو الثلثين وإنه لا يصلح إلا المتقال بالمتقال والورق بالورق، وفي المعجم الكبير بلفظ "الوزن بالوزن"، وقد أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة، والطبراني في المعجم الكبير، انظر: ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع الأموي البغدادي، معجم الصحابة، تحقيق: صلاح المصري، مكتبة الغريب الأثرية، المدينة المنورة، ط: 1، 1418، (216/1)؛ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط: 2، 1983، (25/5).

(638). موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (632/2).

(639). الشافعي، الأم، (231/7).

(640). مصنف ابن أبي شيبة، (497/4).

(641). إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنظلي المروزي، المسند، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط: 1، 1991، (155/1).

(642). مسند أحمد بن حنبل، (517/12)، (502/14)، (403/15)، (200/16)، (111/18).

(643). صحيح مسلم، رقم الحديث (1588)، (1211/3).

(644). سنن ابن ماجه، (365/3).

(645). مسند البزار، (26/15)، (188/17).

(646). سنن النسائي، (245-244/7).

(647). موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (632/2).

(648). موسى بن أبي تميم: المدني، روى عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة في الصرف، وثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، فبالتالي هو ثقة، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (138/8)؛ ابن حبان، الثقات، (455/7)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (550/1).

(649). سعيد بن يسار (735/117): أبو الحباب المدني، لا خلاف في كونه ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (407/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (72/4)؛ ابن حبان، الثقات، (279/4)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (243/1).

الطريق الثاني⁽⁶⁵⁰⁾: مالك⁽⁶⁵¹⁾ - موسى بن أبي تميم⁽⁶⁵²⁾ - الإسناد السابق.

الطريق الثالث⁽⁶⁵³⁾: محمد بن إدريس⁽⁶⁵⁴⁾ - مالك⁽⁶⁵⁵⁾ - الإسناد السابق.

الطريق الرابع⁽⁶⁵⁶⁾: أبو الطاهر⁽⁶⁵⁷⁾ - عبد الله بن وهب⁽⁶⁵⁸⁾ - مالك بن أنس⁽⁶⁵⁹⁾ - الإسناد السابق.

الطريق الخامس⁽⁶⁶⁰⁾: قتيبة بن سعيد⁽⁶⁶¹⁾ - مالك⁽⁶⁶²⁾ - الإسناد السابق.

الطريق السادس⁽⁶⁶³⁾: محمد بن بشار بن عثمان⁽⁶⁶⁴⁾ - بشر بن عمر⁽⁶⁶⁵⁾ - مالك⁽⁶⁶⁶⁾ - الإسناد السابق.

-
- (650). الشافعي، الأم، (231/7).
- (651). ثقة، سبقت ترجمته ص (22).
- (652). ثقة، سبقت ترجمته ص (85).
- (653). مسند أحمد بن حنبل، (502/14).
- (654). الشافعي (820/204): الإمام الثقة المشهور محمد بن إدريس الشافعي، مكّي الأصل مصري الدار، روى عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد وغيرهم كثير، روى عنه خلق كثير منهم أحمد بن حنبل والحميدي، لا خلاف في كونه ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (467/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (201/7)؛ ابن حبان، الثقات، (30/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (467/1).
- (655). ثقة، سبقت ترجمته ص (22).
- (656). صحيح مسلم، رقم الحديث (1588)، (1211/3).
- (657). أحمد بن عمرو المصري، ثقة، سبقت ترجمته ص (65).
- (658). ثقة، سبقت ترجمته ص (64).
- (659). ثقة، سبقت ترجمته ص (22).
- (660). سنن النسائي، (244/7).
- (661). ثقة، سبقت ترجمته ص (25).
- (662). ثقة، سبقت ترجمته ص (22).
- (663). مسند البزار، (26/15).
- (664). ثقة، سبقت ترجمته ص (52).
- (665). ثقة، سبقت ترجمته ص (51).
- (666). ثقة، سبقت ترجمته ص (22).

الطريق السابع⁽⁶⁶⁷⁾: عبد الله بن مسleme القعني⁽⁶⁶⁸⁾ - سليمان يعني ابن بلال⁽⁶⁶⁹⁾ - موسى بن أبي تميم⁽⁶⁷⁰⁾ - الإسناد السابق

الطريق الثامن⁽⁶⁷¹⁾: يعلى بن عبيد⁽⁶⁷²⁾ - فضيل بن غزوان⁽⁶⁷³⁾ - ابن أبي نعم⁽⁶⁷⁴⁾ - أبي هريرة.

الطريق التاسع⁽⁶⁷⁵⁾: أبو بكر بن أبي شيبة⁽⁶⁷⁶⁾ - يعلى بن عبيد⁽⁶⁷⁷⁾ - فضيل بن غزوان⁽⁶⁷⁸⁾ - ابن أبي نعم⁽⁶⁷⁹⁾ - أبي هريرة.

-
- (667). صحيح مسلم، رقم الحديث (1588)، (1211/3).
- (668). ثقة، سبقت ترجمته ص (26).
- (669). سليمان بن بلال (793/177): التيمي القرشي، ويقال أبو أيوب المدني، لا خلاف في كونه ثقة، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (103/4)؛ ابن حبان، الثقات، (388/6)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (250/1).
- (670). ثقة، سبقت ترجمته ص (85).
- (671). مسند إسحاق بن راهويه، (155/1)؛ مسند أحمد بن حنبل، (517/12)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (1588)، (1211/3).
- (672). يعلى بن عبيد (824/209): يعلى بن عبيد، ثقة في غير روايته عن الثوري، سبقت ترجمته ص (16).
- (673). فضيل بن غزوان (بعد 757/140): فضيل بن غزوان بن جرير الضبي، وثقه أكثر الأئمة كالعجلي وأحمد بن حنبل وابن معين وابن حبان وغيرهم، وهو ماذهب إليه ابن حجر، وهو الراجح، انظر: العجلي، الثقات، (207/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (74/7)؛ ابن حبان، الثقات، (316/7)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (448/1).
- (674). ابن أبي نعيم (718/100): عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي الكوفي، وثقه أكثر الأئمة كأبي حاتم وابن سعد وابن حبان، فيما روي عن ابن معين قوله: "ضعيف"، قال الذهبي: "كان من الأولياء الثقات"، وقال ابن حجر: "صدوق"، والراجح كونه صدوق، أما تضعيف ابن معين فليس بثابت عنه، وقد نقل ابن القطان تضعيف ابن معين، ولم يتابعه عليه أحمد بن حنبل، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (298/6)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (295/5)؛ ابن حبان، الثقات، (112/5)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، (595/2)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (352/1).
- (675). سنن ابن ماجه، (365/3).
- (676). ثقة، سبقت ترجمته ص (24).
- (677). ثقة في غير حديثه عن الثوري، سبقت ترجمته ص (16).
- (678). ثقة، سبقت ترجمته في الأعلى.
- (679). صدوق، سبقت ترجمته في الأعلى.

الطريق العاشر (680): عبد الرحمن (681) - زهير بن محمد (682) - موسى بن أبي تميم (683) - سعيد بن يسار (684) - أبو هريرة.

الطريق الحادي عشر (685): أبو كريب (686) وواصل بن عبد الأعلى (687) - ابن فضيل (688) - فضيل بن غزوان (689) - الإسناد السابق.

الطريق الثاني عشر (690): يوسف بن موسى (691) - ابن فضيل (692) - الإسناد السابق.

-
- (680). مسند أحمد بن حنبل، (200/16).
- (681). عبد الرحمن (813/198): بن مهدي العنبري، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، لا خلاف في توثيقه، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (251/1)؛ ابن حبان، الثقات، (373/8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (351/1).
- (682). زهير بن محمد (778/162): التميمي، أبو المنذر الخراساني المروزي، اختلف في توثيقه، فوثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، قال الإمام أحمد بن حنبل: "كان الذي روى عنه أهل الشام زهيراً آخر"، وذكره ابن حبان في الثقات بقوله: "يخطئ ويخالف"، قال أبو حاتم "محل الصدق وفي حفظه سوء وكان حديثه بالشام انكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه"، وقال البخاري "روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير"، كما ذكره العقيلي في الضعفاء، قال ابن حجر: "ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها"، والراجح أن ما رواه عنه أهل الشام كان بعد أن ساء حفظه فهو ضعيف، وأما ما رواه عنه البصريون فقد كان قبل أن يسوء حفظه فبالتالي هو مقبول، انظر: البخاري، الضعفاء الصغير، (47/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (589/3)؛ ابن حبان، الثقات، (337/6)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (218/3)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (217/1).
- (683). ثقة، سبقت ترجمته ص (85).
- (684). ثقة، سبقت ترجمته ص (85).
- (685). صحيح مسلم، رقم الحديث (1588)، (1211/3)؛ سنن النسائي، (245/7).
- (686). أبو كريب محمد بن العلاء (862/248): الكوفي الحافظ، متفق على توثيقه، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (52/8)؛ ابن حبان، الثقات، (105/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (500/1).
- (687). واصل بن عبد الأعلى (858/244): ابن هلال الأسدي، لا خلاف في كونه ثقة، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (32/9)؛ ابن حبان، الثقات، (221/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (579/1).
- (688). ابن فضيل (810/195): محمد بن فضيل بن غزوان، وثقه أكثر الأئمة غير أن بعضهم اتهمه بالتشيع، قال ابن حجر: "صدوق عارف رمي بالتشيع"، والراجح كونه صدوق شيعي، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (389/6)؛ العجلي، الثقات، (250/2)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (119-118/4)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (57/8)؛ ابن حبان، الثقات، (76/9)؛ الذهبي، المغني في الضعفاء، (624/2)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (502/1).
- (689). ثقة، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.
- (690). مسند البزار، (188/17).
- (691). ثقة، سبقت ترجمته ص (25).
- (692). ثقة، سبقت ترجمته ص في الصفحة السابقة.

الطريق الثالث عشر (693): يحيى (694) - فضيل بن غزوان (695) - الإسناد السابق..

الطريق الرابع عشر (696): معتمر (697) - عاصم (698) - شرحبيل (699) - ابن عمر و أبو هريرة و أبو سعيد.

الطريق الخامس عشر (700): أبو كريب محمد بن العلاء (701) و واصل بن عبد الأعلى (702) - ابن فضيل (703)

- أبو هرة (704) - أبو زرعة (705) - أبي هريرة.

(693). مسند أحمد بن حنبل، (403/15).

(694). يحيى بن سعيد القطان، ثقة، سبقت ترجمته ص (47).

(695). ثقة، سبقت ترجمته ص (87).

(696). مسند أحمد بن حنبل، (111/18).

(697). ثقة، سبقت ترجمته ص (32).

(698). عاصم (758/141): ابن سليمان الأحول، اختلف في توثيقه، فضعفه يحيى بن سعيد كما نقل العقيلي، لكن أكثر الأئمة كالعجلي ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وثقوه، قال ابن حجر: "ثقة لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية"، وهو الراجح، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (485/6)؛ العجلي، الثقات، (8/2)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (336/3)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (343/6)؛ ابن حبان، الثقات، (237/5)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، (350/2)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (285/1).

(699). شرحبيل (741/123): شرحبيل بن سعد أبو سعد المدني مولى الأنصار، ضعفه مالك بن أنس ويحيى بن معين ومحمد ابن إسحاق وابن سعد والدارقطني والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي، لكن ابن حبان ذكره في الثقات، قال ابن حجر: "صدوق اختلط بأخرة"، ولعله إلى الضعف أقرب لتضعيف أكثر الأئمة له، انظر: العقيلي، الضعفاء الكبير، (187/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (338/4)؛ النسائي، الضعفاء والمتروكون، (56/1)؛ ابن حبان، الثقات، (365/4)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (40/4)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (39/2)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (265/1).

(700). صحيح مسلم، رقم الحديث (1588)، (1211/3)؛ سنن النسائي، (237/7).

(701). ثقة، سبقت ترجمته ص (80).


(702). ثقة، سبقت ترجمته ص (88).

(703). صدوق، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

(704). فضيل بن غزوان، ثقة، سبقت ترجمته ص (87).

(705). أبو زرعة: بن عمرو البجلي الكوفي، اختلف في اسمه، فقبل عبد الرحمن، وقيل هرم، وقبل عبد الله، لا خلاف في كونه ثقة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (297/6)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (265/5)؛ ابن حبان، الثقات، (513/5)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (8/5)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (641/1).

الطريق السادس عشر (706): أبو سعيد الأشج (707) - المحاربي (708) - فضيل بن غزوان - الإسناد السابق.



(706). صحيح مسلم، رقم الحديث (1588)، (1211/3).

تحليل السند:

ورد هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من أربعة طرق فقد رواه عن أبي هريرة: ابن أبي نعم، وأبو زرعة، وسعيد بن يسار، وشرحبيل. وسأقوم بدراسة أسانيد هذه الطرق كل على حدة مبتدأ بطريق ابن أبي نعم. **طريق ابن أبي نعم (718/100):** هو عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي الكوفي، وقد ثقه أكثر الأئمة كأبي حاتم وابن سعد وابن حبان، فيما روي عن ابن معين قوله: "ضعيف"، قال الذهبي: "كان من الأولياء الثقات"، وقال ابن حجر: "صدوق"⁽⁷⁰⁹⁾ والراجح كونه صدوقاً، أما تضعيف ابن معين فليس بثابت عنه، وقد نقل ابن القطان تضعيف ابن معين، ولم يتابعه عليه أحمد بن حنبل، وقد انفرد بالرواية عنه فضيل بن غزوان (بعد 757/140): وقد ثقه أئمة الجرح والتعديل كالعجلي وأحمد بن حنبل وابن معين وابن حبان وغيرهم، وهو ماذهب إليه ابن حجر،⁽⁷¹⁰⁾ وقد روى عنه ثلاثة هم: ابنه محمد بن فضيل، ويعلى بن عبيد، ويحيى بن سعيد القطان، أما ابن الفضيل فالراجح كما تبين سابقاً كونه صدوق، يكتب حديثه وينظر فيه، وأما يعلى بن عبيد، فهو ثقة في غير حديثه عن الثوري، فيما لا غبار في كون يحيى بن سعيد القطان ثقة، وبالتالي يقوي بعضهم بعض، ومنه بالإمكان الحكم على طريق ابن أبي نعم بالصحة.

(707). أبو سعيد الأشج (871/257): عبد الله بن سعيد الكندي، وثقه ابن سعد وأبو حاتم وابن حبان، ووافقهم على ذلك ابن حجر، أما ابن معين فقد نقل عنه أنه قال: "ليس به بأس ولكنه يروي عن قوم ضعاف"، والراجح كونه ثقة بتوثيق أكثر الأئمة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (415/6)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (73/5)؛ ابن حبان، الثقات، (265/8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (305/1)

(708). المحاربي (810/195): عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي، وثقه ابن معين ووكيع، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن سعد: "كان شيخاً ثقة كثير الغلط"، وقال أبو حاتم: "صدوق إذا حدث عن الثقات، ويروي عن المجهولين أحاديث منكراً فيفسد حديثه بروايته عن المجهولين"، وأورد مثله ابن الجوزي عندما ذكره في الضعفاء والمتروكين، وقال ابن حنبل: "بلغنا أنه كان يدلّس"، كما ذكره العجلي في الثقات بقوله "لا بأس به"، والراجح كونه صدوقاً يدلّس غلطاً أحياناً، روايته عن المجاهيل أفسدت عليه، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (392/6)؛ العجلي، الثقات، (86/2)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (347/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (282/5)؛ ابن حبان، الثقات، (92/7)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (99/2)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (349/1) (709). انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (298/6)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (295/5)؛ ابن حبان، الثقات، (112/5)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، (595/2)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (352/1).

(710). انظر: العجلي، الثقات، (207/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (74/7)؛ ابن حبان، الثقات، (316/7)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (448/1).

طريق أبي زرعة: سبق وأن توضح لنا بأنه لا خلاف بين أئمة الجرح والتعديل في توثيق أبي زرعة، كذلك الأمر بالنسبة لفضيل بن غزوان الذي انفرد بالرواية عنه، وقد روى عنه ابن محمد، والمحاربي، أما محمد بن فضيل فقد تبين أنفا بأنه صدوق، وأما المحاربي فالراجح كونه ثقة غلط، وربما دلس، وروايته عن المجاهل أفسدته كما قال أبو حاتم،⁽⁷¹¹⁾ وبالتالي يقوي طريق أحدهما الآخر، أما من روى عنهما، فلا يوجد فيهم ضعف يؤثر على صحة الطريق، وهذا ما يفسح المجال للحكم على طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بالصحة. **طريق سعيد بن يسار:** هو ثقة،⁽⁷¹²⁾ وقد انفرد بالرواية عنه موسى بن أبي تميم المدني: وقد ثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، ووافقهم في ذلك ابن حجر، وهو مشهور بين أهل العلم بحديثه هذا،⁽⁷¹³⁾ أما الذين رووا عنه هذا الحديث فهم ثلاثة: الإمام مالك، وزهير بن محمد، وسليمان بن بلال، أما الإمام مالك فهو ثقة مشهور، كذلك سليمان بن يسار ثقة، أما زهير بن محمد: فقد اختلف في توثيقه، والراجح أن ما رواه عنه أهل الشام ضعيف، وما رواه عنه البصريون فكان قبل أن يسوء حفظه فهو مقبول،⁽⁷¹⁴⁾ وقد روى عنه هنا عبد الرحمن العنبري البصري الثقة، فصحت روايته، أما من روى عن هؤلاء الثلاثة فقد انتفى عنهم الضعف المؤثر في صحة الطريق.

طريق شرحبيل (741/123): هو شرحبيل بن سعد، ضعفه مالك بن أنس ويحيى بن معين ومحمد ابن إسحاق وابن سعد والدارقطني والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي، لكن ابن حبان ذكره في الثقات،

(711). انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (392/6)؛ العجلي، الثقات، (86/2)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (347/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (282/5)؛ ابن حبان، الثقات، (92/7)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (99/2)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (349/1)

(712). سعيد بن يسار (735/117): أبو الحباب المدني، ثقة، سبقت ترجمته ص (85).

(713). انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (138/8)؛ ابن حبان، الثقات، (455/7)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (550/1).

(714). زهير بن محمد (778/162): التميمي، أبو المنذر الخراساني المروزي، اختلف في توثيقه، فوثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، قال الإمام أحمد بن حنبل: "كان الذي روى عنه أهل الشام زهيراً آخر"، وذكره ابن حبان في الثقات بقوله: "يخطئ ويخالف"، قال أبو حاتم "محل الصدق وفي حفظه سوء وكان حديثه بالشام انكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه"، وقال البخاري "روى عنه أهل الشام أحاديث منكر"، كما ذكره العقيلي في الضعفاء، قال ابن حجر: ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، والراجح أن ما رواه عنه أهل الشام كان بعد أن ساء حفظه فهو ضعيف، وأما ما رواه عنه البصريون فكان قبل أن يسوء حفظه فبالتالي هو مقبول، انظر: البخاري، الضعفاء الصغير، (47/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (589/3)؛ ابن حبان، الثقات، (337/6)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (218/3)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (217/1).


قال ابن حجر: "صدوق اختلط بأخرة"، ولعله إلى الضعف أقرب لتضعيف أكثر الأئمة له،⁽⁷¹⁵⁾ وضعف شرحبيل أدى إلى ضعف روايته عن أبي هريرة.

لكن وعلى الرغم من ضعف طريق شرحبيل هذا، إلا أنه يتقوى بطرق ابن أبي نعم وأبي زرعة وسعيد بن يسار الصحيحة، ومنه بإمكاننا الحكم على رواية أبي هريرة رضي الله عنه لهذا الحديث بأنها صحيحة.

المبحث الثالث عشر: رواية السيدة عائشة رضي الله عنها (58-678)

أخرجه عن عائشة رضي الله عنها موقوفا: ابن أبي شيبة في مصنفه⁽⁷¹⁶⁾.

وكيع⁽⁷¹⁷⁾ - نصر بن علي الجهضمي⁽⁷¹⁸⁾ - قيس بن رباح الحداني⁽⁷¹⁹⁾ - ملكة بنت هانئ⁽⁷²⁰⁾ - عائشة.



تحليل السند:

ورد هذا الحديث موقوفا على عائشة رضي الله عنها من طريق واحد، وهو طريق ضعيف، لا يصلح الاحتجاج به، لوجود راويين مجهولين، وهما قيس بن رباح الحداني، وملكة بنت هانئ، وبالتالي يمكن الحكم على رواية عائشة رضي الله عنها بالضعف.

(715). انظر: العقيلي، الضعفاء الكبير، (187/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (338/4)؛ النسائي، الضعفاء والمتروكون، (56/1)؛ ابن حبان، الثقات، (365/4)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (40/4)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (39/2)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (265/1).

(716). مصنف ابن أبي شيبة، (498/4).

(717). ثقة، سبقت ترجمته ص (46).

(718). نصر بن علي الجهضمي (767/150): وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أبو حاتم: "كان صدوقاً"، فيما وثقه ابن حجر، فبالتالي هو ثقة، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (466/8)؛ ابن حبان، الثقات (214/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (561/1).

(719). قيس بن رباح الحداني: قيس بن رباح الحداني، يروى عن مليكة بنت هانئ بن أبي صفرة، روى عنه ابنه نوح بن قيس وهو الطاحي، لم أجد ترجمة وافية له، والراجح كونه مجهولاً، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (96/7)؛ ابن حبان، الثقات، (320/7)؛ ابن حجر، لسان الميزان، (155/6).

(720). ملكة ابنة هانئ: مجهولة، لم أحصل لها ترجمة، ولعلها مليكة بنت هانئ بن أبي صفرة ابنة أخي المهلب.

المبحث الرابع عشر: ابن عمر رضي الله عنهما (693/73)

أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: أبو داود الطيالسي في مسنده،⁽⁷²¹⁾ والإمام أحمد في موضعين من مسنده. (722)

أما موقوفاً: فقد أخرجه الإمام مالك في موطنه،⁽⁷²³⁾ وعبد الرزاق في مصنفه،⁽⁷²⁴⁾ وابن أبي شيبة في ثلاثة مواضع من مصنفه. (725)

المطلب الأول: الطرق المرفوعة.

الطريق الأول⁽⁷²⁶⁾: حماد بن زيد⁽⁷²⁷⁾ - بشر بن حرب الندبي⁽⁷²⁸⁾ - ابن عمر.

الطريق الثاني⁽⁷²⁹⁾: معتمر⁽⁷³⁰⁾ - عاصم⁽⁷³¹⁾ - شرحبيل⁽⁷³²⁾ - ابن عمر و أبو هريرة و أبو سعيد.

(721). مسند أبي داود الطيالسي، (388/3).

(722). مسند أحمد بن حنبل، (124/10)، (111/18).

(723). موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (633/2).

(724). مصنف عبد الرزاق، (125/8).

(725). مصنف ابن أبي شيبة، (498/4).

(726). مسند أبي داود الطيالسي، (388/3).

(727). ثقة، سبقت ترجمته ص (48).

(728). بشر بن حرب الندبي (738/120): ضعفه أكثر الأئمة كعلي بن المديني وابن معين وابن سعد والعجلي وأحمد بن حنبل في

رواية وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وابن حبان، ذكره البخاري في الضعفاء الصغير، قال ابن حجر: "صدوق فيه لين"، والراجح ضعفه،

لتضعيف أكثر الأئمة له، البخاري، الضعفاء الصغير، (22/1)؛ العجلي، الثقات، (246/1)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (138/1)؛

الرازي، الجرح والتعديل، (353/2)؛ النسائي، الضعفاء والمتروكون، (22/1)؛ المجروحون، ابن حبان، (186/1)؛ ابن حجر، تقريب

التهذيب، (122/1).

(729). مسند أحمد بن حنبل، (111/18).


(730). ثقة، سبقت ترجمته ص (32).

(731). عاصم (758/141): بن سليمان الأحول، اختلف في توثيقه، والراجح كونه ثقة، سبقت ترجمته ص (89)

(732). شرحبيل (741/123): شرحبيل بن سعد أبو سعد المدني مولى الأنصار، ضعيف، سبقت ترجمته ص (89)

الطريق الثالث (733): حسين بن محمد (734) - خلف بن خليفة (735) - أبو جناب (736) - أبوه (737) - ابن

عمر.



تحليل السند:

روى عن ابن عمر رضي الله عنهما هذا الحديث مرفوعاً ثلاثة هم: بشار بن حرب الندي، وشرحبيل، وأبو حية الكلبي.

(733). مسند أحمد بن حنبل، (124/10).

(734). حسين بن محمد (828/213): ابن بمرام التميمي، وثقه أكثر الأئمة كالعجلي وابن سعد وأحمد بن حنبل، إلا أن أبي حاتم قال عنه: "وهو مجهول"، لكن الجهالة منتفية عنه وقد روى خلق كثير، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (338/7)؛ العجلي، الثقات، (303/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (64/3)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (168/1).

(735). خلف بن خليفة (796/180): الواسطي الأشجعي، وثقه العجلي، وصفه أبو حاتم بأنه صدوق، وقال يحيى بن معين: "ليس به بأس"، فيما ذكره العقيلي في الضعفاء، كما كذبه ابن عيينة في ادعائه رؤية الصحابي عمرو بن حريب، وقال بن عدي "ولا أبرئه من أن يخطيء في الأحايين في بعض رواياته"، ولعل الراجح ما ذكره ابن سعد في الطبقات بأنه "كان ثقة ثم أصابه الفالج قبل أن يموت حتى ضعف وتغير لونه واختلط"، فبالتالي الراجح كونه صدوقاً يخطيء أحياناً، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (313/7)؛ تاريخ ابن معين، (292/3)؛ العجلي، الثقات، (336/1)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (22/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (369/3)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (64/3).

(736). أبو جناب (764/147): يحيى بن أبي حية الكلبي، اختلف في توثيقه، فذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو نعيم: "ثقة، كان يدلّس، أحاديثه مناكير، فيما ضعفه أكثر الأئمة كابن سعد وأحمد بن حنبل ويحيى القطان والعجلي وأبو حاتم ويحيى بن معين في رواية، وفي أخرى قال ابن معين: "ليس به بأس"، وقال أبو زرعة: "صدوق إلا أنه كان يدلّس"، والراجح كونه ضعيفاً بسبب كثرة تدليسه، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (360/6)؛ البخاري، الضعفاء الصغير، (119/1)؛ العجلي، الثقات، (392/2)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (398/4)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (138/9)؛ ابن حبان، الثقات، (597/7).

(737). أبوه: أبو حية الكلبي، ذكره الرازي في الجرح والتعديل بقوله "روى عن سعد وابن عمر، روى عنه سقط"، فيما ذكره ابن حبان في الثقات، أما البخاري فقد ذكره في التاريخ الكبير بقوله "كان يحيى القطان يتكلم في أبي جناب"، والراجح أنه مجهول، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (24/9)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (360/9)؛ ابن حبان، الثقات، (591/5).

أ. طريق بشر بن حرب الندي (738/120): ضعفه أكثر الأئمة كعلي بن المديني وابن معين وابن سعد والعجلي وأحمد بن حنبل في رواية وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وابن حبان، ذكره البخاري في الضعفاء الصغير، قال ابن حجر: "صدوق فيه لين"،⁽⁷³⁸⁾ والراجح ضعفه، وعلى الرغم من كونه الراوي عنه حماد بن زيد ثقة، إلا أن ضعف بشر أدى إلى ضعف هذا الطريق.

ب. طريق أبي حية الكلبي: أبو حية الكلبي: ذكره الرازي في الجرح والتعديل بقوله "روى عن سعد وابن عمر، روى عنه سقط"، فيما ذكره ابن حبان في الثقات، أما البخاري فقد ذكره في التاريخ الكبير بقوله "كان يحيى القطان يتكلم في أبي جناب"، والراجح كونه مجهول،⁽⁷³⁹⁾ وقد روى عنه ابنه أبو الجناب (764/147): يحيى بن أبي حية الكلبي، اختلف في توثيقه، فذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو نعيم: "ثقة، كان يدلّس، أحاديثه مناكير، كما ضعفه أكثر الأئمة كابن سعد وأحمد بن حنبل ويحيى القطان والعجلي وأبو حاتم ويحيى بن معين في رواية، وفي أخرى قال ابن معين: "ليس به بأس"، وقال أبو زرعة: "صدوق إلا أنه كان يدلّس"،⁽⁷⁴⁰⁾ والراجح كونه ضعيفا بسبب كثرة تدليسه، وقد عنعن هنا، وقد روى عنه هنا خلف بن خليفة الذي وإن وثقه البعض إلا أن الراجح أنه كان يخطئ، بناء عليه بالإمكان الحكم على ضعف هذا الطريق لما بينا آنفا.

طريق شرحبيل (741/123): سبق وبيننا ضعف شرحبيل بن سعد، وضعف شرحبيل هذا أدى إلى ضعف الطريق التي يرويه، لكن عند دراسة متن هذه الرواية ترجح للباحث انفراد شرحبيل برواية هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعا، أما ما رواه أبو حية الكلبي وبشر بن حرب الندي، فهو حديث آخر، وهو حديث صرف الدرهم بالدرهين والدينار بالدينارين، وانفراد شرحبيل أدى إلى ضعف رواية ابن عمر رضي الله عنه لهذا الحديث مرفوعا.

(738). البخاري، الضعفاء الصغير، (22/1)؛ العجلي، الثقات، (246/1)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (138/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (353/2)؛ النسائي، الضعفاء والمتروكون، (22/1)؛ ابن حبان، المجروحون، (186/1)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (122/1).


(739). انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (24/9)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (360/9)؛ ابن حبان، الثقات، (591/5).
(740). انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (360/6)؛ البخاري، الضعفاء الصغير، (119/1)؛ العجلي، الثقات، (392/2)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (398/4)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (138/9)؛ ابن حبان، الثقات، (597/7).

المطلب الثاني: الطرق الموقوفة.

- الطريق الأول⁽⁷⁴¹⁾: أبو الأحوص⁽⁷⁴²⁾ - زيد بن جُبَيْر⁽⁷⁴³⁾ - ابن عمر.
الطريق الثاني⁽⁷⁴⁴⁾: حميد بن قيس المكي⁽⁷⁴⁵⁾ - مجاهد⁽⁷⁴⁶⁾ - عبد الله بن عمر.
الطريق الثالث⁽⁷⁴⁷⁾: مالك⁽⁷⁴⁸⁾ - حميد بن قيس المكي⁽⁷⁴⁹⁾ - الإسناد السابق.
الطريق الرابع⁽⁷⁵⁰⁾: علي بن مُسْهِر⁽⁷⁵¹⁾ - الشيباني⁽⁷⁵²⁾ - جَبَلَة بن سُحَيْم⁽⁷⁵³⁾ - عبد الله بن عمر.

- (741). مصنف ابن أبي شيبة، (498/4).
(742). أبو الأحوص (795/179): أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي مولا هم الكوفي، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل كالعجلي وابن معين وأبو زرعة وابن حبان، قال ابن حجر "صدوق متقن". فبالتالي هو ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (444/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (259/4)؛ ابن حبان، الثقات، (417/6)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (361/1).
(743). زيد بن جبير: زيد بن جبير الطائي الكوفي، من ثقات التابعين، وثقه العجلي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأبو حاتم ابن حبان وابن حجر، قال النسائي: "ليس به بأس"، فبالتالي الراجح كونه ثقة بتوثيق أكثر الأئمة، انظر: العجلي، الثقات، (377/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (558/3)؛ ابن حبان، الثقات، (247/4)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (222/1).
(744). موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (633/2).
(745). حميد بن قيس المكي (747/130): وثقه ابن معين وابن سعد وأبو داود وأبو زرعة والعجلي وأحمد بن حنبل في رواية، وقال في أخرى: "ليس هو بالقوي"، فيما ذكره العقيلي في الضعفاء، وابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: "ليس به بأس"، وبالتالي لا تنزل مرتبته عن صدوق، انظر: العجلي، الثقات، (324/1)؛ أبو زرعة الرازي، سؤالات البرذعي لعبيد الله الرازي، (359/2)؛ العقيلي، الضعفاء، (265/1)؛ ابن حبان، الثقات، (189/6)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (246/1).
(746). مجاهد () : ابن جبر أو جبير، ثقة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (466/5)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (319/8)؛ ابن حبان، الثقات، (419/5).
(747). مصنف عبد الرزاق، (125/8).
(748). مالك بن أنس، ثقة، سبقت ترجمته ص (22).
(749). اختلف في توثيقه، والراجح كونه صدوقاً، سبقت ترجمته في الأعلى.
(750). مصنف ابن أبي شيبة، (498/4).
(751). علي بن مُسْهِر (805/189): أبو الحسن القرشي الكوفي، ذكره الضعفاء في العقيلي بسبب ما قيل بأن "بصره كان قد ذهب وكان يحدث من حفظه"، لكن هذا لا يضعفه مع توثيق أكثر الأئمة له كالعجلي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم، قال ابن حجر "ثقة له غرائب بعد أن أضر"، انظر: العجلي، الثقات، (158/2)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (251/3)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (204/6)؛ ابن حبان، الثقات، (214/7)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (405/1).
(752). الشيباني (757/140): سليمان بن أبي سليمان الشيباني الكوفي، وثقه أكثر الأئمة كالعجلي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم، فبالتالي هو ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (436/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (135/4)؛ ابن حبان، الثقات، (301/4)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (252/1).
(753). جبلة بن سحيم (743/125): التيمى وهو من شيبان، لا خلاف في كونه ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (265/1)، الرازي، الجرح والتعديل، (508/2)؛ ابن حبان، الثقات، (109/4)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (138/1).

الطريق الخامس⁽⁷⁵⁴⁾: معتمر بن سليمان⁽⁷⁵⁵⁾ - عبد العزيز بن حكيم⁽⁷⁵⁶⁾ - ابن عمر.



تحليل السند:

روى هذا الحديث عن ابن عمر موقوفا: زيد بن جبير، ومجاهد، وجبله بن سحيم، وعبد العزيز بن حكيم، وهذه الطرق هي كالآتي:

طريق زيد بن جبير: الطائي الكوفي، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل كما ذكر سابقا، وقد روى عنه أبو الأحوص سلام بن سليم، وهو كذلك موثق من قبل أئمة هذا المجال، فبالتالي لا يوجد في هذا الطريق ما يضعفه.

طريق مجاهد (722/104): مجاهد بن جبر أو جبير، لا خلاف في كونه ثقة⁽⁷⁵⁷⁾ وقد روى عنه حميد بن قيس الذي لا تقل مرتبه عن صدوق، مما يجعل هذا الطريق صحيحا، خاصة مع وجود متابعات.

(754). مصنف ابن أبي شيبة، (498/4).

(755). الراجح كونه ثقة، سبقت ترجمته ص (32).

(756). عبد العزيز بن حكيم (بعد 747/130): الحضرمي الكوفي، اختلف في توثيقه، فوثقه يحيى بن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، فيما قال أبو حاتم: "ليس بقوي يكتب حديثه"، كما ذكر العقيلي أن جبراً تركه، وقال ابن شاهين: "ليس به بأس"، أما ابن الجوزي فقد ذكره في الضعفاء، وقال الذهبي: "لا يعرف"، والراجح عدم كونه ثقة، لتضعيف كثير من الأئمة له، لكن ضعفه ليس شديداً بحيث يمنع من كتابة حديثه للاعتبار، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (11/6)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (14/3)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (379/5)؛ ابن حبان، الثقات، (125/5)؛ ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي، تاريخ أسماء الثقات، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، ط: 1، 1984، (163/1)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (109/2)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، (627/2).

(757). سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

طريق جبلة بن سحيم (757/140): هو ثقة كذلك،⁽⁷⁵⁸⁾ روى عنه هذا سليمان بن أبي سليمان الشيباني الذي وثقه أكثر الأئمة،⁽⁷⁵⁹⁾ كذا حال علي بن مسهر الذي روى هذا الحديث عن الشيباني، فهو وإن له غرائب بعد أن ذهب بصره، إلا أنه ثقة، وعليه انتفى ما يضعف هذا الطريق.

طريق عبد العزيز بن حكيم (بعد 747/130): هو عبد العزيز بن حكيم الحضرمي الكوفي، اختلف في توثيقه، فوثقه يحيى بن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، قال أبو حاتم: "ليس بقوي يكتب حديثه"، فيما ذكر العقيلي أن جريراً تركه، وقال ابن شاهين: "ليس به بأس"، أما ابن الجوزي فقد ذكره في الضعفاء، كما قال الذهبي: "لا يعرف"، والراجح عدم كونه ثقة، لتضعيف كثير من الأئمة له، لكن ضعفه ليس شديداً بحيث يمنع من كتابة حديثه للاعتبار،⁽⁷⁶⁰⁾ وقد روى عنه معتمر بن سليمان، وهو ثقة كما وضحنا سابقاً.

ومما سبق يتبين للباحث صحة رواية ابن عمر رضي الله عنهما الموقوفة عليه، أما الضعف الموجود في طريق عبد العزيز بن حكيم فليس شديداً، مما أمكن تقويته بالطرق الأخرى.

المبحث الخامس عشر: أبو سعيد الخدري رضي الله عنه (693-74)

تعتبر رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لهذا الحديث أوسع وأكثر الروايات انتشاراً في كتب متون الحديث، فقد أخرجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: مالك في موطنه،⁽⁷⁶¹⁾ والشافعي في الأم،⁽⁷⁶²⁾ وأبو يوسف في الآثار،⁽⁷⁶³⁾ والشيباني في ثلاثة مواضع من أصله،⁽⁷⁶⁴⁾ وأبو داود الطيالسي في ثلاثة مواضع من

(758). سبقت ترجمته ص (97).

(759). سبقت ترجمته ص (97).

(760). انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (11/6)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (14/3)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (379/5)؛ ابن حبان، الثقات، (125/5)؛ ابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات، (163/1)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (109/2)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، (627/2).

(761). موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (632/2).

(762). الشافعي، الأم، (30/3).

(763). أبو يوسف، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الآثار، تحقيق: أبو الوفاء، دار الكتب العلمية، بيروت، (183/1).

(764). محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (289-587-285/2).

مسنده،⁽⁷⁶⁵⁾وعبد الرزاق في ثلاثة مواضع من مصنفه،⁽⁷⁶⁶⁾والحميدي في موضعين مسنده،⁽⁷⁶⁷⁾ وابن أبي شيبه في خمسة مواضع من مصنفه،⁽⁷⁶⁸⁾ وابن الجعد في مسنده،⁽⁷⁶⁹⁾ والإمام أحمد في خمسة عشر موضعاً من مسنده،⁽⁷⁷⁰⁾ والبخاري في موضعين من صحيحه،⁽⁷⁷¹⁾ والإمام مسلم في خمسة مواضع،⁽⁷⁷²⁾ وعبد بن حميد في مسنده،⁽⁷⁷³⁾ وابن ماجه في سننه،⁽⁷⁷⁴⁾ والترمذي في سننه،⁽⁷⁷⁵⁾ والنسائي في ثلاثة مواضع من سننه.⁽⁷⁷⁶⁾ أما **موقوفاً**: فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده،⁽⁷⁷⁷⁾ والبخاري في صحيحه،⁽⁷⁷⁸⁾ ومسلم في صحيحه،⁽⁷⁷⁹⁾ وابن ماجه في سننه.⁽⁷⁸⁰⁾

المطلب الأول: الطرق المرفوعة.

الطريق الأول⁽⁷⁸¹⁾: نافع⁽⁷⁸²⁾ - أبو سعيد الخدري.

-
- (765). مسند أبي داود الطيالسي، (672-636-623/3).
- (766). مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (121-117/8).
- (767). مسند الحميدي، (329/2).
- (768). مصنف ابن أبي شيبه، (497/4)، (323/7).
- (769). ابن الجعد، علي بن الجعد الجوهري، المسند، (مسند ابن الجعد)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط:1، 1990، (301/1).
- (770). مسند أحمد بن حنبل، (115-42/17)، (415-382-295-231-179-130-111-68-57-46-22/18).
- (771). صحيح البخاري، رقم الحديث (2068-2067)، (761/2).
- (772). صحيح مسلم، رقم الحديث (1584)، (1210-1208/3).
- (773). عبد بن حميد، المنتخب من مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد الكسبي أو الكسبي، تحقيق: مصطفى العدوي، دار بلنسية، الرياض، ط:2، 2002، (65/2).
- (774). مسند أحمد بن حنبل، (403/15).
- (775). سنن الترمذي، (534/3).
- (776). سنن النسائي، (245-242/7).
- (777). مسند أحمد بن حنبل، (80/36).
- (778). صحيح البخاري، رقم الحديث (2069)، (762/2).
- (779). صحيح مسلم، رقم الحديث (1596)، (1217/3).
- (780). سنن ابن ماجه، (366/3).
- (781). موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (632/2).
- (782). ثقة، سبقت ترجمته ص (29).

الطريق الثاني⁽⁷⁸³⁾: مالك⁽⁷⁸⁴⁾ - نافع⁽⁷⁸⁵⁾ - أبو سعيد الخدري.

الطريق الثالث⁽⁷⁸⁶⁾: عبد الله بن يوسف⁽⁷⁸⁷⁾ - مالك⁽⁷⁸⁸⁾ - الإسناد السابق.

الطريق الرابع⁽⁷⁸⁹⁾ يحيى بن يحيى⁽⁷⁹⁰⁾ - مالك⁽⁷⁹¹⁾ - الإسناد السابق.

الطريق الخامس⁽⁷⁹²⁾: قتيبة⁽⁷⁹³⁾ - مالك⁽⁷⁹⁴⁾ - الإسناد السابق.

الطريق السادس⁽⁷⁹⁵⁾: معمر⁽⁷⁹⁶⁾ - أيوب⁽⁷⁹⁷⁾ - نافع⁽⁷⁹⁸⁾ - أبو سعيد.

الطريق السابع⁽⁷⁹⁹⁾: إسماعيل بن إبراهيم⁽⁸⁰⁰⁾ - أيوب⁽⁸⁰¹⁾ - الإسناد السابق.

(783). الشافعي، الأم، (30/3).

(784). ثقة، سبقت ترجمته ص (22).

(785). ثقة، سبقت ترجمته ص (29).

(786). صحيح البخاري، رقم الحديث (2068)، (761/2).

(787). أبو محمد الكلاعي التنيسي، ثقة، سبقت ترجمته (24).

(788). ثقة، سبقت ترجمته ص (22).

(789). صحيح مسلم، رقم الحديث (1584)، (1208/3).

(790). يحيى بن يحيى (841/226): أبو زكريا النيسابوري، لم يضعفه أحد من أئمة الجرح والتعديل، بل وثقوه، انظر: البخاري، التاريخ

الكبير، (310/8)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (179/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (598/1).

(791). ثقة، سبقت ترجمته ص (22).

(792). سنن النسائي، (245/7).

(793). ثقة، سبقت ترجمته ص (25).

(794). ثقة، سبقت ترجمته ص (22).

(795). مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (121/8).

(796). ثقة، سبقت ترجمته ص (23).

(797). السخيتاني، ثقة، سبقت ترجمته ص (33).

(798). ثقة، سبقت ترجمته ص (29).

(799). مسند أحمد بن حنبل، (42/17)، (130/18).

(800). ابن علي، ثقة، سبقت ترجمته ص (33).

(801). السخيتاني، ثقة، سبقت ترجمته ص (33).

الطريق الثامن⁽⁸⁰²⁾: عبد الله بن عمر⁽⁸⁰³⁾ - نافع⁽⁸⁰⁴⁾ - أبو سعيد.

الطريق التاسع⁽⁸⁰⁵⁾: يزيد بن هارون⁽⁸⁰⁶⁾ - ابن عون⁽⁸⁰⁷⁾ - نافع⁽⁸⁰⁸⁾ - أبو سعيد.

الطريق العاشر⁽⁸⁰⁹⁾: ابن أبي زائدة⁽⁸¹⁰⁾ - ابن عون⁽⁸¹¹⁾ - الإسناد السابق.

الطريق الحادي عشر⁽⁸¹²⁾: حميد بن مسعدة⁽⁸¹³⁾ وإسماعيل بن مسعود⁽⁸¹⁴⁾ - يزيد بن زريع⁽⁸¹⁵⁾ - ابن عون⁽⁸¹⁶⁾ - الإسناد السابق.

الطريق الثاني عشر⁽⁸¹⁷⁾: يحيى بن سعيد⁽⁸¹⁸⁾ - عبيد الله⁽⁸¹⁹⁾ - نافع⁽⁸²⁰⁾ - أبو سعيد.

(802). مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (121/8).

(803). ابن حفص، الراجح ضعفه، سبقت ترجمته ص (30).

(804). ثقة، سبقت ترجمته ص (29).

(805). مسند أحمد بن حنبل، (57/18).

(806). ثقة، سبقت ترجمته ص (33).

(807). ابن عون (767/150): عبد الله بن عون البصري، وثقه أكثر الأئمة كابن سعد والعجلي ويحيى بن معين وأبي زرعة وغيرهم، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (261/7)؛ العجلي، الثقات، (49/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (131/5)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (317/1).

(808). ثقة، سبقت ترجمته ص (29).

(809). مصنف ابن أبي شيبة، (497/4).

(810). ابن أبي زائدة (800/184): يحيى بن زكريا، ذكره العقيلي في الضعفاء ناقلا عن أبي نعيم قوله: "ما هو بأهل أن أحدث عنه"، فيما وثقه أكثر الأئمة كابن سعد والحسن بن ثابت وابن نمير ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأبي حاتم والعجلي وغيرهم. والراجح كونه ثقة، ولا يؤخذ بتضعيف أبي نعيم له لعدم ذكره السبب، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (393/6)؛ العجلي، الثقات، (352/2)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (401/4)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (144/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (590/1).

(811). ثقة، سبقت ترجمته في الأعلى.

(812). سنن النسائي، (245/7).

(813). صدوق، سبقت ترجمته ص (50).

(814). ثقة، سبقت ترجمته ص (55).

(815). ثقة، سبقت ترجمته ص (50).

(816). ثقة، سبقت ترجمته في الأعلى.

(817). مسند أحمد بن حنبل، (68/18).

(818). القطان، ثقة، سبقت ترجمته ص (47).

(819). عبيد الله (760/143): ابن عمر العمري، وثقه جل الأئمة انظر: العجلي، الثقات، (112/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (326/5)؛ ابن حبان، الثقات، (149/7)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (373/1).

(820). ثقة، سبقت ترجمته ص (29).

الطريق الثالث عشر⁽⁸²¹⁾: قتيبة بن سعيد⁽⁸²²⁾ ومحمد بن رمح⁽⁸²³⁾ - ليث⁽⁸²⁴⁾ - نافع⁽⁸²⁵⁾ - أبو سعيد الخدري.

الطريق الرابع عشر⁽⁸²⁶⁾: (شيبان بن فَرْوْخ⁽⁸²⁷⁾ - جرير بن حازم⁽⁸²⁸⁾) (ح) (محمد بن المثنى⁽⁸²⁹⁾ - عبد الوهاب⁽⁸³⁰⁾ - يحيى بن سعيد⁽⁸³¹⁾) (ح) (محمد بن المثنى⁽⁸³²⁾ - ابن أبي عَدِي - ابن عون⁽⁸³³⁾)⁽⁸³⁴⁾ - نافع⁽⁸³⁵⁾ - أبو سعيد الخدري.

-
- (821). صحيح مسلم، رقم الحديث (1584)، (1208/3).
- (822). ثقة، سبقت ترجمته ص (25).
- (823). محمد بن رمح (856/242): المصري، أبو عبد الله المصري الحافظ، متفق على توثيقه، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (254/7)؛ ابن حبان، الثقات، (97/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (75/2).
- (824). ثقة، سبقت ترجمته ص (25).
- (825). ثقة، سبقت ترجمته ص (29).
- (826). صحيح مسلم، رقم الحديث (1584)، (1208/3).
- (827). شيبان بن فروخ (849/235): وثقه أكثر الأئمة، وقال أبو حاتم: "كان يرى القدر واضطر الناس إليه بآخره". والراجح كونه صدوقاً رومي بالقدر، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (357/4)؛ ابن حبان، الثقات، (315/8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (369/1).
- (828). جرير بن حازم: وثقه أكثر الأئمة كابن سعد والعجلي وابن المهدي، ضعفه يحيى بن معين في قتادة، وقال أبو حاتم: "تغير قبل وفاته بسنة"، إلا أن الراجح كونه ثقة، ولم يؤثر تغييره لأنه لم يحدث بعد اختلاطه، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (278/7)؛ العجلي، الثقات، (266/1)؛ العجلي، الضعفاء الكبير، (198/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (504/2)؛ ابن حبان، الثقات، (144/6)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (198/1).
- (829). ثقة، سبقت ترجمته ص (53).
- (830). ابن عبد المجيد الثقفي، ثقة، تغير آخر حياته، سبقت ترجمته ص (43).
- (831). يحيى بن سعيد (761/144): ابن قيس الأنصاري، وثقه جل الأئمة كأحمد بن حنبل وأبي خيثمة ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبي حاتم والعجلي والثوري، انظر: العجلي، الثقات، (352/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (148/9)؛ ابن حبان، الثقات، (521/5)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (591/1).
- (832). ثقة، سبقت ترجمته ص (53).
- (833). عبد الله بن عون، ثقة، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.
- (834). روى الثلاثة ابن عون ويحيى بن سعيد وجرير بن حازم عن نافع.
- (835). ثقة، سبقت ترجمته ص (29).

الطريق الخامس عشر (836): أبو المغيرة (837) - الأوزاعي (838) - يحيى بن أبي كثير (839) - نافع (840) - أبو سعيد الخدري.

الطريق السادس عشر (841): ابن أبي زائدة (842) - يحيى بن سعيد (843) - نافع (844) - أبو سعيد الخدري.

الطريق السابع عشر (845): أحمد بن منيع (846) - حسين بن محمد (847) - شيبان (848) - يحيى بن أبي كثير (849) - الإسناد السابق.

-
- (836). مسند أحمد بن حنبل، (231/18).
- (837). أبو المغيرة (827/212): عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، وثقه أكثر الأئمة كالعجلي وابن حبان وابن حجر، وقال أبو حاتم: "صدوق يكتب حديثه"، انظر: العجلي، الثقات، (100/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (56/6)؛ ابن حبان، الثقات، (419/8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (360/1).
- (838). الأوزاعي (774/157): الإمام المشهور عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، لا خلاف في كونه ثقة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (488/7)؛ العجلي، الثقات، (83/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (184/1)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (347/1).
- (839). ثقة، مدلس، سبقت ترجمته ص (74).
- (840). ثقة، سبقت ترجمته ص (29).
- (841). مصنف ابن أبي شيبة، (497/4).
- (842). ثقة، سبقت ترجمته ص (102).
- (843). ابن قيس الأنصاري، ثقة، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.
- (844). ثقة، سبقت ترجمته ص (29).
- (845). سنن الترمذي، (534/3).
- (846). ثقة، سبقت ترجمته ص (73).
- (847). ثقة، سبقت ترجمته ص (95).
- (848). شيبان (781/164): ابن عبد الرحمن التميمي، وثقه أكثر الأئمة كابن سعد وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والعجلي، فيما قال أبو حاتم: "حسن صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به". والراجح كونه ثقة لتوثيق أكثر الأئمة، وأما أبو حاتم فهو معروف بتشده في الجرح والتعديل، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (377/6)؛ العجلي، الثقات، (462/1)؛ الجرح والتعديل، (356/4)؛ ابن حبان، الثقات، (449/6)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (269/1).
- (849). ثقة، مدلس، سبقت ترجمته ص (74).

الطريق الثامن عشر⁽⁸⁵⁰⁾: أبو حنيفة⁽⁸⁵¹⁾ - عطية العوفي⁽⁸⁵²⁾ - أبو سعيد الخدري.

الطريق التاسع عشر⁽⁸⁵³⁾: المجالد بن سعيد⁽⁸⁵⁴⁾ - أبو الوذّاك⁽⁸⁵⁵⁾ - أبو سعيد.

(850). أبو يوسف، الآثار، (183/1).

(851). أبو حنيفة (80-150/699-767): إمام المذهب المشهور، النعمان بن ثابت، اختلف في توثيقه، فوثقه يحيى ابن معين ويحيى

بن سعيد القطان والعجلي، فيما ضعفه كثيرون كالعقيلي وسفيان الثوري وابن عون وابن المهدي وأحمد بن حنبل والنسائي، حتى أن حماد بن أبي سليمان اتهمه بالشرك لقوله بخلق القرآن، كما ذهب البخاري إلى كونه مرجئا قد سكت عن رأيه وحديثه، كما اتهمه أبو زرعة بكونه جهميا، ولعل الراجح كونه ثقة ربما أخطأ أو وهم، وسبب تضعيف البعض له كونه إمام أهل الرأي، وبدل على ذلك قول الإمام أحمد فيه: "رأيه مذموم"، وأما اتهامه بالإرجاء فلم يثبت عنه قوله بالإرجاء المذموم عند أهل السنة، ولعل سبب إنكار حماد هو أن يكون أبو حنيفة رَجْمَهُ اللَّهُ قال بخلق القرآن، وقيل إنه مكث مدة يبحث وينظر ثم جزم بأن القرآن غير مخلوق، وقيل إنه قال أولا مخلوق ثم رجع، فقد ورد في تاريخ بغداد أن حماد بن أبي سليمان قال: "أبلغ عني أبا حنيفة المشرك أني بريء منه حتى يرجع عن قوله في القرآن"، ويؤيد هذا ما ورد في نفس الكتاب عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان يقول "غاب أبي غيبة في سفر له ثم قدم فقلت له يا أبت إلى أي شيء كنت أشوق قال وأنا أرى أنه يقول إلى ابني فقال إلى أبي حنيفة ولو أمكنني أن لا أرفع طرفي عنه فعلت"، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (81/8)؛ الرازي، أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، سؤالات البردعي لعبيد الله الرازي، تحقيق: سعدي الهاشمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: 1، 1982، (570/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (449/8)؛ النسائي، الضعفاء والمتروكون، (100/1)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (268/4)؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (387/7)، (388/13)، للتوسع انظر: الحارث، محمد قاسم، مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين، رسالة دكتوراه في جامعة الدراسات الإسلامية في باكستان.

(852). عطية العوفي (729/111): عطية بن سعد العوفي، ضعفه أكثر الأئمة كأحمد بن حنبل وهشيم والثوري ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، كما اتهم بالتشيع، فيما ذكره العجلي في الثقات بقوله: "ثقة، وليس بالقوي، قال عنه ابن حجر: "صدوق يخطئ كثيرا، وكان شيعيا مدلسا"، والراجح كونه ضعيفا، انظر: العجلي، الثقات، (140/2)؛ النسائي، الضعفاء والمتروكون، (85/1)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (359/3)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (382/6)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (393/1).

(853). محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (585/2).

(854). المجالد بن سعيد (761/144): ضعفه أكثر الأئمة كأحمد بن حنبل وشعبة ويحيى بن سعيد القطان وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة، كما ذكر الترمذي بأنه في حال انفراده بالحديث وعدم متابعة غيره له لا يحتاج بحديثه، لأن تضعيفه من جهة حفظه، فيما ذكره العجلي في الثقات بقوله "جائز حسن الحديث". ولعل الراجح أنه ضعيف إلا أن حديثه يُكْتَب ويُنْظَر فيه، انظر: ابن حنبل، سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، (663/2)؛ البخاري، الضعفاء الصغير، (112/1)؛ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، العلل الصغير، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (744/1)؛ الثقات العجلي، (264/2)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (232/4)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (361/8).

(855). أبو الوداك: جبر بن نوف، وثقه أكثر الأئمة كيجي بن معين ويحيى القطان وأبي حاتم وابن حبان، قال الذهبي: "صدوق مشهور ضعفه ابن حزم"، وقال ابن حجر: "صدوق بهم"، والراجح بأن مرتبته لا تنزل عن صدوق، وأسانيده لا بأس بها، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (299/6)؛ البخاري، التاريخ الكبير، (243/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (532/2)؛ ابن حبان، الثقات، (117/4)؛ الذهبي، المغني في الضعفاء، (814/2)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (137/1).

الطريق العشرون⁽⁸⁵⁶⁾: أبو بكر الهذلي⁽⁸⁵⁷⁾ - شهر بن حوشب⁽⁸⁵⁸⁾ - أبو سعيد.

الطريق الحادي والعشرون⁽⁸⁵⁹⁾: الحسن بن عمارة⁽⁸⁶⁰⁾ - حبيب بن أبي ثابت⁽⁸⁶¹⁾ - أبو صالح⁽⁸⁶²⁾ - أبو سعيد الخدري.

الطريق الثاني والعشرون⁽⁸⁶³⁾: وهيب⁽⁸⁶⁴⁾ - سهيل بن أبي صالح⁽⁸⁶⁵⁾ - أبوه⁽⁸⁶⁶⁾ - أبو سعيد.

(856). محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (587/2).

(857). متروك الحديث، سبقت ترجمته ص (42).

(858). شهر بن حوشب (730/112): الأشعري، اختلف في توثيقه، فوثقه العجلي وابن معين وأحمد بن حنبل، قال أبو زرعة "لا بأس به"، فيما ضعفه النسائي وأبو حاتم وابن سعد وابن عون وغيره، قال ابن حجر: "صدوق كثير الإرسال والأوهام"، والراجح كونه لا بأس به، يكتب حديثه وينظر فيه، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (449/7)؛ تاريخ ابن معين، (216/4)؛ الجوزجاني، أبو إسحاق يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أحوال الرجال، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، حديث آكادمي، فيصل آباد، باكستان، (156/1)؛ العجلي، الثقات، (461/1)؛ النسائي، الضعفاء والمتروكون، (56/1)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (191/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (382/4)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (423/1).

(859). محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (589-587-585/2).

(860). ضعيف، متروك الحديث، سبقت ترجمته ص (30).

(861). حبيب بن أبي ثابت (737/119): وثقه أكثر الأئمة كأحمد بن حنبل والعجلي ويحيى بن معين وأبي حاتم، أما العقيلي فذكره في الضعفاء كون سماعه عن عطاء ليس صحيحاً، قال ابن حجر: "ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس"، والراجح كونه ثقة يدلّس، انظر: العجلي، الثقات، (281/1)؛ ابن حنبل، سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، (299/1)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (263/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (107/3)؛ ابن حبان، الثقات، (137/4)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (180/1).

(862). أبو صالح (719/101): ذكوان بن عبد الله أبو صالح السمان الزيات المدني، وثقه أكثر الأئمة كالعجلي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وابن سعد، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (301/5)؛ تاريخ ابن معين، (183/3)؛ العجلي، الثقات، (345/1)؛ سؤالات أبي داود لأحمد، (182/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (450/3)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (203/1).

(863). مسند أبي داود الطيالسي، (636/3).

(864). ثقة، تغير آخر حياته، سبقت ترجمته ص (71).

(865). سهيل بن أبي صالح: اختلف في توثيقه، فوثقه العجلي وابن معين في رواية وابن عدي وسفيان بن عيينة، فيما ضعفه ابن معين في رواية أخرى، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقد ذكر الترمذي بأن بعض الأئمة تكلموا فيه من قبل حفظه في بعض ما روى، قال ابن حجر: "صدوق تغير حفظه"، والراجح كونه صالح الحديث خاصة فيما يرويه عن أبيه، وقد اعتل آخر حياته فسني كثيراً، انظر: العجلي، الثقات، (440/1)؛ الترمذي، العلل الصغير، (744/1)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (155/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (246/4)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (259/1).

(866). ثقة، سبقت ترجمته في الأعلى.

الطريق الثالث والعشرون⁽⁸⁶⁷⁾: سريج⁽⁸⁶⁸⁾ - فليح⁽⁸⁶⁹⁾ - سهيل⁽⁸⁷⁰⁾ - أبوه⁽⁸⁷¹⁾ - أبو سعيد.
الطريق الرابع والعشرون⁽⁸⁷²⁾: قتيبة⁽⁸⁷³⁾ - يعقوب القارئ⁽⁸⁷⁴⁾ - سهيل⁽⁸⁷⁵⁾ - أبوه⁽⁸⁷⁶⁾ - أبو سعيد.
الطريق الخامس والعشرون⁽⁸⁷⁷⁾: عبد الصمد⁽⁸⁷⁸⁾ و حسن بن موسى⁽⁸⁷⁹⁾ - عبد العزيز بن مسلم⁽⁸⁸⁰⁾ - سهيل⁽⁸⁸¹⁾ - الإسناد السابق.

- (867). مسند أحمد بن حنبل، (22/18).
- (868). سريج (832/217): سريج بن النعمان اللؤلؤي أبو الحسن البغدادي، وثقه بعض أئمة الجرح والتعديل كأبي حاتم والعجلي وابن سعد، وقال ابن حجر: "ثقة يهيم قليلاً"، والصحيح أنه صدوق أخطأ في بعض الأحاديث، انظر: العجلي، الثقات، (388/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (305/4)؛ ابن حبان، الثقات، (306/8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (229/1).
- (869). فليح (802/186): فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الأسلمي المدني، ضعفه أكثر الأئمة كابن معين وعلي بن المديني وأبي حاتم وأبي داود والنسائي، فيما اعتمده البخاري في صحيحه، وقال الدارقطني والمزي لا بأس به، كما ذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: "صدوق كثير الخطأ"، والراجح أن حديثه يكتب وينظر فيه، انظر: ابن المديني، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي البصري، سؤالات ابن ابي شيبة لابن المديني، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، 1404، (117/1)؛ العقبلي، الضعفاء الكبير، (466/3)؛ النسائي، الضعفاء والمتروكين، (87)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (85/7)؛ ابن حبان، الثقات، (324/7)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (30/6)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (448/1).
- (870). الراجح كونه صالح الحديث، خاصة فيما يرويه عن أبيه، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.
- (871). ثقة، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.
- (872). مسند أحمد بن حنبل، (115/17).
- (873). ثقة، سبقت ترجمته ص (25).
- (874). يعقوب القارئ (797/181): يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري المدني الاكسندراي، وثقه أكثر الأئمة، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (210/9)؛ ابن حبان، الثقات (644/7)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (608/1).
- (875). الراجح كونه صالح الحديث، خاصة فيما يرويه عن أبيه سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.
- (876). ثقة، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.
- (877). مسند أحمد بن حنبل، (22/18).
- (878). ابن عبد الوارث التنوري، ثقة، سبقت ترجمته ص (53).
- (879). حسن بن موسى (824/209): الأشيب، وثقه أكثر الأئمة كابن سعد وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين، وقال أبو حاتم: "صدوق"، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (338/7)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (37/3)؛ ابن حبان، الثقات، (170/8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (164/1).
- (880). عبد العزيز بن مسلم (783/167): القسملي، اختلف في توثيقه، فذكره العقبلي في الضعفاء بقوله "في حديثه بعض الوهم"، وقال أحمد بن حنبل "ليس به بأس"، فيما وثقه بعض الأئمة كالعجلي ويحيى بن معين وأبي حاتم وغيرهم، قال ابن حجر: "ثقة عابد ربما وهم"، والراجح أنه ثقة بخطئ أحياناً، انظر: ابن حنبل، سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، (340/1)؛ العجلي، الثقات، (98/2)؛ العقبلي، الضعفاء الكبير، (17/3)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (394/5)؛ ابن حبان، الثقات، (116/7)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (359/1).
- (881). الراجح كونه صالح الحديث، خاصة فيما يرويه عن أبيه، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

الطريق السادس والعشرون⁽⁸⁸²⁾: سعيد بن منصور⁽⁸⁸³⁾ - الإسناد السابق.

الطريق السابع والعشرون⁽⁸⁸⁴⁾: معمر⁽⁸⁸⁵⁾ و ابن عيينة⁽⁸⁸⁶⁾ - عمرو بن دينار⁽⁸⁸⁷⁾ - أبو صالح⁽⁸⁸⁸⁾ - أبو سعيد.

الطريق الثامن والعشرون⁽⁸⁸⁹⁾: داود بن عمرو⁽⁸⁹⁰⁾ - محمد بن مسلم⁽⁸⁹¹⁾ - عمرو بن دينار⁽⁸⁹²⁾ - الإسناد السابق.

- (882). مسند أحمد بن حنبل، (22/18).
- (883). سعيد بن منصور (842/227): صاحب المسند، وثقه أكثر الأئمة كابن سعد وأحمد بن حنبل وأبي حاتم وغيرهم، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (502/5)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (68/4)؛ ابن حبان، الثقات، (268/8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (241/1).
- (884). لكن الحميدي رواه عن ابن عيينة دون معمر، انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (117/8)؛ مسند الحميدي، (328/2).
- (885). ثقة، سبقت ترجمته ص (23).
- (886). ثقة، يدللس على الثقات، سبقت ترجمته ص (22).
- (887). ثقة، يدللس أحيانا، سبقت ترجمته ص (23).
- (888). ثقة، سبقت ترجمته ص (106).
- (889). مسند ابن الجعد، (249/1).
- (890). داود بن عمرو (843/228): ضعفه بعض الأئمة كالعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد بن حنبل: "مقارب الحديث، ما أرى بحديثه بأساً"، كما نقل ابن الجوزي في الضعفاء عن أبي حاتم وأبي زرعة الدمشقيين قولهما "منكر الحديث"، فيما وثقه الذهبي وابن حجر، الراجح أن حديثه يكتب وينظر فيه، انظر: ابن حنبل، سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، (257/1)؛ العجلي، الثقات، (341/1)؛ ابن حبان، الثقات، (281/6)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (199/1).
- (891). محمد بن مسلم (806/190): اختلف في توثيقه، فوثقه العجلي ويحيى بن معين في رواية، فيما ضعفه أحمد بن حنبل، وقال علي بن المديني: "وكان صالحا وسطا"، وقال ابن معين في رواية أخرى: "لا بأس به، يخطئ عندما يحدث من حفظه"، والراجح كونه صدوقا يخطئ أحيانا، انظر: ابن المديني، سؤالات ابن أبي شعبة لابن المديني، (136/1)؛ العجلي، الثقات، (253/2)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (134/4)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (77/8)؛ ابن حبان، الثقات، (399/7)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (506/1).
- (892). ثقة، يدللس أحيانا، سبقت ترجمته ص (23).

الطريق التاسع والعشرون⁽⁸⁹³⁾: المثنى بن سعيد⁽⁸⁹⁴⁾ - أبو المتوكل⁽⁸⁹⁵⁾ - أبو سعيد.

الطريق الثلاثون⁽⁸⁹⁶⁾: وكيع⁽⁸⁹⁷⁾ - إسماعيل بن مسلم العبدي⁽⁸⁹⁸⁾ - أبو المتوكل الناجي⁽⁸⁹⁹⁾ - أبو سعيد الخدري.

الطريق الحادي والثلاثون⁽⁹⁰⁰⁾: أبو بكر بن أبي شيبة⁽⁹⁰¹⁾ - وكيع⁽⁹⁰²⁾ - الإسناد السابق⁽⁹⁰³⁾.

الطريق الثاني والثلاثون⁽⁹⁰⁴⁾: يزيد⁽⁹⁰⁵⁾ - سليمان بن علي⁽⁹⁰⁶⁾ - أبو المتوكل الناجي⁽⁹⁰⁷⁾ - أبو سعيد الخدري.

(893). مسند أبي داود الطيالسي، (672/3).

(894). المثنى بن سعيد: الضبعي البصري، وثقه أكثر الأئمة كابن معين وابن حنبل وأبي زرعة وأبي حاتم والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات وزاد قوله: يخطئ، والراجح كونه ثقة بتوثيق أكثر الأئمة، انظر: تاريخ ابن معين، (276/4)؛ العجلي، الثقات، (246/2)؛ سوالات أبي داود لأحمد، (326/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (323/8)؛ ابن حبان، الثقات، (443/5)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (519/1).

(895). أبو المتوكل (720/102): الناجي البصري، علي بن داود، وثقه معظم أئمة الجرح والتعديل كابن معين وأبي حاتم وأبي زرعة والعجلي وغيرهم، انظر: تاريخ ابن معين، (253/4)؛ العجلي، الثقات، (423/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (184/6)؛ ابن حبان، الثقات، (161/5)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (401/1).

(896). مصنف ابن أبي شيبة، (497/4)، (323/7)؛ مسند أحمد بن حنبل، (415/18).

(897). ثقة، سبقت ترجمته ص (46).

(898). إسماعيل بن مسلم العبدي: وثقه كثير من أئمة الجرح والتعديل كابن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم، قال أبو أحمد: "لا بأس به"، كما ذكره ابن حبان في الثقات، انظر: تاريخ ابن معين، (81/4)؛ ابن حنبل، سوالات أبي داود لأحمد بن حنبل، (171/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (196/2)؛ ابن حبان، الثقات، (37/6)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (110/1).

(899). ثقة، سبقت ترجمته ص (46).

(900). صحيح مسلم، رقم الحديث (1584)، (1210/3).

(901). ثقة، سبقت ترجمته ص (24).

(902). ثقة، سبقت ترجمته ص (46).

(903). حدثنا وكيع حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري.

(904). قال حدثنا روح في طريق، ويزيد في طريق آخر، انظر: مسند أحمد بن حنبل، (179-46/18).

(905). ابن هارون بن وادي، ثقة، سبقت ترجمته ص (33).

(906). سليمان بن علي: أبو عكاشة الربيعي، ثقة، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (131/4)؛ ابن حبان، الثقات، (381/6)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (253/1).

(907). ثقة، سبقت ترجمته في الأعلى.

الطريق الثالث والثلاثون⁽⁹⁰⁸⁾: عمرو الناقد⁽⁹⁰⁹⁾ - يزيد بن هارون⁽⁹¹⁰⁾ - سليمان الربيعي⁽⁹¹¹⁾ - الإسناد

السابق

الطريق الرابع والثلاثون⁽⁹¹²⁾: روح⁽⁹¹³⁾ - سليمان بن علي⁽⁹¹⁴⁾ - الإسناد السابق.

الطريق الخامس والثلاثون⁽⁹¹⁵⁾: إسماعيل بن مسعود⁽⁹¹⁶⁾ - خالد⁽⁹¹⁷⁾ - سليمان بن علي⁽⁹¹⁸⁾ - الإسناد

السابق.

الطريق السادس والثلاثون⁽⁹¹⁹⁾: الربيع بن صبيح⁽⁹²⁰⁾ - أبو نضرة⁽⁹²¹⁾ - أبو سعيد الخدري.

(908). صحيح مسلم، رقم الحديث (1584)، (1210/3)؛ المنتخب من مسند عبد بن حميد، (65/2).

(909). ثقة، سبقت ترجمته ص (49).

(910). ثقة، سبقت ترجمته ص (33).

(911). أبو عكاشة، ثقة، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

(912). مسند أحمد بن حنبل، (179-46/18).

(913). روح (820/205): ابن عبادة القيسي، صاحب تصانيف، وثقه أئمة الجرح والتعديل كيحيى بن معين والعجلي وأبي حاتم وغيره،

انظر: العجلي، الثقات، (365/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (498/3)؛ ابن حبان، الثقات، (243/8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (211/1).

(914). أبو عكاشة، ثقة، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

(915). سنن النسائي، (242/7).

(916). ثقة، سبقت ترجمته ص (55).

(917). خالد (802/186): خالد بن الحارث الهجيمي البصري، وثقه جل الأئمة كابن سعد ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأبي حاتم

وأبي زرعة وغيرهم، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (291/7)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (325/3)؛ ابن حبان، الثقات، (267/6)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (187/1).

(918). أبو عكاشة، ثقة، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

(919). مسند أبي داود الطيالسي، (623/3).

(920). ضعيف بسبب سوء حفظه وتدليس، سبقت ترجمته ص (43).

(921). أبو نضرة (726/108): المنذر بن مالك العبدي البصري، وثقه جل الأئمة كابن معين والعجلي وأبي حاتم وأبي زرعة وابن

حنبل، وذكره ابن حبان في الثقات لكنه أضاف "وكان يخطئ"، لكن ابن سعد قال: "ثقة إن شاء الله، كثير الحديث، وليس كل أحد يحتج به"، فيما ضعفه ابن عون، لكن الراجح كونه ثقة يخطئ، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (208/7)؛ العجلي، الثقات،

(298/2)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (199/4)؛ الرازي، الجرح والتعديل (241/8)؛ ابن حبان، الثقات، (420/5)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (546/1).

الطريق السابع والثلاثون⁽⁹²²⁾: سفيان⁽⁹²³⁾ - ضمرة بن سعيد المازني⁽⁹²⁴⁾ - أبو سعيد الخدري.

الطريق الثامن والثلاثون⁽⁹²⁵⁾: أحمد بن منصور⁽⁹²⁶⁾ - أبو نعيم⁽⁹²⁷⁾ - فضيل⁽⁹²⁸⁾ - عطية⁽⁹²⁹⁾ - أبو سعيد.

الطريق التاسع والثلاثون⁽⁹³⁰⁾: معتمر⁽⁹³¹⁾ - عاصم⁽⁹³²⁾ - شرحبيل⁽⁹³³⁾ - ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد.

(922). مسند الحميدي، (329/2).

(923). ثقة، مدلس على الثقات، سبقت ترجمته ص (22).

(924). ضمرة بن سعيد المازني: وثقه أكثر الأئمة كسفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبي حاتم، فبالتالي هو ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (473/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (466/4)؛ ابن حبان، الثقات، (388/4)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (280/1).

(925). مسند ابن الجعد، (301/1).

(926). أحمد بن منصور (879/265): الرمادي البغدادي، وثقه أكثر الأئمة، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (78/2)؛ ابن حبان، الثقات، (41/8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (85/1).

(927). أبو نعيم (833/218): الفضل بن دكين، وثقه أكثر الأئمة كالعجلي وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة، انظر: العجلي، الثقات، (205/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (62/7)؛ ابن حبان، الثقات، (319/7)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (446/1).

(928). فضيل (777/160): ابن مرزوق الأغر الرقاشي، اختلف في توثيقه، فوثقه العجلي وسفيان الثوري وابن عيينة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي الجرحين بقوله "منكر الحديث جدا، كان ممن يخطيء على الثقات، ويروي عن عطية الموضوعات وعن الثقات الأشياء المستقيمة"، قال أبو حاتم: "صدوق، صالح الحديث، يكتب حديثه ولكن لا يحتاج به"، كما ذكره ابن الجوزي في الضعفاء، قال ابن حجر: "صدوق يهم ورمي بالتشيع". ولعل الراجح أنه صدوق يخطئ كثيرا، انظر: تاريخ ابن معين، (272/3)؛ العجلي، الثقات، (208/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (75/7)؛ ابن حبان، الثقات، (316/7)؛ ابن حبان، الجرحين، (209/2)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (9/3)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (448/1).

(929). ضعيف، سبقت ترجمته ص (105).

(930). مسند أحمد بن حنبل، (111/18).

(931). ثقة، سبقت ترجمته ص (32).

(932). عاصم (758/141): ابن سليمان الأحول، اختلف في توثيقه، والراجح كونه ثقة، سبقت ترجمته ص (89).

(933). شرحبيل (741/123): شرحبيل بن سعد أبو سعد المدني مولى الأنصار، ضعيف، سبقت ترجمته ص (89).

الطريق الأربعون⁽⁹³⁴⁾: يعقوب⁽⁹³⁵⁾ - ابن أخي ابن شهاب⁽⁹³⁶⁾ - عمه محمد بن مسلم⁽⁹³⁷⁾ - ابن عمر⁽⁹³⁸⁾ - أبو سعيد.

الطريق الحادي والأربعون⁽⁹³⁹⁾: مروان بن شجاع⁽⁹⁴⁰⁾ - خصيف⁽⁹⁴¹⁾ - مجاهد⁽⁹⁴²⁾ - أبو سعيد الخدري.

(934). مسند أحمد بن حنبل، (295/18).

(935). يعقوب (823/208): ابن إبراهيم بن سعد الزهري، أبو يوسف المدني، لا خلاف في كونه ثقة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (343/7)؛ العجلي، الثقات، (372/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (202/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (607/1). (936). ابن أخي ابن شهاب (769/152): اختلف في توثيقه، فضعه يحيى بن معين ومحمد بن يحيى النيسابوري وأبي حاتم بقوله "ليس بالقوي يكتب حديثه"، فيما وثقه أبو داود وعدة، أما ابن حبان فقد ذكره في الثقات مرة، وفي المجروحين مرة أخرى بقوله "وكان رديء الحفظ كثير الوهم يخطيء عن عمه في الروايات ويخالف فيما يروي عن الأئمة فلا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد"، وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام"، والراجح أنه ضعيف إلا أن حديثه يكتب للاعتبار، انظر: العجلي، الضعفاء الكبير، (88/4)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (304/7)؛ ابن حبان، الثقات، (47/5)؛ المجروحين، ابن حبان، (249/2)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (490/1). (937). ابن شهاب الزهري، ثقة، سبقت ترجمته ص (22).

(938). صحابي.

(939). مسند أحمد بن حنبل، (382/18).

(940). مروان بن شجاع (800/184): أبو عمرو الجزري، وثقه البعض كيجي بن معين وابن سعد، فيما قال أبو حاتم: "صالح ليس بذلك القوى في بعض ما يروي مناكير يكتب حديثه"، وقال أحمد بن حنبل: "لا بأس به"، أما ابن حبان فقد ذكره في الثقات، وفي المجروحين بقوله "منكر الحديث يروي المقلوبات عن أقوام ثقات"، قال ابن حجر: "صدوق له أوهام"، والراجح أن حديثه لا يقبل عند انفرد، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (485/7)؛ تاريخ ابن معين، (411/4)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (273/8)؛ ابن حبان، الثقات، (179/9)؛ المجروحين، ابن حبان، (13/3)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (526/1).

(941). خصيف (754/137): ابن عبد الرحمن الجزري، اختلف في توثيقه، فوثقه بعض الأئمة كأبي زرعة وابن سعد والعجلي، فيما وضعه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والنسائي، فيما قال أبو حاتم: "صالح يخلط وتكلم في سوء حفظه". والراجح أنه ضعيف بسبب سوء حفظه، إلا أن حديثه يكتب ويقبل إن كان له متابعات، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (482/7)؛ العجلي، الثقات، (335/1)؛ النسائي، الضعفاء والمتروكون، (37/1)؛ العجلي، الضعفاء الكبير، (31/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (403/3)؛ ابن حبان، الثقات، (589/7). (942). ثقة، سبقت ترجمته ص (89).

الطريق الثاني والأربعون⁽⁹⁴³⁾: عبيد الله بن سعد⁽⁹⁴⁴⁾ - عمه (يعقوب)⁽⁹⁴⁵⁾ - ابن أخي الزهري⁽⁹⁴⁶⁾ -

عمه⁽⁹⁴⁷⁾ - سالم بن عبد الله⁽⁹⁴⁸⁾ - عبد الله بن عمر⁽⁹⁴⁹⁾ - أبا سعيد الخدري.

الطريق الثالث والأربعون⁽⁹⁵⁰⁾ ابن أبي زائدة⁽⁹⁵¹⁾ - محمد بن عمرو⁽⁹⁵²⁾ - أبو سلمة⁽⁹⁵³⁾ - أبو سعيد.

الطريق الرابع والأربعون⁽⁹⁵⁴⁾: أبو كريب⁽⁹⁵⁵⁾ - عبدة بن سليمان⁽⁹⁵⁶⁾ - محمد بن عمرو⁽⁹⁵⁷⁾ - الإسناد

السابق.

(943). صحيح البخاري، رقم الحديث (2067)، (761/2).

(944). عبيد الله بن سعد (847/260): قال أبو حاتم: "شيخ"، فيما قال عنه ابنه: "هو صدوق"، فيما وثقه الخطيب البغدادي وابن

حجر، ولعل الراجح كونه صدوق، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (317/5)؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (323/10)؛ ابن

حجر، تقريب التهذيب، (371/1).

(945). ابن إبراهيم بن سعد الزهري، ثقة، سبقت ترجمته ص (112).

(946). الراجح ضعفه، سبقت ترجمته ص (53).

(947). ابن شهاب الزهري، ثقة، سبقت ترجمته ص (22).

(948). سالم بن عبد الله بن عمر: لا خلاف في كونه ثقة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (195/5)؛ العجلي، الثقات، (383/1)؛

ابن حبان، الثقات، (305/4)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (226/1).

(949). صحابي.

(950). مصنف ابن أبي شيبة، (497/4).

(951). ثقة، سبقت ترجمته ص (102).

(952). محمد بن عمرو (762/145): ابن علقمة، اختلف في توثيقه، فضعفه يحيى بن سعيد القطان ومالك بن أنس، وضعف ابن

معين روايته عن أبي سلمة، فيما وثقه البعض كعلي بن المديني و قال أبو حاتم: "صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ"، وقد ذكره

ابن حبان في الثقات بقوله كان يخطئ، وقد ذكر الترمذي أن تضعيف الأئمة له هو من جهة الحفظ، قال ابن حجر: "صدوق له

أوهام"، ولعل الراجح أن حديثه يكتب وينظر فيه، إلا روايته عن أبي سلمة فهي ضعيفة كما قال ابن معين، انظر: ابن المديني، سؤالات

ابن أبي شيبة لابن المديني، (94/1)؛ الترمذي، العلل الصغير، (744/1)؛ العقبلي، الضعفاء الكبير، (109/4)؛ الرازي، الجرح

والتعديل، (30/8)؛ ابن حبان، الثقات، (377/7)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (499/1).

(953). أبو سلمة (713/94): ابن عبد الرحمن بن عوف، وثقه معظم الأئمة كابن سعد والعجلي وأبي زرعة وغيرهم، انظر: ابن سعد،

الطبقات الكبرى، (157/5)؛ العجلي، الثقات، (405/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (93/5)؛ ابن حبان، الثقات، (1/5)؛ ابن


حجر، تقريب التهذيب، (645/1).


(954). سنن ابن ماجه، (365/3).

(955). ثقة، سبقت ترجمته ص (80).

(956). ثقة، سبقت ترجمته ص (63).

(957). الراجح ضعفه كما مر في الأعلى.





تحليل السند:

روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا الحديث مرفوعاً اثنا عشر راوياً، وهم: نافع مولى ابن عمر، وأبو المتوكل الناجي، وأبو صالح ذكوان السمان، وعطية العوفي، وأبو سلمة، وعبد الله بن عمر، ومجاهد، وشرحبيل، وأبو نضرة، وأبو الوداك العوفي، وشهر بن حوشب، وضمرة بن سعيد المازني.

1. طريق نافع (735/117): هو أبو عبد الله القرشي ثم العدوي، مولى ابن عمر، وثقه أكثر الأئمة كمالك ومعمّر وابن سعد والعجلي والنسائي وابن خراش،⁽⁹⁵⁸⁾ ولم يضعفه أحد من الأئمة، فيكون بذلك ثقة، وقد روى عنه هذا الحديث تسعة رواة هم: ابن عون، ويحيى بن سعيد الأنصاري وجرير بن حازم، وأيوب السختياني، وعبد الله بن عمر بن حفص، ومالك، والصحابي عبد الله بن عمر، ويحيى بن أبي كثير، وليث بن سعد، وهؤلاء وثقهم أكثر الأئمة كما مر، باستثناء عبد الله بن عمر بن حفص العمري (735/117): فالراجح ضعفه،⁽⁹⁵⁹⁾ ويحيى بن أبي كثير: ثقة مدلس، وقد عنعن في روايته عن نافع، ولم يصرح بالسماع، أما الذين رووا عن هؤلاء فهم أكثر كما هو واضح في شجرة الإسناد، وليس فيهم ضعف يؤثر في صحة الطريق، وبالتالي لا غبار على صحة طريق نافع عن أبي سعيد رضي الله عنه.

2. طريق أبي المتوكل الناجي (720/102): هو علي بن داود، وثقه معظم أئمة الجرح والتعديل كابن معين وأبي حاتم وأبي زرعة والعجلي وغيرهم،⁽⁹⁶⁰⁾ وقد روى عنه هذا الحديث ثلاثة هم: سليمان الربيعي، وإسماعيل بن مسلم العبدي، والمثنى بن سعيد،

فأما سليمان الربيعي: فهو ثقة أيضاً،⁽⁹⁶¹⁾ وقد روى عنه ثلاثة ثقات،⁽⁹⁶²⁾ وأما إسماعيل بن مسلم العبدي: فقد وثقه كثير من أئمة الجرح والتعديل كابن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم، كما ذكره ابن حبان في

(958). انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (84/8)؛ العجلي، الثقات، (310/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (451/8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (559/1).

(959). سبقت ترجمته ص (30).

(960). تاريخ ابن معين، (253/4)؛ العجلي، الثقات، (423/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (184/6)؛ ابن حبان، الثقات، (161/5)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (401/1).

(961). ثقة، سبقت ترجمته ص (109).

(962). هم: يزيد بن هارون، وروح بن عباد القيسي، وخالد بن الحارث الجهمي، وكلهم ثقات، سبقت تراجمهم ص (33-110).

الثقات،⁽⁹⁶³⁾ فبالتالي الراجح كونه ثقة بتوثيق أكثر الأئمة، وقد روى عنه وكيع (812/197): وهو وكيع بن الجراح، وثقه أكثر أئمة هذا المجال كأحمد بن حنبل وابن معين وابن شيبة وابن حبان وأبي حاتم إلا أن أبا حاتم قال: "كان وكيع يلحن"، كما قال ابن المديني: "وكيع كان فيه تشيع قليل"، قال ابن حجر: "ثقة حافظ عابد"،⁽⁹⁶⁴⁾ وأما الثالث الذي روى عن أبي المتوكل هذا الحديث فهو المثني بن سعيد الضبعي البصري: وثقه أكثر الأئمة كابن معين وابن حنبل وأبي زرعة وأبي حاتم والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات وزاد قوله: "يخطئ"،⁽⁹⁶⁵⁾ وبعد هذا الدراسة نتوصل إلى عدم وجود ما يضعف طريق أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري.

3. طريق أبي صالح ذكوان السمان (719/101): هو ذكوان بن عبد الله، وثقه كبار أئمة الجرح والتعديل كابن سعد وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والعجلي وأبي زرعة وأبي حاتم،⁽⁹⁶⁶⁾ وقد روى عنه ثلاثة هم: ابنه سهيل بن أبي صالح، وعمرو بن دينار، وحبيب بن أبي ثابت.

أ. سهيل بن أبي صالح: اختلف في توثيقه، فوثقه العجلي وابن معين في رواية وابن عدي وسفيان بن عيينة، فيما ضعفه ابن معين في رواية أخرى، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقد ذكر الترمذي بأن بعض الأئمة تكلموا فيه من قبل حفظه في بعض ما روى، قال ابن حجر: "صدوق تغير حفظه"،⁽⁹⁶⁷⁾ والراجح كونه صالح الحديث خاصة فيما يرويه عن أبيه، وقد اعتل آخر حياته فنسي كثيرا، وبالتالي يكتب حديثه وينظر فيه، وقد روى عنه أربعة هم:

(963). انظر: تاريخ ابن معين، (81/4)؛ ابن حنبل، سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، (171/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (196/2)؛ ابن حبان، الثقات، (37/6)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (110/1).

(964). انظر: العجلي، الثقات، (341/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (219/1)؛ ابن حبان، الثقات، (562/7)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (283/3).

(965). انظر: تاريخ ابن معين، (276/4)؛ العجلي، الثقات، (246/2)؛ سؤالات أبي داود لأحمد، (326/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (323/8)؛ ابن حبان، الثقات، (443/5)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (519/1).

(966). انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (301/5)؛ تاريخ ابن معين، (183/3)؛ العجلي، الثقات، (345/1)؛ سؤالات أبي داود لأحمد، (182/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (450/3)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (203/1).

(967). انظر: العجلي، الثقات، (440/1)؛ الترمذي، العلل الصغير، (744/1)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (155/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (246/4)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (259/1).

يعقوب القاري،⁽⁹⁶⁸⁾ وفليح بن سليمان،⁽⁹⁶⁹⁾ وهيب بن خالد،⁽⁹⁷⁰⁾ وعبد العزيز بن مسلم،⁽⁹⁷¹⁾ وهؤلاء باستثناء فليح بن سليمان الراجح كونهم ثقات، أما فليح فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وبالتالي يصلح طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه للاعتبار بالطرق الأخرى.

ب. عمرو بن دينار (743/126): المكي، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل كأحمد بن حنبل وابن معين وابن أبي عيينة وأبي زرعة وأبي حاتم وهو ما ذهب إليه ابن حجر وأضاف ابن حجر في تهذيب التهذيب "قال البخاري: لم يسمع عمرو بن دينار من بن عباس حديثه عن عمر في البكاء على الميت، قلت ومقتضى ذلك أن يكون مدلساً"،⁽⁹⁷²⁾ مما سبق يترجح كونه ثقة يدللس أحياناً أحياناً، لكنه صرح بالسماع هنا، وذلك فيما أخرجه الحميدي في مسنده،⁽⁹⁷³⁾ وقد روى عنه: معمر بن راشد، وابن عيينة، ومحمد بن مسلم، فأما معمر بن راشد، فالراجح كونه ثقة كما بينا،⁽⁹⁷⁴⁾ وسفيان بن عيينة، ثقة أيضاً، لكنه يدللس

(968). ثقة، سبقت ترجمته ص (107).

(969). فليح (802/186): فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الأسلمي المدني، ضعفه أكثر الأئمة كابن معين وعلي بن المديني وأبي حاتم وأبي داود والنسائي، فيما اعتمده البخاري في صحيحه، وقال الدارقطني والمزي لا بأس به، كما ذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: "صدوق كثير الخطأ"، والراجح كون حديثه يكتب وينظر فيه، انظر: ابن المديني، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني، (117/1)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (466/3)؛ النسائي، الضعفاء والمتروكين، (87)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (85/7)؛ ابن حبان، الثقات، (324/7)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (30/6)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (448/1).

(970). ثقة تغير آخر حياته، سبقت ترجمته ص (71).

(971). عبد العزيز بن مسلم (783/167): القسملي، اختلف في توثيقه، فذكره العقيلي في الضعفاء بقوله "في حديثه بعض الوهم"، وقال أحمد بن حنبل "ليس به بأس"، فيما وثقه بعض الأئمة كالعجلي ويحيى بن معين وأبي حاتم وغيرهم، قال ابن حجر: "ثقة عابد ربما رهم"، والراجح أنه ثقة يخطئ أحياناً، انظر: ابن حنبل، سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، (340/1)؛ العجلي، الثقات، (98/2)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (17/3)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (394/5)؛ ابن حبان، الثقات، (116/7)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (359/1).

(972). انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (328/6)؛ العجلي، الثقات، (175/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (147/1)؛ ابن حبان، الثقات، (176/5)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (231/2).

(973). انظر: مسند الحميدي، (328/2).

(974). معمر (770/153): معمر بن راشد أبو عروة الأزدي البصري، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل كابن معين وأحمد بن حنبل والعجلي والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن أبا حاتم قال: "ما حدث في البصرة ففيه أغاليط، وهو صالح الحديث"، والراجح كونه ثقة بتوثيق أكثر الأئمة، انظر: العجلي، الثقات، (290/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (255/8)؛ ابن حبان، الثقات، (484/7)؛ المزي، تهذيب الكمال، (311-303/28).

(974). ثقة، سبقت ترجمته ص (23).

على الثقات،⁽⁹⁷⁵⁾ فيما محمد بن مسلم الراجح كونه صدوقا يخطئ أحيانا،⁽⁹⁷⁶⁾ وهو حال داود بن عمرو الذي روى عنه هنا.⁽⁹⁷⁷⁾

ج. حبيب بن أبي ثابت (737/119): وثقه أكثر الأئمة كأحمد بن حنبل والعجلي ويحيى بن معين وأبي حاتم، أما العقيلي فذكره في الضعفاء لأن سماعه عن عطاء ليس صحيحا، قال ابن حجر: "ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس"،⁽⁹⁷⁸⁾ ومنه يترجح كونه ثقة يدللس، وقد عنعن هنا، لكن الضعف الأكبر في هذا الطريق هو في من روى عن حبيب بن أبي ثابت، وهو الحسن بن عمار، فهو متروك الحديث، بل متهم بالكذب، فخرج بذلك هذا الطريق عن دائرة الاحتجاج، ولم تعد تقويته بالطرق الأخرى ممكنة، كون الضعف فيه شديدا.

وعلى الرغم من ضعف طريق حبيب بن أبي ثابت ضعفا شديدا، إلا أنه بالإمكان الحكم على صحة طريق أبي صالح عن أبي سعيد الخدري، كونه ورد من طريقين آخرين يرتقيان إلى درجة الصحة، حيث قوى أحدهما الآخر.

4. طريق عطية العوفي (729/111): عطية بن سعد العوفي، ضعفه أكثر الأئمة كأحمد بن حنبل وهشيم والثوري ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، كما اتهم بالتشيع، فيما ذكره العجلي في الثقات بقوله: "ثقة، وليس بالقوي، قال عنه ابن حجر: "صدوق يخطئ كثيرا، وكان شيعيا مدلسا"،⁽⁹⁷⁹⁾ والراجح كونه ضعيفا لكثرة خطئه وتدليسه، وقد عنعن هنا، أما الذين رَووا عنه هذا الحديث فهم، أبو

(975). سبقت ترجمته ص (22).

(976). محمد بن مسلم (806/190): اختلف في توثيقه، سبقت ترجمته ص (108).

(977). داود بن عمرو (843/228): ضعفه بعض الأئمة كالعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد بن حنبل: "مقارب الحديث، ما أرى بحديثه بأسا"، كما نقل ابن الجوزي في الضعفاء عن أبي حاتم وأبي زرعة الدمشقيين قولهما "منكر الحديث"، فيما وثقه الذهبي وابن حجر، الراجح أن حديثه يكتب وينظر فيه، انظر: ابن حنبل، سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، (257/1)؛ العجلي، الثقات، (341/1)؛ ابن حبان، الثقات، (281/6)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (199/1).

(978). انظر: العجلي، الثقات، (281/1)؛ ابن حنبل، سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، (299/1)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير،

(263/1)؛ ابن حبان، الثقات، (137/4)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (107/3)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (180/1).

(979). انظر: العجلي، الثقات، (140/2)؛ النسائي، الضعفاء والمتروكون، (85/1)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (359/3)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (382/6)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (393/1).

حنيفة، وفضيل بن مرزوق، أما أبو حنيفة، فقد سبق وترجح كونه ثقة يخطئ أحياناً،⁽⁹⁸⁰⁾ فيما الفضيل بن مرزوق على الرغم من كونه صدوق يخطئ أحياناً،⁽⁹⁸¹⁾ إلا أن ابن حبان ذكر في المجروحين أنه روى عن عطية الموضوعات، وبالتالي نستطيع الحكم على طريق عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري بالضعف.

5. طريق أبي سلمة (713/94): ابن عبد الرحمن بن عوف، وثقه معظم الأئمة كابن سعد والعجلي وأبي زرعة وغيرهم،⁽⁹⁸²⁾ انفرد برواية هذا الحديث عنه محمد بن عمرو (762/145): ابن علقمة، اختلف في توثيقه، فضعه يحيى بن سعيد القطان ومالك بن أنس، وضعف ابن معين روايته عن أبي سلمة، فيما وثقه البعض كعلي بن المديني و قال أبو حاتم: "صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ"، وقد ذكره ابن حبان في الثقات بقوله كان يخطئ، وقد ذكر الترمذي أن تضعيف الأئمة له هو من جهة الحفظ، قال ابن حجر: "صدوق له أوهام"،⁽⁹⁸³⁾ ولعل الراجح أن حديثه يكتب وينظر فيه، إلا روايته عن أبي سلمة فهي ضعيفة كما قال ابن معين،⁽⁹⁸⁴⁾ فبالتالي أمكن الحكم على طريق أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري بالضعف، خاصة مع ما نقل عن ابن معين.

6. طريق مجاهد (722/104): على الرغم من كون مجاهد بن جبر ثقة، إلا أن خصيف انفرد بالرواية عنه، وعن خصيف انفرد بالرواية عن مروان، وقد سبق بيان أن حديثي خصيف بن عبد الرحمن⁽⁹⁸⁵⁾ ومروان بن شجاع⁽⁹⁸⁶⁾ يكتبان ولا يصلحان للاحتجاج بهما عند الانفراد، وانفرادهما بالرواية هنا أدى إلى ضعف هذا الطريق.

(980). أبو حنيفة (80-150/699-767): الراجح أنه صدوق يخطئ أحياناً، سبقت ترجمته ص (105).

(981). فضيل (160/777): ابن مرزوق الأغر الرقاشي، اختلف في توثيقه، سبقت ترجمته ص (111).

(982). انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (157/5)؛ العجلي، الثقات، (405/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (93/5)؛ ابن حبان، الثقات، (1/5)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (645/1).

(983). انظر: ابن المديني، سؤالات ابن ابي شيبة لابن المديني، (94/1)؛ الترمذي، العلل الصغير، (744/1)؛ العقبلي، الضعفاء الكبير، (109/4)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (30/8)؛ ابن حبان، الثقات، (377/7)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (499/1).

(984). ابن المديني، سؤالات ابن ابي شيبة لابن المديني، (94/1).

(985). خصيف (137/754): حديثه يكتب وينظر فيه، سبقت ترجمته ص (112).

(986). مروان بن شجاع (184/800): كسابقه، سبقت ترجمته ص (112).

7. طريق شرحبيل (741/123): سبق وأن بينا ضعف هذا الطريق، وذلك عند تحليل رواية أبي هريرة وابن عمر.

8. طريق أبي نضرة (776/108): على الرغم من كون الراجح أن أبا النضرة ثقة يخطئ،⁽⁹⁸⁷⁾ إلا أن الربيع بن صبيح انفرد بالرواية عنه، والربيع بن صبيح الراجح ضعفه بسبب سوء حفظه وتدليسه،⁽⁹⁸⁸⁾ مما ضعف هذا الطريق.

9. طريق أبي الوداك الكوفي: أبو الوداك: هو جبر بن نوف، وثقه أكثر الأئمة كيحيى بن معين ويحيى القطان وأبي حاتم وابن حبان، قال الذهبي: "صدوق مشهور ضعفه ابن حزم"، وقال ابن حجر: "صدوق يهمل"،⁽⁹⁸⁹⁾ والراجح بأن مرتبته لا تنزل عن صدوق، وأسانيده لا بأس بها، وقد انفرد بالرواية عنه المجالد بن سعيد (761/144): ومجالد هذا ضعفه أكثر الأئمة كأحمد بن حنبل وشعبة ويحيى بن سعيد القطان وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة، كما ذكر الترمذي بأنه في حال انفرداه بالحديث وعدم متابعة غيره له لا يحتاج بحديثه، لأن تضعيفه من جهة حفظه، فيما ذكره العجلي في الثقات بقوله "جائز حسن الحديث"،⁽⁹⁹⁰⁾ ولعل الراجح أنه ضعيف إلا أن حديثه يُكتَب ويُنظر فيه، وهذا يسوقنا إلى الحكم على طريق أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري بالضعف.

طريق عبد الله بن عمر (692/73): ابن عمر صحابي جليل، وقد انفرد بالرواية عنه سالم بن عبد الله، وهو ثقة،⁽⁹⁹¹⁾ وعنه انفرد بالرواية ابن شهاب الزهري الثقة المشهور، أما من روى عن ابن شهاب فهو ابن

(987). أبو نضرة (726/108): المنذر بن مالك العبدي البصري، وثقه جل الأئمة كابن معين والعجلي وأبي حاتم وأبي زرعة وابن حنبل، وذكره ابن حبان في الثقات لكنه أضاف "وكان يخطئ"، لكن ابن سعد قال: "ثقة إن شاء الله، كثير الحديث، وليس كل أحد يحتج به"، فيما ضعفه ابن عون، لكن الراجح كونه ثقة يخطئ، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (208/7)؛ العجلي، الثقات، (298/2)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (199/4)؛ الرازي، الجرح والتعديل (241/8)؛ ابن حبان، الثقات، (420/5)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (546/1).

(988). الربيع بن صبيح: ضعيف بسبب سوء حفظه وتدليسه، سبقت ترجمته ص (43).

(989). انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (299/6)؛ البخاري، التاريخ الكبير، (243/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (532/2)؛ ابن حبان، الثقات، (117/4)؛ الذهبي، المغني في الضعفاء، (814/2)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (137/1).

(990). انظر: ابن حنبل، سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، (663/2)؛ البخاري، الضعفاء الصغير، (112/1)؛ الترمذي، العلال الصغير، (744/1)؛ الثقات العجلي، (264/2)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (232/4)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (361/8).

(991). سبقت ترجمته ص (113).

أخيه، وابن أخي ابن شهاب الزهري: هو محمد بن عبد الله، اختلف في توثيقه، فضعفه يحيى بن معين ومحمد بن يحيى النيسابوري وأبي حاتم بقوله "ليس بالقوي يكتب حديثه"، فيما وثقه أبو داود وعدة، أما ابن حبان فقد ذكره في الثقات مرة، وفي المجروحين مرة أخرى بقوله "وكان رديء الحفظ كثير الوهم يخطيء عن عمه في الروايات ويخالف فيما يروي عن الأثبات فلا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد"، وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام"⁽⁹⁹²⁾ والراجح أنه ضعيف إلا أن حديثه يكتب للاعتبار، وانفراده بالرواية هنا أخرجها عن دائرة الصحة.

طريق شهر بن حوشب (730/112): الأشعري، اختلف في توثيقه، فوثقه العجلي وابن معين وأحمد بن حنبل، قال أبو زرعة "لا بأس به"، فيما ضعفه النسائي وأبو حاتم وابن سعد وابن عون وغيره، قال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام⁽⁹⁹³⁾ والراجح كونه لا بأس به، يكتب حديثه وينظر فيه، وقد روى عنه هذا الحديث أبو بكر الهذلي (783/167): سلمى بن عبد الله، ضعفه أكثر أئمة الجرح والتعديل كشعبة بن الحجاج ويحيى بن معين والبخاري، بل اتهمه بعضهم بالكذب، وذهب النسائي وعلي بن الجعيد والدارقطني إلى أنه متروك الحديث، فيما وصفه شعبة السري بالصدق⁽⁹⁹⁴⁾ والراجح ضعفه، هذا الضعف أدى إلى خروج طريق شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري عن الاحتجاج به، كون الضعف شديداً، فأبو بكر الهذلي متهم بالكذب كما سبق.

(992). انظر: العقيلي، الضعفاء الكبير، (88/4)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (304/7)؛ ابن حبان، الثقات، (47/5)؛ المجروحين، ابن حبان، (249/2)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (490/1).

(993). انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (449/7)؛ تاريخ ابن معين، (216/4)؛ الجوزجاني، أحوال الرجال، (156/1)؛ العجلي، الثقات، (461/1)؛ النسائي، الضعفاء والمتروكون، (56/1)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (191/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (382/4)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (423/1).

(994). انظر: البخاري، الضعفاء الصغير، (56)؛ النسائي، الضعفاء والمتروكين، (46/1)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (177/2). الرازي، الجرح والتعديل، (143/1)؛ المجروحين من المحدثين، ابن حبان، (359/1)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (12/2)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (625/1).

طريق ضمرة بن سعيد المازني: ضمرة بن سعيد، وثقه أئمة الجرح والتعديل،⁽⁹⁹⁵⁾ وقد روى عنه سفيان بن عيينة، وابن عيينة، ثقة يدللس على الثقات، وقد صرح بالسماع هنا ولم يعنعن، فبالتالي صح طريق ضمرة بن سعيد المازني عن أبي سعيد الخدري.

مما سبق وبعد تحليل طرق رواية أبي سعيد الخدري المرفوعة تبين لنا: **صحة** طرق نافع، وأبي المتوكل الناجي، وأبي صالح ذكوان السمان، وضمرة بن سعيد المازني، و**ضعف** طرق عطية العوفي، وأبي سلمة، ومجاهد، وشرحبيل، وأبي الوداك الكوفي، وابن عمر، وشهر بن حوشب، لكن هذا **الضعف يزول وترتقي هذه الطرق إلى الصحة بتقوية بعضها لبعض**، كون الضعف فيها ليس شديداً، بل منشؤه ضعف حفظ الرواة كما بينا سابقاً، وذلك باستثناء طريق شهر بن حوشب، فهي ضعيفة ضعفاً يخرجها عن دائرة الاعتبار والاحتجاج، وبالتالي رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المرفوعة لهذا الحديث صحيحة من حيث السند.

المطلب الثاني: طرق رواية أبي سعيد الخدري الموقوفة.

الطريق الأول⁽⁹⁹⁶⁾: سفيان بن عيينة⁽⁹⁹⁷⁾ - عمرو بن دينار⁽⁹⁹⁸⁾ - أبو صالح⁽⁹⁹⁹⁾ - أبو سعيد الخدري.

(995). ضمرة بن سعيد المازني: وثقه أكثر الأئمة كسفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبي حاتم، فبالتالي هو ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (473/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (466/4)؛ ابن حبان، الثقات، (388/4)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (280/1).

(996). مسند أحمد بن حنبل، (80/36).

(997). ثقة، مدلس على الثقات، سبقت ترجمته ص (22).

(998). ثقة، يدللس أحياناً، سبقت ترجمته ص (23).


(999). ثقة، سبقت ترجمته ص (106).

الطريق الثاني (1000): محمد بن عباد (1001) و محمد بن حاتم (1002) و ابن أبي عمر (1003) - سفيان بن عيينة (1004)
- الإسناد السابق.

الطريق الثالث (1005): علي بن عبد الله (1006) - الضحاك بن مخلد (1007) - ابن جريج (1008) - عمرو بن دينار (1009) - الإسناد السابق.

- (1000). صحيح مسلم، رقم الحديث (1596)، (1217/3).
- (1001). محمد بن عباد (848/234): قال أحمد بن حنبل وأبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن حجر: "صدوق يهم"، فبالتالي فيه ضعف لكن حديثه يكتب وينظر فيه، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (14/8)؛ ابن حبان، الثقات، (90/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (486/1).
- (1002). محمد بن حاتم (849/235): ذكره ابن حبان في الثقات، فيما نقل عن ابن المديني ويحيى تكذيبهما له، وعن الدارقطني قوله: "ثقة"، فيما قال الذهبي: "ثقة، تكلم فيه"، وقال ابن حجر: "صدوق ربما وهم"، فبالتالي فيه ضعف لكن حديثه يكتب وينظر فيه، انظر: ابن حبان، الثقات، (86/9)؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (264/2)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (47/3)؛ الذهبي، المغني في الضعفاء، (563/2)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (472/1).
- (1003). ابن أبي عمر (857/243): عمرو بن زرارة بن واقد، ثقة، انظر: ابن حبان، الثقات، (487/8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (421/1).
- (1004). ثقة، مدلس على الثقات، سبقت ترجمته ص (22).
- (1005). صحيح البخاري، رقم الحديث (2069)، (762/2).
- (1006). المديني، ثقة، سبقت ترجمته ص (24).
- (1007). الضحاك بن مخلد (827/212): الفقيه الشيباني، وثقه معظم الأئمة كابن سعد ويحيى بن معين وأبي حاتم والعجلي وابن حبان، فيما ضعفه يحيى بن سعيد القطان، والراجح كونه ثقة، أما تضعيف يحيى بن سعيد القطان فلا يؤخذ به، لأن العقيلي عندما أورد تضعيف يحيى بن سعيد القطان له لم يذكر سبب التضعيف، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (295/7)؛ العقيلي، الثقات، (472/1)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (222/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (463/4)؛ ابن حبان، الثقات، (483/6)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (280/1).
- (1008). ابن جريج (767/150): عبد الملك بن جريج، وثقه معظم الأئمة كابن سعد وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والعجلي وأبي زرعة، فيما قال أبو حاتم: "صالح"، وقال ابن حجر: "ثقة فاضل، كان يدلّس ويرسل"، والراجح كونه ثقة، مدلس، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (491/5)؛ العقيلي، الثقات، (103/2)؛ الجرح والتعديل، الرزي، (357/5)؛ ابن حبان، الثقات، (93/7)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (366/1).
- (1009). ثقة، يدلّس أحيانا، سبقت ترجمته ص (23).

الطريق الرابع⁽¹⁰¹⁰⁾: محمد بن الصباح⁽¹⁰¹¹⁾ - سفيان بن عيينة⁽¹⁰¹²⁾ - عمرو بن دينار⁽¹⁰¹³⁾ - أبو صالح⁽¹⁰¹⁴⁾ - أبو هريرة⁽¹⁰¹⁵⁾ - أبو سعيد الخدري.



تحليل السند:

ورد هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه موقوفاً من طريقين: طريق أبي هريرة، وطريق أبي صالح.

طريق أبي هريرة: أبو هريرة رضي الله عنه صحابي، روى عنه هذا الحديث أبو صالح ذكوان السمان، وهو ثقة⁽¹⁰¹⁶⁾، وعنه عمرو بن دينار، وهو ثقة يدلّس أحياناً⁽¹⁰¹⁷⁾ لكن عنعنته هنا لا تضر، كون تدليسه نادر، وقد روى عنه ابن عيينة، وهو كذلك ثقة مدلس على الثقات⁽¹⁰¹⁸⁾، وعنه روى محمد بن الصباح، وهو ثقة لكن

(1010). سنن ابن ماجه، (366/3).

(1011). سبق بيان كونه ثقة، إلا أن يحيى بن معين ذكر أنه روى حديثاً منكراً، سبقت ترجمته ص (25).

(1012). ثقة، مدلس على الثقات، سبقت ترجمته ص (22).

(1013). ثقة، يدلّس أحياناً، سبقت ترجمته ص (23).

(1014). ثقة، سبقت ترجمته ص (106).

(1015). صحابي.

(1016). سبقت ترجمته ص (106).

(1017). سبقت ترجمته ص (23).

(1018). سبقت ترجمته ص (22).

يحيى بن معين ذكر أنه روى حديثاً منكر،⁽¹⁰¹⁹⁾ لكن عند التدقيق في السند يتبين لنا أن هناك زيادة فيه، وهي زيادة أبي هريرة، ولعلها وهم من قبل ابن الصباح، خالف فيها غيره من الثقات، والذين رووا عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح بدون واسطة أبي هريرة، وبالتالي تعتبر هذه الزيادة مردودة.

طريق أبي صالح (719/101): سبق وأن بينا في الطريق السابق أن أبا هريرة هي زيادة، وقد توصلنا إلى ذلك من خلال هذا الطريق، وبما أن رواية أبي صالح عن أبي سعيد متصلة، أمكن الحكم على طريق أبي صالح عن أبي سعيد بالصحة، فعمر بن دينار صرح بالسماع هنا عن أبي صالح، وعن ابن دينار روى ابن جريج بالإضافة إلى ابن عيينة⁽¹⁰²⁰⁾، وابن جريج ثقة مدلس، إلا أنه صرح بالسماع كذلك، فتلاشت شبهة الانقطاع، وأما عن وروده موقوفاً تارة، ومرفوعاً تارة أخرى، فالراجح أن هناك حديثان، الأول حديث "الدينار بالدينار، الدرهم بالدرهم"، وقد ورد من هذا الطريق موقوفاً، والثاني هو حديث الباب، وقد ورد من الطريق ذاته مرفوعاً كما مر في دراسة سند رواية أبي سعيد المرفوعة.

المبحث السادس عشر: رواية أنس بن مالك رضي الله عنه (709/93).

أخرجه عن أنس بن مالك مرفوعاً: أبو داود الطيالسي في مسنده،⁽¹⁰²¹⁾ والبزار في مسنده.⁽¹⁰²²⁾

الطريق الأول⁽¹⁰²³⁾: الربيع بن صبيح⁽¹⁰²⁴⁾ - محمد بن سيرين⁽¹⁰²⁵⁾ - عبادة بن الصامت وأنس بن

مالك

(1019). سبقت ترجمته ص (25).

(1020). ابن عيينة: ثقة مدلس، سبقت ترجمته ص (22).

(1021). مسند أبي داود الطيالسي، (602/3).


(1022). مسند البزار، (239/13).

(1023). مسند أبي داود الطيالسي، (602/3).

(1024). الربيع بن صبيح (776/160): ضعيف لسوء حفظه وتدليسه، سبقت ترجمته ص (43).

(1025). ثقة، سبقت ترجمته ص (33).

الطريق الثاني⁽¹⁰²⁶⁾: محمد بن يحيى القطيعي⁽¹⁰²⁷⁾ - الحجاج بن المنهال⁽¹⁰²⁸⁾ - الربيع بن صبيح⁽¹⁰²⁹⁾ - الإسناد السابق.



تحليل السند:

انفرد برواية هذا الحديث عن أنس بن مالك مرفوعاً محمد بن سيرين الذي وإن كان ثقة، إلا أن الراوي عنه هو الربيع بن صبيح، وقد سبق بيان ضعفه بسبب سوء حفظه وتدليسه، وانفراده بالرواية عن محمد بن سيرين **أضعف رواية أنس بن مالك لهذا الحديث، واخرجها عن دائرة الاحتجاج.**

المبحث السابع عشر: رواية أزواج النبي.

وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده⁽¹⁰³⁰⁾ عن أزواج النبي ﷺ مرفوعاً.

سند الرواية: أبو النضر⁽¹⁰³¹⁾ - أبو جعفر⁽¹⁰³²⁾ - يحيى البكاء⁽¹⁰³³⁾ - أبو رافع⁽¹⁰³⁴⁾ - أزواج النبي.

تحليل السند:

- (1026). مسند البزار، (239/13).
- (1027). صدوق، سبقت ترجمته ص (54).
- (1028). ثقة، سبقت ترجمته ص (54).
- (1029). الربيع بن صبيح (776/160): ضعيف لسوء حفظه وتدليسه، سبقت ترجمته ص (43).
- (1030). مسند أحمد بن حنبل، (18/37).
- (1031). أبو النضر: هاشم بن القاسم، لا خلاف في كونه ثقة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (335/7)؛ العجلي، الثقات، (323/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (105/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (570/1).
- (1032). أبو جعفر (777/160): عيسى بن عبد الله الرازي التميمي، اختلف في توثيقه، فضعفه أحمد بن حنبل والعجلي وأبو زرعة، فيما وثقه ابن سعد وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأبو حاتم، وقال ابن حجر: "صدوق سيئ الحفظ"، فبالتالي الراجح أنه لا بأس به، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (380/7)؛ ابن المديني، سؤالات ابن ابي شيبة لابن المديني، (122/1)؛ العجلي، الثقات، (391/2)؛ الرازي، سؤالات البرذعي لعبيد الله الرازي، (443/2)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (388/3)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (280/6)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (629/1).
- (1033). الراجح ضعفه، سبقت ترجمته ص (32).
- (1034). ثقة، سبقت ترجمته ص (16).

لفظ أزواج النبي ﷺ مبهم، ولكن هذا الإبهام لا يؤثر في الصحابة، وقد روى عن أزواج أبو رافع، وهو ثقة كما بينا سابقا، لكن الراوي عنه هنا هو يحيى البكاء، ويحيى هذا ضعفه جل الأئمة كما مر، و**ضعفه** هذا أدى إلى ضعف هذه الرواية.

المبحث الثامن عشر: رواية السعدين

أخرج مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا آنية من المغنم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله ﷺ أريتهما فردا.¹⁰³⁵

دراسة السند

في سند هذه الرواية انقطاع بين يحيى بن سعيد الأنصاري وأحد السعدين، فيحيى بن سعيد الأنصاري ليس بصحابي، ولم يلق أحد السعدين، واختلف في المقصود من السعدين هنا، فقال ابن عبد البر: هما سعد بن مالك وسعد بن عبادة،¹⁰³⁶ وقال في موضع آخر: السعدين سعد بن مالك، هكذا جاء في هذا الإسناد في آخر الحديث أن أحد السعدين سعد بن مالك، ولا أعلم في الصحابة سعد ابن مالك إلا سعد بن أبي وقاص وأبا سعيد الخدري، فأما سعد بن أبي وقاص فهو سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة أبو إسحاق، وأما أبو سعيد الخدري فهو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري من بني خدره، ويبعد عندي أن يكون أحد السعدين أبا سعيد الخدري لصغر سنه، والأظهر الأغلب أنه سعد ابن أبي وقاص،¹⁰³⁷ وقال ابن الأثير: "السعدان، إنما يراد بهما سعد بن معاذ الأوسي الأنصاري، وسعد بن عبادة الخزجي الأنصاري، وسعد بن معاذ كان قد مات قبل غزوة خيبر، وهذا الحديث مذكور أنه كان في خيبر، ولعله سعد آخر، غير ابن معاذ، على أنه قد قيل إنه سعد بن أبي وقاص"،¹⁰³⁸ وبغض النظر عما إن كان السعدان سعد بن مالك وسعد بن عبادة أو غيرهما، فإن الانقطاع الذي في السند بين يحيى بن سعيد الأنصاري والسعدين **يضعف** هذه الرواية ويخرجها عن دائرة الاحتجاج، أما المتابعة التي

(1035). موطأ مالك، رواية الليثي، (632/2).

(1036). ابن عبد البر، الاستذكار، (347/6).

(1037). ابن عبد البر، التمهيد، (104/24).

(1038). ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر أرناؤوط وبشير عيون، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان، مصر، ط:1، من 1969 حتى 1972، (559/1).

أوردها ابن عبد البر، حيث أورد طريقا آخر يروى فيه يحيى بن سعيد هذا الحديث عن عبد الله بن أبي سلمة أنه قد بلغه عن النبي ﷺ، فهي كذلك فيها انقطاع بين عبد الله بن أبي سلمة وأحد السعدين، وبالتالي لا تصلح هذه المتابعة للاحتجاج.

نتائج دراسة السند.

بعد الانتهاء من دراسة أسانيد روايات حديث الأصناف الستة أمكن التوصل إلى ما يأتي:

أ. ورد هذا الحديث عن ثمانية عشر صحابيا، رواه أكثرهم مرفوعا، والبعض موقوفا، وهؤلاء الصحابة هم: أبو بكر، وبلال الحبشي، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء، وعبادة بن الصامت، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبو بكر، وفضالة بن عبيد، ورويف بن ثابت، وأبو هريرة، والسيدة عائشة، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وأزواج النبي، والسعدين رضي الله عنهم أجمعين.

ب. رواية أبي بكر الصديق رضي الله عنه هذا الحديث ضعيفة، ولا يصلح الاحتجاج بها.

ج. كذاك الأمر في روايات بلال الحبشي وأبي الدرداء وعثمان بن عفان رضي الله عنهم، فهي ضعيفة أيضا.

د. أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد ورد هذا الحديث عنه مرفوعا تارة، وموقوفا تارة أخرى، وعند تدقيق النظر في متن الرواية المرفوعة ومتن الرواية الموقوفة ترجح للباحث أن عمر رضي الله عنه روى هذا الحديث مرفوعا أحيانا وموقوفا أحيانا أخرى، فقد رواه رضي الله عنه مرفوعا لمالك بن أنس بن الحدثنان عندما تصارف بمائة دينار مع طلحة بن عبيد الله، فيما ذكره على سبيل الفتوى في مواضع أخرى ولم يرفعه.

هـ. روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا الحديث موقوفا ولم يروه مرفوعا، وروايته الموقوفة ضعيفة.

و. ورد هذا الحديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا وموقوفا، وقد ورد عنه مرفوعا من ستة طرق صحيحة، والضعف الوارد في بعضها لا يؤثر في صحة الرواية، أما الرواية الموقوفة عليه فهي ضعيفة.

ز. رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا وموقوفا، أما الرواية المرفوعة فهي ضعيفة ضعفا شديدا يمنع من الاحتجاج بها، فيما صح سند الرواية الموقوفة عليه.

ح. ترجح للباحث ضعف رواية أبي بكرة رضي الله عنه المرفوعة.

ط. كذا رواه فضالة بن عبيد رضي الله عنه مرفوعا من طريقين فيهما بعض الضعف من حيث السند، إلا أن أحدهما يقوي الآخر مما يرفع الرواية إلى درجة الصحة.

ي. أما رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه فقد رواه من طريق واحد ضعيف.

ك. ورد هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعا، من أربعة طرق صحيحة باستثناء طريق شرحبيل.

ل. روي هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها موقوفا، من طريق واحد ضعيف.

م. ورد هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعا من طريق شرحبيل بن سعد، وضعف هذا الطريق أدى إلى ضعف رواية ابن عمر المرفوعة، أما ما رواه أبي حية وبشر بن حرب عن ابن عمر مرفوعا، فهو حديث صرف الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين، وقد ترجح للباحث كونه حديثا آخر مستقلا عن حديث الباب، فيما صحت رواية ابن عمر الموقوفة عليه.

ن. أكثر روايات هذا الحديث انتشارا هي رواية أبي سعيد الخدري، فقد ورد هذا الحديث عنه مرفوعا من طرق عدة، وإن كان في بعضها ضعف إلا أن هذا الضعف لا يمنع من صحة هذه الرواية، كونه ليس نابعا من عدالة الرواة بل من ضبطهم، وقد تقوت هذه الطرق بالطرق الصحيحة الأخرى الواردة عن أبي سعيد، وما قيل في روايته المرفوعة يقال في روايته الموقوفة.

وأما عن وروده موقوفا تارة، ومرفوعا تارة أخرى، فالراجح أن هناك حديثان، الأول حديث "الدينار بالدينار، الدرهم بالدرهم"، وقد ورد موقوفا، والثاني هو حديث الباب الذي ورد مرفوعا.

س. ورد هذا الحديث عن أنس بن مالك مرفوعا، لكن بإسناد ضعيف.


ع. ورد هذا الحديث عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا، دون تحديد المراد من أزواج النبي، كما وردت هذه الرواية من طريق ضعيف أخرجها عن دائرة الاحتجاج.

ف. ورد هذا الحديث عن السعدين دون بيان للمقصود منهما، ورواية السعدين هذه ضعيفة فيها انقطاع، وبهذا تتم دراسة السند، على أن يتم البدء بدراسة المتن في الفصل القادم بإذن الله.

الفصل الثاني: دراسة المتن


بعد الانتهاء من دراسة أسانيد روايات حديث الأصناف الستة، والتوصل إلى صحة أسانيد روايات: عمر بن الخطاب، وعبادة بن الصامت، وفضالة بن عبيد، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، سيتم العمل في هذا القسم على دراسة متون طرق الروايات الصحيحة المرفوعة من خلال ربط هذه المتون بأسانيدها، وذلك لمعرفة مدى الاختلاف بين المتون، وقياس مدى تأثير الرواة فيها، وبيان ما إن كان هناك زيادة في المتن من قبل بعض الرواة أم لا، و مدى إمكانية قبول هذه الزيادة من عدمها، مبتدأ في ذلك بمتون رواية أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كون روايته هي الأكثر طرقاً من حيث الإسناد.

المبحث الأول: رواية أبي سعيد الخدري



سبق بيان أن رواية أبي سعيد الخدري لهذا الحديث وردت من طرق، بعضها صحيح، وهي طرق: نافع، وأبي صالح، وأبي المتوكل الناجي، وضمرة بن سعيد، وسأعمل على دراسة متون كل طريق من هذه الطرق على حدة، لمعرفة الفروق في الألفاظ وسببها، محاولاً الوصول إلى أصحها من حيث اللفظ.

المطلب الأول: طريق نافع عن أبي سعيد الخدري



ورد في أكثر الطرق الواردة عن نافع عن أبي سعيد لفظ "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض،⁽¹⁰³⁹⁾ ولا تبيعوا الورق بالورق⁽¹⁰⁴⁰⁾ إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا⁽¹⁰⁴¹⁾ بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز".⁽¹⁰⁴²⁾

فيما ورد في بعضها "الفضة بالفضة"، بدلا من لفظ "الورق بالورق"، كما ورد في بعضها "ولا تبيعوا"، و في بعضها "ولا تفضلوا"، بدلا من "ولا تشفوا"، وفي بعضها "إلا سواء بسواء"، بدلا من "إلا مثلاً بمثل"، وهذه الفروق لا تؤثر في معنى الحديث، كما ورد لفظ "إلا يدا بيد"، في طريق الليث بن سعد،⁽¹⁰⁴³⁾ ولعلها من إدراجها، أو إدراج أحد الرواة عنه، وفي طريق معمر بن راشد عن أيوب وردت زيادة "فمن زاد أو استزاد فقد أربى"،⁽¹⁰⁴⁴⁾ ولعلها من إدراج معمر، خاصة و أنها لم ترد فيما رواه إسماعيل بن علي عن أيوب،⁽¹⁰⁴⁵⁾ وإسماعيل بن علي أوثق من معمر، فيما لم يرد في طريق عبد الله بن عمر لفظ "ولا تبيعوا الورق بالورق"، فقد اقتصر النهي فيه عن صنف واحد، ولعل ذلك إنقاص من عبد الله بن عمر، و هو ضعيف كما بينا في دراسة السند، أما أكبر الفروق التي سنلاحظها في المتن، فهي ما رواه ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن نافع بلفظ "الدينار بالدينار، و الدرهم بالدرهم، ليس بينهما فضل، و لا يباع عاجل بأجل"،⁽¹⁰⁴⁶⁾ و ما رواه ابن أبي زائدة عن ابن عون عن نافع بلفظ "لا يصلح درهم بدرهمين، و لا صاع بصاعين، الدينار بالدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم"،⁽¹⁰⁴⁷⁾ وابن أبي زائدة و إن وثقه أكثر الأئمة، إلا أن أبا نعيم قال فيه: "ما هو بأهل أن أحدث عنه،⁽¹⁰⁴⁸⁾ وقد خالف بروايته هذه الثقات، فقد روى عن يحيى بن سعيد عبد الوهاب بن عبد المجيد، و عن ابن عون يزيد بن هارون و ابن أبي عدي

⁽¹⁰³⁹⁾. "من الإشفاف وهو التفضيل يقال شف الدرهم يشف إذا زاد وإذا نقص من الأضداد وأشفه غيره يشفه كذا في عمدة القاري"، انظر: المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، (368/4).

⁽¹⁰⁴⁰⁾. ورد في بعضها "الفضة بالفضة"، بدلا من لفظ "الورق بالورق".

⁽¹⁰⁴¹⁾. ورد في بعضها "ولا تبيعوا"، و في بعضها "ولا تفضلوا"، بدلا من "ولا تشفوا".

⁽¹⁰⁴²⁾. موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (632/2)؛ الشافعي، الأم، (30/3)؛ صحيح البخاري، رقم الحديث (2068)، (761/2)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (1584)، (1208/3).

⁽¹⁰⁴³⁾. صحيح مسلم، رقم الحديث (1584)، (1208/3).

⁽¹⁰⁴⁴⁾. مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (121/8).

⁽¹⁰⁴⁵⁾. مسند أحمد بن حنبل، (42/17)، (130/18).

⁽¹⁰⁴⁶⁾. مصنف ابن أبي شيبة، (497/4).

⁽¹⁰⁴⁷⁾. المصدر السابق، (497/4).

⁽¹⁰⁴⁸⁾. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (393/6)؛ العجلي، الثقات، (352/2)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (401/4)؛ الرازي،


المرج و التعديل، (144/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (590/1).

و يزيد بن زريع، كلهم رووا بلفظ واحد "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، و لا تشفوا بعضها على بعض، و لا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، و لا تشفوا بعضها على بعض، و لا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز"، والذي يرجحه الباحث أن اللفظ الذي رواه ابن أبي زائدة هو حديث آخر مستقل عن حديث الباب، فبالتالي نستطيع ترجيح أن أقرب متن قد يكون رواه نافع عن أبي سعيد الخدري هو: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، و لا تشفوا بعضها على بعض، و لا تبيعوا الورق بالورق" (1049) إلا مثلاً بمثل، و لا تشفوا (1050) بعضها على بعض، و لا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز".

المطلب الثاني: طريق أبي صالح عن أبي سعيد الخدري:

هناك فروق في متون الطريق الوارد عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري، وأفضل طريق لبيان هذه الاختلافات والسبب الذي أدى إلى ذلك هو دراسة كل طريق من الطرق الواردة عن أبي صالح على حدا، وقد تم سابقاً بيان أن الذين رووا عن أبي صالح هذا الحديث هم ثلاثة: حبيب بن أبي ثابت، وسهيل بن أبي صالح، وعمرو بن دينار.

الفرع الأول: طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح.



ورد عنه بلفظ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، هاء وهاء، فمن زاد فقد أربى"، (1051) لكن هذا المتن لا يصلح للاحتجاج به، كونه ورد من طريق ضعيف ضعفاً شديداً. (1052)


(1049). ورد في بعضها "الفضة بالفضة"، بدلا من لفظ "الورق بالورق".

(1050). ورد في بعضها "ولا تبيعوا"، و في بعضها "ولا تفضلوا"، بدلا من "ولا تشفوا".

(1051). محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (589/2).


(1052). سبق و بيان ضعف هذا الطريق، فحبيب بن أبي ثابت الراجح كونه ثقة يدلّس، وقد روى عنه هنا الحسن بن عمار وهو متروك الحديث.

الفرع الثاني: طريق سهيل بن أبي صالح عن أبي صالح.



ورد فيما رواه عبد العزيز بن مسلم عن سهيل: "الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، مثلاً بمثل" (1053) كذا رواه وهيب عن سهيل بلفظ قريب منه: "لا تبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تبعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل"، كذلك الأمر فيما رواه فليح عن سهيل: "الذهب بالذهب، والورق بالورق، ولا تفضلوا بعضها على بعض"، وهذا الاختلاف البسيط قد يكون نابعا من الرواية بالمعنى، ولا يؤثر في معنى الحديث، أما الزيادة التي قد تؤثر في الحكم المستنبط من الحديث فهي ما ورد فيما رواه يعقوب القارئ، حيث رواه بلفظ: "لا تبعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنا بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء"، فهناك زيادة لفظ "وزنا بوزن" و "سواء بسواء"، وهذه الزيادة مقبولة من يعقوب القارئ كونه ثقة (1054)، والراجح قبول زيادة الثقة.

الفرع الثالث: طريق عمرو بن دينار عن أبي صالح.



ورد في ما رواه معمرو وابن عيينة عن عمرو بن دينار بلفظ "الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل" (1055) لكن الحميدي أخرجه من نفس الطريق بلفظ: "الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار، مثلاً

(1053). مسند أحمد بن حنبل، (22/18).

(1054). يعقوب القارئ أوثق من عبد العزيز بن مسلم وهيب وفليح.

(1055). مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (34/8).

يمثل ليس بينهما فضل"، (1056) وبلفظ مقارب (1057) رواه محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار، (1058) والذي يترجح للباحث أن هناك حديثان وردا من هذا الطريق، الأول: حديث الباب، الراجح فيه الرفع، والآخر حديث "الدرهم بالدرهم... الراجح فيه الوقف، ويؤيد ذلك أن لفظ "الدرهم بالدرهم... لم يرد عن أبي سعيد مرفوعا إلا من طريقين، الأول: طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار الذي أخرجه ابن الجعد، (1059) وقد سبق بيان ضعف هذا الطريق، فمحمد بن مسلم وداود بن عمرو الذي روى عنه فيهما ضعف من جهة ضبطهما وحفظهما، وبالتالي رفع محمد بن مسلم يعتبر شاذًا، كونه خالف بالرفع الثقات، (1060) وأما الثاني: فهو طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار، (1061) وهذا الطريق فيه اضطراب، كونه ورد موقوفًا كذلك، والراجح فيه الوقف، فالحميدي الذي أخرجه مرفوعًا، (1062) وإن كان ثقة، (1063) إلا أنه انفرد بالرفع مخالفًا بذلك جماعة ثقات، فقد رواه من طريق ابن عيينة موقوفًا: ابن أبي عامر، ومحمد بن حاتم، ومحمد بن عباد، وهم ثقات كما هو مبين في دراسة سند رواية أبي سعيد الخدري الموقوفة، فيكون الحكم للأكثر الذين وقفوه على أبي سعيد، وبالتالي يمكن ترجيح أن لفظ "الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل" هو المتن الأصح لطريق أبي صالح عن أبي سعيد الخدري، وأما زيادة "وزنا بوزن" الواردة في طريق سهيل بن أبي صالح فهي غير مقبولة، لأن سهيل بن أبي صالح خالف بهذه الزيادة من هو أوثق منه، وهو عمرو بن دينار.

(1056). مسند الحميدي، (328/2).

(1057). بلفظ "لا زيادة"، بدلا من "ليس بينهما فضل".

(1058). مسند ابن الجعد، (249/1).

(1059). المصدر السابق، (249/1).

(1060). كما سنبين بعد قليل.

(1061). مسند الحميدي، (328/2).


(1062). "الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار، مثلاً بمثل، ليس بينهما فضل".

(1063). الحميدي (834/219): هو أبو بكر عبد الله بن الزبير الأسدي، إمام مصنف وثقه جل أئمة الجرح والتعديل كابن سعد

والعجلي وأبي حاتم وأبي زرعة و، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (502/5)؛ العجلي، الثقات، (29/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل،

(56/5)؛ ابن حبان، الثقات، (341/8).

المطلب الثالث: طريق أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري.



ورد هذا الحديث فيما رواه سليمان بن علي الربيعي عن أبي المتوكل الناجي بلفظ "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، الملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربي، الآخذ والمعطي سواء"،⁽¹⁰⁶⁴⁾ كما ورد أحياناً بلفظ "مثلاً بمثل، سواء بسواء"،⁽¹⁰⁶⁵⁾ أو "سواء بسواء"،⁽¹⁰⁶⁶⁾ بدلاً من "مثلاً بمثل، يدا بيد"، وكذلك الأمر فيما رواه إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل، أما ما رواه المثنى بن سعيد عن أبي المتوكل فقد اقتصر فيه على لفظ "الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل"،⁽¹⁰⁶⁷⁾ ولم تذكر الأصناف الأربعة الأخرى، ويحتمل أن يكون ذلك تقطيعاً للحديث من قبل أبي داود الطيالسي، وأبو داود وإن كان ثقة كما ذكر أئمة الجرح والتعديل، إلا أنه أخطأ في أحاديث كثيرة،⁽¹⁰⁶⁸⁾ ومنه نستطيع ترجيح أن لفظ "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، الملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربي، الآخذ والمعطي سواء" هو أصح متن لما رواه أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري.

المطلب الرابع: طريق ضمرة بن سعيد المازني عن أبي سعيد الخدري.

ورد عنه هذا الحديث بلفظ واحد "الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والورق بالورق مثلاً بمثل".⁽¹⁰⁶⁹⁾

(1064). مصنف ابن أبي شيبة، (497/4)؛ مسند أحمد بن حنبل، (415/18)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (1584)، (1210/3)؛ المنتخب من مسند عبد بن حميد، (65/2).
(1065). مسند أحمد بن حنبل، (179/18).
(1066). مسند أحمد بن حنبل، (46/18)؛ سنن النسائي، (242/7).
(1067). مسند أبي داود الطيالسي، (672/3).
(1068). انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (298/7)؛ العجلي، الثقات، (427/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (112/4)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (278/3).
(1069). مسند الحميدي، (329/2).

بعد الفراغ من دراسة متون طرق رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المرفوعة، تبين للباحث أن أصح المتون لهذه الرواية هي كالآتي:

في طريق نافع: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز".

في طريق أبي صالح وضمرة بن سعيد المازني: "الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل".

أما في طريق أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء".

مما سبق يظهر لنا أن طرق نافع وأبي صالح وضمرة لا يوجد بين متونها فرق جوهري من حيث المعنى، فقد ورد فيهما صنفان هما الذهب والفضة، أما طريق أبي المتوكل الناجي ففيه زيادة أربعة أصناف أخرى هي التمر والبر والشعير والملح" على الذهب والفضة، وأبو المتوكل الناجي ثقة ضبط كما بينا سابقاً، والزيادة التي جاء بها تعتبر زيادة ثقة الراجح قبولها،⁽¹⁰⁷⁰⁾ أما لفظ "الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار، مثلاً بمثل ليس بينهما فضل"، فهو حديث آخر، الأصح فيه الوقف على أبي سعيد الخدري.


وبهذا تم الفراغ من دراسة متون طرق رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه والمرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أما القسم الموالي فسيخصص لدراسة متون رواية عبادة بن الصامت، كونها الرواية الثانية بعد رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من حيث عدد الطرق، والله الموفق.

المبحث الثاني: رواية عبادة بن الصامت المرفوعة

وردت رواية عبادة بن الصامت المرفوعة عنه من طرق: أبي الأشعث الصنعاني، وحكيم بن جابر، وقبيصة بن ذؤيب، ومحمد بن سيرين، ومسلم بن يسار، وتفصيل ذلك سبق في قسم دراسة السند، وفي هذا القسم سأعمل على تحليل متون كل طريق على حدة لمعرفة أصحها، وسيتم الاقتصار في ذلك على الطرق


(1070). اختلف المحدثون والفقهاء في قبول زيادة الثقة، للتوسع، انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، (425)؛ عباس، عمر ضامن، "زيادة الثقة وتطبيقاتها في الكتب الخمسة دراسة تطبيقية"، مجلة آداب الفراهيدي، العدد 24، 2016، (136).

الصحيحة وهي: طريق أبي الأشعث الصنعاني، وطريق قبيصة بن ذؤيب، وطريق حكيم بن جابر، مبتدأ بطريق أبي الأشعث الصنعاني، كون طريقه هو الأكثر انتشاراً.




المطلب الأول: طريق أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت.

روى عن أبي الأشعث الصنعاني هذا الحديث أربعة، وهم: أبو قلابة، ومسلم بن يسار، ومحمد بن سيرين، وسليمان بن يسار.



الفرع الأول: طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني.



يتبين من شجرة الإسناد التي في الأعلى أن من روى عن أبي قلابة هذا الحديث هما: أيوب السخيتاني، وخالد الحذاء.

فأما أيوب السخيتاني فقد ورد فيما رواه عنه عبد الوهاب الثقفي ستة أصناف، فورد بلفظ "لا تبعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح،

إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء، عينا بعين"، (1071) وأما ما رواه حماد بن زيد عن أيوب، (1072) فلم يرد لفظ "مثلاً بمثل"، كما ورد فيه زيادة "فمن زاد أو استزاد فقد أربى"، وحماد أثبت الناس في أيوب كما نقل عن يحيى بن معين وغيره، (1073) فبالتالي تعتبر زيادته هذه زيادة ثقة، وهي مقبولة على الراجح.

أما ما رواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث، ففي المتون الواردة عنه بعض الاختلافات، ولبيان ذلك توجب رسم جدول لبيان هذه الفروق، وذلك حسب الرواة عن خالد الحذاء، وسيكون متن الحديث مدونا من أعلى إلى أسفل الجدول.

طريق: عمرو بن عون وإسماعيل بن إبراهيم ويزيد عن خالد الحذاء (1074)	طريق سفيان الثوري - خالد الحذاء		
	عبد الرزاق عن الثوري (1078)	ابن المبارك عن الثوري (1077)	وكيع عن الثوري (1076)
طريق شعبة عن خالد الحذاء (1075)	-	-	-
-	نهى النبي ﷺ عن بيع (1079)	-	-
الذهب بالذهب مثلاً بمثل،	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة	الذهب بالذهب، وزنا بوزن، والفضة	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة

- (1071). مصنف ابن أبي شيبة، (496/4)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (1587)، (1210/3).
- (1072). صحيح مسلم، رقم الحديث (1587)، (1210/3).
- (1073). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (247/7).
- (1074). مسند أحمد بن حنبل، (357/37)؛ سنن الدارمي، (336/2)؛ السنن الكبرى، (50/3).
- (1075). مسند البزار، (164/7).
- (1076). مصنف ابن أبي شيبة، (497-320/4)، (322/7)؛ مسند أحمد بن حنبل، (397/37)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (1587)، (1210/3)؛ سنن أبي داود، (238/5).
- (1077). سنن الترمذي، (532/3).
- (1078). مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (34/8).
- (1079). لم يرد لفظ "بيع"، فيما رواه إسماعيل بن إبراهيم عن خالد.

والفضة بالفضة مثلا بمثل		بالفضة، وزنا بوزن		
والبر بالبر، والشعير بالشعير	والبر بالبر، والتمر بالتمر	والبر بالبر، مثلا بمثل، والشعير بالشعير، مثلا بمثل	والتمر بالتمر، مثلا بمثل، والبر بالبر، مثلا بمثل	والبر بالبر، والشعير بالشعير
والتمر بالتمر، والمالح بالمالح	والشعير بالشعير، والمالح بالمالح	والتمر بالتمر مثلا بمثل، والمالح بالمالح مثلا بمثل	والمالح بالمالح، مثلا بمثل، والشعير بالشعير، مثلا بمثل	والتمر بالتمر، (1080) والمالح بالمالح
-	إلا مثلا بمثل، سواء بسواء	-	-	مثلا بمثل، يدا بيد (1081)
فمن زاد أو استزاد فقد أربي	فمن زاد أو استزاد فقد أربي	-	فمن زاد أو استزاد فقد أربي	-
-	-	ويبعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شعتم، والبر بالشعير يدا بيد كيف شعتم.	ويبعوا الذهب بالفضة كيف شعتم يدا بييد، وبيعوا البر بالتمر كيف شعتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شعتم يدا بيد.	فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شعتم إذا كان يدا بيد.

عند تدقيق النظر في الجدول السابق، يتبين أن أكثر متون الطرق متقاربة اللفظ، ومن أبرز الفروق لفظة "وزنا بوزن" التي رواها عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن خالد، وهي خلاف ما رواه الثقات، (1082)

(1080). لم يرد فيما أخرجه ابن أبي شيبة "والتمر بالتمر"، كما لم يرد في موضع آخر من مصنفه "والتمر بالتمر، والمالح بالمالح"، فيما اقتصر ابن أبي شيبة في موضع ثالث على لفظ "الشعير بالشعير، مثلا بمثل، يدا بيد"، ولعل ذلك تقطيع للحديث من قبل ابن أبي شيبة، انظر: مصنف ابن أبي شيبة، (4/320-497)، (7/323).

(1081). ورد فيما أخرجه مسلم زيادة "سواء بسواء".

(1082). ورد في أكثر الطرق، لفظ: "مثلا بمثل"، "سواء بسواء"، كما هو مبين في الجدول.

فبعد الرزاق الصنعاني وإن كان ثقة، إلا أنه تغير آخر حياته كما تبين سابقا، وقد نقل عن ابن معين بأن عبد الرزاق وطبقته هم دون وكيع وطبقته في روايتهم عن سفيان الثوري،⁽¹⁰⁸³⁾ فبالتالي ترجحت الألفاظ الأخرى على هذا اللفظ، كما نجد زيادة "مثلا بمثل، يدا بيد" في بعض الطرق، والراجح قبول هذه الزيادة، كونها وردت من ثقة،⁽¹⁰⁸⁴⁾ وزيادة الثقة مقبولة، كما رُجِح ذلك سابقا، كذلك الحال في زيادة "فمن زاد أو استزاد فقد أربى".

أما عند النظر إلى الفروق التي بين طريقي خالد الحذاء وأيوب السختياني عن أبي قلابة، فنجد زيادة "فإذا اختلفت الأصناف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم"، أو "وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد"، وقد وردت هذه الزيادات من طريق خالد الحذاء، وخالد الحذاء وإن كان الراجح كونه ثقة إلا أن ابن عليّة ضعفه، وقال عنه أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به"،⁽¹⁰⁸⁵⁾ وبالتالي زيادته هذه لا تقبل كونه خالف بها من هو أوثق منه (أيوب السختياني)، ولعل هذه الزيادة هي من إدراجه، لشرح الحديث وتوضيحه.

الفرع الثاني: طريق مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني.

ورد هذا الحديث من طريق مسلم بن يسار عن أبي الأشعث بلفظين، الأول مشابه لما رواه أبي قلابة عن أبي الأشعث،⁽¹⁰⁸⁶⁾ والثاني ورد فيه تفصيل "الذهب بالذهب تبرها وعينها،⁽¹⁰⁸⁷⁾ والفضة بالفضة تبرها

(1083). المزي، تهذيب الكمال، (56/12).

(1084). روى الزيادة وكيع عن سفيان الثوري عن خالد، كما هو موضح في الجدول.

(1085). خالد بن مهران الحذاء أبو المنازل البصري، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل كابن سعد وابن معين وأحمد بن حنبل وابن حبان، فيما ضعفه ابن عليّة، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به"، والراجح كونه ثقة يرسل أحيانا وقد تغير آخر حياته، ولعل سبب تضعيف البعض له هو تغير حفظه آخر حياته، خاصة فيما يرويه عن الكوفيين، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (259/7)؛ ابن حنبل، سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، (227/1)؛ العجلي، الثقات، (333/1)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (4/2)؛ الجرح والتعديل، (352/3)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (191/1).

(1086). مسند البزار، (164/7).

(1087). التبر: الذهب الخالص والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم فإذا ضربا كانا عينا، انظر: العظيم آبادي، أبو الطيب شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1415، (141/9).

وعينها، والبر بالبر مدي بمدي،⁽¹⁰⁸⁸⁾ والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، وولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد، وأما النسيئة فلا،⁽¹⁰⁸⁹⁾ وكلا اللفظين وردا من طريق همام عن قتادة عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني، وهمام بن يحيى العوذى ضعفه بعض الأئمة كما مر في دراسة السند، وقد قال عنه أبو حاتم: "في حفظه شيء"، وقال عنه ابن حجر كذلك: "ثقة ربما وهم"،⁽¹⁰⁹⁰⁾ وبالتالي لا تثبت زيادته لفظي "تبرها وعينها"، "مدي بمدي"، و"ولا بأس ببيع..."، فقد خالف بذلك الثقات في الطرق الأخرى، ولعل هذه الزيادة إدراج منه لتوضيح الحديث حسب فهمه لما سمع.

الفرع الثالث: طريق سليمان بن يسار عن أبي الأشعث:.

أخرج هذا الطريق محمد بن الحسن الشيباني في الأصل بلفظ "لا تبتاعوا الذهب بالذهب والورق بالورق إلا وزنا بوزن، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالحنطة، ولا الشعير بالشعير، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيانا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولكن يبعوا الذهب بالورق، والحنطة بالشعير، والتمر بالملح، يدا بيد كيف شئتم"،⁽¹⁰⁹¹⁾ ففي هذا المتن زيادة "وزنا بوزن"، وزيادة "ولكن يبعوا... إلى آخر الحديث، وقد خالف محمد بن الحسن بذلك الثقات، ومحمد بن الحسن ضعفه أكثر الأئمة،⁽¹⁰⁹²⁾ أضف إلى ذلك انقطاع هذا الطريق، فمحمد بن سيرين لم يرو عن سليمان بن يسار، وسليمان لم يرو عن أبي الأشعث الصنعاني، وبالتالي لا تقبل هذه الزيادة من هذا الطريق.

(1088). المدي: بضم الميم وسكون الدال مكيال يسع خمسة عشر مكوكا، كذا في الجمع، قال الخطابي: والمدى مكيال معروف ببلاد الشام وبلاد مصر به يتعاملون، وأحسبه خمسة عشر مكوكا، والمكوك صاع ونصف انتهى، والمعنى مكيال بمكيال. انظر: العظيم آبادي، عون المعبود، (141/9).

(1089). سنن أبي داود، (237/5).

(1090). انظر: العجلي، الثقات، (334/2)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (367/4)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (108/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (574/1).


(1091). محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (588/2).

(1092). انظر: تاريخ ابن معين، رواية الدوري، (364/3)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (52/4)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (227/7)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (174/6).

الفرع الرابع: طريق محمد بن سيرين عن أبي الأشعث الصنعاني.

ورد الحديث من هذا الطريق بلفظ "نهي رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، عينا بعين"، أو قال: "وزنا بوزن"،⁽¹⁰⁹³⁾ وزاد الربيع بن صبيح فيما رواه لفظ "ولا بأس بالدينار بالورق اثنين بواحد يدا بيد، ولا بأس بالبر بالشعير اثنين بواحد، ولا بأس بالملح بالشعير اثنين بواحد، يدا بيد"،⁽¹⁰⁹⁴⁾ وهذه الزيادة غير مقبولة من الربيع بن صبيح، كونه ضعيفا خالف الثقات، والحال كذلك في زيادة "وزنا بوزن" والتي شك فيها الراوي، فقد وردت من طرق ضعيفة مخالفة بذلك طرقا صحيحة، ومنه يترجح للباحث أن لفظ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا مثلا بمثل، سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى"، هو أصح متن لما رواه أبو الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت.

المطلب الثاني: طريق حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت.



ورد فيما رواه يحيى بن سعيد القطان بلفظ "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلا بمثل، حتى خص الملح"،⁽¹⁰⁹⁵⁾ أما ما رواه وكيع فقد ورد فيه "الذهب بالذهب، الكفة بالكفة، والفضة بالفضة، الكفة بالكفة"،⁽¹⁰⁹⁶⁾ فيما اقتصر ما رواه حماد بن أسامة على لفظ "الذهب الكفة بالكفة"،⁽¹⁰⁹⁷⁾ فأما يحيى بن سعيد القطان فإمام ثبت، وروايته مقبولة، وأما وكيع بن الجراح، وإن كان ثقة إلا أنه تغير آخر حياته، وقد

(1093). مسند أبي داود الطيالسي، (474/1).

(1094). مسند أبي داود الطيالسي، (474/1)، (602/3).

(1095). مسند أحمد بن حنبل، (394/37).


(1096). مصنف ابن أبي شيبة، (497/4).

(1097). سنن النسائي، (243/7).

قال عنه محمد بن نصر المروزي فيما رواه ابن حجر: "كان يحدث بآخره من حفظه فيغير ألفاظ الحديث، كأنه كان يحدث بالمعنى، ولم يكن من أهل اللسان"،⁽¹⁰⁹⁸⁾ كما نقل عن أبي حاتم قوله "كان وكيع يلحن"،⁽¹⁰⁹⁹⁾ فرمما روى وكيع "الكفة بالكفة"، بدلا من "مثلا بمثل"، لأنه فهم المماثلة بهذا الشكل، أما حماد بن أسامة الذي وافق وكيع في هذا اللفظ، فهو ثقة، إلا أنه قد روي عنه ما يدل على أنه يروي من كتب غيره، كما ذكر ابن حجر بأنه كان يدلس،⁽¹¹⁰⁰⁾ ولعله روى هذا الحديث من كتاب وكيع، وأما اقتصار هذا الطريق على لفظ "الذهب الكفة بالكفة"، فقد يكون تقطيعا للحديث من قبل الإمام النسائي الذي أخرجه من هذا الطريق، ومنه يترجح أن أصح متن لما رواه حكيم بن جابر عن عبادة هو: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلا بمثل، حتى خص الملح".

المطلب الثالث: طريق قبيصة بن ذؤيب.

سبق وأن ترجح للباحث عند دراسة السند أن الإسناد الصحيح لهذا الطريق هو كالاتي:



وقد ورد في مسند البزار بلفظ "الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، من زاد أو ازداد فقد أربى"،⁽¹¹⁰¹⁾ أما في سنن ابن ماجه، فقد ورد بلفظ "لا تتباعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، لا زيادة بينهما ولا نظرة"،⁽¹¹⁰²⁾ ولعل

(1098). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (114/11).

(1099). الرازي، الجرح والتعديل، (219/1).

(1100). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (4/3)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (177/1).

(1101). مسند البزار، (167/7).

(1102). سنن ابن ماجه، (13/1).

ابن ماجه روى قسما من الحديث، وأما "لا زيادة بينهما ولا نظرة"، فهي إدراج من قبل ابن ماجه، أو حتى من قبل هشام بن عمار بعد تغييره، فقد سبق بيان أنه ثقة تغير آخر حياته. (1103)

وبالتالي أصبح لدينا المتون الآتية:


طريق أبو الأشعث الصنعاني: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا مثلا بمثل، سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى".

طريق حكيم بن جابر: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلا بمثل، حتى خص الملح".
طريق قبيصة بن ذؤيب: "الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، من زاد أو ازداد فقد أربى"، أما عن الفروق التي بينها، فهي لا تؤثر في المعنى.

المبحث الثالث: رواية أبي هريرة رضي الله عنه:

ورد هذا الحديث عن أبي هريرة من طرق: أبي زرعة، وابن أبي نعم، وسعيد بن يسار، وشرحبيل.

المطلب الأول: طريق أبي زرعة عن أبي هريرة.




ورد هذا الحديث من طريق المحاربي بلفظ "التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه"، (1104) أما طريق ابن فضيل فقد وردت فيه

(1103). قال عنه أبو حاتم: "لما كبر تغير وكلما دفع اليه قرأه وكلما لقن تلقن وكان قديما أصح كان يقرأ من كتابه"، انظر: العجلي، الثقات، (332/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (67/9)؛ ابن حبان، الثقات، (233/9)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (268/2).
(1104). صحيح مسلم، رقم الحديث (1588)، (1211/3).

زيادة "يدا بيد"،⁽¹¹⁰⁵⁾ وهي زيادة مقبولة، كون ابن فضيل⁽¹¹⁰⁶⁾ أوثق من المحاربي الذي وصفه ابن سعد بأنه كان كثير الغلط،⁽¹¹⁰⁷⁾ فبالتالي اعتبر متن طريق ابن فضيل هو الأصح.

المطلب الثاني: طريق ابن أبي نعم عن أبي هريرة.



الفرع الأول: طريق يحيى بن سعيد القطان عن فضيل بن غزوان.

ورد هذا الطريق بلفظ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والورق بالورق، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى".⁽¹¹⁰⁸⁾

الفرع الثاني: طريق محمد بن فضيل عن فضيل بن غزوان.

ورد هذا الحديث فيما رواه أبو كريب وواصل عن ابن فضيل بلفظ "الذهب بالذهب، وزنا بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة، وزنا بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد ربي"،⁽¹¹⁰⁹⁾ وبترتيب مختلف رواه يوسف بن موسى عن ابن فضيل.⁽¹¹¹⁰⁾

(1105). صحيح مسلم، رقم الحديث (1588)، (1211/3)، وسقطت لفظة "مثلاً بمثل" فيما رواه النسائي من نفس الطريق، ولعله خطأ في النسخ، سنن النسائي، (237/7).

(1106). وثقه أكثر الأئمة، وقال عنه ابن حجر: "صدوق، سبقت ترجمته ص (88).

(1107). وهو مدلس أيضاً، سبقت ترجمته ص (91).

(1108). مسند أحمد بن حنبل، (403/15).

(1109). صحيح مسلم، رقم الحديث (1588)، (1211/3)؛ سنن النسائي، (245/7).

(1110). أخرجه البزار هذا الطريق في مسنده بلفظ "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، وزنا بوزن، فمن زاد فهو ربا"، انظر: مسند البزار، (188/17).

الفرغ الثالث: طريق يعلى بن عبيد عن فضيل بن غزوان.

ورد هذا الطريق فيما أخرجه ابن ماجه بلفظ "الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، والشعير بالشعير، والحنطة بالحنطة، مثلاً بمثل"،⁽¹¹¹¹⁾ أما ما أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد بن بن حنبل وإسحاق بن راهويه، فقد ورد بلفظ "الفضة بالفضة، مثلاً بمثل، وزنا بوزن، والذهب بالذهب، وزنا بوزن، مثلاً بمثل"،⁽¹¹¹²⁾ فما زاد فهو ربا،⁽¹¹¹³⁾ ففيه اختصار على صنفى الذهب والفضة، كما فيه زيادة لفظ "وزنا بوزن"، وكلا اللفظين وردا من طريق واحد، فوقع بينها تعارض، والمرجح هنا هو اللفظ الذي يوافق لفظ الثقات،⁽¹¹¹⁴⁾ أي بدون زيادة "وزنا بوزن".

مما سبق يتبين أن المتن الأصح في طريق ابن أبي نعم عن أبي هريرة، هو مارواه يحيى بن سعيد القطان بلفظ "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والورق بالورق، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى"،⁽¹¹¹⁵⁾ مع ملاحظة أن لفظ "والورق بالورق" قد يكون إدراج من أحد الرواة، كونه تكرار للفظ "الفضة بالفضة".

المطلب الثالث: طريق شرحبيل عن أبي هريرة.

على الرغم من ضعف هذا الطريق لضعف شرحبيل بن سعد، إلا أن هناك فائدة من ذكر متن هذا الطريق، كونه يؤيد ما رواه الثقات عن أبي هريرة، فقد ورد بلفظ "الذهب بالذهب، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، عينا بعين، من زاد أو ازداد فقد أربى"،⁽¹¹¹⁶⁾ ولعل الزيادة على ما رواه الثقات هي لفظ "عينا بعين".

(1111). سنن ابن ماجه، (365/3).

(1112). لم يرد هذا اللفظ فيما أخرجه أحمد في مسنده، انظر: مسند أحمد بن حنبل، (517/12).

(1113). مصنف ابن أبي شيبة، (497/4)؛ مسند أحمد بن حنبل، (517/12)؛ مسند إسحاق بن راهويه، (155/1).

(1114). سبق بيان أن يحيى بن سعيد القطان رواه أيضا عن فضيل بن غزوان بدون زيادة لفظ "وزنا بوزن"، ويحيى بن سعيد القطان أوثق

من محمد بن فضيل ويعلى بن عبيد.

(1115). مسند أحمد بن حنبل، (403/15).

(1116). مسند أحمد بن حنبل، (111/18).

المطلب الرابع: طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة.

ورد هذا الطريق بلفظ "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما". (1117)

فبالتالي أصح متون رواية أبي هريرة هي كالآتي:

طريق أبي زرعة عن أبي هريرة: "التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه".

طريق ابن أبي نعم عن أبي هريرة: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى".

طريق شرحبيل عن أبي هريرة: "الذهب بالذهب، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى".

طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما".

وطالما أن أبا زرعة وابن أبي نعم ثقنان، فتعتبر زيادتهما مقبولة، ويترجح بذلك أن أصح متن لرواية أبي هريرة، هو كالآتي: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه"، وأما ما ورد في طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة بلفظ "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، فالراجح ما تم ذكره عند دراسة متن رواية أبي سعيد الخدري من أن هناك حديثين مستقلين، أحدهما بهذا اللفظ، والآخر حديث الباب.

المبحث الرابع: رواية عمر رضي الله عنه:

ذكرنا في دراسة السند أن مدار رواية عمر رضي الله عنه لهذا الحديث، هو على الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر، وقد روى عن الزهري: مالك وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعمرو بن دينار،

(1117). موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (632/2)؛ الشافعي، الأم، (231/7)؛ مسند أحمد بن حنبل، (502/14)، (200/16)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (1588)، (11/3)؛ سنن النسائي، (244/7)؛ مسند البزار، (26/15).

ومنّه تشعبت الرواية وانتشرت، ومع ذلك فإن الاختلاف في المتن قد يكون نادراً، وقد ورد في أكثر طرق لفظ "الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء"،⁽¹¹¹⁸⁾ والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء،⁽¹¹¹⁹⁾ فيما ورد بلفظ "الذهب بالذهب"⁽¹¹²⁰⁾ بدلا من "الذهب بالورق"،¹¹²¹ والأصح لفظ "الذهب بالورق"، أما لفظ "الذهب بالذهب"، فلعل رواته قد

(1118). ورد في عقود الزبرجد:

وقال القاضي عياض والنووي: في (ها وها) لغتان المد والقصر، والمد أفصح وأشهر، وأصله: هاء، فأبدلت المدة من الكاف، ومعناه: خذ هاء، ويقول صاحبه مثله، والمدة مفتوحة، ويقال أيضاً بالكسر، ومن قصره وزنه وزن (خف)، يقال للواحد (ها) كخف، وللاثنتين هاءا كخافا. وللجمع هاؤا كخافوا. وللمؤنثة هاءك.

ومنهم من لا يفتني ولا يجمع على هذه اللغة، ولا يغيرها في التأنيث يقول في الجميع: ها. قال السيرافي: كأنهم جعلوها صوتاً كصه، ومن ثنى وجمع قال للمؤنثة هاءك، وهاه لغتان، ويقال في لغة بالمد وكسر الهمزة للمذكر، وللأنثى (هائي) بزيادة ياء، وأكثر (أهل) اللغة ينكرونها بالقصر. وغلط الخطابي وغيره من المحدثين في رواية القصر وإن كانت قليلة. قال القاضي: وفيه لغة أخرى هاءك بالمد والكاف. انتهى.

وقال الأندلسي في "شرح المفصل": (هاء) اسم فعل بمعنى خذ وتناول، وفيها لغات.

الأولى: (ها) وحدها مع زيادة الكاف وتصريفها هاءك إلى هاءك. الثانية: أن تضع الهمزة موضع الكاف. ولم توضع الهمزة موضع كاف الخطاب في موضع إلا مع (ها) وحدها، ثم (تصرفت) تصرف الكاف فتقول: (هاء) في التثنية. و (هاؤا) في الجمع، و (هاؤم)، وللمؤنثة (هاؤ) بكسر الهمزة، ويجمعها (هاؤن) وهذه أجود لغاتها وبها ورد القرآن.

الثالثة: منهم من يكسر الهمزة مثل عاط والأصل (هائي) مثل: فاعل ثم تقول: هائيا وهاؤا.

الرابعة: يجمعون بين الهمزة والكاف كأنه جمع بين العوض والمعوض منه، فيصرفون الكاف ويقون الهمزة مفتوحة على كل حال فيقول هاءك إلى هاءك.

الخامسة: (ها) بسكون الهمزة مثل خف، وللاثنتين هاءا، وللجماعة: هاؤا.

انظر: السيوطي، جلال الدين، عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد، تحقيق: سلمان القضاة، دار الجليل، بيروت، 1994، (161/2).

(1119). ورد فيما أخرجه أحمد في مسنده لفظ "هاء وهات" بدلا من "هاء وهاء" الأشهر والأصح، ولعل ذلك خطأ في نسخة الكتاب،

انظر: موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (636/2)؛ الشافعي، الأم، (7/3-29-30)؛ مصنف ابن أبي شيبة، (496/4)، مسند

أحمد بن حنبل، (403-300/1)، (322/7)؛ صحيح البخاري، رقم الحديث (2174-2170-2134)، (68/3-73-

74)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (1586)، (1209/3)؛ سنن الترمذي، (537/3)؛ سنن أبي داود، (236/5).

(1120). ورد لفظ "الذهب بالذهب" فيما أخرجه البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب إلى آخر

الإسناد، وورد كذلك فيما أخرجه ابن ماجه قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وهشام بن عمار ونصر بن علي ومحمد

بن الصباح قالوا حدثنا سفيان عن الزهري بالإسناد ذاته، انظر: صحيح البخاري، رقم الحديث (2174)، (74/3)؛ سنن ابن ماجه،

(362/3).

(1121). يقول شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذه الرواية: وجاء في روايات البخاري غير رواية أبي ذر الهروي وأبي الوقت: "الذهب

بالذهب" وهي الرواية التي شرح عليها العيني في "عمدة القاري" والقسطلاني في "إرشاد الساري"، ورواه يونس بن عبد الأعلى عند

الطبري في "تهذيب الآثار" قسم مسند عمر ابن الخطاب 2/ 727، وأبي عوانة (5380)، وأحمد بن شيبان الرملي عند أبي عوانة


(5380)، وأحمد بن حماد الدولابي وسفيان بن وكيع بن الجراح عند الطبري 2/ 727، وأحمد بن أبان القرشي عند البزار (254)،

أخطؤوا فيه، كون هذا اللفظ مشهورا جدا في روايات الحديث الأخرى، كما أنه ورد تحت باب بيع الشعير بالشعير ولم يذكر تحت باب بيع الذهب بالذهب، ولعل ورود "الذهب بالذهب" خطأ من قبل الناسخ، فيما لا توجد فروق أخرى في المتن سوى ما قام به بعض المصنفين من تقطيعات، ومن ذلك ما قام به الإمام أحمد في مسنده، فرواه بلفظ "البر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء"، ولفظ "الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء"، كذا ما قام به إسحاق بن راهويه في مسنده، فقد رواه بلفظ "البر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء"، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء، ومنه كذلك ما أخرجه البزار في مسنده عن أحمد بن أبان القرشي، بلفظ "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء"، علما بأن في أحمد بن أبان مجهول، مما أضعف هذا الطريق، وكل ذلك يعتبر تقطيعا لا يؤثر في الحديث، وبالتالي يترجح صحة المتن الذي ذكر في الأعلى "الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء"، ليكون بذلك المتن الأصح لما رواه عمر عن النبي ﷺ، والملاحظ في رواية عمر ﷺ المرفوعة اقتصارها على تحريم ربا النسيئة دون الفضل، فلم يرد في أي طريق منها لفظ "مثلا بمثل"، أو "سواء بسواء"، فليس فيها ما يحرم ربا الفضل، كما من الملفت للانتباه عدم ورود لفظ "الملح بالملح" فيها.

كلهم عن سفيان بن عيينة، فقالوا: "الذهب بالذهب"، وأخرجه أحمد (314)، والبخاري (2174)، وأبو داود (3348)، وابن حبان في "صحيحه" (5013) من طريق مالك بن أنس، والبخاري (2170) - دون قوله: "الذهب بالورق" -، ومسلم (1586)، والترمذي (1287) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن الزهري، به. وجاء في روايات البخاري لطريق مالك عدا رواية لأبي ذر الهروي: "الذهب بالذهب" وعليها اعتمد العيني والقسطلاني كذلك في "شرحيهما"، وفيه رد على ابن عبد البر في "التمهيد" 282/6 فيما ادعاه من عدم الاختلاف عن مالك في هذا الحديث، لأن الراوي عن مالك عند البخاري عبد الله بن يوسف التنيسي، وهو من رواة "الموطأ"، وتابعه عبد الله بن وهب -وهو من رواة "الموطأ" كذلك- عند أبي عوانة (5383)، وسويد بن سعيد عند أبي يعلى (234)، ورواه ابن أبي ذئب عند البيهقي 284/5، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي عند تمام في "فوائده" (683) كلاهما عن الزهري به فقالا: "الذهب بالذهب"، ورواه ابن إسحاق عن الزهري عند الدارمي (2578)، والطبري في "تهذيب الآثار" 727/2، ولفظه عند الدارمي: "الذهب بالذهب هاء وهاء، والفضة بالفضة هاء وهاء" وعند الطبري: "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم" وهو متفق في المعنى، لأن الدينار من الذهب، والدرهم من الفضة، انظر: سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (362/3).

المبحث الخامس: رواية فضالة بن عبيد:

وردت هذه الرواية من طريق علي بن رباح وحنش الصنعاني، أما طريق علي بن رباح فقد ورد فيها قول فضالة بن عبيد: أتى رسول الله وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من الغنائم تباع، فأمر رسول الله بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله "الذهب بالذهب وزنا بوزن"،¹¹²² فيما اختلفت ألفاظ طريق حنش الصنعاني، وبيان ذلك سيكون من خلال الجدول الآتي:



عامر بن يحيى المعافري عن حنش الصنعاني ¹¹²⁴	الجلاح بن أبي كثير عن حنش الصنعاني ¹¹²³
عن حنش أنه قال	قال فضالة بن عبيد
كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة	كنا مع رسول الله يوم خيبر
فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها	نبايع اليهود الأوقية الذهب
ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها	بالدينارين والثلاثة / بالدينار ¹¹²⁵
فقال فضالة: سمعت رسول الله يقول:	فقال رسول الله:
"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل".	"لا تبيعوا الذهب إلا وزنا بوزن"

(1122). صحيح مسلم، رقم الحديث (1591)، (1213/3)؛ سنن سعيد بن منصور، (323/2).

(1123). مسند أحمد بن حنبل، (388-364/39)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (1591)، (1213/3)؛ سنن أبي داود، (241/5).

(1124). صحيح مسلم، رقم الحديث (1591)، (1213/3).

(1125). أخرجه أبو داود في سننه بلفظ "بالدينار"، سنن أبي داود، (241/5).

أما الفروقات الأكبر فقد وردت في الطرق الواردة عن خالد بن أبي عمران عن حنش عن فضالة:

سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران		الليث بن سعد عن خالد بن أبي عمران ¹¹²⁶
ابن المبارك عن سعيد بن يزيد	الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد	
قال فضالة بن عبيد:	قال فضالة بن عبيد:	قال فضالة بن عبيد:
أتى النبي عام خيبر قلادة	اشتريت يوم خيبر قلادة	أصبت يوم خيبر قلادة
فيها ذهب وخرز	بأثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز	فيها ذهب وخرز
ابتاعها رجل بتسعة أو بسبعة دنانير	ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً	فأردت أن أبيعها، فذكرت ذلك للنبي
فقال النبي:	فذكرت ذلك للنبي	فقال:
" لا حتى تميز بينه وبينها"	فقال: " لا تباع حتى تفصل"	"افصل بعضها من بعض ثم بعها.

وبالتالي في متن رواية فضالة بن عبيد اضطراب، حيث ورد في بعض طرقها أن الغنيمة أوقية من ذهب، وفي بعضها أنها قلادة من ذهب وخرز، وفي بعضها الآخر أنها قلادة من ذهب وورق وجوهر، أما ثمنها فقد ذكر في بعض الطرق أنه ديناران، وفي بعضها ثلاثة، وفي بعضها سبعة، وفي بعضها تسعة، وفي بعضها اثنا عشر، كذا اختلف في صاحب هذه الغنيمة، فذكرت بعض الطرق أنه فضالة بن عبيد، وفي بعضها أنه رجل وأراد فضالة أن يشتريها منه، وفي بعضها أنها أحضرت إلى النبي ﷺ، أضف إلى ذلك عدم ورود لفظ "لا تباع حتى تفصل" في بعض المواضع ووروده في مواضع أخرى، كل هذا يضعف متن هذه الرواية ويخرجه عن الاحتجاج، كون اختلاف اللفظ ورد عن رواية على هم على نفس الدرجة من الثقة، بحيث لا يمكن ترجيح أحد الألفاظ على غيرها، فهذا الاضطراب قد وقع في طريق حنش الصنعاني الذي يعتبر صحيحاً من حيث السند، والرواية عن حنش هم الجلاح بن أبي كثير وعامر بن يحيى المعافري وخالد بن

(1126). أخرجه النسائي في السنن الكبرى، (247/7).

أبي عمران، وعامر بن يحيى المعافري وخالد بن أبي عمران ثقتان كما سبق بيان ذلك،¹¹²⁷ أما طريق علي بن رباح فلم يعد يصلح للاحتجاج به لضعفه عند الانفراد.

الخلاصة:

بعد دراسة متون الرويات المرفوعة لحديث الأصناف الستة، تبين أن أصح المتون هي كالآتي:

في رواية أبي سعيد الخدري: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء".

وفي رواية عبادة بن الصامت: "الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، من زاد أو ازداد فقد أربى"

وفي رواية أبي هريرة: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه"

أما في رواية عمر رضي الله عنه: "الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء".

(1127). أما الجلاح بن أبي كثير فهو صدوق يكتب حديثه ويصلح للاعتبار، وقد وقع الاضطراب كذلك بين ما رواه عامر بن يحيى المعافري وخالد بن أبي عمران، فورد في الطريق الثاني - قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تباع حتى تفصل" ولم يرد هذا اللفظ في الطريق الأول، والفروقات بين المتون هي فروق يترتب عليها خلاف في أحكام فقهية كمسألة بيع الحلبي بجنسها - سيأتي بيانها في قسم الدراسة الفقهية - وقد روى هذه الفروقات ثقات ولا يمكن الترجيح بينها بأي حال، وما ذكر هنا يكون جواباً على ما ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير حيث قال: "هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواها وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبظهم ويكون رواية الباقيين بالنسبة إليه شاذة"، وقد ذكر البيهقي "أن تعدد سياق هذه الأحاديث مع عدالة رواها تدل على أنها كانت يبوعا شهدها فضالة كلها والنبي - صلى الله عليه وسلم - ينهى عنها، فأداها كلها، وحسن الصنعاني أداها متفرقا"، لكن هذا التأويل يحتاج إلى دليل، ولم يذكر البيهقي ما يدل على ذلك، انظر: البيهقي، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط: 1، 2011، (97/11)؛ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط: 1، 1995، (20/3).

وقبل إنهاء قسم دراسة المتن لا بد من إلقاء نظرة تاريخية لورود حديث "الأصناف الستة" أو ما يسمى بـ "حديث الصرف".

نظرة تاريخية إلى حديث الأصناف الستة:

الصرف لغة: رد الشيء عن وجهه، ويأتي بمعنى الزيادة والفضل، ويطلق على مبادلة الذهب بجنسه، والفضة بجنسها، أو أحدهما بالآخر، متفاضلا، أو نسيئة، وقد كان يطلق الصيرفي أو الصراف على من يتعامل بالفضة في الغالب، لكثرتها مقارنة بالذهب، كما تعني كلمة الصرف الفضة عند بعض العرب، وكان من عمل الصيارفة مساومة الآخرين علي بيع الدنانير بجنسها أو بالدرهم حتى يتفوقوا على عدد محدد، وذلك حسب نوع الدنانير والدرهم وجودتها، كما كانوا باحتكارهم لهذه المهنة يتلاعبون في أسعار الصرف، لذا أطلق لفظ الصيرفي على المحتال المتصرف في الأمور والمجرب لها كالصيرف،⁽¹¹²⁸⁾ وكان أهل الجاهلية يتعاملون بالصرف، وكان جل الصيارفة من اليهود، كما كانت المقايضة منتشرة بينهم، فقد كانوا يبادلون الصاع من الطعام مقابل صاع وزيادة، وبعد فترة من الزمن استغل بعضهم أهل الحاجة، برفع القيمة التقديرية لما يملكون، وبخس الآخرين أشياءهم، والظاهر أن هذا الحال استمر في بداية عصر التشريع، حتى بين النبي ﷺ حكم ذلك من خلال حديث الأصناف الستة، فمن خلال كتب التاريخ ورواية فضالة بن عبيد الثابتة لهذا الحديث،⁽¹¹²⁹⁾ يتبين أن النبي ﷺ ذكر أحكام الصرف في غزوة خيبر،⁽¹¹³⁰⁾ ولعل النهي الوارد في حديث فضالة بن عبيد بدأ في غزوة خيبر السنة السابعة للهجرة، حيث ذكر فضالة بن عبيد أن المسلمين كانوا يبايعون الأوقية من الذهب بالدينارين والثلاثة، وقد كان هذا النهي مقرونا بتحريم أكل لحوم الحمر الأهلية والبغال وكل ذي ناب من السباع،⁽¹¹³¹⁾ وهذا الترجيح مبني على عدم ثبوت

(1128). بتصرف، انظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط:3، 1414. باب صرف، (189/9)؛ أبو الفيض محمد بن محمد الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت، ط:1، 1414، باب الفاء، فصل الصاد، (321/12).

(1129). سبق بيان صحة رواية فضالة بن عبيد عند دراسة السند.

(1130). ورد ذلك في كثير من طرق رواية فضالة بن عبيد، انظر: مسند أحمد بن حنبل، (388/39)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (1591)، (1213/3)؛ سنن أبي داود، (241/5).

(1131). ابن عساكر، الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، 1995، (198/26)؛ السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، الروض الأنف

النهي قبل ذلك، أما وضع ربا الجاهلية في حجة الوداع، فهو مسألة أخرى لا مجال للتوسع فيها، والذي أرجحه أن تحريم الربا بدأ في غزة خيبر، أما ما ذكره النبي ﷺ في خطبة الوداع هو إبطال لأفعال الجاهلية، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ ذكر حرمة الدماء والأعراض مع كونها محرمة قبل ذلك، وقد ادعى بعض المستشرقين أن هذا الحديث هو من وضع اليهود ليسيظروا على التجارة، وقد فند هذا القول محمد أبو زهرة من ثلاثة أوجه يمكن تلخيصها بما يأتي:

أولاً: حديث "الأصناف الستة" ورد من روايات متعددة وصحيحة الأسانيد، وأخرجه أكثر المصنفين في هذا المجال، حتى يكاد يبلغ حد التواتر، كما تلقته الأمة بالقبول، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إن كان الحديث مكذوباً.

ثانياً: الراجح أن هذا الحديث بدء بتطبيقه في خيبر، والمعلوم تاريخياً، أن اليهود في ذلك الوقت كانوا في حالة ضعف شديد، وكان جل همهم هو الزراعة والعمل في أراضيهم، ولم تكن لديهم القدرة على المتاجرة والتخطيط لمثل هذه الحيل.

ثالثاً: اليهود وغيرهم من غير المسلمين الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية، كانوا كالمسلمين في خضوعهم لأحكام العقود وشروطها، عملاً بالقاعدة "لهم ما لنا، وعليهم ما علينا"، وبالتالي كان هذا الحديث مطبقاً عليهم كذلك. (1132)

نتائج دراسة المتن.

بعد دراسة متون روايات حديث الأصناف الستة الصحيحة تبين ما يلي:

1. أصح متن لرواية أبي سعيد الخدري ﷺ هو: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء".

2. أصح متن لرواية عبادة بن الصامت ﷺ هو: "الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، من زاد أو ازداد فقد أربى".

في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر بن عبد السلام السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 2000، (97/7)؛ علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقية، بيروت، ط:4، 2001، (14/106-112). (1132). أبو زهرة، محمد، خاتم النبيين، دار الفكر العربي، القاهرة، 1425، (217/2).

3. أصح متن لرواية أبي هريرة رضي الله عنه هو: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه".
4. أما بالنسبة لرواية عمر رضي الله عنه فإن أصح متن لها هو: "الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء".
5. ورد الحديث كذلك بلفظ: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما"، والراجح كونه حديثاً آخر غير حديث الأصناف الستة، إلا أنه يتناول الموضوع ذاته، ويؤكد معناه.
6. على الرغم من صحة رواية فضالة بن عبيد من حيث السند، إلا أن في متنها اضطراب، حيث ورد في بعض طرقها أن الغنيمة أوقية من ذهب، وفي بعضها أنها قلادة من ذهب وخرز، وفي بعضها الآخر أنها قلادة من ذهب وورق وجوهر، أما ثمنها فقد ذكر في بعض الطرق أنه ديناران، وفي بعضها ثلاثة، وفي بعضها سبعة، وفي بعضها تسعة، وفي بعضها اثنا عشر، كذا اختلف في صاحب هذه الغنيمة، فذكرت بعض الطرق أنه فضالة بن عبيد، وفي بعضها أنه رجل وأراد فضالة أن يشتريها منه، وفي بعضها أنها أحضرت إلى النبي ﷺ، أضف إلى ذلك عدم ورود لفظ "لا تباع حتى تفصل" في بعض المواضع ووروده في مواضع أخرى، كل هذا يضعف متن هذه الرواية ويخرجه عن الاحتجاج، كون اختلاف اللفظ ورد عن رواة هم على نفس الدرجة من الثقة، بحيث لا يمكن ترجيح أحد الألفاظ على غيرها.
7. ترجح ضعف زيادة: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" الواردة في رواية عبادة بن الصامت، فقد انفرد بروايتها خالد الحذاء مخالفاً بذلك جماعة الثقات.
8. ترجح ضعف زيادات: "وزنا بوزن"، "كيلا بكيل"، "الكفة بالكفة".
9. اختلف في زيادة: "فمن زاد أو استزاد فقد أربى"، والراجح صحتها.
10. الراجح ضعف زيادة: "وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم إذا كان يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم إذا كان يدا بيد".
11. "تبرها وعينها"، "مدي بمدي"، "ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يدا بيد"، "ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يدا بيد"، "وأما نسيئة فلا"، "والتمر بالملح يد بيديا كيف شئتم"، زيادات غير مقبولة، لأن رواها خالفوا بها من هو أوثق منهم.

12. "ولا بأس بالدينار بالورق اثنين بواحد يدا بيد، ولا بأس بالبر بالشعير اثنين بواحد، ولا بأس بالملح بالشعير اثنين بواحد، يدا بيد"، هذه الزيادة غير مقبولة، فقد انفرد بروايتها الربيع بن صبيح مخالفاً بذلك الثقات، وهو ضعيف.
13. الراجح أن أول ما ذكر النبي ﷺ حديث الأصناف الستة كان في غزوة خيبر السنة السابعة للهجرة.



الباب الثاني



الدراسة الفقهية

الفصل التمهيدي

قبل البدء بالدراسة الفقهية وبيان آراء المتقدمين والمتأخرين في علة الربا لا بد من تمهيد يوضح فيه معنى العلة وأنواعها ومسالكها وشروطها، ويبين فيه كذلك معنى الربا وأنواعه.

المبحث الأول: العلة لغة واصطلاحاً

لغة: للعلة معان كثيرة في اللغة، إلا أن ما يربطها مع المعنى الاصطلاحي ثلاثة معان، الأول: الشربة الثانية، فيقال **عَلَّلَ** بعد **هَلَّلَ**،⁽¹¹³³⁾ والثاني: كونها اسماً لما يتغير الشيء بحصوله ومنه سمي المرض علة، والثالث: كونها الداعي إلى الشيء والمسبب له.⁽¹¹³⁴⁾

أما اصطلاحاً: فقد اختلف الأصوليون في تعريف العلة على أقوال عدة، منها: الوصف المؤثر في الحكم يجعل الله لا بذاته، ومنها: الوصف الموجب للحكم بذاته لا يجعل الله، ومنها: الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع، وقيل: "هي الوصف أو المعنى الجامع المشترك بين الأصل والفرع الذي باعتباره صحت تعدية الحكم"، وقد أطلق الأصوليون على العلة أسماء عدة منها: السبب، الأمانة، الداعي، المستدعي، الباعث، الحامل، المناط، الدليل، المقتضى، الموجب، المؤثر.⁽¹¹³⁵⁾

المبحث الثاني: أنواع العلة

للعلة أنواع عدة فقد تكون:

✓ حكماً شرعياً: كتعليل بطلان بيع الخمر بجرمة الانتفاع به.

✓ وقد تكون وصفاً عارضاً: كتعليل حرمة الخمر بالشدة فيه.

(1133). والمجتهد في استخراج العلة يعاود النظر مرة بعد أخرى، فظهر الارتباط هنا في بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

(1134). ابن منظور، لسان العرب، (467/11)، باب (علل)؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (516/15)، باب (علل).

(1135). انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد

الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971، (553/1)؛ الطوي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطويي الصرصري، شرح

مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1987، (231/3)؛ السبكي، شيخ الإسلام

علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهام في شرح المنهاج، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين صغيري،

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: 1، 2004، (2285/6)؛ الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن

بمادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، القاهرة، ط: 1، 1994، (143/7)؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد

الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، 1999، (110/2).

- ✓ وقد تكون وصفا لازما: كتعليل الولاية في النكاح بالأنوثة.
- ✓ وتكون فعلا من أفعال المكلفين: كتعليل حد السرقة بفعل بالسرقة.
- ✓ وقد تكون علة بسيطة: وهي التي لم تتركب من أجزاء كعلة الربا.
- ✓ وقد تكون مركبة: وهي المؤلفة من جزئين أو أكثر، مثل القتل العمد.
- ✓ وقد تكون عقلية: كالحركة في كون الشيء متحركا.
- ✓ وقد تكون شرعية: كالإسكار في الخمر. (1136)

المبحث الثالث: شروط العلة:

شروط العلة كثيرة ومتعددة لدرجة جعل الشوكاني يذكر لها أربعة وعشرين شرطا، (1137) إلا أن أهمها ما يلي:

الشرط الأول: المناسبة للحكم، بمعنى أن تكون العلة مؤثرة في الحكم، فإن لم تؤثر لم يصح أن تكون علة، ومعنى ذلك: أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها، دون شيء سواها.

الشرط الثاني: أن تكون سالمة، لا يعارضها نص أو إجماع.

الشرط الثالث: ألا يعارضها من الأدلة ما هو أقوى منها.

الشرط الرابع: أن تكون وصفا منضبطا، بأن يكون تأثيرها لحكمة مقصودة، لا لحكمة مجردة لخفائها.

الشرط الخامس: أن تكون ظاهرة جلية.

الشرط السادس: أن تكون مطردة، بأن يوجد الحكم كلما وجدت العلة، من غير ناقض. (1138)

(1136). الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، (1/553)؛ الإجماع في شرح المنهاج، علي السبكي وابنه تاج الدين، (2285/6).

(1137). الشوكاني، إرشاد الفحول، (2/110).

(1138). انظر بتصرف: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1994، (4/137)؛ الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء،، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، ط: 2، 1990، (5/1429)؛ البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول البيهقي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (3/354)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، (2/111).

المبحث الرابع: مسالك العلة

مسالك جمع مسلك، وهي الطرق التي يتوصل بها إلى إثبات العلة، ويمكن حصر طرق إثبات العلة بثلاثة هي: النص، والإجماع، والاستنباط، والاستنباط يندرج تحته: فعل النبي ﷺ، والإيماء، والمناسبة، والدوران، والسبر والتقسيم، والشبه، والطرْد، وتنقيح المناط، وتحقيق المناط. (1139)

المبحث الخامس: الربا لغة واصطلاحاً

الربا في اللغة من ربا الشيء يربو إذا زاد، فهي تعني الزيادة والنماء، والربوة أو الرباية هو ما ارتفع عن الأرض. (1140)

أما اصطلاحاً: فلها معنيان: المعنى الأخص والمعنى الأعم.

المطلب الأول: المعنى الأخص للربا

وهو المشهور في عرف الشرع، ويقصد به ربا الديون و ربا البيوع.

الفرع الأول: ربا الديون

ويسمى ربا النسيئة أو ربا الجاهلية، أو ربا القروض، كذا يطلق عليه ربا القرآن، كون تحريمه ثبت بنص القرآن، فيما عبر عنه ابن القيم بـ"الربا الجلي"، (1141) وله تعاريف كثيرة (1142)، أفضلها وأوضحها: "كل

(1139). الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، (1/339)؛ الكلّوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة، ط: 1، 1985، (9/4)؛ ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البجلي الدمشقي، المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، (1/148)؛ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، بيروت، ط: 2، 2002، (2/145)؛ التفتازاني، سعد الدين بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التلويح في أصول الفقه، مكتبة صبيح، مصر، (2/136)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، (2/116) وما بعدها.

(1140). الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (19/441)، باب (ربو).

(1141). ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1968، (2/172).

(1142). الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشؤون والأوقاف الكويتية، دار السلاسل، الكويت ط: 2، من 1404 إلى 1427، (22/57)؛ سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1977، (3/135)

زيادة مشروطة على رأس المال في القرض"،⁽¹¹⁴³⁾ قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة:275]

وربا النسئمة هو المقصود من قوله ﷺ في حجة الوداع: "ألا إن كل ربا موضوع، وإن أول ربا أضعه ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله"،⁽¹¹⁴⁴⁾ وقد وضع المفسرون ماهية ربا القرآن عند تفسيرهم آيات الربا، من ذلك ما ذكره الفخر الرازي: "أما ربا النسئمة، فهو الأمر الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معيناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإذا تعذر عليه الأداء، زادوا في الحق والأجل".⁽¹¹⁴⁵⁾

الفرع الثاني: ربا البيوع

ويسمى ربا السنة كون تحريمه ثبت بالسنة، وذلك في حديث الأصناف الستة: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواء بسواء، يدا بيد"،⁽¹¹⁴⁶⁾ وقد عبر عنه ابن القيم بـ"الربا الخفي"،⁽¹¹⁴⁷⁾ ولعل سبب هذه التسمية ما في علته وحكمة تحريمه من غموض وخفاء، وهو نوع من الربا لم يكن معروفاً عند العرب في الجاهلية حتى حرمه النبي ﷺ في غزوة خيبر السنة السابعة للهجرة، وقد سبق بيان ذلك في قسم الدراسة الحديثية، وقد قسمه الفقهاء إلى نوعين: ربا الفضل وربا النساء⁽¹¹⁴⁸⁾.

أ. ربا الفضل:

(1143). حماد، نزيه، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، دار القلم، دمشق، ط:1، 2007، (20).

(1144). أخرجه ابن ماجه في سننه، (243/4)؛ وأبو داود في سننه، (223/5)؛ والترمذي في سننه، (273/5)؛ والنسائي في السنن الكبرى، (353/6).

(1145). الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:3، 1420، (72/7).

(1146). سبق تحريمه مطولاً في قسم الدراسة الحديثية فليرجع إلى هناك.

(1147). إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، (154/2).

(1148). وقد يطلق عليه ربا النسئمة أحياناً، وقد أدرج بعضهم ربا النسئمة تحت ربا النساء، وجعلهما نوعاً واحداً.

وهو بيع مال ربوي بجنسه مع زيادة في أحد البدلين على الآخر، كبيع درهم بدرهمين أو صاع من تمر بصاعين. (1149)

ب. ربا النساء:

هو بيع مال ربوي بجنسه أو بغير جنسه متفقين في العلة مع تأخير أحد البدلين، (1150) وقد يطلق عليه الفقهاء ربا النسيسة.

المطلب الثاني: الربا بالمعنى الأعم:

يطلق الربا بالمعنى الأعم على كل بيع أو عقد فاسد أو محرم، ويدل على ذلك نصوص ذلك منها:

أ. قول الزيلعي في تبين الحقائق: "كل محرم أو فاسد ربا". (1151)

ب. وقول السرخسي في المبسوط: "التجارة نوعان: حلال يسمى في الشرع بيعا، وحرام يسمى ربا". (1152)

(1149). الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط: 1، 1313، (85/4)؛ عlish، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عlish المالكي، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت، 1989، (493/4)؛ الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1994، (363/2)؛ ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1405، (134/4)؛ وأنكر بعض المعاصرين كعلي رضا غل تسمية هذا الربا بربا البيوع وذهبوا إلى أن الأفضل تسميته بربا المقايضة، انظر:

Komisyon, İslâm'da Faiz'in Yeri, Aktaş Yayınları, İstanbul, 2016, s:80.

Ali Riza Gül, Tarihi Bağlamı Çerçevesinde Kur'an'da Faiz (Ribâ) Yasağı, Avrasya Yayıncılık, Ankara, 2006, s:149.

(1150). ابن مازة، أبو المعالي محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري بن مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 2004، (75/7)؛ الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1/ 2007، (124/6)؛ البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي)، دار الفكر، 1995، (18/3).

(1151). الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (131/4)

(1152). السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 2000، (95/12).

ج. وقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "ويطلق الربا على كل بيع محرم". (1153)

د. وقول ابن رجب الحنبلي في كتابه روائع التفسير: "إن الربا الذي حرمه الله يشمل جميع أكل المال مما حرمه الله من المعاوضات... فدخل في تحريم الربا جميع أكل المال بالمعاوضات الباطلة المحرمة". (1154)

والربا بالمعنى الأعم يطلق على المعاوضات الفاسدة من باب التجوّز والتشبيه بالربا، وإن لم يكن فاعله أكلا للربا حقيقة، وقد أوضح ذلك الإمام أبو عبد الله القرطبي بقوله: "أكثر البيوع الممنوعة إنما تجرد منعها لمعنى الزيادة، إما في عين المال، وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه، ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة، كبيع ثمرة قبل بدو صلاحها...، فإن قيل لفاعلها أكل ربا فتجوز وتشبيهه". (1155)

كذا للربا في اصطلاح الفقهاء أنواع أخرى منها:

الفرع الأول الربا الحقيقي:

يشمل كل من ربا الديون (النسيئة) ورتبا الفضل في البيوع، فيما قصره الحنفية على ربا الفضل، (1156) أما ولي الله الدهلوي فقد خصه بربا الديون، (1157) ويقابله الربا الحكمي.

(1153). ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب وابن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379، (313/4).

(1154). ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن رجب السلامي البغدادي دمشقي الحنبلي، روائع التفسير، جمع وإعداد: أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار العاصمة، السعودية، ط: 1، 2001، (197/1).

(1155). القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 2003، (348/3).

(1156). ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1992، (168/5).

(1157). الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 2005، (165/2).

الفرع الثاني الربا الحكمي:

هو ربا النساء في البيوع عند الحنفية،⁽¹¹⁵⁸⁾ أما ولي الله الدهلوي فقصد به ربا الفضل،⁽¹¹⁵⁹⁾ ويقابل هذا النوع من الربا الربا الحقيقي الذي سبق بيانه قبل قليل.

الفرع الثالث ربا النقد:

استخدم هذا الاصطلاح فقهاء الحنفية والشافعية كمرادف لربا الفضل كبيع الدينار بالدينارين يدا بيد.⁽¹¹⁶⁰⁾

الفرع الرابع ربا اليد:

اصطلاح خاص بالسادة الشافعية، يقصدون به بيع مال ربوي بجنسه أو بغير جنسه متفقين في العلة مع تأخير قبض البدلين أو أحدهما، وهو يشبه ربا النساء، إلا أن في ربا اليد يكون تأخير التقابض من غير اتفاق مسبق، أما في ربا النساء فيكون بذكر شرط التأجيل.⁽¹¹⁶¹⁾

الفرع الخامس ربا المزابنة:

ورد هذا الاصطلاح عند بعض فقهاء المالكية، ويعنون به بيع مال ربوي معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنسه، فقد ورد في حاشية العدوي "وأما علة ربا المزابنة فهي الغرر".⁽¹¹⁶²⁾

(1158). ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، (168/5).

(1159). الدهلوي، حجة الله البالغة، (165/2).

(1160). السرخسي، المبسوط، (16/14)؛ ابن مازة، المحيط البرهاني، (74/7)؛ الشافعي، الأم، (15/3)؛ الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط: 1، 2009، (396/4).

(1161). ابن الرفعة، نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: 1، 2009، (125/9)؛ الدّميري، كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى الدميري الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط: 1، 2004، (57/4)؛ السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (69/10).

(1162). العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994، (143/2).

الفرع السادس ربا العجلان:

يقصد من هذا المصطلح عند اطلاقه معنيان:

الأول: ربا الفضل (النقد)، قال السرخسي - عند نقله قول عمر رضي الله عنه "أيها الناس لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإن ذلك ربا العجلان" - : "والمراد بقوله فإن ذلك ربا العجلان أي ربا النقد". (1163)

الثاني: القَبالة، وقد عرفتها الموسوعة الفقهية الكويتية بـ"أن يتكفل شخص بتحصيل الخراج، وأخذه لنفسه مقابل قدر محدد يدفعه. وهو ما يعرف باسم نظام الالتزام"، (1164) وقد روي عن ابن عمر قوله "القبالات ربا". (1165)

الفرع السابع الربا الحلال:

ويقصد به هبة الثواب، وهي أن يهب الإنسان غيره شيئاً آملاً في الحصول على ما هو أفضل منه، وقد ذكرها كثير من المفسرين عند تناولهم لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لَّيْرُبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزُبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [سورة الروم:39]، فقد نقل عنهم بأن الربا ربوان، ربا حرام وربا حلال، وهو ربا الثواب، (1166) كما نقل مثله عن جمع من الفقهاء كابن رشد وغيره. (1167)

(1163). السرخسي، المبسوط، (11/14).

(1164). الموسوعة الفقهية الكويتية، (80/19).

(1165). القاسم بن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، (89/1)؛ ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن رجب السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1405، (69).

(1166). الكيا الهراسي، عماد الدين علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1405، (332/4)؛ ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:3، 2003، (523/3)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (36/14).

(1167). القزويني، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، حلية الفقهاء، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط:1، 1983، (125)؛ ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد)، المقدمات الممهديات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1988، (443/2).

المبحث السادس: حكمة تحريم ربا الديون:

- أ. الربا ظلم اجتماعي، يؤدي إلى تكسب المرابي من ماله دون بذل جهد، ويفضي إلى تركيز المال في أيدي فئة من الناس تعيش على أكتاف الآخرين، مما ينشر الكراهية والحقد والجشع بين الناس.
- ب. الربا يمنع التكافل والتراحم بين الناس، فيمتنع المقرض عن إعطاء القرض الحسن طمعا في الفائدة الربوية، متغافلا بذلك عن حاجة المقرض الذي غالبا ما يكون فقيرا أو محتاجا.
- ج. أكل الربا يؤثر في نفسية المرابي، فيحوّله إلى إنسان جشع شره لا يفكر إلا بنفسه، فيتخلى عن المبادئ والأخلاق في سبيل الحصول على ربح ومنفعة أكبر، دون بذل الجهد مقابل ذلك.
- د. الربا يشجع على البطالة والتكاسل فهو يمنع من الاشتغال والعمل بالمكاسب الجائزة، كأنواع الحرف والصناعات، لأن رب المال المرابي يستطيع أن يضمن الربح من ماله دون الحاجة إلى العمل والمخاطرة.
- هـ. التعامل بالربا يؤدي إلى رفع تكاليف إنتاج السلع، وبالتالي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وزيادة معدل التضخم.
- و. الربا يسهل على المقرض الدخول في مغامرات غير محسوبة، فبدلا من أن يتجر في قدر المال الذي يتكافأ مع قدراته المال على السداد، يستدين بالربا من أجل توسعة تجارته، وقد يكسب من ذلك، لكن العاقبة تكون سيئة في كثير من الأحيان، فقد تنزل أسعار البضائع، وقد يكسد السوق، مما يضطره إلى تعجيل البيع وبأقل من سعر السوق، كون الديون وفوائدها التي عليه في ارتفاع مستمر، مما يؤدي إلى خسارته بل وإفلاسه، وهذا ما نراه في الأزمات الاقتصادية العالمية، فإن المسبب الأساسي لها هو الاقتراض بالربا،⁽¹¹⁶⁸⁾ أما حكمة تحريم ربا البيوع فسأتى على ذكره عند ذكر الرأي الراجح في علة الربا.

(1168). لتحريم ربا الديون حكّم عديدة أخرى، وردت في العديد من الكتب والأبحاث ولا داعي لتكرارها هنا، للتوسع انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، خرج أحاديثه وأخباره أبو الفضل العراقي، دار ابن حزم، بيروت، ط:1، 2005، (1433)؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، (154/2)؛ أبو زهرة، محمد، بحوث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة، (11-12)؛ طويلة، عبد الوهاب طويلة، فقه الربا والصراف والقروض والنقود، دار السلام، القاهرة، 2016، (36)؛ يوسف، عبد الصمد محمد يوسف، أحكام الربا والفائدة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط:1، 2017، (25)،

Mahmut Özdemir, "Faiz (Ribâ) Kavramına İslâmî Bir Yaklaşım", *Eski Yeni Dergisi*, Ankara, sayı:18, 2010, s:70.

الفصل الأول: علة الربا.

المبحث الأول: حكم ربا الفضل.

يفيد حديث "الأصناف الستة" -الذي تم بيان صحته في قسم الدراسة الحديثية- حرمة ربا الفضل والنسيئة في "الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح"، فبناء على هذا الحديث وقع الاتفاق بين المتقدمين على حرمة ربا النسيئة، أما ربا الفضل فقد حرمه الجمهور من الصحابة والتابعين مستدلين بهذا الحديث،⁽¹¹⁶⁹⁾ فيما خالف في ذلك ابن عباس وزيد بن أرقم وأسامة بن زيد والبراء بن عازب وعبد الله وعروة ابنا الزبير وابن عمر وبعض المكيين،⁽¹¹⁷⁰⁾ وقد استدل ابن عباس ومن وافقه على رأيهم هذا بحديث "إنما الربا في النسيئة"، فظاهر هذا الحديث يحصر الربا فيما كان نسيئة، وبالتالي عارض حديث "الأصناف الستة"، وقبل محاولة التوفيق بين الحديثين لا بد من دراسة سند الحديث الذي استدل به ابن عباس ومن وافقه على تخصيص الربا بما كان نسيئة.

المطلب الأول: دراسة حديث "إنما الربا في النسيئة".

أخرج هذه الرواية محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الأصل،⁽¹¹⁷¹⁾ وأبو داود الطيالسي في مسنده،⁽¹¹⁷²⁾ وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه،⁽¹¹⁷³⁾ والحميدي في موضعين من مسنده،⁽¹¹⁷⁴⁾ وابن الجعد في ثلاثة

(1169). ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1997، (210/6)؛ ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004، (211/3)؛ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، اختلاف الحديث، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط:1، 1985، (531/1)؛ ابن قدامة، المغني، (3/4).

(1170). المازري، أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري المالكي، شرح التلقين، تحقيق: المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 2008، (260/2)؛ الروياني، بحر المذهب، (394)؛ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المعروف بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1999، (76/5).

(1171). محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (590/2)

(1172). مسند أبي داود الطيالسي، (16/2)

(1173). مصنف عبد الرزاق، (117/8).


(1174). مسند الحميدي، (249/1) و(328/2).

مواضع من مسنده،⁽¹¹⁷⁵⁾ وابن ماجه في موضعين من سننه،⁽¹¹⁷⁶⁾ وأحمد بن حنبل في سبعة مواضع من مسنده،⁽¹¹⁷⁷⁾ والبخاري في صحيحه،⁽¹¹⁷⁸⁾ ومسلم في أربعة مواضع من صحيحه،⁽¹¹⁷⁹⁾ وأكثر البزار بإخراجه في ستة عشر موضعا،⁽¹¹⁸⁰⁾ أما النسائي فأخرجه في موضعين من السنن الكبرى،⁽¹¹⁸¹⁾ وكذلك في موضع من السنن الصغرى،⁽¹¹⁸²⁾، وقد روى هذا الحديث أسامة بن زيد والبراء بن عازب وزيد بن أرقم.

الفرع الأول: رواية أسامة بن زيد.

روى هذا الحديث عن أسامة بن زيد كل من سعيد بن المسيب و ابن عباس.

أولا: طريق سعيد المسيب.



انفرد بالرواية عن سعيد بن المسيب، عبيد الله بن علي بن أبي رافع، ذهب أبو حاتم إلى عدم الاحتجاج به، أما ابن حبان فقد ذكره في الثقات، فيما قال عنه ابن حجر "لين الحديث"،⁽¹¹⁸³⁾ والذي يترجح أن

(1175). مسند ابن الجعد، (1/249).

(1176). سنن ابن ماجه، (3/367).

(1177). إخراج أحمد بن حنبل لهذا الحديث مع أنه يناقض رأيه الفقهي، يعتبر من الأمثلة الكثيرة التي تفند قول بعض المستشرقين من أمثال شاخت وجوين بول، والذين يدعون بأن أحاديث الأحكام ما هي إلا من وضع الفقهاء لتأييد آرائهم الفقهية، انظر: مسند أحمد بن حنبل، (36/70-81-95-112-128-144).

(1178). صحيح البخاري، رقم الحديث (2069)، (2/762).

(1179). صحيح مسلم، رقم الحديث (1596)، (3/1217).

(1180). مسند البزار، (7/9 - 18).

(1181). السنن الكبرى، (4/32).

(1182). المجتبى من السنن، السنن، (7/250).

(1183). الرازي، الجرح والتعديل، (5/328)؛ ابن حبان، الثقات، (5/69)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (1/373).


حديثه لا يقبل عند انفراده، وهو ما يقال في محمد بن إسحاق الذي روى عنه،⁽¹¹⁸⁴⁾ وبالتالى طريق سعيد بن المسيب عن أسامة بن زيد فيه ضعف، لكن هذا الضعف يتقوى بطريق ابن عباس.


ثانيا: طريق ابن عباس.

روى عن ابن عباس رضي الله عنه جمع غفير من التابعين، مما استدعى وضع جدول توضيحي يبين كيفية انتقال هذه الرواية إلى المصنفين.



(1184). صدوق، سبقت ترجمته ص (33).





من شجرة الإسناد السابقة يتبين أن الرواة عن ابن عباس هم: أبو سعيد الخدري، وعبيد الله بن يزيد، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس بن كيسان، وعكرمة مولى ابن عباس، وسعيد بن جبير، وابن أبي مليكة، وأبو صالح، وعند دراسة أسانيد هذه الطرق، تبين صحة طرق أبي سعيد الخدري، وعبيد الله بن أبي يزيد، وطاووس، وعطاء، أما الطرق الأخرى ففيها بعض الضعف، وهذا الضعف يتقوى بالطرق الصحيحة الأخرى لتصبح بذلك رواية أسامة بن زيد لهذا الحديث صحيحة.

ثالثاً: دراسة متن رواية أسامة بن زيد.

وردت رواية أسامة بن زيد بألفاظ متقاربة، وأصحها ما ورد بصيغة الحصر "إنما الربا في النسيئة"،⁽¹¹⁸⁵⁾ كما وردت بصيغ "لا ربا إلا في النسيئة"،⁽¹¹⁸⁶⁾ "إن الربا في النسيئة"، و"ألا إن الربا في النسيئة"،⁽¹¹⁸⁷⁾ و"الربا في النسيئة"،⁽¹¹⁸⁸⁾ و"لا ربا إلا في الدين أو النسيئة"،⁽¹¹⁸⁹⁾ و"ليس الربا إلا في النسيئة أو النقرة"⁽¹¹⁹⁰⁾،⁽¹¹⁹¹⁾ و"لا ربا فيما كان يدا بيد".⁽¹¹⁹²⁾

(1185). أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر (واللفظ لعمرو) (قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة) عن عبيدالله بن أبي يزيد، انظر: صحيح مسلم، رقم الحديث (1596)، (1217/3)؛ وأخرجه كذلك أبو داود الطيالسي في مسنده، (16/2)؛ وابن الجعد في مسنده، (249/1)؛ وابن ماجه في سننه، (367/3)؛ وأحمد بن حنبل في مسنده، (70/36)؛ والنسائي في السنن الكبرى، (32/4)، والنسائي كذلك في سننه، (250/7).

(1186). صحيح البخاري، رقم الحديث (2069)، (762/2)؛ وأحمد بن حنبل في مسنده، (95/36)؛ والبزار في مسنده، (9/7) وما بعدها؛ والنسائي في سننه، (250/7).

(1187). أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (1596)، (1217/3).

(1188). أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في مصنفه، (117/8)، وأحمد بن حنبل في مسنده، (81/36) و(128/36)؛ ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (1596)، (1217/3).

(1189). أخرجه ابن الجعد في مسنده، (249/1)؛ وأحمد بن حنبل في مسنده، (144/36)

(1190). النقرة: النقرة من الذهب والفضة القطعة المذابة، وقيل ما سبك مجتمعاً منها، والنقرة: السبيكة، انظر: ابن منظور، لسان العرب، باب (نقر)، (227/5).

(1191). أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، (128/36)

(1192). أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (1596)، (1217/3).

الفرع الثاني: رواية البراء بن عازب وزيد بن الأرقم.

أخرج هذه الرواية: أبو داود الطيالسي في مسنده،⁽¹¹⁹³⁾ والحميدي في مسنده،⁽¹¹⁹⁴⁾ وابن أبي شيبة في مصنفه،⁽¹¹⁹⁵⁾ وأحمد في أربعة مواضع من مسنده،⁽¹¹⁹⁶⁾ والبخاري في ثلاثة مواضع من صحيحه،⁽¹¹⁹⁷⁾ ومسلم في موضعين من صحيحه،⁽¹¹⁹⁸⁾ والبزار في موضعين من مسنده،⁽¹¹⁹⁹⁾ والنسائي في ثلاثة مواضع من سنن الصغرى،⁽¹²⁰⁰⁾ وشجرة إسناد هذه الرواية هي على النحو الآتي:



(1193). مسند أبي داود الطيالسي، (113/2).

(1194). مسند الحميدي، (249/1) و(317/2).

(1195). مصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث (22502)، (498/4).


(1196). مسند أحمد، (26/32-36-66-86).

(1197). صحيح البخاري، رقم الحديث (1955-2070-2365)، (2/726-762-884).

(1198). صحيح مسلم، رقم الحديث (1589)، (3/1212).

(1199). مسند البزار، (10/235).

(1200). سنن النسائي، (7/248).



أولاً: دراسة السند.

انفرد أبو المنهال بالرواية عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم، وأبو المنهال (724/106): هو عبد الرحمن بن مطعم البناي المكي، وثقه أئمة الجرح والتعديل،⁽¹²⁰¹⁾ وقد روى عنه هذا الحديث خمسة، هم: حبيب بن أبي ثابت،⁽¹²⁰²⁾ وعمرو بن دينار⁽¹²⁰³⁾ وعامر بن مصعب⁽¹²⁰⁴⁾ وحسن بن مسلم⁽¹²⁰⁵⁾ وسليمان أبي مسلم،⁽¹²⁰⁶⁾ وهؤلاء الخمسة ثقات باستثناء عامر بن مصعب، وقد روى عن حبيب شعبة⁽¹²⁰⁷⁾، وعن عمرو بن دينار سفيان بن عيينة⁽¹²⁰⁸⁾ وابن جريج⁽¹²⁰⁹⁾، وعن الحسن بن مسلم ابن جريج، وعن سليمان الأحول عثمان بن الأسود⁽¹²¹⁰⁾، وهم ثقات كذلك، ومن ثم انتشر الإسناد ابتداء من الطبقة التالية، وبالتالي لا يوجد ما يضعف هذه الرواية.

(1201). انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (477/5)؛ العجلي، الثقات، (87/2)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (584/2)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (350/1).

((1202)). حبيب بن أبي ثابت (737/119): وثقه أكثر الأئمة كأحمد بن حنبل والعجلي ويحيى بن معين وأبي حاتم، أما العقيلي فذكره في الضعفاء كون سماعه عن عطاء ليس صحيحاً، قال ابن حجر: "ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس"، والراجح كونه ثقة يدلّس، انظر: العجلي، الثقات، (281/1)؛ ابن حنبل، سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، (299/1)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (263/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (107/3)؛ ابن حبان، الثقات، (137/4)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (180/1). (1203). ثقة، يدلّس أحياناً، سبقت ترجمته ص (23).

(1204). عامر بن مصعب: ويقال له مصعب بن عامر، ذكره ابن حبان في الثقات روى له البخاري والنسائي حديثاً واحداً مقروناً بعمرو بن دينار في الصرف، قال ابن حجر: "أخشى أن يكون الذي روى عنه بن جريج غير الذي روى عنه إبراهيم فقد قال ابن حبان في ثقات التابعين عامر بن مصعب يروي عن عائشة لا أعلم له راوياً إلا إبراهيم بن مهاجر وربما قال مصعب بن عامر لا يعجبني الاعتبار بحديثه من رواية إبراهيم وقال الدارقطني عامر بن مصعب ليس بالقوي"، والراجح كونه مجهول، انظر: ابن حبان، الثقات، (192/5)؛ الذهبي، المغني في الضعفاء، (323/1)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (71/5).

(1205). الحسن بن مسلم (بعد 100 بقليل): ابن يناق المكي، ثقة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (479/5)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (36/3)؛ ابن حبان، الثقات، (167/6).

(1206). سليمان بن أبي مسلم: سليمان الأحول، ثقة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (483/5)؛ العجلي، الثقات، (430/1)؛ الجرح والتعديل، أبو حاتم الرازي، (143/4)؛ ابن حبان، الثقات، (381/6)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (254/1). (1207). ثقة، سبقت ترجمته ص (52).

(1208). ثقة، مدلس على الثقات، سبقت ترجمته ص (22).

(1209). ثقة، مدلس، سبقت ترجمته ص (124).

(1210). عثمان بن الأسود (767/150): المكي وثقه العجلي وسعيد القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم وغيرهم، انظر: العجلي، الثقات، (118/3)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (144/6)؛ ابن حبان، الثقات، (189/7)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (382/1).

ثانيا: دراسة المتن:

وردت هذه الرواية بلفظين، الأول: ما ورد في طريق عمرو بن دينار عن أبي المنهال أنه قال: باع شريك لي ورقا بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج، فجاء إلي، فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق ولم ينكر ذلك علي أحد، فأتيت البراء بن عازب، فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: "ما كان يدا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا"، واثت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته، فسألته، فقال مثل ذلك،⁽¹²¹¹⁾ وبنفس اللفظ ورد من طريق سليمان بن أبي مسلم وحسن بن مسلم، والثاني: ما ورد في طريق حبيب بن أبي ثابت حيث قال: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الصرف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا"،⁽¹²¹²⁾ عند تدقيق النظر في اللفظين نجد في الأول النهي عن الصرف نسيئة، وفي الثاني النهي عن بيع الذهب بالورق دينا، وبالتالي يمكن الجمع بين اللفظين بحمل الأول على الثاني، فيكون متن الحديث على الشكل الآتي: "ما كان من مبادلة للذهب بالفضة يدا بيد فلا بأس به، وإن كان نسيئة فلا يصلح".

المطلب الثاني: التوفيق بين الحديثين

أما عن كيفية التوفيق بين هذا الحديث وحديث "الأصناف الستة"، فبالإمكان تلخيص آراء العلماء في ستة أقوال:

أولا_النسخ: ذكر بعض العلماء بأن حديث "إنما الربا في النسيئة" منسوخ بحديث "الأصناف الستة"، لكن هذا احتمال، فلم يرد ما يثبت هذا النسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.⁽¹²¹³⁾

(1211). هذا اللفظ لمسلم، انظر: صحيح مسلم، رقم الحديث (1589)، (1212/3).

(1212). هذا اللفظ للبخاري، انظر: صحيح البخاري، رقم الحديث (2070)، (762/2).

(1213). القاضي عياض، القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط: 1، 1998، (262/5)؛ المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، (369/4).

ثانياً_ تخصيص حديث "إنما الربا في النسيئة" بحال اختلاف الجنسيتين: ذكر ابن عبد البر وغيره بأن حديث "إنما الربا في النسيئة" حمل على غير معناه، فالنبي ﷺ سئل عن الحكم حال اختلاف الأجناس، وأجاب بهذا الحديث، أما أسامة بن زيد ﷺ فقد سمع الجواب ولم يسمع السؤال،⁽¹²¹⁴⁾ وربما يؤيد ذلك ورود بعض طرق رواية البراء بن عازب وزيد بن أرقم بلفظ: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً".

ثالثاً_ تخصيص حديث "إنما الربا في النسيئة" بغير هذه الأصناف الستة: ذهب القاضي عياض وغيره إلا أن حديث "إنما الربا في النسيئة" خاص بغير الأصناف الواردة في حديث الأصناف الستة وما يقاس عليها.⁽¹²¹⁵⁾

رابعاً_ المقصود بـ"إنما الربا في النسيئة" الربا الأغلظ: ذكر البعض أن القصر في هذا الحديث هو قصر إضافي وليس حقيقي، والمقصود منه نفي الربا الأغلظ الذي حرمه الله بنص القرآن، أما ربا الفضل الثابت بحديث "الأصناف الستة"، فهو أخف حرمة من ربا النسيئة.⁽¹²¹⁶⁾

خامساً_ تعارض دلالة المفهوم مع المنطوق: أما أبو العباس القرطبي فقد أورد للمسألة وجهاً آخر، وهو أن دلالة حديث "إنما الربا في النسيئة" على نفي ربا الفضل دلالة مفهوم، ودلالة إثباته دلالة بالمنطوق، ودلالة المنطوق راجحة.⁽¹²¹⁷⁾

سادساً_ "إنما الربا في النسيئة" يثبت حقيقة الربا: ذهب أصحاب هذا الرأي إن أن الفضل وإن كان محرماً، إلا أنه لا يعتبر كربا كالنسيئة، وأما لفظ "من زاد أو استزاد فقد أربى" فهي من قبيل المجاز المشابهة للربا.⁽¹²¹⁸⁾

(1214). ابن عبد البر، الاستدكار، (351/6).

(1215). القاضي عياض، إكمال المعلم، (261/5)؛ العيني، بدر الدين العيني، نخب الأفكار في تحقيق مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: ياسر إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون القطرية، ط:1، 2008، (286/14).

(1216). القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين مستو وجماعة، دار ابن كثير / الكلم الطيب، دمشق / بيروت، ط:1، 1996، (484/4)؛

Mustafa Coşkun, "Faiz, Banka ve İslâm", *İslâm Medeniyeti Dergisi*, İstanbul, sayı:29, s:39

(1217). المرجع السابق، (484/4)

(1218). القاضي عياض، إكمال المعلم، (262/5)؛ القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (484/4).

والراجح أن الفضل وإن كان محرماً بنص حديث الأصناف الستة، إلا أن حرمة ليست كحرمة ربا النسيسة، وبالتالي أمكن حمل حديث "إنما الربا في النسيسة" على أنه إثبات الربا الأغلظ، وهو الربا المذكور في القرآن، ويدل على ذلك ما بيناه عند دراسة متن حديث الأصناف الستة من احتمالية كون زيادة لفظ "فمن زاد أو استزاد فقد أربى" إدراج من قبل أحد الرواة، وعلى فرض ثبوتيتها قد يكون ذلك من جهة تشبيهها للربا، ويدل على ذلك ما ذكره صاحب حاشية الجمل: "وقوله - زكريا النووي- أنه من الكبائر الظاهر أن هذا في بعض أقسامه، وهو ربا الزيادة، وأما الربا من أجل التأخير أو الأجل من غير زيادة في أحد العوضين فالظاهر أنه صغيرة، لأن غاية ما فيه أنه عقد فاسد، وقد صرحوا بأن العقود الفاسدة من قبيل الصغائر". (1219)

المطلب الثالث: رجوع ابن عباس وابن عمر عن قولهما.

اختلف في رجوع ابن عباس عن قوله بحصر الربا في النسيسة، (1220) ويمكن حصر الرويات التي تفيد رجوع ابن عباس عن رأيه بما يلي:

أولاً: ما أخرجه مسلم وغيره عن أبي نضرة أنه سأل ابن عمر وابن عباس عن الصرف، فلم يريا به بأساً، ثم عاد وحدثهما بحديث أبي سعيد الخدري عن الصرف، قال أبو نضرة: "فأثيت فابن عمر بعد ذلك فنهاني، ولم آت ابن عباس، فقال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه (عن الصرف) بمكة فكرهه". (1221)

ثانياً: ما أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن زياد قال: "كنت مع ابن عباس في الطائف، فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوماً". (1222)

(1219). الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، دار الفكر، (45/3).

(1220). ابن قدامة، المغني، (3/4).

(1221). محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (583/2)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (1594)، (1216/3)، حديث صحيح الإسناد، رواه ثقات.

(1222). مصنف عبد الرزاق، رقم الحديث (14548)، (118/8)، في سنده أبو هاشم الواسطي وزياد، مجهولان.

ثالثاً: ما أخرجه ابن ماجه في سننه قال: حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد بن زيد عن سليمان بن علي الربيعي عن أبي الجوزاء، قال سمعته يأمر بالصرف، يعني ابن عباس ويحدث ذلك عنه، ثم بلغني أنه رجع عن ذلك، فلقيته بمكة، فقلت: إنه بلغني أنك رجعت؟ قال: نعم، إنما كان ذلك رأياً مني". (1223)

كذا أخرج الطحاوي والبيهقي نزوع ابن عباس عن رأيه، (1224) في المقابل هناك روايات أخرى تنفي رجوعه عن رأيه، منها ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا ابن عيينة عن فرات القزاز دخلنا على سعيد بن جبير نعوذه، فقال له عبد الملك الزراد: "كان ابن عباس نزل عن الصرف"، فقال سعيد: عهدني به قبل أن يموت بست وثلاثين ليلة وهو يقوله"، (1225) كما روى ابن الملقن حديث سعيد عن أبي صالح أنه قال: "صحبت ابن عباس حتى مات، فوالله ما رجع عن الصرف". (1226)

وعلى الرغم من صحة بعض روايات رجوع ابن عباس عن رأيه في حصر الربا بما كان نسيئة، إلا أنها معارضة بالروايات النافية لذلك، فحصل اضطراب، نجم عنه سقوط القول برجوع ابن عباس عن رأيه، خاصة وأن سعيد بن جبير ذكر - في رواية صحيحة - أن ابن عباس لم يكن قد رجع عن رأيه وذلك قبل موته بست وثلاثين ليلة، أما ابن عمر فالراجح رجوعه عن رأيه لما رواه أبو نضرة "فأتيت ابن عمر بعد ذلك فنهايتي". (1227)

المبحث الثاني: علة الربا عند المتقدمين.

باستثناء الخلاف -الذي سبق بيانه- بين ابن عباس وجمهور الصحابة حول حصر الربا بما كان نسيئة، جرى اتفاق بين الفقهاء بعد ذلك على وقوع ربا البيوع بنوعيه في الأصناف الستة المذكورة (1228) في حديث

(1223). المسند، أحمد بن حنبل، رقم الحديث (11447-11479)، (18/33-57)؛ السنن، ابن ماجه، رقم الحديث (2258)، (367/3)، صحيح، رجاله ثقات.

(1224). الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الرياض، ط: 1، 1994، (4/64)؛ السنن الكبرى، البيهقي، (5/462).

(1225). مصنف عبد الرزاق، رقم الحديث (14549)، (8/118)، وهو حديث صحيح الإسناد، رواه ثقات.

(1226). ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين ابن الملقن الشافعي المصري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط: 1، 2008، (14/335).

(1227). سبق تخريجه في الأعلى.

(1228). الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح.

عبادة بن الصامت المشهور، لكنهم اختلفوا فيما عدا ذلك إلى فريقين، فريق حصر الربا في الأعيان الواردة في الحديث،⁽¹²²⁹⁾ وفريق آخر عدّها إلى ما يحمل معنى هذه المواد من خلال بيان علة تحريمها.⁽¹²³⁰⁾

الفريق الأول: قصر الربا على الأصناف الستة.

ذهب الظاهرية⁽¹²³¹⁾ وابن عقيل من الحنابلة⁽¹²³²⁾ والقاضي أبو بكر الباقلاني⁽¹²³³⁾ إلى حصر الربا في الأصناف الستة، وقد روي هذا عن جمع من التابعين كطاووس ومسروق والشعبي وقتادة وعثمان البتي،⁽¹²³⁴⁾ وأصحاب هذا الرأي فريقان، الأول هم الظاهرية نفاة القياس مطلقا، والثاني فريق يثبت القياس عموما، لكنه لا يأخذ به في مسألة الربا خصوصا، وذلك لتضارب الآراء وضعف العلل المستنبطة، ويمكن تلخيص أدلة من قصر الربا على هذه الأجناس بما يلي:

أولا: عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [سورة البقرة: 275] فكل ما فُصِّلَ تحريمه بنص القرآن أو السنة فهو حرام، وما لم يفصل فهو حلال، والسنة اقتضت على هذه الأصناف الستة، فيكون الربا محصورا بهذه الأصناف، وما عداها يبقى على أصله في الإباحة، وقد قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ

(1229). ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، المحلى بالآثار في شرح المجلى باختصار، تحقيق: خالد الرباط وأحمد سلمان، دار ابن حزم، ط: 1، 2016، (301/10)؛ ابن مودود الموصلبي، الاختيار لتعليل المختار، (30/2)؛ ابن رشد، بداية المجتهد، (150/3)؛ المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلوة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط: 1، 1995، (17/12).

(1230). ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، (5/7)؛ القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (469/4)؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (150/3)؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (393/9)؛ ابن قدامة، المغني (4/4).

(1231). ابن حزم، المحلى بالآثار، (301/10).

(1232). المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (17/12).

(1233). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (150/3).

(1234). ابن حزم، المحلى بالآثار، (301/10)؛ ابن مودود الموصلبي، مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدحي أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937، (30/2)؛ ابن قدامة، المغني، (134/4).

مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴿ [سورة الأنعام: 119] فتعدية الربا إلى غير هذه الأصناف المذكورة تكذيب لله تعالى، وهو كفر صريح لمن قال به. (1235)

ثانيا: القياس ليس دليلا شرعيا معتبرا. (1236)

ثالثا: خفاء علة الأصناف الستة، فالعلل التي ذكرها القياسيون كلها متعارضة ومتساوية في قوة أدلتها، وبالتالي لا يمكن اختيار أو ترجيح أحدها على الآخر. (1237)

رابعا: حديث الأصناف الستة فيه حصر وتخصيص للأموال الربوية في الأصناف المذكورة، وتعدية الربا إلى غيرها من الأصناف يبطل هذا الحصر، وهذا لا يجوز. (1238)

خامسا: ذهب أبو بكر الباقلاني إلى أن القياس في مسألة الربا هو قياس شبهه، وقياس الشبه ليس بحجة، أما الزيبب فألحقه بالأصناف الستة من باب قياس المعنى الذي يعتبر حجة عنده. (1239)

سادسا: يشترط لصحة القياس قيام دليل على أن الأصل معلول، ولم يتحقق ذلك في مسألة الربا. (1240)

مناقشة الأدلة:

أولاً: الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ مردود بالآتي:

أ. العموم أيضا موجود في ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، والربا في اللغة يعني الزيادة، فيكون التحريم بذلك شاملا كل زيادة، إلا ما خص بالإباحة، وبالتالي كل ما ألحق بالأجناس الستة يدخل تحت هذه العموم. (1241)

(1235). ابن حزم، المحلى بالآثار، (301/10)

(1236). القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (469/4).

(1237). ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 2003، (294/6).

(1238). ابن الهمام، فتح القدير، (5/7).

(1239). القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، دار عالم الكتب، (263/3).

(1240). الشُّلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد الشُّلبي، حاشية الشُّلبي على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط: 1، 1313، (85/4).

(1241). ابن قدامة، المغني، (151/4).

ب. حديث "الأصناف الستة" ليس من باب تخصيص الربا المحرم بهذه الأصناف، بل هو من باب ذكر بعض أفراد العام، وخصت بالذكر لأن غالب معاملات الناس كانت بها. (1242)

ج. كثرة دخول التخصيص على اللفظ العام ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ أضعف من دلالة على العموم. (1243)

د. مع التسليم بأن تحريم مسألة ما متوقف على بيان الشرع، إلا أن هذا البيان لا يقتصر على النص، بل قد يكون بالنص أو الإيحاء أو القياس أو غيره. (1244)

ثانياً: القول بأن القياس ليس حجة شرعية، معارض بأن الصحيح عكس ذلك، فالقياس عند الجمهور حجة شرعية، وقد استدلووا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة والمعقول. (1245)

ثالثاً: نوقش القول بخفاء علل القياسيين وضعفها، بعدم التسليم بذلك، فهذه العلة هي قوية عند أصحابها، ومبنية على غلبة الظن، وغلبة الظن حجة في الفروع الفقهية. (1246)

رابعاً: القول بأن القياس في مسألة الربا مبني على قياس الشبه، وقياس الشبه ليس بحجة، غير مسلم به، فالقياس في هذه المسألة قياس علة لا شبه، وعلى فرض التسليم بكونه قياس شبه فإن قياس الشبه حجة عند أكثر الفقهاء. (1247)

خامساً: عدم التسليم بأن صحة القياس متوقفة على قيام دليل على أن الأصل معلول، فجمهور القائلين بحجية القياس على خلاف ذلك، ويجوزون القياس على الأصول ما لم يقد دليل يمنع من ذلك. (1248)

(1242). النووي، المجموع شرح المذهب، (394/9).

(1243). الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1413، (251/1).

(1244). انظر: ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن رجب السلامي البغدادي دمشقي الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار السلام، القاهرة، ط: 2، 2004، (834/2).

(1245). ابن قدامة، المغني، (151/4).

(1246). ابن رشد الجدة، المقدمات الممهديات، (41/1).

(1247). اختلف الأصوليون في حجية قياس الشبه، انظر: الغزالي، شفاء الغليل، (345/1)؛ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (240/2)؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، (424/3).

(1248). السرخسي، المبسوط، (112/12).

الفريق الثاني: تعديده الربا إلى غير الأصناف الستة.

ذهب السواد الأعظم من الفقهاء -وعلى رأسهم أئمة المذاهب الأربعة- إلى أن الربا غير منحصر بهذا الأصناف الستة، بل يتعداها إلى غيرها مما يحمل معناها،⁽¹²⁴⁹⁾ وقد استدلووا على ذلك بما يلي:

أولاً: القياس حجة شرعية في الفروع الفقهية ومنها مسألة الربا، وقد دل على ذلك أدلة كثيرة من القرآن والسنة والمعقول موضحة ومفصلة في كتب الأصول.⁽¹²⁵⁰⁾

ثانياً: قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، والربا في اللغة تعني الزيادة، فيكون التحريم بذلك شاملاً كل زيادة إلا ما خص بالإباحة، وإنما خصت الأصناف الستة بالذكر لأن غالب معاملات الناس كانت بها، فهي من باب الخاص الذي أريد به العام.⁽¹²⁵¹⁾

الراجع:

الراجع عدم قصر الربا على الأصناف الستة، ووجوب تعديتها إلى غيرها عند وجود العلة، فالقياس حجة عقلية ودليل شرعي استخدمه الصحابة وغيرهم، ومن ذلك ما ورد عن أبي نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف؟ فلم يريا به بأساً فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف؟ فقال "ما زاد فهو ربا"، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال "لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي ﷺ: أنى لك هذا؟، قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ: ويلك أربيت إذا أردت ذلك فبيع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت"، قال أبو سعيد:

(1249). ابن الهمام، فتح القدير، (5/7)؛ القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (4/469)؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (3/150)؛ النووي، المجموع شرح المهذب، (9/393)، ابن قدامة، المغني (4/4)، الشماخي، الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، وزارة الثقافة والتراث، مسقط، عمان، ط: 5، 2005، (3/23)؛ ابن المرتضى، أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تصحيح: عبد الله بن عبد الكريم الجرائي، دار الحكمة اليمانية، صنعاء اليمن، 1988، (3/331).
(1250). ابن قدامة، المغني، (4/151).

(1251). النووي، المجموع شرح المهذب، (9/394)؛ ابن قدامة، المغني، (4/151).

"فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟"، فهذا قياس من أبي سعيد الخدري حين أشار إلى أن الفضة بالفضة أحق بالربا من التمر بالتمر. (1252)

المطلب الأول: علة الربا عند الحنفية والإمامية والراجح لدى الحنابلة.

ذهب الحنفية⁽¹²⁵³⁾ والإمامية⁽¹²⁵⁴⁾ والحنابلة في الراجح لديهم⁽¹²⁵⁵⁾ وابن رشد من المالكية⁽¹²⁵⁶⁾ إلى أن علة الربا هي القدر مع الجنس، والقدر عندهم هو الوزن في الذهب والفضة، والكيل في الأصناف الأربعة الأخرى، فإن اتفقا البدلان في القدر (بأن كان كلاهما مكيلين أو موزونين) والجنس حرم الفضل والنساء، وإن اتحدا في أحدهما دون الآخر - كأن كان كلاهما مكيلين أو موزونين أو من جنس واحد - جاز التفاضل إن كان يدا بيد، ولم يجز النساء، والجنس عند الحنفية هو أحد وصفي العلة وليس شرطاً لها، وقد أحق بعض الإمامية المعداد بالموزون والمكيل، لكن هذا القول هو خلاف الراجح في مذهبهم. (1257)

أمثلة على علة الربا عند الحنفية.

✓ مبادلة مكيل بجنسه: كشعير بشعير، وتمر بتمر، وزبيب بزبيب، وجص بجص، لا يجوز إلا مثلاً بمثل يدا بيد.

✓ مبادلة موزون بجنسه: كذهب بذهب، وفضة بفضة، وحديد بحديد، لا يجوز إلا مثلاً بمثل يدا بيد.

✓ مبادلة مكيل بمكيل من غير جنسه: شعير بجنطة، تمر بملح، جص بزبيب، يجوز متفاضلاً، ولا يجوز نسيئة.

✓ مبادلة موزون بموزون من غير جنسه: ذهب بفضة، حديد بزعفران، يجوز متفاضلاً، ولا يجوز نسيئة.

(1252). أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (1594)، (1216/3)، حديث صحيح، رجاله ثقات.

(1253). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (211/6)؛ الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (85/4).

(1254). ابن بابويه، أبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المقنع والهداية، دار المحجة البيضاء ودار الرسول الأكرم، بيروت، 1993، (166)؛ الهاروني، الناطق بالحق أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون الحسيني، التحرير في الكشف عن نصوص الأئمة النجاشري، تحقيق: إبراهيم المؤيدي وهادي الحمزي، مكتبة أهل البيت، اليمن، 2011، (306).

(1255). ابن قدامة، المغني، (135/4).

(1256). الأدلة التي على استخدام الصحابة للقياس كثيرة ومتعددة، انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (151/3).

(1257). الدليمي، أبو يعلى حمزة الدليمي، المراسم العلوية في الأحكام النبوية، تحقيق: محسن الأميني، دار الحق، بيروت، 1994، (180)؛ الحلي، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي المشهور بالعلامة الحلي، مُختَلَف الشيعة، مركز الأبحاث والدراسات

الإسلامية، دار بستان كتاب، قم، إيران، 1423، (114/5).

- ✓ مبادلة غير مكيل أو غير موزون بجنسه: حيوان بحيوان، ثوب بثوب، يجوز متفاضلا لا نسيئة.
 - ✓ مبادلة مكيل بموزون: ذهب بتمر، فضة بشعير، جص بحديد، يجوز مطلقا متفاضلا ونسيئة.
 - ✓ مبادلة غير مكيل أو غير موزون بغير جنسه: بيض بثوب، عبد بحيوان، يجوز مطلقا متفاضلا ونسيئة.
- أدلة الفريق:

استدل الحنفية ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه بأدلة من القرآن والسنة.

من القرآن:

1. تدل الآيات التالية: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ (١٨١) (1258)، ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطِ أَلْمُسْتَقِيمِ﴾ (١٨٢) (1259)، ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (١٨٣) (1260)، ﴿وَيَقْوِرَ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (٨٥) (1261)، على أن حرمة الربا مرتبطة بالمكيل والموزون مطلقا، فدل على أن العلة هي الكيل، والوزن.

2. وتدل الآيات التالية: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) (1262)، على أن الوعيد الشديد معلق بالتطفيف في الكيل والوزن، فدل هذا على أن علة الربا هي الكيل والوزن. (1263)

من السنة:

(1258). سورة الشعراء، 181.

(1259). سورة الشعراء، 182.

(1260). سورة الشعراء، 183.

(1261). سورة هود، 85.

(1262). سورة المطففين، 1-2-3.

(1263). الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط:2، 1986، (184/5).

1. حديث النبي ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل...".⁽¹²⁶⁴⁾ فقد اشترط النبي ﷺ التماثل، والتماثل يقتضي التساوي بين البدلين صورة ومعنى، فأما التساوي في الصورة فيكون من خلال التساوي في القدر، وأما التساوي في المعنى فيكون من خلال التساوي في الجنس، والقدر في الذهب والفضة هو الوزن، وفي الأصناف الأربعة الأخرى هو الكيل، فدل هذا على أن الوزن والكيل علة لوقوع الربا في هذه الأصناف، وأن ما لا يكال أو يوزن ليس فيه ربا.⁽¹²⁶⁵⁾
2. ما روى البخاري من أن رسول الله - ﷺ - استعمل رجلاً على خير فجاءهم بتمر جنيب فقال: "أكل تمر خير هكذا"، فقال: إنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال "لا تفعل بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً وقال في الميزان مثل ذلك"،⁽¹²⁶⁶⁾ أي في الموزون إذ نفس الميزان ليس من أموال الربا.⁽¹²⁶⁷⁾
3. قول النبي ﷺ في آخر الحديث المشهور الذي رواه أبو سعيد الخدري: "وكذلك كل ما يكال أو يوزن".^{(1268)–(1269)}
4. حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ﷺ قال: "لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين"،⁽¹²⁷⁰⁾ المراد ما يجل الصاع إذ لا يجري الربا في نفس الصاع.⁽¹²⁷¹⁾

(1264). سبق تحريجه في مفصلاً في الدراسة الحديثة.

(1265). الكاساني، بدائع الصنائع، (184/5)؛ البحر الرائق، النسفي، (211/6)؛ ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي المشهور بملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، (186/2).

(1266). أخرجه مالك في موطنه، والبخاري في أربعة مواضع من صحيحه ومسلم في موضعين من صحيحه والنسائي في السنن الكبرى، ولم يرد في أكثر المواضع لفظ "وكذلك الميزان"، انظر: مالك، الموطأ، رواية يحيى الليثي، (623/2)؛ صحيح البخاري، الأحاديث رقم: (2089-2180-4001-6918)، (767/2)، (808/2)، (1550/4)، (2675/6)، دار ابن كثير، 1987؛ صحيح مسلم، الحديث رقم (1593)، (1215/3)؛ النسائي، السنن الكبرى، (233/7).

(1267). السرخسي، المبسوط، (98/12)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (184/5)؛ الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (86/4).

(1268). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، انظر: السنن الكبرى، البيهقي، (468/5).

(1269). الكاساني، بدائع الصنائع، (184/5)؛ الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله الزركشي الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الحرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، (12/2).

(1270). أخرجه الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا حسين بن محمد حدثنا خلف يعني ابن خليفة عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر، وذكر هذا الحديث، انظر: المسند، أحمد بن حنبل، رقم الحديث (5885)، (124/10).

(1271). الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (86/4)؛ ابن قدامة، المغني، (135/4).

5. ذهب السرخسي إلى أن التعليل بالوزن والكيل ثابت بالنص، يقول في المبسوط: فقوله "الحنطة بالحنطة" معناه بيع الحنطة بالحنطة، والبيع لا يجري باسم الحنطة، فالاسم يتناول الحبة الواحدة، ولا يبيعهما أحد، وإنما يعرف ماليتها، ولو باعها لم يجز، لأنها ليست بمال متقوم، فعلم ضرورة أن المراد الحنطة التي هي مال متقوم، ولا يعلم ماليتها إلا بالكيل، فصارت صفة الكيل ثابتة بمقتضى النص، وكذلك قوله: "الذهب بالذهب"، فالاسم قائم بالذرة، ولا يبيعهما أحد، وإنما تعرف ماليتها بالوزن، كالشعيرة ونحو ذلك، فصارت صفة الوزن ثابتة بمقتضى النص، فكأنه قال الذهب الموزون بالذهب والحنطة المكيلة بالحنطة". (1272)

6. استدلوا على أن اتحاد الجنس هو أحد وصفي العلة بما يلي:

أ. أن النبي ﷺ ذكر الأصناف الستة مقترنة بأجناسها، وذلك بقوله: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة...". (1273)

ب. ما روى أبو داود في السنن وقال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ - "أنه نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"، (1274) وبقوله ﷺ: "وإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم إن كان يدا بيد". (1275)

ج. اتحاد الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل، ووجود أحد وصفي علة ربا الفضل وهو التجانس مع انعدام الوصف الآخر (القدر) يثبت شبهة ربا الفضل لا حقيقته، ألا وهو ربا النسيئة. (1276)

مناقشة أدلة الفريق

(1272). السرخسي، المبسوط، (101/12).

(1273). سبق تخريجه مفصلاً في الدراسة الحديثة، انظر أيضاً: السرخسي، المبسوط، (99/12).

(1274). روي هذا الحديث عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وسمرة، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفهما، وأحمد بن حنبل في مسنده، وابن ماجه وأبو داود والترمذي في سننهم، والنسائي في السنن الكبرى، انظر: المصنف، عبد الرزاق، (20/8)؛ المصنف، ابن أبي شيبة، (306/4)؛ المسند، أحمد بن حنبل، رقم الحديث (20143)، (320/33)؛ السنن، ابن ماجه، (375/3)؛ السنن، أبو داود، (243/5)؛ السنن، الترمذي، (530/3)؛ النسائي، السنن الكبرى، (268/7). (1275). السرخسي، المبسوط، (105/12)؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (211/6). (1276). الشلبي، حاشية الشلبي على تبين الحقائق، (281/1).

أولاً: إن الآيات التي استدلت بها الحنفية على رأيهم هي خارج محل النزاع، فهذه الآيات تأمر الناس بالوفاء بعهودهم وتنهاتهم عن الغش والتطفيف في الكيل والميزان، وليس فيها ما يدل على أن علة الربا هي الكيل أو الوزن.

ثانياً: نوقش استدلالهم بقول النبي ﷺ "وقال في الميزان مثل ذلك" بما يلي:

أ. هذا اللفظ ليس من كلام النبي ﷺ، بل هو من كلام أبي سعيد موقوفاً عليه. (1277)

ب. على فرض كون "وكذلك الميزان" من كلام النبي ﷺ، فإن ظاهر الحديث يقتضي تحريم الميزان نفسه، وهو غير مراد بالاتفاق، فوجب التقدير، وأنتم قدرتم الموزون، وهو لفظ عام، فيكون تعميماً بلا دليل، فلا يصح، بل الأصح تفسيره بأنه لا يحل الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن. (1278)

ج. قال النووي "يحمل الموزون على الذهب والفضة جمعاً بين الأدلة". (1279)

ثالثاً: نوقش استدلالهم بلفظ "وكذلك كل ما يكال أو يوزن"، بأنها زيادة انفرد بها حيان بن عبيد الله العدوي، (1280) وهو ضعيف، وبالتالي لا يقبل انفرداه ولا تثبت زيادته، وعلى فرض صحة هذه اللفظة، فهي من كلام أبي سعيد الخدري ﷺ كما ذكر البيهقي. (1281)

رابعاً: نوقش استدلالهم بحديث ابن عمر "لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين"، بأن اسناده ضعيف، فيه أبو جناب، (1282) وبالتالي سقط الاستدلال بهذا الحديث. (1283)

(1277). السنن الكبرى، البيهقي، (469/5).

(1278). ابن حزم، المحلى، (324/10)؛ النووي، المجموع شرح المهذب، (394/9).

(1279). المصدر السابق.

(1280). حيان بن عبد الله العدوي: قال عنه أبو حاتم: "صدوق"، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن عامة أئمة الجرح والتعديل كابن عدي والعقيلي وابن الجوزي ضعفوه، كما ذكر ابن عدي عند نقل هذا الحديث أن حيان تفرد به وأن عامة ما يرويه إفرادات، انظر: العقيلي، الضعفاء الكبير، (319/1)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (246/3)؛ ابن عدي، الكامل في الضعفاء، (425/2)؛ ابن حبان، الثقات، (230/6)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (242/1).

(1281). البيهقي، السنن الكبرى، (469/5).

(1282). اسمه يحيى بن أبي حية الكلبي: ضعفه ابن سعد وأبو حاتم ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان والعقيلي، وقال عنه أبو نعيم: "ثقة، كان يدلّس، أحاديثه مناكير، فيما ذكر ابن نمير وأبو زرعة أنه صدوق يدلّس، أما العقيلي فذكره في الثقات، والأصح أنه ضعيف لا يقبل انفرداه، خاصة وقد عنعن هنا، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (360/6)؛ البخاري، الضعفاء الصغير، (119/1)؛ العقيلي، الثقات، (350/2)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (398/4)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (138/9)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (212/7).

(1283). ابن حزم، المحلى، (327/10).

خامسا: يمكن مناقشة استدلالهم بقول النبي ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل"، وبأن المماثلة في البيع تقتضي المساواة بين البديلين في الصورة من خلال القدر وفي المعنى من خلال اتحاد الجنس، بأن القدر لا يقتصر على الوزن والكيل بل يدخل تحته الذرع والعدد، فلما لم يعتبروها علة للربا.

سادسا: لو كان البيع كما قالوا يقتضي المساواة بين البديلين في الصورة والمعنى، لاقتضى ذلك وجوب تساوي البديلين في الجودة والرداءة، ولكنهم يسقطون الجودة في مبادلة المال الربوي بجنسه، ولا يرتبون عليه أي أثر.

سابعا: نوقش استدلالهم على جعل الجنس أحد وصفي العلة بحديث "نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"، بما يلي:

أ. ضعف رواية سمرة، فقد انفرد الحسن البصري⁽¹²⁸⁴⁾ بالرواية عنه، وقد عنعن ولم يصرح بالسماع، فلا يقبل انفراده لكونه مدلسا، كما قال البيهقي: أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. (1285)

الجواب:

أن هذا الاعتراض مردود، فحديث سمرة صحيح لغيره، وله شواهد من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله. (1286)

اعتراض:

حديث ابن عباس اتفق الحفاظ كالبخاري وابن خزيمة والبيهقي على ضعفه وعلى أن الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبي ﷺ. (1287)

(1284). الحسن البصري: ثقة يدلس أحيانا، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (41/3)؛ ابن حبان، الثقات، (122/4).

(1285). النووي، المجموع شرح المهذب، (403/9)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (18/2).

(1286). المصنف، عبد الرزاق، (20/8)؛ المسند، أحمد بن حنبل، (234/22)؛ سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (243/5).

(1287). النووي، المجموع شرح المهذب، (403/9).

ب. على فرض التسليم بصحة هذا الحديث، فإنه معارض بأحاديث أخرى تجيز بيع العبد بالعبد والعبدين،⁽¹²⁸⁸⁾ والحيوان بالحيوان والاثنين نسيئة.⁽¹²⁸⁹⁾

ج. ذكر النووي في جوابه عن حديث سمرة بأن الربا يقع عندما يكون الأجل في العوضين، فيكون من باب بيع الدين بالدين بالدين الفاسد.⁽¹²⁹⁰⁾

ثامنا: يمكن الاعتراض على قولهم بأن اتحاد الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل وبأن وجوده يثبت شبهة ربا الفضل وهو ربا النسيئة بأنه لو كان اتحاد الجنس يثبت شبهة ربا الفضل فلما لم يثبتوا بهذه الشبهة ربا الفضل بينما أثبتوا ربا النسيئة، وما سبب التفريق بينهما.

الجواب:

أجاب السرخسي عن هذا بأن حرمة النساء مبنية على الاحتياط، فهي أسرع ثبوتا من حرمة الفضل بدليل قوله ﷺ "إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد"،⁽¹²⁹¹⁾ فكانت حرمة النساء ثابتة بوجود أحد الوصفين.⁽¹²⁹²⁾

تاسعا: العلة منقوضة بما يلي:

1. التعليل بالوزن يؤدي إلى وقوع الربا في كل موزون، وبالتالي يفضي إلى حرمة إسلام الذهب والفضة في غيرهما من الموزونات كالحديد ونحوه، لكن العلماء اتفقوا على عكس ذلك، فبطل هذا التعليل.⁽¹²⁹³⁾

جواب الحنفية:

(1288). أخرجه الشافعي في الأم وعبد الرزاق في المصنف وأحمد في مسنده وأبو داود في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو أن يجهز جيشا، فقال: ليس عندنا ظهر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ابتع لي ظهرا إلى خروج المصدق"، فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبصرة إلى خروج المصدق، وهو حديث صحيح الإسناد، وإن كان في بعض طرقه ضعف، إلا أن بعضها يقوي بعضها، انظر: الشافعي، الأم، (359/7)؛ المصنف، عبد الرزاق، (22/8)؛ مسند أحمد، رقم الحديث (6593)، (164/11)؛ سنن أبي داود، (244/5).

(1289). سبق تخريجه ص (188).

(1290). النووي، المجموع شرح المذهب، (403/9).

(1291). سبق تخريجه مفصلا في قسم الدراسة الحديثية.

(1292). السرخسي، الأصل، (318/2).

(1293). النووي، المجموع شرح المذهب، (393/9)؛ ابن قدامة، المغني، (135/4).

أ. أجاب الحنفية على ذلك بأن وزن الذهب والفضة مختلف عن غيرهما من الأوزان من حيث الصورة والمعنى والحكم.

فمن حيث الصورة: وزن الذهب والفضة يكون بالمثاقيل⁽¹²⁹⁴⁾ والصنجات، ووزن غيرهما يكون بالقبان. ومن حيث المعنى: أن الذهب والفضة لا يتعينان بالتعين، بخلاف الموزونات الأخرى فهي تتعين بالتعين. ومن حيث الحكم: فالذهب والفضة يجوز التصرف فيهما قبل القبض، بخلاف الموزونات الأخرى فلا بد من إعادة وزنها عند بيعها. (1295)

اعتراض:

هذا الجواب فيه تكلف ظاهر، وما ذكره لا يجعل من من وزن الذهب والفضة مختلفا عن وزن غيرهما من الموزونات، مما حدا بالكمال بن الهمام إلى تضعيف هذا الجواب، فالتعين بالتعين من عدمه لا يؤدي إلى اختلاف معنى الوزن، بل ليس له علاقة بالوزن، كذا الزعفران والمسك وغيرهما يوزنون بما يوزن به الذهب وهي الصنجات، أما الاختلاف الحكمي وحده فلا يؤدي إلى اختلاف الوزن، فبطل بذلك جوابهم. (1296)

ب. استثناء جواز إسلام النقود في الموزونات الأخرى، هو من باب الاستحسان، وذلك للحاجة الماسة ولرفع الحرج عن الناس. (1297)

2. تعليل الذهب والفضة بالوزن تعليل بالأمانة المجردة، وليس بالباعث، والتعليل بالوصف الطردي ليس صحيحا عند جمهور الأصوليين، وعلى فرض صحته فإنه معارض بالتعليل بالوصف المناسب، وهو الثمنية. (1298)

(1294). ووزن المثقال من الذهب الخالص اثنتان وسبعون حبة من الشعير الوسط، ويساوي (25.4) غرام، انظر: ناصرة، ناصر سلامة، التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية (العهد النبوي)، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، ط: 1، 2014، (56).

(1295). الكاساني، بدائع الصنائع، (186/5)؛ ملا خسرو، درر الحكام، (187/2)؛ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، (173/5).

(1296). فتح القدير، الكمال بن همام، (14/7).

(1297). السرخسي، المبسوط، (105/12)؛ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، (173/5)؛ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، كشاف القناع، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1997، (293/3).

(1298). الآمدي، أبو الحسن سيد الدين بن أبي علي الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1404، (224/3)؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، (156/2)؛ الدهلوي، حجة الله البالغة، (166/2).

3. فرق الحنفية بين دخول الصنعة على الذهب والفضة وبين دخولها على غيرها من الموزونات، فمنعوا التفاضل فيما دخلته الصنعة من الذهب والفضة كخاتم بخاتمين، وأجازوه فيما دخلته الصنعة من باقي الموزونات، مع أن التعليل بالوزن يقتضي وقوع الربا في كل موزون سواء أكان ذهباً أو فضة أو غيرها، فبالتالي انتقض هذا التعليل. (1299)

جواب الحنفية:

هناك فرق بين الذهب والفضة الوزنيين بالنص، وبين غيرها من الأصناف الموزونة عادة، فدخول الصنعة لا يلغي وزنية الذهب والفضة، كون العادة لا تعارض النص، أما باقي الموزونات فإن دخول الصنعة يخرجها عن كونها موزونة، لأن الوزن ثابت فيها بالعرف والصنعة غيرت هذا العرف. (1300)

4. التعليل بالوزن أو الكيل يؤدي إلى اختلاط الحلال بالحرام وتعذر التمييز بينهما، فما كان موزوناً في بلد قد يكون مكيفاً في آخر، والعكس صحيح، ولا يمكن معرفة ما كان موزوناً أو مكيفاً في زمن النبي ﷺ، فما يكون حراماً في بلد قد يكون حلالاً في بلد آخر، وهذا يوقع الناس في مشقة وعسر. (1301)

5. تعليل الذهب والفضة بالوزن يمنع جريان الربا في كثير من أنواع النقود المعاصرة، كالنقود الورقية والمعدنية والالكترونية، فهذه نقود لا توزن، لكنها مع ذلك هي نقود مستعملة في جميع بلاد العالم، ومنع وقوع الربا فيها يفضي إلى عدم جريان الربا في معظم تعاملات الناس، وهذا يخالف الحكمة من تحريم الربا في الذهب والفضة، فالمنع الموجود في الذهب والفضة (التمنية) موجود كذلك في النقود المعاصرة، نظراً لكونها النقد الوحيد في العالم، ولا ارتفاع قيمة بعضها، وبالتالي انتقض تعليل الذهب والفضة بالوزن. (1302)

(1299). الماوردي، الحاوي الكبير، (173/5)؛ النووي، المجموع، (393/9)؛ الرافي، عبد الكريم بن محمد الرافي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، بيروت، (164/8).
(1300). فتح القدير، الكمال بن همام، (16/7).
(1301). ابن حزم، المحلى، (329/10)، الروياني، بحر المذهب، (406/4).
(1302). حمود، سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، رسالة دكتوراه، ط:2، 1982، (169)؛ المنيع، عبد الله بن سليمان المنيع، الورق النقدي، ط:2، 1986، (90)؛

6. كون الأصناف الستة مكيلة أو موزونة، لا يجعل من الكيل أو الوزن علة للربا في الأصناف، بل الكيل والوزن مجردا معيار لضبط المماثلة بين البدلين.
7. لما جعل الشرع القدر معتبرا في الخلاص من الربا لا يجوز اعتبار ذلك بعينه علة للوقوع في الربا. (1303)
8. جعل الجنس علة للربا يؤدي إلى تعميم حكم الربا في كل مال، فما من مال إلا وله جنس، وهذا تشديد على الأمة. (1304)
9. نص النبي ﷺ على أربعة أجناس كلها مكيلة، فلو كان ذلك تنبيها على الكيل لاكتفى بذكر أحدها. (1305)
10. النبي ﷺ جعل القدر علما على الإباحة، فلا يجوز أن يجعله علما على الحظر في نفس الوقت، فقد نهي ﷺ عن بيع الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن، وعن البر بالبر إلا كيلا بكيل، فالوزن والكيل كالقبض قبل الافتراق، فعندما جعل القبض علما على الإباحة لم يجعله علة في الحظر، وما قيل في القبض يقال في الكيل والوزن.
11. التعليل بالكيل والوزن يعود على النص بالإبطال، فمن علل بالكيل أو الوزن أخرج ما لا يمكن كيله أو وزنه لقلته حتى ولو كان منصوبا عليه. (1306)

المطلب الثاني: علة الربا عند المالكية.

قسم المالكية كغيرهم من المذاهب "الأصناف الستة" إلى قسمين، فذهبوا إلى أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، (1307) وجعلوا اتحاد الجنس شرطا لتحقيق ربا الفضل، فإن لم يتحد جنس البدلين (1308)

(1303). السرخسي، المبسوط، (101/12).

(1304). المرجع السابق، (106/12).

(1305). الروياني، بحر المذهب، (406/4).

(1306). المرجع السابق (406/4).

(1307). مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، رواية سحنون، دار الكتب العلمية، ط:1، 1994، (5/3)؛

ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (149/3)؛ النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على

رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1995، (74/2)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (142/2).

(1308). إن كانا من الأثمان بطبيعة الحال.

جاز التفاضل وحرمة النساء، أما الأصناف الأربعة الأخرى⁽¹³⁰⁹⁾ فقد فرق المالكية فيها بين ربا الفضل وربا النساء.

علة ربا النسيئة في "الأصناف الأربعة":

ذهب المالكية إلى أن علة ربا النسيئة في الأصناف الأربعة هي الطعم لا على وجه التداوي،⁽¹³¹⁰⁾ سواء اتحد الجنس أم اختلف،⁽¹³¹¹⁾ فلا يجوز مبادلة طعام بطعام نسيئة، ويجوز التفاضل إن لم يكونا مقتاتين ومدخرين، كما ذهب الإمام مالك في المشهور عنه إلى أن ما اتحد جنسه واتفقت منافعه من غير المطعومات لا يجوز فيها النساء، فلا يجوز عنده شاة بشاتين إلى أجل إلا أن تكون إحداها حلوبة والأخرى أكولة، أما إن اختلف جنسه أو منافعه فيجوز فيه التفاضل والنساء، فيجوز عنده شاة حلوبة بشاتين أكولتين إلى أجل، وقيل: يعتبر اتفاق المنافع دون التفاضل، فبالتالي لا يجوز على هذا القول مبادلة شاة حلوبة بشاة حلوبة إلى أجل، وفي قول خلاف الأشهر: يعتبر اتفاق الأسماء مع اتفاق المنافع،⁽¹³¹²⁾ ولعل سبب تحريم الإمام مالك لذلك من باب سد ذريعة الربا، فمبادلة متحدي الجنس بالتفاضل إلى أجل يجعل منه سلفاً جر نفعاً.⁽¹³¹³⁾

علة ربا الفضل في "الأصناف الأربعة":

-
- (1309). القمح والشعير والتمر والملح.
- (1310). الطعام عند ابن عرفة: " ما غلب اتخاذه لأكل آدمي أو لإصلاحه أو لشربه، فيدخل الملح والفلفل ونحوهما، واللبن لا الزعفران وإن أصلح لعدم اتخاذه لإصلاحه، والماء كذلك"، فالتالي الطعام عندهم لا يدخل فيه ما أكل على وجه التداوي، وقد ذكر بعض المالكية أن مجرد الطعام لا يسمى مالا ربويًا، وإن دخله نوع من الربا، أما الطعام المقتات والمدخر فهو الذي يسمى رويًا، انظر: الخطاب الرعيبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب الرعيبي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط: 3، 1992، (346/4)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (143/2)؛ عليش، منح الجليل، (4/5).
- (1311). الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، (72/3)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب، (142/2).
- (1312). موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (662/2)؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (153/3).
- (1313). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (152/3).

أما في يخص ربا الفضل في الأصناف الأربعة الأخرى فقد اضطرت آراء المالكية فيه، ويمكن جمعها في ستة أقوال هي كالآتي:

أ. القوت فقط. ب. الادخار فقط.

ج. القوت والادخار. د. القوت أو التفكه أو الأدم مع الادخار.

هـ. الادخار للعيش غالبا. و. ابن الماجشون: المالية.

لكن الراجح في المذهب أن علة ربا الفضل في هذه الأصناف هي: القوت والادخار، مع شرط اتحاد الجنس، فإن اختلف جنس البديلين المقتاتين المدخرين جاز الفضل وامتنع النساء،⁽¹³¹⁴⁾ والمقصود بالاقنيات: ما تقوم به بنية الإنسان عند الاقتصار عليه، وفي معناه ما يصلح القوت كالمالح والبهارات،⁽¹³¹⁵⁾ والمقصود بالادخار: أن لا يفسده التأخير المعتاد، ويختلف حد الادخار بحسب الشيء،⁽¹³¹⁶⁾ وحد الادخار: ستة أشهر عند التادلي، لكن الأصح في المذهب ما ذكره ابن ناجي بأن الادخار لا حد له، وإنما يرجع إلى العرف،⁽¹³¹⁷⁾ والمالكية عندما يشترطون الاقنيات والادخار فإنهم يقصدون بذلك قابلية ذلك الطعام للاقنيات والادخار غالبا لا نادرا، وإن لم يتخذ قوتا بالفعل على الراجح عندهم.⁽¹³¹⁸⁾

أمثلة على علة الربا عند المالكية:

-
- (1314). المازري، شرح التلقين، (263/2)؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (149/3)؛ ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط: 1، 2014، (238/5)؛ الخطاب الرعيبي، مواهب الجليل، (345/4)؛ التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1998، (39/2)؛ عlish، منح الجليل، (3/5).
- (1315). الدردير، أحمد الدردير العدوي، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، دار الفكر، (47/3)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب، (143/2)؛ عlish، منح الجليل، (3/5).
- (1316). حاشية العدوي على كفاية الطالب، (143/2)؛ عlish، منح الجليل، (3/5).
- (1317). عlish، منح الجليل، (3/5).
- (1318). الخطاب الرعيبي، مواهب الجليل، (345/4).

- ✓ مبادلة طعام غير مقتات أو مدخر بجنسه: لوز بلوز،⁽¹³¹⁹⁾ موز بموز،⁽¹³²⁰⁾ يجوز فيه التفاضل يدا بيد، ولا يجوز نسيئة مطلقا.
- ✓ مبادلة طعام غير مقتات أو مدخر بطعام من غير جنسه: بطيخ برمان، الخوخ بالخس، يجوز التفاضل يدا بيد، ولا يجوز نسيئة مطلقا.
- ✓ مبادلة ثمن بجنسه: ذهب بذهب، فضة بفضة، فلس بفلس، يحرم التفاضل والنساء.
- ✓ مبادلة ثمن بغير جنسه من الأثمان: ذهب بفضة، ذهب بفلس، يجوز التفاضل يدا بيد، ولا يجوز نسيئة.
- ✓ مبادلة مقتات ومدخر بجنسه: قمح بقمح، شعير بشعير، عنب بعنب،⁽¹³²¹⁾ يحرم التفاضل والنساء.
- ✓ مبادلة مقتات ومدخر بمقتات ومدخر من غير جنسه: سمن بزيت، ذرة بأرز، يجوز التفاضل يدا بيد، ولا يجوز نسيئة.
- ✓ مبادلة طعام بثمر: ذهب بتمر، فضة بملح، يجوز فيه التفاضل والنساء مطلقا.
- ✓ مبادلة طعام بما ليس طعاما: لحم بورق، حمص بثوب، يجوز فيه التفاضل والنساء مطلقا.
- ✓ مبادلة ثمن بما ليس ثمنا: ذهب بكتاب، فضة بجص، يجوز فيه التفاضل والنساء مطلقا.
- ✓ مبادلة ما ليس ثمنا أو طعاما بما ليس ثمنا أو طعاما: حديد بنحاس، جص بخشب يجوز فيه التفاضل والنساء.
- ✓ مبادلة ما ليس بثمر أو طعام بجنسه: حديد بحديد، نحاس بنحاس، إن اتحدت منافعهما يجوز متفاضلا لا نسيئة في رواية عن مالك، ويجوز مطلقا عند معظم أصحابه، أما إن اختلفت المنافع جاز التفاضل والنساء لدى جميع المالكية.

(1319). اللوز وإن كان مدخرا إلا أنه ليس بمقتات، انظر: الدردير، الشرح الكبير، (49/3).

(1320). اختلف المالكية في الموز، فذهب بعضهم إلى وقوع ربا الفضل فيه، لكن الراجح خلاف ذلك، فلا يقع فيه إلا ربا النسيئة، كونه مما لا يدخر وإلا كان مقتاتا، انظر: المازري، شرح التلقين، (274/2)؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، (239/5)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (75/2).

(1321). العنب بالعنب: يحرم فيه التفاضل والنساء على الراجح لدى المالكية، لأن العنب وإن كان غير مدخر، إلا أن الادخار يغلب عليه بتحويله إلى زبيب، انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب، (143/2)، عليش، منح الجليل، (3/5).

ملاحظات حول علة الربا لدى المالكية:

- ذهب بعض المالكية إلى أن علة الربا في النقدين هي غلبة الثمنية، وهو قول منقول عن الإمام مالك ورجحه كثير من المالكية، لكن الذي يفهم من كلام مالك أن علة الربا فيهما هي مطلق الثمنية، فقد نقل صاحب المدونة أن مالكا قال له في الفلوس: "لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتهما أن تباع بالذهب والورق نظرة"، يفهم من هذا الكلام أن علة الربا في النقدين لا تقتصر على الذهب والفضة، بل تتعداهما إلى كل ما يعتبر ثمنا، فدل ذلك على أن - علة الربا هي مطلق الثمنية لا غلبتهما، ولعل ترجيح فقهاء المالكية لغلبة الثمنية مرده الخوف من عدم جريان الربا في الذهب والفضة المصوغين في حال التعليل بمطلق الثمنية.⁽¹³²²⁾

- رجح ابن تيمية وابن القيم رأي المالكية عندما عللا الذهب والفضة بمطلق الثمنية والأصناف الأربعة الأخرى بالطعم والافتيات وما يصلح له.⁽¹³²³⁾

- عند اختلاف علة الربا في البدلين - بأن يكون أحدهما نقدا والآخر طعاما يجوز التفاضل والنساء في المبادلة.

- عند تقليب النظر في كتب المالكية نجد أنهم يستخدمون لمبادلة النقود ثلاثة مصطلحات، وهي المراطلة: بيع النقد بمثله وزنا، والمبادلة: بيع النقد بمثله عددا لا وزنا، والصرف: بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس، والمناجزة شرط في الجميع، أما المساواة فتجب في المراطلة وفي المبادلة باستثناء مسألة واحدة وهي: مبادلة المعدود من الدراهم أو الدينير فأجازه مالك وابن القاسم من المالكية بأربعة شروط، وهي أولا: أن تكون ستة فأقل، ثانيا: أن تقع تلك المعاقدة على وجه المبادلة، ثالثا: أن تكون الزيادة في كل واحد

(1322). مالك، المدونة، رواية سحنون، (5/3)؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (149/3)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (74/2)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (142/2).

(1323). ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم عبد السلام بن تيمية، الفتاوى الكبرى، وزارة الأوقاف الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، مجمع الملك فهد، 2004، (471/29)؛ إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، (156/2).

السدس أو أقل، رابعا: أن يقصد منها المعروف، وأضاف العدوي شرطا آخر، وهو: أن تكون مسكوكة،⁽¹³²⁴⁾ أما ابن وهب وبعض أصحاب مالك فمنعوا ذلك مطلقا.⁽¹³²⁵⁾

- أجاز مالك بيع الدينار الناقص بالوازن أو بالدينارين على اختلاف بين أصحابه في العدد الذي يجوز.⁽¹³²⁶⁾

- يجوز عند أكثر المالكية⁽¹³²⁷⁾ للمسافر دفع النقود الغير مسكوكة للسكك ليدفع له بدلها نقودا مسكوكة وإن دفع زيادة، وعللوا ذلك للضرورة إذ قد يتخلف المسافر عن السفر لو انتظر ضرب النقود.⁽¹³²⁸⁾

- **الربا في الماء:** ذهب بعض المالكية كابن وهب إلى أن الماء كالطعام يجري فيه ربا نسيئة لا الفضل، فهو كالفاكهة التي لا تقتات ولا تدخر،⁽¹³²⁹⁾ لكن هذا الرأي هو خلاف المشهور في المذهب المالكي، فعلى المشهور في المذهب لا ربا في الماء،⁽¹³³⁰⁾ لأنه ليس بطعام، فيجوز مبادلة الماء بالطعام مطلقا، فيما ذهب بعضهم إلى أن عند مبادلة الماء بالماء إما أن يكون البدلان فيهما من جنس واحد كماء عذب بعذب أو أجاج بأجاج، أو من جنسين مختلفين كعذب بأجاج، فما كان من جنسين مختلفين فيجوز فيه التفاضل والنساء، وأما ما كان من جنس واحد فيجوز فيه النساء إن كان البدلان متساويين، أما إن تفاضلا فلا يجوز ذلك نسيئة سدا لذريعة الربا، لأنه عندئذ تصبح المبادلة قرضا جر نفعاً إن كان المؤجل أكثر، أما إن كان المعجل هو الأكثر ففيه تهمّة ضمان بجعل.⁽¹³³¹⁾

الأدلة:

(1324). ابن حبيب، عبد الملك بن حبيب الأندلسي، كتاب الربا، تحقيق: نذير أوهاب، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، 2012،

(65)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (73/2)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب، (141/2).

(1325). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (212/3)، أبو الحسن التسولي، البهجة شرح التحفة، (44/2)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (74/2).

(1326). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (212/3).

(1327). انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (351/3).

(1328). النفراوي، الفواكه الدواني، (73/2).

(1329). المازري، شرح التلقين، (278/2).

(1330). عند المالكية الماء العذب جنس والماء الملح الأجاج جنس آخر، انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، (75/2)؛ الشرح الكبير على مختصر خليل، الدرر، (51/3).

(1331). ابن حبيب الأندلسي، كتاب الربا، (103)؛ الخطاب الرعيبي، مواهب الجليل، (73/2)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (75/2).

لم يستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بقرآن أو سنة، بل كانت أدلتهم من المعقول ويمكن حصرها بالآتي:
أولاً: عند تخريج المناط والنظر في الأصناف الأربعة "التمر والبر والشعير والملح" نجد أنها مكيلة ومأكولة ومدخرة ومقتاتة، فأما كونها مكيلة فلا يصلح أن يكون علة، لأن الكيل واحد في الأصناف الأربعة، واعتباره علة يجعل من تعديد النبي ﷺ للأصناف تطويلاً بلا فائدة، كما أن ما كان مكيلاً في بلد قد لا يكون كذلك في بلد آخر، فبالتالي اعتبار الكيل علة يؤدي إلى اختلاف الحلال والحرام من بلد إلى آخر، وأما كونها مأكولة فهو كذلك لا يمكن اعتباره علة، لأنه لو قصد تحريم الربا في كل مطعوم لما حسن الاقتصار على أربع من هذه المطعومات، أما الادخار فهو بدون الاقتيات لا فائدة منه، فأضيف إليه القوت، الذي هو الذي يقيم صلب الإنسان، فتبين أن علة الربا هي الاقتيات والادخار معاً. (1332)

ثانياً: يقول ابن رشد: "لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة الأصناف المذكورة، فلما ذكر منها عدداً علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار، أما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلاوات المدخرة كالسكر والعسل والزبيب، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام". (1333)

ثالثاً: الذهب والفضة معدنان ليسا مقصودين بذاتهما بل بما يمثلانه من معنى وهو الثمن، وقد خصهما النبي ﷺ بالذكر في حديث الربا لشرفهما، فهما رؤوس الأموال وقيم المتلفات، فشدد فيهما بوضع شرط التساوي والتناجز، لكي لا يبذل الكثير في القليل، وهذا المعنى متحقق في كل ثمن. (1334)

(1332). المازري، شرح التلقين، (272/2).

(1333). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (151/3).

(1334). محمد علي، محمد علي بن حسين المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السننية على هامش أنوار البروق في أنواع الفروق، دار عالم الكتب، الرياض، (257/3).

رابعاً: لما كانت الحكمة من تحريم الربا أن لا يغبن الناس بعضهم بعضاً وأن تحفظ أموالهم، كان الواجب أن يتحقق ذلك في ما عظم خطره وزادت أهميته، فبالتالي كان وقوع الربا في أصول معاش الناس وهي الأوقات وفي ما يعز ويندر عندهم وهو الثمن أولى من غيرها وأنسب. (1335)

خامساً: الطعام المقتات هو سبب بقاء الإنسان، وتعظم منفعته ومصالحته لديه، وما كان حاله كذلك ناسبه كثرة الشروط والتمييز على الخسيس من خلال منع بذل الكثير منه بالقليل من غير عوض، فتبين أن الربا واقع في المقتات دون غيره. (1336)

سادساً: استدل الإمام مالك على منع النسبئة في بيع المال الغير ربوي بجنسه إن اتفقت منافعه بـ:

أ. سد الذريعة، لأنه لا فائدة في ذلك إلا أن يكون من باب سلف يجر نفعاً وهو محرم. (1337)

ب. الجمع بين حديث سمرة "نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"، (1338) وحديث عمرو بن العاص "أن رسول الله أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة"، (1339) فحمل حديث سمرة على ما اتفقت منافعه، وحمل حديث عمرو بن العاص على ما اختلفت منافعه. (1340)

نقض علة المالكية:

أولاً: ما يعتبر مدخراً في بلد، قد لا يعتبر كذلك في بلد آخر، والتعليل بالادخار يؤدي إلى اختلاف أحكام الربا من بلد إلى آخر، وهو ما يوقع الناس في عسر وحرَج، كما يفتح باب الخيل.

الجواب:

(1335). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (151/3).

(1336). المازري، شرح التلقين، (272/2).

(1337). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (154/3).

(1338). سبق تخريجه، انظر: ص (188)

(1339). سبق تخريجه، انظر: ص (191).

(1340). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (154/3).

العبرة في الادخار أن يكون مدخرا في غالب البلاد، أما ما كان مدخرا نادرا في قطر دون آخر فلا اعتبار لادخاره. (1341)

ثانيا: التعليل بالقوتية يعود على النص بالإبطال، لأن الملح على الرغم من عدم كونه من الأقوات إلا أن ربويته ثابتة بنص الحديث. (1342)

الجواب:

الملح وإن لم يكن قوتا فإنه يصلح القوت، ولا يستطاب الطعام إلا به، فهو مقوم للقوت، والمقوم للشيء يعد منه (1343).

اعتراض:

لو كان هذا صحيحا فلما فرقتم بين الكمون والزعفران، فأجريت الربا في الأول ونفيتموه عن الثاني، وهذا تناقض فإصلاح القوت بالثاني أطيب وأرجح، (1344) كما أن قولكم هذا ينتقض بالحطب والإدام، فهما مما يستصلح به القوت ولا ربا فيه. (1345)

ثالثا: الحاجة إلى القوت والأثمان تقتضي التوسع في الإباحة والإطلاق لا التضيق، فكلما زادت الحاجة إلى شيء كان الحكم بالجواز أولى.

الجواب:

لا يسلم بذلك، فشدة الحاجة إلى شيء تقتضي التقييد في إباحة مبادلته، وتستدعي المنع من بذله في معاوضة بجنسه، وذلك لأجل حاجة صاحبه إليه، فكان التضيق عليه ليحفظ له ويصان. (1346)

(1341). المنوي، علي بن خلف المنوي المالكي المصري، متن كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994، (143/2).

(1342). ابن حزم، المحلى، (303/10)؛ الروياني، بحر المذهب، (404/4).

(1343). المازري، شرح التلقين، (270/2).

(1344). ابن حزم، المحلى، (306/10).

(1345). ابن قدامة، المغني، (135/4).

(1346). المازري، شرح التلقين، (271/2).

رابعاً: تعليل الذهب والفضة بالثمنية أو النقد يوهم قصر الربا على المسكوك لاختصاص النقد به، مع أن حرمة الربا ثابتة عند المالكية في التبر والمصوغ والمكسور، فناقضوا بذلك أنفسهم.

الجواب:

الراجح في المذهب المالكي أن النقد لا يقتصر على المسكوك من الذهب والفضة، بل يعم المسكوك وغيره. (1347)

خامساً: جعل الاقتيات والادخار علة للربا يمنع وقوع الربا في التمر الذي لا يتتمر وفي العنب الذي لا يتزيب، لعدم ادخارهما، وقد أفتى بذلك بعض المالكية، (1348) فأدى هذا التعليل إلى نقض الأصل المقيس عليه وهو نص الحديث. (1349)

الجواب:

الربا واقع في التمر سواء أتممر أم لا، وفي الزبيب سواء أتزيب أم لا، لأن المقصود من الادخار قابلية الطعام للادخار وإن لم يدخر فعلاً، وذلك على الراجح في المذهب. (1350)

سادساً: ناقض المالكية تعليلهم ربا النسبئة بالطعام، بأنهم لم يوقعوا الربا في الماء مع أنه طعام من الأطعمة، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [سورة البقرة: 249] فسمى الماء طعاماً، وإذا ثبت كونه طعاماً فهو أيضاً مما يحفظ الحياة، والصبر عنه أقل من الصبر عن القوت، فوجب أن يثبت فيه الربا، (1351) كما أن القاعدة عند المالكية تقول: الطعام لا يصح بيعه قبل قبضه، وبهذا يكون المالكية قد ناقضوا أنفسهم في هذه المسألة.

الجواب:

(1347). عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (492/4).

(1348). حاشية العدوي على كفاية الطالب، (143/2).

(1349). النووي، المجموع شرح المهذب، (402/9).

(1350). حاشية العدوي على كفاية الطالب، (143/2).

(1351). المازري، شرح التلقين، (279/2).

يجاب على ذلك بأن ربا النسيئة يجري في الماء إن اتحد جنسه وكان متفاضلا، سدا لذريعة الربا. (1352)

اعتراض:

يعترض على هذا الجواب بأنه بناء على تعليلكم ربا النسيئة بالطعم، وجب عليكم إجراء ربا النسيئة في الماء سواء اتحد الجنس أم اختلف، ولم تقولوا بذلك.

سابعاً:

يناقش المالكية في تعليلهم ربا النسيئة في الأصناف الأربعة بالطعم، بأنه قول بلا دليل، وإن كان تعليلكم صحيحاً فلما فرقتم بين علة ربا النساء وجعلتوه الطعم وبين علة ربا الفضل وجعلتموه الاقتيات والادخار، وهذا تفريق بلا دليل يحتج به.

المطلب الثالث: علة الربا عند الشافعية (1353).

قسم الشافعية - كغيرهم من المذاهب - الأصناف الستة إلى قسمين:

القسم الأول هو الذهب والفضة: جعلوا علة الربا فيهما في جنس الأثمان غالباً أو قيم المتلفات غالباً، (1354) فيما ذهب بعضهم - في قول ضعيف - إلى أنه لا علة للربا في الذهب والفضة، بل الربا يتعلق بعينهما ولا يتعدى إلى غيرها. (1355)

(1352). ابن حبيب الأندلسي، كتاب الربا، (103)؛ الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، (73/2)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (75/2).

(1353). والحنابلة في رواية ثانية، انظر: ابن قدامة، المغني، (135/4).

(1354). الروياني، بحر المذهب، (409/4)؛ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد حمود

إبراهيم ومحمد بن محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط: 1، 1417، (46/3)؛ النووي، المجموع شرح المذهب، (393/9)؛ الأنصاري،

زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري السُّنِّيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، القاهرة، (412/2).

(1355). الغزالي، شفاء الغليل، (340/1)؛ النووي، المجموع شرح المذهب، (395/9)، وقد توسع محمد يوشا تشولاك في مسألة تعدي

علة الربا من عدمه عند الشافعية وذلك في ضوء كتاب نهاية المطالب للجويني، انظر:

Mehmet Yuşa Çolak, "Şâfiî Mezhebinde Faiz - Cüveynî'nin Nihâyetü'l-Matlab Adlı Eseri Özelinde-", *İslâm Hukuku Araştırmaları Dergisi*, sayı:29, 2017, s:137-159.

أما القسم الثاني فهو الأصناف الأربعة الأخرى - التمر والبر والشعير والملح - فقد ذهب الشافعي في قوله القديم⁽¹³⁵⁶⁾ إلا أن علة الربا فيها هي الطَّعْم مع الكيل أو الوزن،⁽¹³⁵⁷⁾ وهذا القول ضعيف جدا لا يفتى به في المذهب،⁽¹³⁵⁸⁾ أما الراجح والمفتى به في المذهب الشافعي فهو القول الجديد الذي ينص على أن علة "الأصناف الأربعة" هي مجرد الطَّعْم، كما ذكر بعض الشافعية أن علة الربا في الأصناف الأربعة هي كونها مأكولة فأخرجوا بذلك المشروبات كالماء.⁽¹³⁵⁹⁾

ملاحظات حول علة الربا عند الشافعية:

- الثمنية عند الشافعية علة قاصرة على الذهب والفضة لا تتعدى إلى غيرهما،⁽¹³⁶⁰⁾ ويدخل تحتها المضروب والحلي والأواني الذهبية والفضية والتبر،⁽¹³⁶¹⁾ فيما لا يقع الربا في الفلوس بناء على ذلك.
- عند اتحاد علة وجنس العوضين يجب أن تكون المبادلة يدا بيد مثلا بمثل، ولا يصح فيها التفاضل ولا النساء،⁽¹³⁶²⁾ أما إن اتحدت العلة واختلف الجنسان فيجب عندئذ التقابض في مجلس العقد ولا يشترط التماثل، أما عند اختلاف العلة فيجوز التفاضل والنساء.⁽¹³⁶³⁾

-
- (1356). وهي الرواية الثالثة عن الإمام أحمد، انظر: ابن قدامة، المغني، (135/4).
- (1357). قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشية قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي، دار الفكر، بيروت، 1995، (210/2).
- (1358). النووي، المجموع شرح المذهب، (397/9).
- (1359). الروياني، بحر المذهب، (403/4).
- (1360). النووي، المجموع شرح المذهب، (393/9).
- (1361). زكريا الأنصاري، الغر البهية شرح البهجة الوردية، (412/2).
- (1362). كذا يقع ربا اليد عند الشافعية، والفرق بين ربا اليد والنساء أن ربا النساء يقع عند تأخير أحد البدلين إلى أجل وربا اليد يقع بمجرد تأخير قبض أحد البدلين عن مجلس العقد ولو لم يكن إلى أجل محدد، وقد سبق بيان الفرق بين ربا اليد والنساء في المبحث التمهيدي.
- (1363). الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط: 1، 2007، (65/5)؛ البغوي، محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود ابن الفراء البغوي الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1997، (340/3).

- مجرد اتحاد الجنس لا يعتبر علة للربا، لا الفضل ولا النساء، إلا ما نقل عن بعض الشافعية - في قول شاذ- من أنه لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلا، سواء كان مطعوما أو نقدا أو غيرها. (1364)

- اختلف الشافعية في اتحاد الجنس هل هو أحد وصفي العلة أم شرط لها، والراجح عندهم كونه شرطا للعلة لا وصفا منها، لأنها لو كانت وصفا في العلة لأفاد ذلك تحريم ربا النساء بمجردهما كما أفاد الوصف الآخر (النقد - الطعم) تحريم النساء بمجردهما، وليس الأمر كذلك، فمجرد اتحاد الجنس لا يحرم النساء. (1365)

- المقصود بالطَّعم: كل ما يقصد ويعد للطعم غالبا إما تقوتا أو تأدما أو تفكها أو تداويا، وإن لم يؤكل إلا نادرا، ويخرج من الطعم ما يجوز أكله ولا يقصد عادة كأطراف قضبان العنب والجلود. (1366)

- الراجح لدى الشافعية أن الماء فيه الربا كونه مطعوما، وفي قول عندهم لا ربا فيه لأن علة الربا هي المأكولية لا المطعومية، والماء لا يؤكل، (1367) فيما ذهب بعضهم إلى أن سبب عدم جريان الربا في الماء هو أنه مباح في الأصل غير متمول عادة. (1368)

أمثلة على علة الربا عند الشافعية:

- ✓ مبادلة ثمن بجنسه: ذهب بذهب، فضة بفضة، يحرم التفاضل والنساء مطلقا.
- ✓ مبادلة ثمن بغير جنسه: ذهب بفضة، يجوز التفاضل ويحرم النساء.
- ✓ مبادلة طعام بجنسه: تفاح بتفاح، جوز بجوز، يحرم التفاضل والنساء مطلقا.
- ✓ مبادلة طعام بطعام من غير جنسه: جوز بقمح. تفاح بموز، يجوز التفاضل ويحرم النساء.
- ✓ مبادلة ثمن بطعام: ذهب بشعير، فضة بتمر، يجوز التفاضل والنساء مطلقا.
- ✓ مبادلة ثمن بما ليس ثمنا أو طعاما: ذهب بجديد، فضة بنحاس، يجوز التفاضل والنساء مطلقا.

(1364). الروياني، بحر المذهب، (416/4)؛ النووي، المجموع شرح المذهب، (396/9).

(1365). الرافعي، فتح العزيز، (162/8).

(1366). الرافعي، فتح العزيز، (162/8)؛ الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (60/4)؛ الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري السُّنِّيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (22/2)؛ الشريبي، مغني المحتاج، (363/2).

(1367). زكريا الأنصاري، الغرر البهية شرح البهجة الوردية، (412/2).

(1368). النووي، المجموع شرح المذهب، (396/9).

✓ مبادلة طعام بما ليس طعاما أو ثمنا: ملح بخشب، زبيب بزجاج، يجوز التفاضل والنساء مطلقا.

أدلة الشافعية:

1. استدلل الشافعية بما رواه معمر عن النبي ﷺ أنه قال: "الطعام بالطعام مثلا يمثل"، علق الحكم على الطعام والطعام اسم مشتق، وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل على التعليل بما منه الاشتقاق، فدل على أن العلة هي الطعم، كقوله تعالى: ﴿الزَّائِنَةُ وَالزَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور:2] وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة:38]، فتعليق الله تعالى الجلد بالاسم المشتق "السارق" و"الزاني" دل على تعليل الجلد بالمشتق منه، وهو السرقة والزنى. (1369)
2. عند النظر في حديث "الأصناف الستة" نجد أن الطُّعْم هو القاسم المشترك بين "الأصناف الأربعة"، فالنص على البر والشعير المقصود منه الثقوت، والنص على التمر الغرض منه التفكه، أما النص على الملح فالغاية من ذكره إصلاح الطعام، ولا فرق بين إصلاح الطعام بالملح وإصلاح البدن بالدواء، فتبين أن علة الربا في هذه الأصناف الأربعة هو ما قصد للطعم اقتيناتا أو تفكها أو تداويا. (1370)
3. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات:56]، والعبادة متوقفة على البقاء، والبقاء متوقف على ما جعله الله سببا له، وهو المطعوم، وفي توضيح باب الاتجار فيه إظهار لشرفه وتيسره، وهذا المعنى جار أيضا في جوهرى الأثمان اللذين يتوصل بهما إلى ذلك غالبا، وإلى سائر الحاجات، وهذا مناسب اقترن الحكم به، فيغلب على الظن أنه العلة. (1371)
4. علة الشيء في ثبوت حكمه ما كان مقصودا من أوصافه، ومقصود الأصناف الأربعة هو الأكل فاقتضى أن يكون ذلك علة للحكم. (1372)

(1369). الرافعي، فتح العزيز، (162/8)؛ ابن رفة، كفاية النبي في شرح التنبيه، (126/9)؛ زكريا الأنصاري، الغرر البهية شرح البهجة الوردية، (412/2).

(1370). الروياني، بحر المذهب، (401/4)؛ الشريبي، مغني المحتاج، (363/2).

(1371). ابن رفة، كفاية النبي، (127/9)؛ شرح الزركشي على مختصر الحرقى، (15/2).

(1372). الروياني، بحر المذهب، (405/4).

5. استدلال الشافعية على ترجيح الطعام على الكيل بأن الأكل صفة لازمة لذات المعلول، والكيل صفة زائدة عن المعلول، والصفة اللازمة أولى أن تكون علة من الصفة الزائدة. (1373)
6. إن الحب مادام مطعوماً يحرم فيه الربا، فإذا زرع وخرج عن أن يكون مطعوماً لم يحرم فيه الربا، فإذا انعقد الحب وصار مطعوماً حرم فيه الربا، فدل على أن العلة فيه كونه مطعوماً. (1374)

مناقشة أدلة الشافعية

1. نوقش استدلال الشافعية بحديث "الطعام بالطعام مثلاً بمثل" بما يلي:

أولاً: هذا الحديث ليس فيه منع أو إباحة، إنما هو مسكوت عنه، فوجب طلبه من غير هذا الحديث. (1375)

الجواب: يفهم من هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر ببيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل وإلا فلا يجوز.

ثانياً: الطعام في لغة العرب يطلق على البر وحده ولا يشمل جميع أنواع الأطعمة، (1376) فقد قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صدقة من الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط" (1377)، (1378) فكلمة طعام في الحديث يقصد منها البر (القمح).

الجواب: لا نسلم بذلك، بل الطعام في الحديث عام لكل ما يؤكل، قال تعالى:

قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالاً لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [سورة آل عمران: 93] قال تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف: 19]

وقال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ [سورة عبس: 24]

(1373). الروياني، بحر المذهب، (405/4).

(1374). النووي، المجموع شرح المذهب، (396/9).

(1375). ابن حزم، المحلى، (310/10).

(1376). ابن حزم، المحلى، (310/10)، السرخسي، المبسوط، (101/12).

(1377). الأقط: لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به، انظر: تاج العروس، باب (أقط)، (134/19).

(1378). أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، انظر: صحيح البخاري، الحديث رقم (1506)، (548/2)؛ صحيح مسلم، الحديث رقم

(985)، (678/2)؛ سنن الترمذي، (50/3).

وقال تعالى: ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا (27) وَعِنَبًا وَقَضْبًا (28)﴾ [سورة عبس: 26-28]

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [سورة البقرة: 249]. (1379)

ثالثا: هذا الحديث عام خصمه النبي ﷺ بالأصناف الأربعة المذكورة في حديث عبادة المشهور. (1380)

الجواب: رد الشافعية على هذا الاعتراض بأن ذكر بعض ما يتناوله العموم ليس تخصيصا على الصحيح. (1381)

رابعا: الطعام في الحديث لو كان يقصد به كل الأطعمة لاقتضى ذلك عدم جواز مبادلة أي طعام بآخر سواء اتحد الجنس أم اختلف، لكن الشافعية مع ذلك يسمون التمر طعاما ويبيحون فيه التفاضل بالبر، فقد خالفوا بذلك نص الحديث، فكان الحديث بذلك حجة عليهم لا لهم. (1382)

خامسا: جعل الطعم علة للربا بناء على هذا الحديث غير مسلم به، لأن الاسم المشتق إنما يجعل علة لحكم المشتق منه إذا كان له أثر كالزنا والسرقة فهما جنايتان عظيمتان على الأموال والأنساب، فكانا موجبين للحد، أما الطعم فلا يصلح أن يكون مؤثرا هنا، لأن الناس بحاجة إليه، وكل ما ينبئ عن شدة الحاجة فلا يصلح أن يكون علة للحرمة. (1383)

2. نوقش استدلالهم بحديث "الأصناف الستة" بما يلي:

أولا: نص النبي ﷺ على أربعة أصناف كلها مأكولة، ولو قصد النبي الأكل لاكتفى بذكر واحدة منها. (1384)

جواب:

(1379). النووي، المجموع شرح المذهب، (394/9).

(1380). ابن حزم، المحلى، (311/10).

(1381). النووي، المجموع شرح المذهب، (394/9).

(1382). ابن حزم، المحلى، (347/10).

(1383). السرخسي، المبسوط، (104/12)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (184/5)؛ المازري، شرح التلقين، (266/2).

(1384). محمد علي، التهذيب الفروق والقواعد السنية، مفتي المالكية محمد علي بن حسين، دار عالم الكتب، (260/3)؛

Komisyon, Faiz, çeviri: Yakup Kumak, el-Mustafa Yayınları, İstanbul, 2014, s:198.

الأكل في الأصناف الأربعة مختلف، فالبر يؤكل في حال الاختيار، والشعير يؤكل حال الاضطرار، والتمر يؤكل تفكها، والملح يستصلح به الطعام، فذكر النبي ﷺ هذه الأصناف للدلالة على هذه المعاني. (1385)

ثانيا: استدلالهم على التعليل بالثمنية والطعم بأن الأثمان والطعام أكثر ما يحتاج إليه الناس لذا وجب التضييق في الاتجار بهما إظهار لشرفهما وعزتهما، مناقش بأن العكس هو الصحيح، فكلما اشتدت الحاجة إلى شيء كان باب الإباحة والتوسع مفتوحا أكثر لا باب الحظر والتضييق، كتناول الميتة تحل عند الاضطرار مع كونها محرمة في الأصل. (1386)

3. نقض العلة: يمكن نقض علة الشافعية بما يلي:

أولا: تعليل الذهب والفضة بغلبة الثمنية لتعليل بعلة قاصرة لا فائدة منه طالما أن الحكم مستفاد من الأصل. (1387)

الجواب:

تدل الأصول الشرعية على أن الحكم إذا تعلق بالذهب والفضة اختص بهما ولم يتعد إلى غيرهما، ومن أمثلة ذلك الزكاة، فالزكاة عندما تعلقت بالذهب والفضة لم يتعد حكمها إلى غيرهما من نحاس أو ما شابهه، كذلك تحريم الشرب في أواني الذهب والفضة، فهو مختص بهما دون غيرهما من المعادن، فوجب بذلك أن يكون الربا المعلق عليهما مختصا بهما، وتكون علة الربا قاصرة غير متعدية إلى غيرهما من المعادن، أما الاعتراض على العلة القاصرة بأنه لا فائدة منها، فأجاب الشافعية على ذلك بأن العلة القاصرة لها فائدتان، أحدهما: العلم بأن حكمها مقصور عليها، ولا يتعدى إلى غيرها، والثاني: أنه ربما حدث ما يشاركه في المعنى فيتعدى حكمه إليه. (1388)

(1385). الروياني، بحر المذهب، (406/4).

(1386). السرخسي، المبسوط، (104/12).

(1387). السرخسي، المبسوط، (104/12).

(1388). الروياني، بحر المذهب، (409/4)؛ النووي، المجموع شرح المهذب، (394/3).

ثانيا: لو جاز تعليل الذهب والفضة بعلة قاصرة وهي غلبة الثمنية، فلما لم تعلوهما بكونهما ذهباً وفضة.

(1389)

ثالثا: التعليل بالثمنية منتقض بالطرد والعكس، فالفلوس لا ربا فيه عند الشافعية وإن كانت أثمانا، فنقضت

علة الثمنية بالطرد، والأواني الذهبية والفضية فيها ربا عند الشافعية وإن لم تكن أثمانا، فنقضت العلة

بالعكس. (1390)

الجواب:

أجاب الشافعية على نقض العلة بالطرد والعكس بأن علتنا سليمة من ذلك، لأنها جنس الأثمان غالبا،

والفلوس وإن كانت ثمنا في بعض البلاد فإن ليست كذلك في بلاد أخرى، أما الأواني الذهبية والفضية

ففيها الربا لأنها من جنس الأثمان وإن لم تكن أثمانا، فسلمت بذلك العلة من النقض بالطرد والعكس. (1391)

رابعا: على فرض صحة التعليل بالعلة القاصرة، فإن المتعدية أولى منها. (1392)

خامسا: النبي ﷺ ما نص على حكم الربا إلا مقرونا بالمخلص، وكل علة توجب الحكم في محل لا يقبل

المخلص هي علة باطلة، فبالتالي بطل التعليل بالطعم، لأنه يوجب الحكم في الرمان والسفرجل، ولا يتصور

فيهما المخلص. (1393)

سادسا: صاحب الشرع نص على الأشياء الستة وعطف بعضها على بعض بأسلوب واحد، فينبغي أن

تكون العلة واحدة في الكل، أما الشافعية فقد ناقضوا هذا العطف وعللوا هذه الأصناف الستة بعلتين

مستقلتين، فظهر بذلك فساد تعليلهم. (1394)

(1389). السرخسي، المبسوط، (104/12).

(1390). السرخسي، المبسوط، (104/12)؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (8/12).

(1391). الروياني، بحر المذهب، (410/4).

(1392). السرخسي، المبسوط، (104/12).

(1393). السرخسي، المبسوط، (102/12).

(1394). السرخسي، المبسوط، (104/12).

المطلب الرابع: علة الربا عند الحنابلة

ورد عن الإمام أحمد ثلاث روايات في علة الربا هي كالآتي:

الرواية الأولى والراجحة: وافق الإمام أحمد في هذه الرواية الحنفية في تعليل الربا في الذهب والفضة بالوزن مع اتحاد الجنس وفي الأصناف الأربعة الأخرى بالكيل مع اتحاد الجنس،⁽¹³⁹⁵⁾ فيما قال بعض الحنابلة: مجرد الكيل والوزن علة، أما الجنس فشرط، لكن الحنابلة خالفوا الحنفية بإجرائهم الربا في الكثير والقليل من الموزون والمكيل، فالربا عند الإمام أحمد يقع في الحفنة والحفنتين، وما دون الأرزة من الذهب والفضة.⁽¹³⁹⁶⁾

الرواية الثانية: وافق فيها الإمام أحمد الشافعي في قوله الجديد حيث علل الربا في الذهب والفضة بالثمنية، وفي الأصناف الأربعة الأخرى بالطعم.⁽¹³⁹⁷⁾

الرواية الثالثة: وافق فيها الإمام أحمد الشافعي في قوله القديم، حيث علل الأصناف الأربعة بالطعم مع الكيل أو الوزن، فكل ما كان مطعوما مكيلا أو مطعوما موزونا ففيه الربا.⁽¹³⁹⁸⁾

ملاحظات حول علة الربا عند الحنابلة:

1. عند الحنابلة إذا تحددت العلة والجنس حرم التفاضل والنساء، أما إن تحددت العلة واختلف الجنس جاز التفاضل وحرم النساء، أما حال اختلاف العلة كمكيل مع موزون، ففيه روايتان، الأولى: جواز الفضل دون النساء لحديث عبادة "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد"،

(1395). ابن قدامة، المغني، (4/135)؛ شرح الزركشي على مختصر الخزقي، (2/12)؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (8/12)؛ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، (1/225).

(1396). ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1994، (2/32)؛ بهاء الدين المقدسي، بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 2003، (1/245)؛ شرح الزركشي على مختصر الخزقي، (2/15)؛ البهوتي، كشف القناع، (3/292).

(1397). ابن قدامة، المغني، (4/135)؛ ابن مفلح، الفروع، (6/292).

(1398). ابن قدامة، المغني، (4/135)، ابن مفلح، الفروع، (6/292).

والثانية: يجوز الفضل والنساء مطلقا، ويستثنى من ذلك فيما كان أحد العوضين ثمنا والآخر مثمنا فلا خلاف في جواز الفضل والنساء. (1399)

2. وافق الحنابلة الشافعية في أن مجرد اتحاد الجنس لا يعتبر علة للربا، وذلك على الرواية الراجحة عندهم، فيجوز بيع حيوان بحيوان من جنسه أو ثوب بثوب من جنسه متفاضلا ونسيئة، واستدلوا بحديث "قلائص الصدقة"، (1400) فيما اختار الخرقى الرواية الثانية التي تنص على جريان ربا النساء بمجرد اتحاد الجنس وإن لم يكن موزونا أو مكيفا، أما الرواية الثالثة فنصت على منع النساء إن كان هناك تفاضل بين متحدي الجنس وعلى جواز النساء إن كان متحدا الجنس متماثلين. (1401)

3. ذهب بعض الحنابلة إلى أن الصنعة لا تخرج الموزون عن كونه موزونا، فيما ذهب صاحب الإقناع (1402) إلى عدم جريان الربا في المصنوع من مال ربوي، وقال المرداوي "هو الصحيح"، فيما قال بعضهم: ما قصد وزنه لا يجوز التفاضل فيه. (1403)

4. يجوز عند الحنابلة بيع المصوغ بجنسه حالا مع زيادة أجرة الصياغة بشرط أن يكون المصوغ مباح الاستعمال، كما أجازوا ذلك نسيئة بشرط أن لا يكون المصنوع مقصودا كتمن، (1404) قال صاحب المغني: "فأما إن قال لصائغ: صغ لي خاتما وزنه درهم وأعطيك مثل وزنه وأجرتك درهما فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين وقال أصحابنا: للصائغ أخذ الدرهمين أحدهما: في مقابلة الخاتم والثاني: أجرة له". (1405)

(1399). بهاء الدين المقدسي، العدة في شرح العمدة، (247/1)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقى، (17/2)؛ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (226/1).

(1400). سبق تخريجه عند مناقشة أدلة الحنفية.

(1401). ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى، جدة، ط: 1، 2000، (167/1)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقى، (17/2)؛ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (228/1).

(1402). الإمام موسى بن أحمد الحجواي الصالحي المتوفى سنة (968 / 1560).

(1403). المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 2003، (295/6)؛ البهوتي، كشاف القناع، (293/3).

(1404). ابن مفلح، الفروع، (292/6)؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (19/12)؛ البهوتي، كشاف القناع، (293/3).

(1405). ابن قدامة، المغني، (141/4).

5. اختلف الحنابلة في جريان الربا في الماء بسبب اختلاف الروايات حول علة الربا، فلا ربا فيه على الروایتين الأولى والثالثة، أما على الرواية الثانية التي عللت الربا بالطعم فالقياس يقتضي جريان الربا في الماء، ومع ذلك فقد استثنى بعضهم الماء من الطعام كون الأصل فيه الإباحة، ولأنه مما لا يتمول. (1406)

أدلة الحنابلة:

أ. الرواية الأولى والراجعة:

استدل الحنابلة على تعليلهم⁽¹⁴⁰⁷⁾ الربا بالوزن والكيل بما استدل به الحنفية،⁽¹⁴⁰⁸⁾ لكن الحنابلة أضافوا على أدلة الحنفية بعض الأدلة منها:

1. ما روي عن عبادة وأنس أن النبي ﷺ قال: "ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً". (1409)–(1410)

مناقشة الدليل:

لم يثبت هذا اللفظ عن النبي ﷺ، وبالتالي لا يصلح للاحتجاج به.

2. ما روي عن عمار أنه قال: "العبد خير من العبدین، والثوب خير من الثوبین، فما كان يدا بيد فلا بأس به، إنما الربا في النساء إلا ما كيل أو وزن". (1411)–(1412)

(1406). شرح الزركشي على مختصر الخرقى، (16/2).

(1407). في الراجح من مذهبهم.

(1408). راجع أدلة الحنفية على علة الربا.

(1409). لم أجده بهذا اللفظ، إنما ورد بلفظ "الورق بالورق، والذهب بالذهب، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، عينا بعين"، أو قال: "وزنا بوزن"، قال: وقال أحدهما ولم يقله الآخر: "ولا بأس بالدينار بالورق اثنين بواحد يدا بيد، ولا بأس بالبر بالشعير اثنين بواحد، ولا بأس بالملح بالشعير اثنين بواحد يدا بيد"، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، والبخاري في مسنده، وقد سبق تخريجه وبيان ضعفه في الدراسة الحديثة.

(1410). ابن قدامة، المغني، (135/4)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقى، (12/2).

(1411). أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والطحاوي في شرح مشكل الآثار، انظر: المصنف، ابن أبي شيبة، (304/4)؛ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1994، (338/3).

(1412). ابن قدامة، المغني، (135/4).

مناقشة الدليل:

ناقش ابن حزم هذا الدليل بأن الاستثناء في قوله "إلا ما كيل أو وزن" لا يخلو من أمرين، الأول: أن يكون استثناء من ربا النساء، والثاني: أن يكون استثناء من قوله "فما كان يدا بيد فلا بأس به"، فإن كان استثناء من ربا النساء فهو ضد مذهبهم، لأنه يقتضي أنه لا ربا نسيئة فيما يكال أو يوزن، وإن كان استثناء من "فما كان يدا بيد فلا بأس به" فهو مخالف لمذهبهم كذلك، لأنه يوجب عدم جواز المكيل بالموزون يدا بيد. (1413)

ب. الرواية الثانية:

استدل الحنابلة على تعليلهم الربا بالثمنية والطعم بما استدل به الشافعية، وما ذكر هناك يذكر هنا، فلا حاجة للتكرار والتطويل. (1414)

ج. الرواية الثالثة:

استدل الحنابلة على ما ورد في هذه الرواية من تعليل الربا بالطعم مع الكيل والوزن بالآتي:

1. ما روي عن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب". (1415)_(1416)

(1413). ابن حزم، المحلى، (332/10).

(1414). راجع مناقشة علة الربا عند الشافعية.

(1415). الدارقطني، علي الدارقطني البغدادي، السنن، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1966، (14/3).

(1416). ابن قدامة، المغني، (135/4).

مناقشة الدليل: هذا الحديث رواه المبارك بن مجاهد عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ، لكن الصحيح أنه من قول سعيد بن المسيب، وإنما وهم المبارك بن مجاهد على مالك برفعه،⁽¹⁴¹⁷⁾ وقد ورد هذا الحديث في موطأ مالك ومصنف عبد الرزاق موقوفاً على سعيد بن المسيب.⁽¹⁴¹⁸⁾

2. لكل من الطعم والكيل والوزن أثر في الأصناف الأربعة، والحكم مقرون بهم جميعاً، فلا يجوز حذفه، بل الواجب اعتباره.⁽¹⁴¹⁹⁾

3. مجرد المعيار الشرعي -الكيل أو الوزن- لا يقتضي وجوب المماثلة، بل أداة لها، كما أن مجرد الطعم لا يحقق المماثلة لعدم المعيار الشرعي فيه، فوجب اعتبار الطعم مع الكيل أو الوزن.⁽¹⁴²⁰⁾

4. من خلال الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الباب، وتقييد كل واحد منها بالآخر، فـ"النهي عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل" يتقيد بما فيه معيار الشرعي وهو الكيل والوزن.⁽¹⁴²¹⁾

المطلب الخامس: علة الربا عند الإباضية.

ورد في شرح كتاب النيل أن الربا يتحقق باتحاد الجنس مع الأجل، فيشترط أن تكون الزيادة مع اتحاد الجنس والتأخير وإلا لم يكن هناك ربا،⁽¹⁴²²⁾ وبذلك يوافق الإباضية ابن عباس الذي حصر الربا بما كان

(1417). مبارك بن مجاهد: أبو الأزر، ضعفه قتيبة بن سعيد والبخاري وغيره، قال أبو حاتم: "ما أرى بحديثه بأس"، وقال عنه ابن حبان: "منكر الحديث، ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد"، كان قدريا، فبالتالي الراجح ضعفه وعدم قبول حديثه خاصة عند الانفراد، انظر: البخاري، الضعفاء الصغير، (111/1)؛ الرازي، سؤالات البرذعي لعبيد الله الرازي، (622/2)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (225/4)؛ الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، (340/8)؛ المجروحين، ابن حبان، (23/3). وقد انفرد المبارك بن مجاهد برواية الرفع، وانفراده هذا لا يقبل فضعت الرواية بذلك.

(1418). الموطأ، مالك، رقم الحديث (1306)، (635/2)؛ الدارقطني، السنن، (14/3)؛ مصنف عبد الرزاق، رقم الحديث (14139)، (21/8)؛ ابن قدامة، المغني، (135/4)؛ ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد الكتامي الحميري الفاسي المعروف ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط: 1، 1997، (518/3)؛ ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، (156/2).

(1419). ابن قدامة، المغني، (135/4).

(1420). ابن قدامة، المغني، (135/4).

(1421). ابن قدامة، المغني، (135/4)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرق، (15/2).

(1422). اطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتح (عمان)، ودار التراث العربي (ليبيا)، ومكتبة الإرشاد (جدة)، ط: 2، 1972، (37/8).

نسيئة، وقد ذهب أكثرهم إلى أن علة الربا هي المالية، فالربا عندهم يقع في كل مال بشرط اتحاد الجنس والأجل والزيادة في آن واحد، حتى أنهم أوقعوها في الماء بالماء نسيئة مع زيادة في أحد البدلين. (1423)

أدلة الإباضية:

أولاً: قوله ﷺ: "إنما الربا في النسيئة". (1424)

ثانياً: أن النبي ﷺ ابتاع بعيراً ببعيرين. (1425)

ثالثاً: أجاز النبي ﷺ بيع عبد بعبدين إذا كان يدا بيد. (1426)

رابعاً: قوله ﷺ: "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم". (1427)

خامساً: أن زيد بن أرقم وأسامة بن زيد كانا يبيعان الشيء بجنسه متفاضلاً يدا بيد. (1428)

مناقشة أدلة الإباضية

يمكن مناقشة استدلالهم على وقوع الربا في "كل مال يبيع بجنسه متفاضلاً نسيئة" بالآتي:

أولاً: استدلالهم بحديث "إنما الربا في النسيئة" وبأن زيد بن أرقم وأسامة بن زيد كانا يبيعان الشيء بجنسه متفاضلاً يدا بيد معارض بحديث "الأصناف الستة" الذي ورد عن رسول الله ﷺ بروايات كثيرة وطرق عديدة جملها صحيح. (1429)

ثانياً: نقوش استدلالهم بأن النبي ﷺ أجاز بيع البعير والعبد بجنسهما متفاضلاً، بأن البعير والعبد ليسا من الأموال الربوية، لذا أجاز النبي ﷺ بيعهما بجنسهما متفاضلاً.

(1423). اطفيش، شرح كتاب النيل، (40/8)؛ الشماخي، الإيضاح، (23/3).

(1424). سبق تخريجه، انظر: ص (168).

(1425). الشماخي، الإيضاح، (23/3)؛ اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (37/8)

(1426). اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (37/8)

(1427). سبق تخريجه مفصلاً في قسم الدراسة الحديثة، فليرجع إلى ذلك.

(1428). اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (38/8).

(1429). سبق التوفيق بين حديثي "الأصناف الستة" و"إنما الربا في النسيئة"، انظر: ص (177).

ثالثا: استدلالهم بقوله ﷺ "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم" حجة عليهم لا لهم، فقد ورد في صدر الحديث أن النبي ﷺ قال: "مثلا بمنل يدا بيد"، وهو يفيد تحريم التفاضل والنساء معا عند اتحاد الجنس، فلماذا لم يأخذوا بأول الحديث وأخذوا بآخره.

رابعا: قال السرخسي: "جعل المالية علة تؤدي إلى تعميم الربا في البيوع كلها، لأن البيع لا يجوز إلا في مال متقوم، والشرع فصل بين البيع والربا". (1430)

المطلب السادس: المذاهب الأخرى في علة الربا

الفرع الأول: سعيد بن جبير (تقارب المنفعة)

علل سعيد بن جبير⁽¹⁴³¹⁾ الربا بتقارب المنفعة في الأجناس، فمنع التفاضل عند مبادلة الحنطة بالشعير، والباقلاء بالحمص، والدخن بالذرة، لأن المنفعة متقاربة. (1432)

الدليل: استدل سعيد بن جبير على مذهبه بأن الجنسين إذا تقاربا في المنفعة تقاربا في الحكم، والمتقاربان في الحكم مشتركان فيه. (1433)

مناقشة هذا القول: هذا التعليل منقوض بالنص الذي يبيح التفاضل في بيع البر بالشعير، والذهب بالفضة متفاضلا مع تقارب منافعهم. (1434)

الفرع الثاني: الحسن البصري (المنفعة في الجنس)

ذهب الحسن البصري⁽¹⁴³⁵⁾ إلى أن علة الربا هي المنفعة في الجنس، أي القيمة، فأجاز بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار، فيما منع بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران. (1436)

(1430). السرخسي، المبسوط، (107/12).

(1431). سعيد بن جبير (714/95): الحافظ المقرئ المفسر الشهيد، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (321/4).

(1432). الروياني، بحر المذهب، (402/4)، النووي، المجموع شرح المذهب، (400/9).

(1433). الروياني، بحر المذهب، (404/4).

(1434). الروياني، بحر المذهب، (404/4)؛ ابن قدامة، المغني، (135/4).

(1435). الحسن البصري (728/110): الثقة الحافظ، كان كثير التديليس والإرسال، سبقت ترجمته ص (190).

(1436). الروياني، بحر المذهب، (402/4)؛ النووي، المجموع شرح المذهب، (400/9)

الدليل: احتج بما ذهب إليه بأن ثبوت الربا القصد منه تحريم التفاضل، وفضل القيمة يقع كفضل القدر، فلما ثبت أن الربا يمنع من التفاضل في القدر وجب أن يمنع التفاضل في القيمة كذلك. (1437)

مناقشة هذا القول: هذا التعليل منقوض بما يلي:

1. المقصود من البيع طلب النفع والتماس الفضل، فلا يجوز أن يكون مقصود البيع علة لتحريمه.

2. تحريم التفاضل في القيمة مع تساوي القدر يستدعي تحليل تساوي القيمة في الجنس مع تفاضل القدر، وهذا غير جائز بنص الأحاديث، فبطل بذلك هذا التعليل. (1438)

الفرع الثالث: ابن سيرين (الجنسية).

تابع أبو بكر الأودني من الشافعية (1439) ابن سيرين (1440) في أن علة الربا هي الجنسية، فأجرى الربا في جميع الأجناس، وعليه لا يجوز بيع أي مال بجنسه متفاضلا حتى التراب بالتراب. (1441)

الدليل: احتج ابن سيرين على مذهبه بأن النبي ﷺ ذكر أجناسا منع التفاضل فيها، ثم قال: "فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد"، فأباح التفاضل عند اختلاف الجنس، مما دل على أن علة الربا هي الجنس، وبالتالي لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلا. (1442)

مناقشة هذا القول: نوقش قول ابن سيرين بما يلي:

(1437). الروياني، بحر المذهب، (403/4).

(1438). الروياني، بحر المذهب، (403/4).

(1439). محمد بن عبد الله الأودني (995/385): كان إمام أصحاب الشافعي في عصره، انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط: 1، 1976، (210/4).

(1440). محمد بن سيرين (728/110): من أئمة التابعين، كان مولى لأنس بن مالك، انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، طبقات الشافعية، تحقيق: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1993، (331/1).

(1441). الروياني، بحر المذهب، (402/4)؛ الرافعي، فتح العزيز، (162/8).

(1442). الروياني، بحر المذهب، (403/4).

1. قوله ﷺ: "فإذا اختلفت الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد" لا يدل على أن علة الربا هي الجنس، فكل ما يدل عليه هو أن التفاضل ممتنع عند اتحاد الجنس وجائز عند اختلافه. (1443)

2. هذا التعليل منقوض بجواز بيع البعير بالبعيرين، فقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ جهز جيشا فنفدت إبله، فأمرني أن أشتري بعيرا ببعيرين إلى إبل الصدقة، (1444) كما روي عن علي رضي الله عنه أنه باع جملا له بعشرين جملا إلى أجل، (1445) وعن ابن عمر أنه باع راحلة بأربعة رواحل إلى أجل، (1446) فبطل بذلك أن تكون علة الربا هي الجنس. (1447)

الفرع الرابع: ربعة بن أبي عبد الرحمن (الأموال الزكوية).

علة الربا عند ربعة (1448) هي جنس يجب فيه الزكاة، فأثبت بذلك الربا في كل الأموال الزكوية من المواشي والزروع، أما الأموال التي لا تجب فيها الزكاة فلا ربا فيها عنده. (1449)

الدليل: الحكمة من تحريم الربا الحث على المساواة والتكافل، وأموال المساواة والتكافل هي أموال الزكاة، فافتضى أن تكون هي الأموال التي يثبت فيها الربا. (1450)

مناقشة هذا القول: هذا القول منقوض بحديث "قلائص الصدقة" حيث أجاز النبي ﷺ بيع بعير ببعيرين، مع أن الإبل جنس تجب فيه الزكاة، كما أن الملح مال ربوي بالنص على الرغم مع كونه جنس لا تجب فيه الزكاة، ففسد بذلك التعليل بجنس الأموال الزكوية. (1451)

(1443). الروياني، بحر المذهب، (403/4).

(1444). سبق تخريجه وبيان مدى صحته، انظر: ص (191).

(1445). أخرجه مالك في موطئه، رقم الحديث (1330)، (652/2)؛ والشافعي في الأم، (119/3).

(1446). أخرجه مالك في موطئه، رقم الحديث (1331)، (652/2)؛ والشافعي في الأم، (271/7)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الحديث (20428)، (305/4).

(1447). الروياني، بحر المذهب، (403/4)؛ ابن قدامة، المغني، (135/4).

(1448). ربعة بن أبي عبد الرحمن (753/136): أبو عثمان، من أئمة أهل الرأي، كان يسمى بربعة الرأي، انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، (44/2).

(1449). ابن حزم، المحلى، (301/10)؛ الروياني، بحر المذهب، (402/4)؛ النووي، المجموع شرح المهذب، (400/9).

(1450). الروياني، بحر المذهب، (404/4).

(1451). ابن قدامة، المغني، (135/4).

الفرع الخامس: عبد الرحمن بن كيسان (المالية).

ذهب أبو بكر الأصم⁽¹⁴⁵²⁾ وابن الماجشون⁽¹⁴⁵³⁾ من المالكية إلى أن علة الربا هي المالية، فالربا يقع في كل مال منتفع به.⁽¹⁴⁵⁴⁾

الدليل: استدلووا على رأيهم هذا بأن علة منع الربا هي حياطة الأموال، لذا ينبغي جريانه في كل مال منتفع به.⁽¹⁴⁵⁵⁾

الفرع السادس: ابن عُليّة

نقل عن ابن عُليّة⁽¹⁴⁵⁶⁾ قوله إذا اختلف الصنفان جاز التفاضل والنساء ما عدا الذهب والفضة،⁽¹⁴⁵⁷⁾ ولم ينقل عن ابن عليّة ما استدل به على هذا التعليل، لكن الظاهر من هذا التعليل مبني على أن ربا النساء أكد وأشد شبهة في الذهب والفضة من الأصناف الأربعة الأخرى.

كما نقل ابن حزم عن طائفة تعليلهم الربا بالطعم واللون، وقد نُسبَ هذا القول إلى ابن شهاب حيث سئل عن الحمص بالعدس اثنان بواحد يدا بيد؟ فقال ابن شهاب: كل شيء خالف صاحبه باللون والطعم، فلا أراه إلا شبه الطعام.⁽¹⁴⁵⁸⁾

(1452). عبد الرحمن بن كيسان (840/225): فقيه معتزلي مفسر، انظر: الأعلام، الزركلي، (323/3).

(1453). عبد الملك بن الماجشون (827/212): فقيه مالكي، برع في الفقه وكان ضعيفا في الحديث، انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (167/3).

(1454). النووي، المجموع شرح المذهب، (400/9)؛ وقد فرقت كبرى أرتورك بين رأي أبي بكر الأصم وابن الماجشون، فذهبت إلى أن الأصم أجرى الربا في كل شيء منتفع به على خلاف ابن الماجشون الذي أجرى الربا في كل الأموال، مع أن نتيجة الرأيين تصب في خانة واحدة، وهي التعليل بالمالية، انظر:

Kübra Ertük, Fıkıhta Faiz Konusu Mallar, Danışman: Servet Bayındır, Yüksek lisans tezi, İstanbul Üniversitesi, Sosyal Bilimleri Enstitüsü, Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı, 2018, s:55.

(1455). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (150/3).

(1456). ابن عليّة (833/218): ليس هو الإمام المشهور بإسماعيل بن عُليّة، بل هو ابنه إبراهيم، كان تلميذا للأصم، قال عنه ابن عبد البر: "له شذوذ كثيرة ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة، وليس في قوله عندهم مما يعد خلافا"، وصفه الذهبي بأنه "جهمي شيطان"، وقال عنه ابن حجر: "جهمي هالك، كان يناظر ويقول بخلق القرآن". انظر: ابن عبد البر، التمهيد، (296/6)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (113/9)؛ ابن حجر، لسان الميزان، (34/1).

(1457). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (149/3).

(1458). ابن حزم، المحلى، (301/10).

المبحث الثالث: علة الربا عند المعاصرين.

اختلف المعاصرون في علة الربا، ففي حين قصر بعضهم الربا المحرم على ربا النساء لم يفرق الأغلبية بين ربا الفضل والنساء، وذهبوا إلى أن التحريم يشملهما معا، لكنهم اختلفوا فيما بعد حول الراجح في علة الربا، فمنهم من رجح رأي أحد المذاهب الفقهية، ومنهم من ذهب إلى التعليل بالمثلية، وأضاف البعض وحدة الجنس إليها، فيما حصر بعضهم علة الربا في الثمنية، وبالإمكان تقسيم آراء المعاصرين في علة الربا إلى سبعة، هي كالاتي.

المطلب الأول: التفريق بين ربا البيوع و ربا الديون.

ذهب رشيد رضا من المعاصرين إلى أن الربا المحرم هو ربا الجاهلية، أما ربا السنة فهو منهي عنه نهي كراهة تحريرية، وهو من باب سد الذرائع إلى ربا القرآن، وقال: هذه الذريعة مظنونة وليست قطعية، (1459) أما إسحاق أمين أقتبة فقد حصر الربا بما كان نسيئة، وذهب إلى أن علة الربا هي المثلية مع اتحاد الجنس، (1460) فيما ذهب عبد العزيز بايندر إلى جريان الربا في الأصناف الستة بمثابة سور القصد منه منع الدخول في الربا الحقيقي والذي هو ربا الديون، فيما أجاز سليمان أولوداغ ربا البيوع، وحصر الربا المحرم بالقرض الذي جر نفعاً، بشرط أن يكون النفع أضعافاً مضاعفة (600%)، واستدل - كما يزعم - بقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة"، أما حديث "الأصناف الستة" فقد ذهب إلى التشكيك في صحته، كما ذهب إلى أن مسألة الربا هي مسألة اقتصادية وليست دينية. (1461)

(1459). نقل السنهوري رأي رشيد رضا هذا من مقال الأستاذ ككي بدوي الذي بدوره نقل هذا الرأي من رسالة السيد رشيد رضا في الربا (80-84)، انظر السنهوري، عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط:1، 1997، (154/3).

(1460). على الرغم من ذكر إسحاق أن علة الربا هي الثمنية والمثلية، إلا أننا يمكن حصر رأيه بالمثلية كون الأثمان أموالاً مثلية، انظر:

Aktepe, Katılım Finans, TKBB Yayınları, İstanbul, s:58.

Aktepe, Hadis Kaynaklarında Faiz ve Finansman, Hayat Yayınları, İstanbul, 2011, s:140.

(1461). بينا سابقاً صحة حديث الأصناف الستة، أما ما ذكره سليمان أولوداغ من جعل علة الربا أضعافاً مضاعفة فقد ورد عليه

ردود كثيرة، منها رد يونس وهي ياووز، انظر:

Abdulaziz Bayındır, Kur'an Işığında Dogru Bildiğimiz Yanlışlar, Süleymaniye Vakfi Yayınları, İstanbul, 1.b, 2007, s:253.

Süleyman Uludağ, İslam'da Faiz Meselesine Yeni Bakış, Dergâh Yayınları,

İstanbul, 1998, s:89.

Yunus Vehbi Yavuz, "İslam'da Faiz Meselesine Yeni Bakış Adlı Kitap Üzerinde Düşünceler", İslâmî Araştırmalar dergisi, Ankara, cilt:3, sayı:5, 1991, s:221.

المطلب الثاني: التعليل بالثمنية والطعم.

ذهب محمد دراز (1462) وعبد الرزاق السنهوري (1463) ووهبة الزحيلي (1464) إلى ترجيح مذهب الشافعية في التعليل بالثمنية والطعم.

المطلب الثالث: التعليل بالثمنية والاقتيات والادخار.

رجح بعض المعاصرين منهم محمد أبو زهرة (1465) وسليمان بن عبد الله المنيع (1466) إلى ترجيح ما اختاره المالكية من تعليل الربا بالثمنية في الذهب والفضة وبالطعم مع الاقتيات والادخار في الأصناف الأربعة الأخرى، وقد استدلووا على رأيهم هذا بما استدل به المالكية. (1467)

المطلب الرابع: التعليل بالمثلية.

ذهب بعض المعاصرين، منهم:

رفيق المصري (1468) وعبد العظيم أبو زيد (1469)، ومن تركيا إسماعيل أوزسوي (1470) ومحمد أردوغان (1471)

(1462). دراز، محمد عبد الله، الربا في نظر القانون الإسلامي، وهي محاضرة معربة من الفرنسية ألقاها محمد عبد الله دراز في مؤتمر القانون الإسلامي المنعقد بباريس، 1951، (15).

(1463). السنهوري، مصادر الحق، (132/3).

(1464). الزحيلي، وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط: 2، 1985، (692/4).

(1465). أبو زهرة، بحوث في الربا، (55).

(1466). المنيع، عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق وعمان، ط: 1، 1996، (284).

(1467). ونوقشوا بما نوقش به المالكية، راجع مبحث علة الربا عند المالكية.

(1468). جعل رفيق يونس المصري المثلية علة لربا الفضل، وقال في موضع آخر: "علة الصنفين هي الأثمان (النقود) وعلة الأربعة هي المثمنات (السلع)"، انظر: المصري، رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، دار القلم (دمشق) والدار الشامية (بيروت)، ط: 1، 1991، (125).

(1469). أبو زيد، عبد العظيم، فقه الربا، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط: 1، 2004، (211).

(1470). ذهب أوزسوي إلى أن علة الربا هي المثلية، وقال في موضع آخر: ربا النسبته هي التأخير، وقال: يتحقق ربا النساء عند تأخير أحد البدلين في أي مبادلة بين مالين سواء أكانا مثلين أو قيميين، تحد الجنس أو اختلف، انظر:

İsmail Özsoy, "FAİZ", TDV İslâm Ansiklopedisi, <https://islamansiklopedisi.org.tr/faiz>

İsmail Özsoy, "Fıkıh Doktrininde Para ve Faiz", *Fıkıhî Açından Finans ve Altın İşlemleri-tartışmalı ilim toplantı*, Ensar Neşriyet, Konya, Nisan 2012.s:77 ,

أما حسيب أسوتاي فقد رجح رأي الحنفية في تعليل الربا بالقدر والجنس، انظر:

Hasip Asutay, Alım Satım ve Faiz, Hâcegân Yayınları, İstanbul, 2003, s:67.

فيما رجح ثروت بايندر رأي ابن ابن الماجشون الذي أفتى بجريان الربا في كل مال منتفع به، انظر:

Servet Bayındır, "Kur'an ve Sünnet Açısından Faiz (Cahiliye ve Asr-i Saadet Riba)", *İktisadi Hayatta ve İslâm'da Faiz Çalıştay*, KURAV, Bursa, 2018, s:293.

(1471). انظر: Soner Duman, "İllet ve Makâsıt Açısından Fıkıh Mezheplerinde Ribâ", *İktisadi Hayatta ve İslâm'da Faiz Çalıştay*, KURAV, Bursa, 2018, s:293.

وإسحاق أمين أقتبه⁽¹⁴⁷²⁾ إلى تعليل الربا في الأصناف الستة بالمثلية، ولعلمهم بنوا رأيهم هذا على مذهب الحنفية في التعليل بالوزن والكيل، حيث ربط الحنفية تعليل الربا بحكمة تحريمه وهي منع الظلم وتحقيق العدل، فأوجبوا تحقيق التماثل بين البدلين في الصورة والمعنى، فقال بعض المعاصرين إن التماثل لا يكون فقط في الموزون والمكيل بل يتعداهما إلى المعدود والمذروع، فالكيل والوزن ليس بأولى في منع الربا وتحقيق العدل بين البدلين من المعدود والمذروع، ثم قالوا: إن الأموال إما قيمة أو مثلية، وتحقيق العدل في معاوضة الأموال بجنسها يقتضي تساوي البدلان قدرا وصفة، وهذا ممكن في المثليات دون القيميات، فبالإمكان تحقيق التماثل عند مبادلة أرز بجنسه ولا يمكن ذلك عند مبادلة حيوان بجنسه، ويدل على هذا التعليل أن الأصناف الستة كلها مثلية، وبأن النبي ﷺ أجاز بيع العبد بالعبد كونه قيمية⁽¹⁴⁷³⁾ وقد نسب ألب أصلان ألقش التعليل بالمثلية إلى وهبة الزحيلي وإلى حمدي دندران⁽¹⁴⁷⁴⁾ أما سامي حمود فذهب إلى أن علة ربا الفضل هي الثمنية في النقدين والمثلية في الأصناف الأربعة الأخرى، وأن علة ربا النساء في النقدين الثمنية وفي الأصناف الأربعة الأخرى المالية - سواء أكان المال مثليا أو قيما-⁽¹⁴⁷⁵⁾ أما عبد العظيم أبو زيد فهو وإن علل الربا بالمثلية إلى أنه قال علة ربا النساء هي تقارب المنفعة، فلا يجوز عنده بيع بقرة ببقرتين ولا تمر بقمح ولا حديد بنحاس إلا يدا بيد، فيما يجوز بيع شاة للأكل بشاتين للحلب إلى الأجل لاختلاف منافعهما، وهذا موافق لرأي الإمام مالك في رواية عنه⁽¹⁴⁷⁶⁾.

مناقشة هذا القول:

يعترض على التعليل بالمثلية بأنه تعليل يؤدي إلى توسعة دائرة الربا ويشل الحركة الاقتصادية ويمنع كثيرا من المعاملات، ويوقع الناس في حرج شديد، بل في هذا القول مخالفة للقواعد الشرعية، فبناء على هذا القول

(1472). على الرغم من ذكر إسحاق أن علة الربا هي الثمنية والمثلية، إلا أننا يمكن حصر رأيه بالمثلية كون الأثمان أموالا مثلية،

انظر: Aktepe, Katılım Finans, TKBB Yayınları, İstanbul, s:58.

Aktepe, Hadis Kaynaklarında Faiz ve Finansman, Hayat Yayınları, İstanbul, 2011, s:140.

(1473). أبو زيد، فقه الربا، (211).

(1474). أخطأ ألقش في نسبة هذا القول إلى وهبة الزحيلي وحمدي دندران، فالزحيلي عند نقله ترجيح عبد الرزاق السنهوري لعله الشافعية

في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته يذكر أن رأي الشافعية هو الأقرب إلى الصواب، أما بالنسبة لحمدي دندران فكل ما في الأمر أنه

استنتج أن الحنفية يجرون الربا في الأموال المثلية ولم يذكر رأيه الشخصي صراحة، انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (692/4).

Hamdi Döndüren, Ticaret ve İktisat İlmihali, Erkam, Yayınları, İstanbul, 1993, s: 391

Alpaslan Alkış, "İslâm Hukukunda Faizin İllet", *KSÜ İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 16. sayı, Haziran 2018, s: 147.

(1475). سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، (177-184).

(1476). أبو زيد، فقه الربا، (214).

لا يمكن بيع الذهب بالبيض أو أي مال مثلي بمثلي من غير جنسه إلا يدا بيد، وهذا يؤدي إلى سد باب السلم والبيوع الآجلة التي أجازها الشرع.

جواب: هناك فرق بين علة ربا الفضل وعلة ربا النساء، فعلة ربا النساء ليست المثلية بل هي تقارب المنفعة. (1477)

المطلب الخامس: التعليل باتحاد الصنف والجنس.

ذهب أورهان تشكر من المعاصرين الأتراك إلى أن علة الربا هي اتحاد الصنف والجنس، وقصد باتحاد الصنف تقارب المنفعة، ووضح تقارب المنفعة بين البديلين باشتراكهما في الخصائص، وضرب لذلك بعض الأمثلة كالذهب والفضة فهما كما يقول من صنف واحد لاشتراكهما في الثمنية، والحنطة والشعير صنف واحد كذلك لاشتراكهما في الطعمية، وقال: إذا اتحد الصنف والجنس في البديلين بغض النظر عن كونهما مثليين أو قيميين كالذهب بالذهب والتمر بالتمر والأرز بالأرز والحديد بالحديد حرم الفضل والنساء، وإذا اتحد الصنف واختلف الجنس كالذهب بالفضة والتمر بالملح جاز التفاضل وحرم النساء، أما إذا اختلف الصنف كذهب بتمر وفضة بمحديد جاز الفضل والنساء، وبالإمكان تلخيص حجته ودليله على هذا التعليل بأنه مستنبط من حديث "الأصناف الستة"، فالنبي ﷺ - كما يقول أورهان - ذكر ستة أصناف كمثال على وجوب التماثل والتقابض عند مبادلة أي مال بجنسه، فجعل اتحاد الجنس الجزء الأول من العلة، كما أنه ﷺ شرط التقابض دون التماثل عند مبادلة الذهب بالفضة والحنطة بالشعير والتمر بالملح، وهذه بيوع البدلان فيها متحدان في الصنف مختلفان في الجنس، فكان اتحاد الصنف هو الجزء الثاني من العلة. (1478)

مناقشة القول:

هذه العلة تنتقض بأن النبي ﷺ اشترى عبدا بعبدين وأمر بشراء البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، وذلك على الرغم من اتفاق البديلين في الصنف والجنس. (1479)

(1477). أبو زيد، فقه الربا، (214).

(1478). Orhan Çeker, Fıkıh Dersleri, Ensar Yayıncılık, Konya, 4.b, 2005, s:113.

(1479). سبق بيان صحة حديث شراء العبد بالعبدين، وكذلك الأمر في حديث فلائص الصدقة، انظر: ص (191).

المطلب السادس: التعليل باتحاد الصنف والجنس في الأموال المثلية.

جمع ألب أصلان ألقش بين القولين السابقين ونص على أن علة الربا هي اتحاد الصنف والجنس في الأموال المثلية، فإذا كانت المبادلة بين مالين مثليين واتحدا في الصنف والجنس كذهب بذهب وحديد بحديد حرم التفاضل والنساء، أما إن كانت المبادلة بين مالين مثليين واتحدا في الصنف دون الجنس كذهب بفضة وحديد بنحاس جاز التفاضل دون النساء، أما عند اختلاف الصنف كذهب بتفاح وفضة بحديد فيجوز التفاضل والنساء. (1480)

مناقشة القول:

يناقش أصحاب هذا القول والقول الذي قبله بأنهم وضعوا علة واحدة للأصناف الستة، وهي اتحاد الصنف - تقارب المنفعة- واتحاد الجنس، ومن ثم قسموا الأصناف الستة الواردة في الحديث إلى صنفين، الذهب والفضة صنف بحكم الثمنية والأصناف الأربعة الأخرى صنف بحكم الطعمية، لكن لو كان هذا التقسيم صحيحا فلما ذكر النبي ﷺ نوعين كمثالين للدلالة على صنف وأربعة أنواع كأمثلة للدلالة على صنف ثان، ألم يكن كافيا أن يذكر مثال على كل صنف، ولو فرضنا أن غرض النبي ﷺ بيان الحكم عند اتحاد الصنف واختلاف الجنس، فما الفائدة من ذكر أربعة أنواع كمثال على صنف واحد وهو الطعم، فذكر نوعين كان سيكون كافيا للإيفاء بهذا الغرض، كما أنهم عند تفريقهم بين تقارب المنفعة واتحاد الجنس لم يبينوا معنى الجنس ومعيار اتحاده من اختلافه، فماذا عن حكم بيع اللحم بالشحم هل اتحدا بالصنف والجنس معا أم بالصنف فقط وما ضابط ذلك؟.

.Alpaslan Alkış, "İslâm Hukukunda Faizin illeti", s: 153 .(1480).

المطلب السابع: التعليل بالثمنية فقط.

ذهب بعض المعاصرين كأحمد صفي الدين عوض⁽¹⁴⁸¹⁾ وحسن العناني⁽¹⁴⁸²⁾ وعبد القادر توماس⁽¹⁴⁸³⁾ وعبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي⁽¹⁴⁸⁴⁾ وعدنان محمد فقيه⁽¹⁴⁸⁵⁾ وأوغوزهان طان⁽¹⁴⁸⁶⁾ إلى أن علة الربا في الأصناف الستة هي الثمنية فقط، وقد بنوا هذا الرأي على عدة نقاط:

1. عند تنقيح مناط علة الربا والنظر في آراء الفقهاء في علة الربا تبين ثلاثة أمور، أولها: تعدد العلل فهناك الثمنية والوزن والكيل والطعم واتحاد الجنس والاقتيات والادخار، وثانيها: اختلاف العلماء في هذه العلل، وهذا يعني أن دلالة النص عليه ليست قطعية، وثالثها: التماس العلل من النصوص الأخرى. (1487)

2. عند النظر في علل المذاهب الفقهية يتبين أن خمسة منها (الثمن والوزن والكيل والاقتيات والادخار) يمكن دمجها في وصف واحد منها بشكل مباشر وهو وصف الثمنية، أما اتحاد الجنس فهو وصف مكمل لها، وأما علة الطعم فقد انفرد بها الشافعي في الجديد، ولكن الشافعي نفسه حين ذكر الطعم

(1481). عوض، أحمد صفي الدين، "تصور جديد لربا الفضل"، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية، العدد: 111، 1974، (69).

(1482). العناني، حسن، علة تحريم الربا وصلتها بوظيفة النقد، نسخة موجود في مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، بدون معلومات عن تاريخ ومكان الطبعة، (30).

(1483). يقول توماس: إن العرب كانوا يتعاملون بهذه الأصناف كعملة نقدية ثم جاء الإسلام وأقرهم على ذلك، انظر: Abdulkader Thomas, Interest In Islamic Economics, outledge, (Taylor & Francis e-Library, 2006) New York, s:127.

(1484). الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد، "علة الاقتصادية لتحريم النسيئة والفضل"، مجلة الاقتصاد الإسلامي لجامعة الملك عبد العزيز، العدد: 2، 2012، (59).

(1485). يذهب عدنان فقيه إلى أن كل ما يروج رواجاً مفضياً إلى النقدية يحتل أن يكون محلاً للربا، وكلما ابتعد الشيء عن الرواج كلما ابتعد عن أن يكون محلاً للربا، وتتأكد هذه الربوية عند استعماله كمنقود بالفعل كما حصل في الأصناف الستة، فقيه، عدنان محمد، الربا والمخرج منه، دار المنهاج، جدة، ط: 1، 2016، (60)؛ انظر: (1486).

Oğuzhan Tan, "Ekonomik Realite Temelinde Altı Sınıf (Esnâf-ı Sitte) Hadisi Üzerine Bir Değerlendirme", *Ankara İlahiyat Dergisi*, 51:2, 2010, s:185.

أما إسماعيل موتلو من المعاصرين الأتراك فقد ذهب إلى أن الربا يجري في كل ما يصلح أن يكون مالا يباع ويشترى، انظر: İsmail Mutlu, Faiz, Mutlu Yayıncılık, İstanbul, 2003, s:159.

(1487). العناني، حسن، علة تحريم الربا وصلتها بوظيفة النقد، (28).

ذكره مقرونا بالوزن والكيل، وبالتالي وصف الطعم - كما يقول حسن العناني - لا يؤثر على هذا الملحظ. (1488)

3. عند تحليل وفحص العلل الخمسة (الثمن والوزن والكيل والاقتيات والادخار) يتبين أن القصد من الوزن والكيل هو ضبط الثمن، أما الاقتيات فهو مربوط بالادخار، والادخار وصف يعطي للشيء المكيل أو الموزون معنى استمرار القيمة وثباتها. (1489)

4. التطبيق النبوي يؤيد التعليل بالمثلية، فالنبي ﷺ - كما يقول العناني - عندما منع بيع التمر الجمع بالجنيب متفاضلا منعه كون التمر أصبح ثمنا هنا، فحين اختلت وظيفة النقود المتمثلة بالتمر وقع ربا الفضل لاتحاد الجنس. (1490)

5. الأصل في العلة أن تكون واحدة، ولا يصار إلى التعدد إلا عند الحاجة، وهناك وصف جامع بين الأصناف الستة وهو كونها رائجة بمعنى أنها كانت مطلوبة في السوق مرغوبا في شرائها بشكل دائم وبسعرها العال، وبالتالي تصلح لأن تكون وسيطا لتداول السلع الأخرى، ومع كونها مرغوبة فهي قابلة للادخار وفي النفس الوقت هي أصناف مثلية، وهذا هو معنى الثمنية. (1491)

6. الأصناف الستة كانت تعتبر أثمانا في زمن النبي ﷺ، ويدل على ذلك عدة مسائل:

أ. الترتيب الذي وردت عليه في الحديث بدءا من الأعلى إلى الأخص، "الذهب - الفضة - البر - الشعير - التمر - الملح، واستدلوا على هذا الترتيب بقوله ﷺ في بعض الرويات: "ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا"، وقالوا: هذا يعتبر تسعيرا لهذه الأصناف من قبل النبي ﷺ على الرغم من رفضه من تسعيره ﷺ للسلع، وهذا يدل على إدراج النبي ﷺ لهذه الأصناف تحت دائرة الفئات النقدية.

(1488). المرجع السابق (30).

(1489). المرجع السابق (30)؛

Oğuzhan Tan, "Ekonomik Realite Temelinde Altı Sınıf (Esnâf-ı Sitte) Hadisi Üzerine Bir Değerlendirme", s:184.

(1490). العناني، علة تحريم الربا وصلتها بوظيفة النقد، (41).

(1491). عبد الرحيم الساعاتي، "علة الاقتصادية لتحريم النسيئة والفضل"، (59)، فقيه، عدنان محمد، الربا والمخرج منه، (60).

ب. خيار رد المصرة مع صاع من تمر: يدل على أن التمر كان نقدا، لأن رد صاع من التمر كان تضمينا ماديا، والتضمين لا يكون إلا بالمثل أو القيمة. (1492)

7. عدم اعتبار الجودة في الأصناف الستة يدل على أنها كانت نقودا، ففي النقود لا ينظر إلى الجودة ولا فرق بين نقود جديدة ولا قديمة. (1493)

8. ذهب عدنان فقيه إلى أن ثمنية هذه الأصناف كانت من اختيار النبي ﷺ كحاكم في ذلك الزمان وفي ذلك المكان، واعتبر هذا الاختيار يدخل تحت باب الإمامة. (1494)

الرأي الراجح

من خلال دراسة علة الربا عند الفقهاء المتقدمين منهم والمتأخرين تبين للباحث ما يلي:

1- تعدد علة الربا عند الفقهاء، فمن هذه العلل: الوزن والكيل، والثمنية، والطعم، والاقتيات والادخار، واتحاد الجنس، و تقارب المنفعة، والمنفعة في الجنس، والمالية، الأموال الزكوية، والمثلية، واتحاد الجنس والصنف، والمثلية.

2- تقسيم الأصناف الستة الواردة في الحديث إلى فئتين، الذهب والفضة فئة، والأصناف الأربعة الأخرى فئة أخرى، والذي دفع الفقهاء إلى هذا التقسيم هو محاولة إيجاد مخرج لتصحيح البيوع الآجلة وبيوع السلم، فلو جعلوها صنفا واحدا، لأدى ذلك إلى اشتراط التقابض عند مبادلة الذهب بالتمر والفضة بالشعير.

3- رجحان تعليل العلة في الأصناف الستة بعلة واحدة، ألا وهي الثمنية، أما الاستدلال على ذلك فسيكون من خلال عدة نقاط.

النقطة الأولى: الثمنية هي العلة المناسبة للربا من الناحية الأصولية:

(1492). فقيه، عدنان محمد، الربا والمخرج منه، (78).

(1493). انظر:

Oğuzhan Tan, "Ekonomik Realite Temelinde Altı Sınıf (Esnâf-ı Sitte) Hadisi Üzerine Bir Değerlendirme", s: 184.

(1494). فقيه، عدنان محمد، الربا والمخرج منه، (73).

سبق في المبحث التمهيدي ذكر مسالك العلة عند الأصوليين، ومسلك العلة: هو الطريق الذي يتوصل به إلى إثبات العلة، وقد تم حصر مسالك العلة بثلاثة، وهي: النص والإجماع والاستنباط، أما الاستنباط فيكون إما من خلال: فعل النبي ﷺ، أو الإيماء، أو المناسبة، أو الدوران، أو السير والتقسيم، أو الشبه، أو الطرد، أو تنقيح المناط، أو تحقيق المناط،⁽¹⁴⁹⁵⁾ فما هو المسلك الذي سلكه الفقهاء في استنباط علة الربا.

اختلف القياسيون في هذا المسلك، فذهب جمهور الأصوليين كمازري من المالكية،⁽¹⁴⁹⁶⁾ والسمعاني والغزالي والآمدي من الشافعية،⁽¹⁴⁹⁷⁾ وابن قدامة وأبو يعلى الفراء من الحنابلة،⁽¹⁴⁹⁸⁾ والشوكاني⁽¹⁴⁹⁹⁾ إلى أن مسلك إثبات علة الربا هو الاستنباط، وفصل ذلك ابن اللحام بقوله: "الثالث من مسالك إثبات العلة هو التقسيم والسير، وهو حصر الأوصاف وإبطال كل علة علل بها الحكم المعلن إلا واحدة، فتعين، نحو علة الربا الكيل أو الطعم أو القوت والكل باطل إلا الأولى"،⁽¹⁵⁰⁰⁾ ووافقه على ذلك ابن قدامة المقدسي.⁽¹⁵⁰¹⁾

أما الحنفية فقالوا: إن علة الربا ثابتة بالنص وليست مستنبطة، والنصوص الدالة على هذه علة الربا عندهم هي كالاتي: أ. الآيات القرآنية: كقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ [سورة الشعراء: 181]

(1495). الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، (1/339)؛ الكلؤداني، التمهيد في أصول الفقه، (4/9)؛ ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه، (1/148)؛ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (2/141)؛ البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، (3/566)؛ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمن التلقيح في أصول الفقه، (2/145)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، (2/116 وما بعدها)،

(1496). المازري، شرح التلقين، (2/165).

(1497). السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد المروزي السمعاني التميمي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1999، (2/137)؛ الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، (1/536)؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (4/519).

(1498). الفراء، العدة في أصول الفقه، (4/1322)؛ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (3/151).

(1499). الشوكاني، إرشاد الفحول، (2/225).

(1500). ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه، (1/148).

(1501). ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (3/245).

وقوله تعالى: ﴿وَزُنُوزًا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [سورة الشعراء: 182]. (1502)

ب. قوله ﷺ: "الحنطة بالحنطة"، يقول السرخسي: "ومثل هذا الطريق تثبت علة الربا في موضع النص ثم تعدى الحكم به إلى الفروع، فإن النص قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "الحنطة بالحنطة"، أي بيعها، وقوله: مثلا يمثل تفسير على معنى أنه إنما يكون بيعا في حال ما يكون مثلا يمثل (والفضل ربا): أي حراما بسبب الربا، فيثبت بالنص أن الفضل محرم، وقد علمنا أنه ليس المراد كل فضل، فالبيع ما شرع إلا للاستفضال والاسترباح، وإنما المراد الفضل الخالي عن العوض، لأن البيع مشروع المعاوضة فلا يجوز أن يستحق به فضلا خاليا عن العوض، ثم خلو الفضل عن العوض لا يظهر يقينا بعدد الحبات والحنفات، ولا يظهر إلا بعد ثبوت المساواة قطعاً في الوصف الذي صار به محلاً للبيع وهو المالية، وهذه المساواة إنما يتوصل إلى معرفتها شرعا وعرفا، والشرع إنما أثبت هذه المساواة بالكيل لا بالحبات والحنفات". (1503)

ج. حديث "وكذلك كل ما يكال أو يوزن". (1504)–(1505)، لكن يعترض على الحنفية فيما ذهبوا إليه من كون علة الربا منصوصة وليست مستتبطة من خلال ثلاث نقاط، **النقطة الأولى**: الآيات التي ذكروها ليست في محل النزاع كما تبين سابقا، **والنقطة الثانية**: حديث "الحنطة بالحنطة" لا يدل بنصه على أن الكيل علة الربا، وما قام به السرخسي هو مجرد استنباط للعلة، وبالتالي هذه العلة لا يمكن اعتبارها منصوصة، **والنقطة الثالثة**: حديث: "وكذلك كل ما يكال أو يوزن" لا يصلح ليكون دليلا على أن علة الربا هي الوزن والكيل، فهذا اللفظ ليس من كلام النبي ﷺ، بل هو من كلام أبي سعيد موقوفا عليه،⁽¹⁵⁰⁶⁾ وعلى فرض كون هذا اللفظ من كلام النبي ﷺ، فإن ظاهر الحديث يقتضي تحريم الميزان نفسه، وهو غير مراد بالاتفاق، فوجب التقدير، والحنفية قدروا الموزون، وهو لفظ عام، فيكون تعميما بلا دليل، فلا يصح، بل الأصح تفسيره بأنه لا يحل الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن،⁽¹⁵⁰⁷⁾ وبالتالي بطل ما ذهب إليه

(1502). الكاساني، بدائع الصنائع، (184/5).

(1503). السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1993، (127/2).

(1504). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، انظر: السنن الكبرى، البيهقي، (468/5).

(1505). الكاساني، بدائع الصنائع، (184/5)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (12/2).

(1506). البيهقي، السنن الكبرى، (469/5).

(1507). ابن حزم، المحلى، (324/10)؛ النووي، المجموع شرح المهذب، (394/9).

الحنفية من أن علة الربا (الوزن والكيل) هي علة منصوصة، وترجح ما ذهب إليه جمهور الأصوليين والفقهاء من أنها مستنبطة، ولعل من الفائدة في مكان إيراد ما قاله محمد صديق القنوجي: أما اختلاف مثبتي القياس في علة الربا، فليس على شيء من هذه الأقوال حجة نيرة، إنما هي مجرد تظننات وتخمينات انضمت إليها دعاوى طويلة بلا طائل، هذا يقول العلة التي ذهب إليها ساقه إلى القول بما مسلك من مسالك العلة لتخريج المناط، والآخر يقول ساقه إلى ما ذهب إليه مسلك آخر كالسير والتقسيم، ونحن لا نمنع كون هذه المسالك تثبت بمثلها الأحكام الشرعية، بل نمنع اندراج ما زعموه علة في هذا المقام تحت شيء منها، فما أحسن الاقتصار على نصوص الشريعة وعدم التكليف بمجاوزتها والتوسع في تكليفات العباد بما هو تكليف محض، ولسنا ممن يقول بنفي القياس، لكننا نقول بمنع التعبد به فيما عدا العلة المنصوصة، وما كان طريق ثبوته فحوى الخطاب وليس ما ذكره ههنا من هذا القبيل، فليكن هذا المبحث على ذكر منك تنتفع به في مسائل كثيرة، قال الماتن رَحِمَهُ اللهُ في كتابه السيل الجرار: ولا يخفاك أن ذكره ﷺ للكيل والوزن في الأحاديث لبيان ما يتحصل به التساوي في الأجناس المنصوص عليها، فكيف كان هذا الذكر سببا لإلحاق سائر الأجناس المتفقة في الكيل والوزن بهذه الأجناس الثابتة في الأحاديث، وأي تعدية حصلت بمثل ذكر ذلك، وأي مناط استفيد منها مع العلم أن الغرض بذكرها هو تحقيق التساوي، كما قال: "مثلا يمثل سواء بسواء".⁽¹⁵⁰⁸⁾ ومع عدم التسليم بكل ما ذكره القنوجي - خاصة حصر القياس الصحيح بالعلة المنصوصة - إلا أن فيه ما يدل على أن علة الربا ليست منصوصة وإنما هي مستنبطة.

وبعد هذا نقول: بما أن علة الربا مستنبطة وليست منصوصة، فقد اختلفت اجتهادات الفقهاء في إثباتها، مما جعل ابن عرفة يقول عند نقله علة ربا الفضل عند المالكية: "وحكم ربا الفضل أصل في الأربعة، القمح والشعير والتمر والملح، وفي علته اضطراب"،⁽¹⁵⁰⁹⁾ ولو كان هناك نص لما وقع هذا الاضطراب، وعند النظر في علل فقهاء المذاهب التي تعتبر حجة عند جمهور المسلمين يتبين أن علة الربا لا تخرج عن "الوزن

(1508). القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان البخاري القنوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، تحقيق: علي بن حسن الحلبي الأثري، دار ابن القيم (الرياض) ودار ابن عفاان (القاهرة)، ط: 1، 2003، (394/2).

(1509). ابن عرفة، المختصر الفقهي، (238/5)،

والكيل، الطعم، الاقتيات والادخار، الثمن"، أما "اتحاد الجنس" فهو شرط مكمل للعلة، وعند القيام بسير وتقسيم هذه العلل يتبين الآتي: (1510)

الوزن والكيل: لا يمكن أن يكون الوزن والكيل بمفردهما علة للربا، لأسباب عدة، (1511) أولها: ما تم ذكره في الأعلى من أن الآيات التي احتجوا بها هي خارج محل النزاع، وبأن الأحاديث التي استدلوها بها هي أحاديث ضعيفة ولا تصلح للاحتجاج، وثانيها: التعليل بالوزن يؤدي إلى وقوع الربا في كل موزون، وبالتالي يفضي إلى حرمة إسلام الذهب والفضة في غيرها من الموزونات، وما أوردوه من تفريق بين الموزون بالصنجات والموزون بالقبان فيه تكلف ظاهر، وهو ما دفع ابن الهمام إلى تضعيفه، (1512) وثالثها: أن الوزن والكيل هما أمانة مجردة، وليس باعنا، والتعليل بالأمانة المجردة ليس صحيحا عند جمهور الأصوليين، وعلى فرض صحته فإنه معارض بالتعليل بالوصف المناسب، وهو الثمنية، (1513) ورابعها: أن تعليل الذهب والفضة بالوزن يمنع جريان الربا في كثير من أنواع النقود المعاصرة، وهذا يخالف الحكمة من تحريم الربا في الذهب والفضة، لأن المعنى الموجود في الذهب والفضة موجود كذلك في النقود المعاصرة، وخامسها: الكيل والوزن هما أداتان للخلاص من الربا ولإباحة مبادلة هذه الأصناف، ولا يعقل اعتبار ما كان أداة لإباحة شيء سببا أن يكون علة لتحريمها في الوقت ذاته.

الطعم: مجرد الطعم هو كذلك لا يمكن جعله علة للأصناف الأربعة "البر والشعير والتمر والشعير"، وقد استدل الشافعية على ذلك بحديث "الطعام بالطعام مثلا بمثل"، لكن جعل الطعم علة للربا في الأصناف الأربعة بناء على هذا الحديث هو منقوض بالآتي، أولا: الطعم في لغة العرب يطلق على البر وحده، ولا يشمل جميع أنواع الأطعمة، ويؤيد ذلك ما ورد في صحيح مسلم من "أن معمر بن عبدالله أرسل غلامه بصاع قمح، فقال بعه ثم اشتر به شعيرا، فذهب الغلام، فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمر أخبره بذلك، فقال له معمر لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني كنت أسمع

(1510). على الرغم من أن مناقشة أدلة كل علة قد مر عند إيراد مذاهب الفقهاء في المسألة، إلا أنني شعرت بالحاجة إلى إعادة هنا لإيضاح عدم مناسبة هذه العلل لتحريم الربا، ولتكنتم صورة المسألة.

(1511). تم ذكرها عند مناقشة علة الربا عند الحفنية.

(1512). ابن همام، فتح القدير، (14/7).

(1513). الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، (224/3)؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، (156/2)؛ الدهلوي، حجة الله البالغة، (166/2).

رسول الله ﷺ يقول: "الطعام بالطعام مثلا بمثل"، قال وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل له فإنه ليس بمثله، قال إني أخاف أن يضارع"،⁽¹⁵¹⁴⁾ ففي هذه الحديث يظهر أن المقصود من الطعام هو البر، **ثانيا:** على فرض التسليم بأن الطعام الوارد في الحديث لفظ عام لكل ما يؤكل، فإن ذلك يقتضى منع مبادلة أي طعام بطعام آخر إلا مثلا بمثل وذلك بناء على هذا الحديث، سواء أكان من جنسه، مع أن حديث الأصناف الستة يفيد جواز بيع البر بالشعير متفاضلا، **ثالثا:** الذي يفهم من الحديث السابق أن معمر بن عبد الله منع من بيع الخنطة بالشعير متفاضلا، وبني ذلك على قوله ﷺ: "الطعام بالطعام مثلا بمثل"، فبالتالي ناقض هذا الحديث حديث "الأصناف الستة" الذي يميز بيع البر بالشعير متفاضلا، **رابعا:** ما ذكره السرخسي والمازري من أن الطعم اسم مشتق، والاسم المشتق إنما يجعل علة لحكم المشتق منه إذا كان له أثر كالزنا والسرقه، فهما جنايتان عظيمتان على الأموال والأنساب، فكانا موجبين للحد، أما الطعم فلا يصلح أن يكون مؤثرا في تحريم الربا، لأن الناس بحاجة إليه، وكل ما ينبئ عن شدة الحاجة لا يصلح أن يكون علة للحرمة.⁽¹⁵¹⁵⁾

الاقتيات والادخار: ما قيل في الطعم يقال مثله في الاقتيات والادخار، فلا يصلح أن يكونا علة للربا، أضف إلى ذلك أن بعض أنواع الرطب الموجودة في زمن النبي ﷺ لم يكن من الممكن ادخارها مع اعتبارها ربوية بالنص.

وقد نقل عن بعض التابعين وتابعي التابعين التعليل بـ: تقارب المنفعة، المنفعة في الجنس، الجنس، الأموال الركوبة، المالية، وهذه العلة هي كذلك غير مناسبة ولا تصلح أن تكون علة لتحريم الربا، وإليك بيان ذلك.

تقارب المنفعة: لا يصلح أن يكون علة للربا، فهو يناقض النص الصحيح الذي يبيح تفاضل بيع البر بالشعير، والذهب بالفضة متفاضلا، مع تقاربهم بالمنفعة.

المنفعة في الجنس (القيمة): هذه العلة أيضا ليست مناسبة، لأنها تقتضي إباحة مبادلة جنس بجنسه عند تساويهما في القيمة وإن اختلفا في القدر، وهو ما يناقض نص الحديث "مثلا بمثل".

(1514). صحيح مسلم، رقم الحديث (1592)، (1214/3).

(1515). السرخسي، المبسوط، (104/12)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (184/5)؛ المازري، شرح التلقين، (266/2).

الجنسية: هذه العلة منقوضة بجواز بيع البعير ببعيرين، فقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ جهز جيشا فنقدت إبله، فأمرني أن أشتري بعيرا ببعيرين إلى إبل الصدقة. (1516)

الأموال الزكوية: هذه أيضا علة منقوضة بجواز بيع البعير ببعيرين، مع أن البعير من الأموال الزكوية، ومنقوضة أيضا بأن الربا مال ربوي بنص الحديث، على الرغم من أنه مال غير زكوي.

المالية: هذا التعليل بعيد كل البعد عن روح الشريعة ويخالف مقاصدها، بل يقضي على حياة المسلمين الاقتصادية، لأنه يجري الربا في أكثر معاملات الناس، وهو في نفس الوقت مناقض لأحاديث كثيرة، كالتي تجيز بيع العبد بالعبدين، وبيع البعير بالبعيرين. (1517)

أما المعاصرون فقد ذكروا عللا جديدا، كالمثلية، واتحاد الصنف والجنس، واتحاد الصنف والجنس في الأموال المثلية، ويمكن نقض هذه العلل بالآتي:

المثلية: التعليل بالمثلية يوسع دائرة الربا، ويشل الحركة الاقتصادية، ويوقع الناس في حرج شديد، وهو كذلك يخالف قواعد الشريعة، فهو يمنع أكثر البيوع الآجلة، ويسد باب السلم، فبناء على هذا القول لا يمكن بيع أي مال مثلي بمثلي سواء أكان من جنسه أم لم يكن إلا يدا بيد، وبالتالي المثلية لا تصلح أن تكون علة لتحريم الربا.

اتحاد الصنف والجنس: هذه العلة تخالف النصوص الشرعية التي تبيح بيع العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين، على الرغم من اتفاق بدلي هذه البيوع في الصنف والجنس. (1518)

اتحاد الصنف والجنس في الأموال المثلية: يناقش القائلين بتعليل الربا "باتحاد الصنف والجنس في الأموال المثلية" بأنكم وضعت علة واحدة للأصناف الستة، وهي اتحاد الصنف - أو تقارب المنفعة - واتحاد الجنس، ومن ثم قسمتم الأصناف الستة الواردة في الحديث إلى صنفين، الذهب والفضة صنف واحد بحكم الثمنية، والأصناف الأربعة الأخرى صنف آخر بحكم الطعمية، لكن لو كان هذا التقسيم صحيحا فما الذي دفع النبي ﷺ إلى ذكر نوعين (الذهب والفضة) كمثالين للدلالة على صنف، وأربعة أنواع (البر والشعير والتمر والملح) كأمثلة للدلالة على صنف ثان، ألم يكن من الكافي ذكر مثال على كل صنف، وعلى فرضنا أن

(1516). سبق تخريجه وبيان مدى صحته، انظر: ص (191).

(1517). سبق تخريجه وبيان مدى صحته، انظر: ص (191).

(1518). سبق بيان صحة حديث شراء العبد بالعبدين، وكذلك الأمر في حديث فلائص الصدقة، انظر: ص (191).

غرض النبي ﷺ من تعداد الأمثلة بيان الحكم عند اتحاد الصنف والجنس، وعند اتحاد الصنف واختلاف الجنس، فما الفائدة من ذكر أربعة أنواع (البر والشعير والتمر والملح) كمثال على صنف واحد وهو الطعام، مع أن ذكر نوعين كان سيكون كافيا للإيفاء بهذا الغرض، وبالتالي يتبين ضعف هذه العلة وعدم مناسبتها لتكون علة لتحريم الربا.

مما سبق وبعد القيام بعملية سير وتقسيم العلل الذي ذكرها الفقهاء يتبين أن الثمنية هي العلة الوحيدة المناسبة لتحريم الربا في الأصناف الستة، خاصة وأن النبي ﷺ نص في حديث الأصناف الستة على ستة أشياء، وعطف بعضها على بعض بأسلوب واحد، فينبغي أن تكون العلة واحدة في الكل، ولكن الفقهاء ناقضوا هذا العطف - كما قال السرخسي وغيره - وقسموا الأصناف الستة إلى فئتين، ثم وضعوا علة مستقلة لكل فئة،⁽¹⁵¹⁹⁾ ولعل الذي دفعهم إلى ذلك محاولة إيجاد مخرج لجواز بيع السلم وبيع الآجل، فلو عللوا الربا بعلة واحدة لامتنع تبادل هذه الأصناف فيما بينها إلا يدا بيد، فيمتنع بذلك بيع وإسلام الذهب بالتمر والفضة بالحنطة إلا يدا بيد. ويمكن الاستفادة من العلل التي ذكرها الفقهاء في إثبات ثمنية الأصناف الستة، فالكيل والوزن هما أداتان لضبط هذه الأثمان في ذلك الوقت، أما الادخار ففيه إشارة كذلك إلى معنى الثمنية، فمن شرط النقود ثباتها واستمرارها وهو معنى الادخار.

النقطة الثانية: ثمنية الأصناف الستة من الناحية التاريخية.

يذكر مورغان أن أصل النقود يرجع إلى ما قبل التواريخ المكتوبة، وأن الناس كانوا يعتمدون في تقييم الأسعار على الصنف المعياري، وأن هذا المعيار أصبحت له ميزة المعاملة التفضيلية كوسيط للتبادل، ويذكر أن من هذه الأصناف: الماشية والذهب والفضة والنحاس والحبوب والجمعة والسمسمة والزيت وغيرها، يقول مورغان: "وتظهر بعض أقدم السجلات البابلية (نحو 3000 سنة قبل الميلاد) تمييزا قانونيا بين "السلع القابلة للتبادل"، وهي التي يمكن تحويلها من شخص إلى آخر بأقل قدر من الرسميات، و"السلع غير القابلة للتبادل"، وهي التي تتطلب تصرفا رسميا لتحويلها، وتتضمن السلع القابلة للتداول الذهب والفضة والرصاص والبرونز، والعسل وغيره... ومن المحتمل أنها كانت تعتبر وسائل للدفع بدرجات متفاوتة"⁽¹⁵²⁰⁾

(1519). السرخسي، المبسوط، (104/12).

(1520). مورغان، فيكتور مورغان، تاريخ النقود، ترجمة: نور الدين خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993، (13).

كما لم يكن للجودة أثر في قيمة هذه النقود السلعية، يقول مورغان عند حديثه عن أشكال النقود في بابل "وحتى عندما كان الشيء النقدي مصنوعاً من مادة لها قيمتها الذاتية لم يكن هناك اهتمام كبير بمحتواها المادي طالما كان هذا الشيء سليماً من حيث الشكل أو المظهر"⁽¹⁵²¹⁾ وقد ورد في كتاب قصة النقود "هذه الصعوبات وغيرها دفعت بالإنسان القديم إلى ترك المقايضة واستبدالها بالسلعة الوسيطة، وهي تحديد سلعة معينة تكون بمثابة النقود في عمليات البيع والشراء، وقد اختلفت السلعة الوسيطة من بلد إلى آخر، ففي العراق القديم اتخذت الحبوب (الشعير خاصة) والمعادن (الفضة) كسلع وسيطة، في حين تم اتخاذ السلاح وحيوان الثور كسلع وسيطة في مصر الفرعونية"⁽¹⁵²²⁾ كذا الأمر بالنسبة للملح وحب الهال فقد كانا يستخدمان كسلع نقدية، وذلك حسبما يظهر قانون ايشنونا⁽¹⁵²³⁾ أما في الحجاز وخاصة أهل مكة فقد كان يرد إليها الدنانير القيصريّة الرومية من الشام ودرهم الفضة الساسانية من العراق، وكانوا يتعاملون بالذهب والفضة وزناً، وكانوا يتعاملون بها تبراً⁽¹⁵²⁴⁾ يقول البلاذري: "كانت دنانير هرقل ترد على أهل مكة في الجاهلية وترد عليهم دراهم الفرس البغلية، فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تبر وكان المثلث عندهم، معروف الوزن...."⁽¹⁵²⁵⁾ أما في بغداد فروي عن ابن العربي أن الناس فيها كانوا يستخدمون الخبز كنقود، حتى أنهم كانوا يدخلونه الحمام⁽¹⁵²⁶⁾ والملاحظ أن التعامل بالسلع النقدية لم يكن مقتصرًا على العصور المتقدمة، ففي ألمانيا هبطت الثقة في النقود بعد الحرب العالمية الثانية، وتوقفت النقود عملياً عن أداء وظيفتها كوسيلة للدفع، فأصبح التبغ وسيلة مفضلة للدفع، حتى أصبحت ألمانيا بعد هذه الحرب توصف بـ "معيّار السيجارة"⁽¹⁵²⁷⁾ فالنصوص السابقة تشير بما لا يدع مجالاً للشك بأن النقود ليست مقتصرة على الذهب والفضة، بل تم استخدام سلع أخرى كنقود، وذلك في أماكن وأزمان

(1521). المرجع السابق، (14).

(1522). القيسي وحسن، ناهض عبد الرزاق دفتر القيسي وسهلية مزيان حسن، قصة النقود، دار ومكتبة عدنان، ط:1، 2016، بغداد، (8).

(1523). المصدر السابق، (10).

(1524). المقرئ، أبو العباس تقي الدين الحسيني العبيدي المقرئ، رسائل المقرئ، دار الحديث، القاهرة، ط:1، 1419، (157/1)؛

المازندراني، موسى بن مهدي بن هادي الحسيني، تاريخ النقود الإسلامية، دار العلوم، بيروت، ط:3، 1988، (33)

(1525). البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988، (448/1)

(1526). القرئ، محمد بن علي، مقدمة في النقود والبنوك، مكتبة دار جدة للنشر، جدة، ط:1، 1996، (19).

(1527). مورغان، تاريخ النقود، (34).

مختلفة عبر التاريخ، وهذا يفتح المجال لإمكانية اعتبار الأصناف الستة "الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح كسلع وسيطة (نقدية)، وهو السبب الذي دفع رسول الله ﷺ لمنع مبادلة هذه الأصناف بجنسها إلا مثلاً بمثل يدا بيد، ويذا بيد عند اختلاف الجنس، وهو ما يشير إلى إمكانية كون علة تحريم الربا في هذه الأصناف هي الثمنية.

النقطة الثالثة: ثمنية الأصناف الستة من الناحية الاقتصادية:

لمعرفة مدى ثمنية الأصناف الستة الواردة في الحديث النبوي من الناحية الاقتصادية لا بد أولاً من إيضاح معنى الأثمان (النقود) وأنواعها وخصائصها.

تعريف الأثمان (النقود):

يمكن تعريف الأثمان بأنها: جمع ثمن، والثمن لغة: ما تستحق به الشيء، وما تدخله الباء في المبادلات، فتقول: بعته هذا بعشرة، واستأجرت هذا بثمان، ويسمى الثمن النقد، وجمع نقود،⁽¹⁵²⁸⁾ أما النقد فقد عرفه علماء الاقتصاد المعاصر بأنه "أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس القيمة"،⁽¹⁵²⁹⁾ وهذا المعنى نجده في عبارات الفقهاء المسلمين، يقول الإمام مالك: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة".⁽¹⁵³⁰⁾

أنواع النقود:

1. النقود السلعية: كالقمح والشعير والملح والحيوانات والجلود.

2. النقود المعدنية: كالذهب والفضة والفلوس النحاسية.

(1528). ابن منظور، لسان العرب، (ثمن)، (82/13)؛ المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (177).

(1529). شبير، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، عمان، ط:6، 2007، (148)؛ الكفراوي، النقود والبنوك

في النظام الإسلامي، عوف محمد الكفراوي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1998، (29).

(1530). المدونة، مالك بن أنس، (5/3).

3. النقود الورقية: كالتى تستخدم في يومنا هذا.(1531)

4. النقود الرقمية: ويمكن إضافة نوع رابع للنقود وهي النقود الرقمية، أو ما يسمى بالنقود الالكترونية كالبتكوين وغيرها.

خصائص النقود: للنقود خصائص ووظائف كثيرة تؤديها، لكن الاقتصاديين يشترطون خصائص أساسية للنقود كي تقوم بعملها، وهي:

1. أن تكون وسيطا للتبادل، أي تتمتع بالقبول العام.

2. أن تكون مقياسا للقيم الحاضرة وللالتزامات الآجلة.

3. أن تكون مستودعا للثروة.

4. أن تكون قابلة للنقل.

5. أن تكون قابلة للتجزئة.(1532)

عند تطبيق خصائص النقود على الأصناف الستة الواردة في الحديث، نلاحظ ما يلي:

أولاً: الأصناف الستة كلها كانت رائجة في زمن النبي ﷺ، فقد ثبت تاريخيا وجود هذه الأصناف بوفرة في الحجاز في عصر التشريع ورواجها بين الناس، وهذا الرواج يفيد قدرة الأصناف الستة على أن تكون وسيطا لتبادل السلع الأخرى، بل كانت الأصناف الأربعة "القمح والشعير والتمر والملح" أكثر توفرا ورواجا من الذهب والفضة بحكم ارتفاع قيمة الذهب والفضة مقارنة بهذه الأصناف، وبحكم الحالة الاقتصادية التي كان يعيشها المسلمون في المدينة وخصوصا بعد هجرة أهل مكة إليها وقد تركوا أموالهم

(1531). القرى، المقدمة في النقود والبنوك، (17)؛ شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (151)، دار النفائس؛ الكفراوي، النقود والبنوك في النظام الإسلامي، (34).

(1532). المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (177)؛ شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، عمان، ط:6، 2007، (153)؛

İbrahim Paçacı, "Altın-Para-Faiz İlişkileri ve Altının Vadeli Satışı", *Fıkıhı Açından Finans ve Altın İşlemleri Tartışmalı İlmî Toplantı*, Konya, 2012, s:412.

Sabri Orman, "Modern İktisat Literatüründe Para, Kredi ve Faiz ,Para, Faiz ve İslâm Tartışmalı İlmî Toplantı, İSAV, İstanbul, 2015,s:19

وضياعهم، يقول ابن القيم: " وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير، لا سيما أهل العمود والبوادي، وإنما يتناقلون الطعام بالطعام"،⁽¹⁵³³⁾، وبالتالي توفرت الخاصية الأولى للنقد في الأصناف الستة. **ثانياً:** منع النبي ﷺ من مبادلة هذه الأصناف بجنسها إلا مثلاً بمثل يدا بيد، يجعل منها مقياساً للقيمة الحاضرة وللالتزامات الآجلة، فيبيع أي نقد بجنسه متفاضلاً إلى أجل يمنع هذا النقد من أداء عمله كمقياساً للقيمة الحاضرة والديون الآجلة.

ثالثاً: الأصناف الستة كلها أصناف قابلة للادخار، وهو ما يعني ثباتها واستمرارها، وبالتالي صلاحيتها لأن تكون مستودعاً للثروة.

رابعاً: الأصناف الستة أموال قابلة للنقل.

خامساً: الأصناف الستة هي أموال مثلية، وبالتالي قابلة للتجزئة إلى أجزاء صغيرة متساوية.

من الملاحظات السابقة يتبين أن خصائص النقود متوفرة في "الأصناف الستة"، وبالتالي ترجح ما تم ذكره سابقاً من أن هذه الأصناف هي سلع نقدية، وذلك باختيار النبي ﷺ، لكن مع ذلك يجب ملاحظة أن ثمنية الذهب والفضة هي أشد وأكث من ثمنية السلع النقدية الأخرى (الحنطة والشعير والتمر والملح)، وهو ما جعل الناس يفضلون استخدام الذهب والفضة كأثمان، وذلك لعدة أسباب:

1. عدم حاجة الذهب والفضة إلى مستودعات كبيرة للتخزين، أما السلع النقدية الأخرى فتحتاج إلى ذلك.

2. سهولة حمل الذهب والفضة مقارنة بغيرهما من السلع النقدية.

3. قابلية الذهب والفضة للادخار أكثر من السلع النقدية الأخرى.

وإن دل هذا على أن الذهب والفضة موعلان في الثمنية أكثر من السلع النقدية الأخرى إلا أنه لا يمنع من أن هناك سلع أخرى - كالحنطة والشعير والتمر والملح - تم استخدامها كسلع وسيطة (نقود)، وهذا ثابت تاريخياً كما ذكرنا سابقاً، ولعل عدم اعتبار النبي ﷺ للجودة والرداءة في هذه الأصناف عند مبادلتها

(1533). ابن القيم، إعلام الموقعين، (157/2).

بجنسها يشير إلى ثمنيتها، فهذه الأصناف عندما أصبحت نقودا خرجت عن كونها مجرد سلعة، ومن الناحية الاقتصادية فإن وحدات أي صنف نقدي يجب أن تكون ذات قيمة متساوية بغض النظر عن جودتها وقيمتها الذاتية، أما عند اختلاف النوع أو الصنف النقدي جاز التفاضل فيما بينهما، لاختلاف هذه الأنواع في القوة الشرائية، يقول أحمد صفي الدين عوض: "وعلى ضوء هذه الحقائق نستطيع أن نفهم تحريم الشارع الحكيم للتفاضل في الصنف الواحد بمثابة إصلاح للنظام الاقتصادي القائم، يستهدف إبطال النسب المتعددة داخل كل سلعة نقدية، لكي تصبح مقياسا موحدا سهل الاستعمال... وبعبارة أخرى لقد خدم التحريم جمهور المستهلكين بأن وضع في أيديهم مقاييس بسيطة لتقويم السلع المختلفة، وبذلك وفر عليهم كثيرا من الوقت الذي كان يضيع في النزاع حول الفروق النوعية للنقود السلعية، وحماهم من الغبن الذي كثيرا ما وقع عليهم نتيجة لجهلهم بهذه الأمور"⁽¹⁵³⁴⁾، ويضيف قائلا: "والذي يعقد الأمر ويحول دون رؤية الحكمة في منع التفاضل في الجنس الواحد بوضوح هو أن هذه الأجناس التي أصبحت تقوم بدور النقود هي في المقام الأول سلع استهلاكية لها قيم ذاتية، تعتمد على درجاتها من الجودة والرداءة وغير ذلك من الصفات التي تهم المستهلك"⁽¹⁵³⁵⁾.

النقطة الرابعة: ثمنية الأصناف الستة في متون الحديث وكتب الفقهاء.

على الرغم مما ذهب إليه بعض الفقهاء من تخصيص الثمنية بالذهب والفضة إلا أننا عند تقليب النظر في كتب الحديث وفي مصنفات الفقهاء نجد ما يشير إلى خلاف ذلك، فقد ورد ما يدل على ثمنية التمر في بعض النصوص النبوية، وكذلك ورد في بعض كتب الفقهاء ما يدل على أن الحنطة كانت تقوم مقام الدنانير والدراهم في الثمنية، وهو ما يثبت ما ذكرنا سابقا من أن الثمنية في زمن النبي ﷺ لم تكن مقتصرة على هذين المعدنين، وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

1. قياس التمر على الفضة.

(1534). عوض، أحمد صفي الدين، تصور جديد لربا الفضل، (64).

(1535). المصدر السابق، (65).

ورد في صحيح مسلم وغيره عن أبي نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف، فلم يريا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي ﷺ: "أنى لك هذا؟"، قال: انطلقت بصاعين، فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ: "ويلك أريبت، إذا أردت ذلك فبع تمر ك بسلة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت"،

قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟،⁽¹⁵³⁶⁾ فأبو سعيد الخدري ﷺ عندما سئل هنا عن حكم الصرف أجاب بنهي النبي ﷺ عن بيع التمر بالتمر متفاضلا، وقال: "فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة، فهو بالتالي قاس الفضة على التمر، وجعل التفاضل في الفضة بالفضة أولى في المنع من التمر بالتمر، لكن ما هو الجامع بين التمر والفضة والذي جعل أبا سعيد ﷺ يقوم بهذا القياس، فإذا أخذنا بالمعنى الذي انتبه إليه الحنفية والحنابلة⁽¹⁵³⁷⁾ وهو الوزن والكيل، فإن التمر والفضة مختلفان في ذلك، فالتمر مكيل والفضة موزونة، وإن تمسكنا بالطعم أو الاقتيات والادخار في التمر وبالثمن في الفضة كما ذكر الشافعية والمالكية، فإن التمر والفضة مختلفان كذلك في هذا المعنى، والذي يظهر للباحث أن الجامع بين هذين الصنفين هو الثمنية، وهو الذي دفع أبا سعيد الخدري إلى مثل هذا القياس، ولعل جعله الفضة بالفضة أحق بأن يكون ربا من التمر بالتمر يشير إلى ما تم التطرق إليه في الأعلى من أن الذهب والفضة موعلان في الثمنية أكثر من الأصناف الأربعة الأخرى.

2. النهي عن بيع الرطب باليابس من التمر

روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله: "أينقص الرطب إذا يبس"، فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك،⁽¹⁵³⁸⁾ هذا الحديث وإن اختلف المحدثون في

(1536). المسند، أحمد بن حنبل، (11075)، (131/17)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (1594)، (1216/3).

(1537). على الرواية الراجحة عن الإمام أحمد.

(1538). أخرجه الشافعي من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيتها أفضل؟، فقال: البيضاء، فنهى عن ذلك، وقال: "سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أينقص الرطب إذا يبس؟، فقالوا: نعم، فنهى

صحته(1539) إلا أنه إن صح فإنه يشير إلى ثمنية التمر، فقد سبق بيان أن من خصائص الأثمان أن تكون مستودعا للثروة، ولذا يشترط قابليتها للادخار، وقد ذكرنا أنه عند مبادلة أي ثمن بجنسه لا بد من التماثل بين البديلين حتى تستطيع النقود أداء وظيفتها كمقياس للقيم الحاضرة، فإذا اعتبرنا التمر ثمننا فسيكون القصد من شراء الرطب ادخاره حتى يتحول إلى تمر، وبما أن هذا الرطب سينقص بعد الادخار، فإن المماثلة الحقيقية لن تتحقق عند بيع الرطب بالتمر، لأنهما وإن تماثلا حال العقد فإن التمر سيكون أكثر بالنظر إلى ما سيؤول إليه الرطب بعد ادخاره، ولعل هذا هو السبب الذي جعل من النبي ﷺ ينهى عن مثل هذا البيع.

3. العرايا(1540):

ليس الغرض هنا بيان اختلاف الفقهاء في معنى العرايا(1541) وإنما الذي دفعني إلى ذكر المسألة هنا هو التنبيه على معنى موجود في إجازة بيع العرايا على الرغم من النهي عن مثل هذه البيوع في حديث الأصناف

عن ذلك"، وأخرجه كذلك من نفس الطريق أبو داود الطيالسي، وعبد الرزاق الصنعاني، والحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، انظر: الشافعي، الأم، (18/3)؛ مسند أبي داود الطيالسي، (173/1)؛ مصنف عبد الرزاق، رقم الحديث (14186)، (32/8)، مسند الحميدي، (41/1)؛ مصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث (20698)، (328/4)؛ مسند أحمد، رقم الحديث (1544-1515)، (122-100/3)؛ سنن الترمذي، (520/3)؛ سنن أبي داود، (246/5)؛ سنن ابن ماجه، (371/3)؛ النسائي، السنن الكبرى، (230/7).

(1539). وقد ضعف الإمام أبو حنيفة هذا الحديث، وقال: روي هذا الحديث عن زيد أبي عياش وهو مجهول، لكن الترمذي والحاكم وابن عبد البر وابن حجر صححوه، قال الحاكم: "مالك محكم في كل ما يرويه من الحديث"، انظر: سنن الترمذي، (520/3)؛ الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1990، (45/2)؛ ابن عبد البر، التمهيد، (170/19)؛ ابن حجر، فتح الباري، (385/4).

وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والإمام محمد من الحنفية إلى منع بيع الرطب باليابس، فيما أجازته الإمام أبو حنيفة، انظر: المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (64/3)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (181/5)؛ أبو الحسن التسولي، البهجة شرح التحفة، (42/2)؛ حاشية قليوبي وعميرة على الجلال المحلي، (212/2)؛ ابن قدامة، المغني، (144/4).

(1540). سيفرد لمسألة العرايا مبحث مستقل.

(1541). اعتبار العرايا بيعا مستقلا هو الأقرب للصواب، ويدل على ذلك أن رخصتها جاءت استثناء من بيع المزبنة وغيرها من البيوع المنهي عنها، وأنها محددة بخمسة أوسق، ولو كانت هبة لما كان هذه التحديد معنى، ولعل الحكمة في تحديد الرخصة بخمسة أوسق، أنه حد نصاب الزكاة، فلو زادت عن ذلك لتبين أن مقصود المبادلة ليس الأكل، وبالتالي انتفت حكمة هذه الرخصة، والوسق يساوي ستين صاعا، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل، وانظر: ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي المشهور بابن الحاج، المدخل، دار التراث، القاهرة، (144/1)؛ الشريبي، مغني المحتاج، (83/2).

الستة، وهذا المعنى قد يشير إلى ثمنية التمر، فالذي يظهر لي أن النبي ﷺ عندما نهى عن بيع التمر بجنسه متفاضلا في حديث الأصناف الستة نهى عن ذلك كون التمر سلعة نقدية، أما ترخيصه ذلك في بيع العرايا فللحاجة للطعام، فخرج بذلك الرطب عن كونه ثمنا في هذه المسألة، وأصبح الطعم هو المقصود من شرائه لا الثمنية، وخاصة إذا لا يوجد في يد الشاري ثمنا يشتري به الرطب سوى التمر الذي في يده، فزالت بذلك صفة الثمنية عن الرطب وأصبح مجرد سلعة، يدل على ذلك ما ذكره الشافعي في الأم: "وقيل لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي - ﷺ - إما زيد بن ثابت وإما غيره ما عراياكم هذه؟ قال فلان وفلان وسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي - ﷺ - أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبا"، (1542) وقال: "والمعقول فيها أن يكون أذن لمن لا يحل له أن يبتاع بتمر من النخل ما يستجنيه رطبا كما يبتاعه بالدنانير والدرهم فيدخل في معنى الحلال أو يزايل معنى الحرام"، (1543) ولعل تقييد الرخصة في بيع العرايا بخمسة أوسق (1544) يؤيد ما ذهبنا إليه، فما يحتاجه الإنسان من الرطب للأكل يجب أن يكون له حد معين، فإن جاوز هذا الحد ظهر أن قصده من هذا البيع هو الحصول على الثمن لا الطعام، ولو كانت علة الربا في التمر هي الطعم فكيف للحاجة للطعام أن تبيح ما كان محرما لأنه طعاما.

4. بيع المصرة:

روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تصروا الإبل والغنم، من ابتاع من ذلك شيئا فهو بخير النظرين، فإن شاء أمسكها، وإن شاء أن يردها ردها، معها صاع من تمر"، وفي بعض الطرق ورد هذا الحديث بلفظ: "من اشترى شاة مصرة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء"،

(1542). الشافعي، الأم، (45/3).

(1543). المصدر السابق، (45/3).

(1544). قال الحنفية: التحديد بخمسة أوسق ظن من قبل الراوي وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، لكن الراجح أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، خاصة مع ورود هذا التحديد في روايات صحيحة الإسناد، وسيرد تحريج الحديث عند إيراد مسألة بيع العرايا.

وفي بعضها ورد بلفظ "صاع من طعام" (1545) التصرية: "هي ربط أخلاف (حلمات) الشاة أو الناقة، وترك حلبها حتى يجمع لبنها، فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها". (1546) وقد اختلف الفقهاء في حكم المصرة، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية إلى أن للمشتري الخيار بين إمضاء البيع وبين فسخه ورد صاع من تمر، (1547) فيما خالف أبو حنيفة ومحمد من الحنفية في ذلك، ولم يعطيا المشتري الحق في الفسخ، وجعلوا له الرجوع بالنقصان إن شاء، (1548) فالحنفية لم يأخذوا بهذا الحديث لعدة أسباب، منها: أن أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه لا تقبل عند مخالفتها القياس كونه غير فقيه، ومخالفة هذا الحديث قاعدة الخراج بالضمان، ومخالفته كذلك لقاعدة "ضمان المثليات بالمثل وضمان القيميات بالقيمة من الذهب والفضة"، ومخالفته للأصل الذي ينص على أنه "كلما قل المتلف قل الضمان وكلما كثر المتلف كثر الضمان"، كون هذا الحديث يسوي بين قليل اللبن المتلف وكثيره، (1549) وليس الغرض هنا التعمق في تفاصيل هذه المسألة أو الخوض في خلاف الفقهاء حولها، إنما الغاية من إيراد هذه المسألة هنا هو التنبيه إلى ملحوظة في هذا الحديث قد تشير إلى ثمنية التمر، يقول ابن الأثير بعد إيراد هذا الحديث: وهذا الصاع الذي يرد مع المصرة، فهو بدل عن اللبن الذي كان في الضرع عند العقد، وإنما لم يجب رد عين اللبن أو مثله أو قيمته؛ لأن عين اللبن لا تبقى

(1545). أخرجه عبد الرزاق الصنعاني والبخاري ومسلم وابن ماجه وأبو داود والترمذي والنسائي، انظر: المصنف، عبد الرزاق، رقم الحديث (14858-14859-14861-14862)، (197/8)؛ صحيح البخاري، رقم الحديث (2041-2042)، (1987/2)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (1515-1524)، (1154/3-1158)؛ سنن ابن ماجه، رقم الحديث (2239)، (350/3)؛ سنن الترمذي، رقم الحديث (1252)، (545/3)؛ سنن النسائي، رقم الحديث (4528)، (200/7)، وهو حديث صحيح الإسناد، ومقارنة الأسانيد والمتون انظر: الهيتمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1994، (108/4)؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط: 1، 1993، (253/5).

(1546). ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، (499/1).

(1547). وقد ذهب مالك وبعض الشافعية إلى وجوب رد صاع من غالب قوت البلد، فيما ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى وجوب رد قيمة صاع من تمر، انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (51/6)؛ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: 2، 1980، (708/2)؛ النووي، المجموع شرح المذهب (16/12)؛ ابن قدامة، المغني، (252/4).

(1548). السرخسي، المبسوط، (40/13)؛ ابن قدامة، المغني، (252/4).

(1549). السرخسي، المبسوط، (40/13).

غالباً، وإن بقيت فتمتزوج بآخر اجتماع في الضرع بعد جريان العقد إلى تمام الحلب، وأما المثلية؛ فلأن القدر إذا لم يكن معلوماً بمعيار الشرع كانت المقابلة من باب الربا، وإنما قدر من التمر، لا من جنس النقد؛ لفقد النقد عندهم غالباً؛ ولأن التمر يشارك اللبن في المالية، وكونه قوتاً، وهو قريب منه، إذ يؤكل معه في بلادهم،⁽¹⁵⁵⁰⁾ فابن الأثير يعلل أمر النبي ﷺ برد صاع من التمر مقابل اللبن المستهلك بأن عين اللبن لا يمكن رده كونه قد استهلك، كما أن القدر لا يعلم فلا يمكن رد المثل، فأمر النبي ﷺ برد القيمة من التمر لا من النقد، لفقد النقد غالباً، أقول معقبا: ألا يدلنا هذا على أن النبي ﷺ اعتبر التمر ثمناً مثله مثل الذهب والفضة لكنه أقل قيمة منهما، فالنبي ﷺ أعطى الخيار للمشتري بالرد حال تغيير البائع بالتصيرية، لكن منح المشتري هذا الخيار قد يفتح الباب أمام احتيال المشتري في ذلك، فيدعي وجود التصيرية دون وجه حق بعد أن يستهلك لبن الإبل ثلاثة أيام، وإثبات وجود التصيرية من عدمه من الصعوبة في مكان خاصة بعد مرور ثلاثة أيام من البيع، مما دفع النبي ﷺ لتضمين المشتري قيمة اللبن إن أراد فسخ البيع ورد الإبل، وهذا التضمين يكون مقابل ما استهلكه من لبن، فعندما استحال معرفة قدر اللبن المستهلك تعذر بذلك رد مثله، وبما أنه ذا قيمة بسيطة كان التضمين من الذهب والفضة أمراً غير منطقي، كون الذهب والفضة معدنين غاليين ونادرين، فاقتضى ذلك أن يكون التضمين من نقد أرخص من الذهب والفضة، فاختر النبي ﷺ لذلك التمر، كذا فإن لفظ "من تمر لا سمراء" الذي ورد من طريق آخر يشير إلى إمكانية استعمال الحنطة مكان التمر كتمن، ويشير كذلك إلى أن قيمة الحنطة هي أعلى من التمر كما ذكر شراح الحديث، أما اعتراض الحنفية على هذا الحديث لمخالفته قاعدة "الخراج بالضمان"، وبأن اللبن المستهلك قد ينقص ويكثر، والضمان يجب أن يكون على قدره، فقد يجاب على ذلك: بأن المسألة هنا مختلفة، يقول الإمام الشافعي في ذلك: وحديث الخراج بالضمان وحديث المصرة واحد، وهما متفقان فيما اجتمع فيه معناهما، وفي حديث المصرة شيء ليس في حديث الخراج بالضمان، وذلك أن مبتاع الشاة أو الناقة المصرة مبتاع لشاة أو ناقة فيها لبن ظاهر، وهو غيرهما كالتمر في النخلة الذي إذا شاء قطعه، وكذلك اللبن إذا شاء حلبه، واللبن مبيع مع الشاة وهو سواها، وكان في ملك البائع، فإذا حلبه ثم أراد ردها بعيب التصيرية ردها وصاعاً من تمر، كثر اللبن أو قل، كان قيمته أو أقل من قيمته، لأن ذلك

(1550). ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، (1/499).

شيء وقته رسول الله بعد أن جمع فيه بين الإبل والغنم، والعلم يحيط أن ألبان الإبل والغنم مختلفة الكثرة والأثمان، وأن ألبان كل الإبل والغنم مختلفة، وكذلك البقر لأنها في معناها،⁽¹⁵⁵¹⁾ والذي يفهم من كلام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ أن المبيع في هذا العقد هما كأنه أصبح اثنين لا واحد، الأول: الإبل أو الغنم، والثاني: اللبن، لأن المشتري عند عقده هذه الصفقة لم يقصد من هذا العقد الإبل أو الغنم فقط، بل قصد لبنها كذلك، وزاد في السعر مقابل ذلك، فإذا أراد المشتري فسخ العقد وإعادة المبيع بعد ظهور التدليس، كانت إعادة الإبل أو الغنم ممكنة، فيما سيتعذر إعادة اللبن بعد استهلاكه، ولا يمكن تحديد مقداره بشكل دقيق، وهو ما قد يؤدي إلى نشوب خلاف بين البائع والمشتري في مقدار اللبن المستهلك، الأمر الذي قد يستوجب تعيين قاضي عليه أن يدرس هذه الحالة، لكن الظاهر أن المسألة هنا أقل شأنًا من يعين لها قاض -يدل على ذلك أمر النبي ﷺ بأن يكون الرد صاع من التمر الذي هو أقل قيمة من الذهب والفضة وحتى من البر والشعير-، مما ارتأى بالنبي ﷺ إلى اتخاذ إجراء قانوني عند فسخ هذا العقد، وهو إنقاص حصة اللبن من الثمن المدفوع في هذه الصفقة، فأمر برد صاع من تمر أو حنطة -اللذين كانا يعتبران أثمانًا زمن النبي ﷺ كما بينا سابقًا-، وذلك بغض النظر عن قدر اللبن المستهلك، وهو ما يعتبر تدبير احترازي قطعًا للخصومة.

5. صدقة الفطر.

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال ابن عمر: "فعدل الناس به نصف صاع من بر"،⁽¹⁵⁵²⁾ وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من

(1551). الشافعي، اختلاف الحديث، (554/1).

(1552). أخرجه مالك وأصحاب الكتب الستة، انظر: موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (284/1)؛ صحيح البخاري، رقم الحديث

(1432-1433-1436-1438-1440-1441)، (547/2-548-549)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (984)،

(677/2)؛ سنن ابن ماجه، (38/3)؛ سنن أبي داود، (54/3)؛ سنن الترمذي، (52/3)؛ سنن النسائي، (511/4).

زبيب"،⁽¹⁵⁵³⁾ وعن عبد الله بن ثعلبة: "خطب رسول الله ﷺ قبل يوم الفطر بيوم أو يومين، فقال: أدوا صاعاً من بر أو قمح أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير"،⁽¹⁵⁵⁴⁾ وهذه الأحاديث صحيحة أجمع الفقهاء على الأخذ بها، فذهب المالكية والشافعية إلى وجوب أدائها من غالب قوت البلد،⁽¹⁵⁵⁵⁾ وقال الحنابلة: يجب أدائها من المنصوص عليه في الأحاديث، وهو البر والشعير والتمر والزبيب والأقط، فإن لم يجد وجب إخراجها من كل مقتات من الحبوب والثمار،⁽¹⁵⁵⁶⁾ أما الحنفية فأوجبوها من أربعة أصناف وهي: "الحنطة والشعير والتمر والزبيب"،⁽¹⁵⁵⁷⁾ أما دفع القيمة فمنعه الجمهور تقيداً بظاهر نص الحديث،⁽¹⁵⁵⁸⁾ فيما أجازته الحنفية،⁽¹⁵⁵⁹⁾ وليس القصد هنا مناقشة الخلاف بين الفقهاء أو ترجيح أحد الآراء، إنما الذي أود ذكره هو معنى قد يكون موجوداً في اختيار النبي ﷺ للأصناف الذي تخرج منها زكاة الفطر، وهو أن هذه الأصناف هي سلع كانت رائجة زمن النبي ﷺ، وتخصيص النبي ﷺ لها بالذكر ليس عن عبث، بل اختار هذه الأصناف بعناية، فهو لم يوجب زكاة الفطر من الذهب والفضة لندرتهما وارتفاع قيمتهما ذلك الوقت، فاختر أصناف كالتمر والبر والشعير وغيرها من الأصناف التي يمكن استعمالها كقوت وكأثمان لرواجها،⁽¹⁵⁶⁰⁾ فيستفيد منها الفقير إما بتناولها كطعام أو بجعلها ثمناً يشتري

- (1553). أخرجه مالك وأصحاب الكتب الستة، انظر: موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (284/1)؛ صحيح البخاري، رقم الحديث (1434-1435-1437-1439)، (547/2-548)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (985)، (677/2)؛ سنن ابن ماجه، (41/3)؛ سنن أبي داود، (57/3)؛ سنن الترمذي، (50/3)؛ سنن النسائي، (519/4).
- (1554). أخرجه عبد الرزاق الصنعاني وأحمد بن حنبل وأبو داود، انظر: مصنف عبد الرزاق، رقم الحديث (5785)، (318/3)؛ المسند، أحمد بن حنبل، رقم الحديث (23663)، (67/39)؛ سنن أبي داود، (62/3).
- (1555). حصر المالكية قوت البلد بتسعة أصناف، القمح أو الشعير أو السلت (نوع من الشعير) أو الذرة أو الدخن أو التمر أو الزبيب أو الأقط، انظر: القرائي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرائي المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1994، (168/3)؛ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط:3، 1991، (302/2).
- (1556). ابن قدامة، المغني، (663/2).
- (1557). ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (123/1).
- (1558). مالك، المدونة الكبرى، (391/1)؛ المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، 1990، (151/8)؛ ابن قدامة، المغني، (671/2).
- (1559). السرخسي، المبسوط، (99/3).
- (1560). بدليل اشتراط بعض الشافعية قابليتها للادخار، انظر: المليباري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز المعبري المليباري الفناني، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، تحقيق: عبد الوهاب الجاني، دار ابن حزم، ط:1، 2004، (242/1).

بها ما يحتاج إليه، وقد قال الحنفية: إن دفع قيمة زكاة الفطر جائز، لأن القصد من زكاة الفطر هو إغناء الفقراء. (1561)

6. "قال: بكم؟، فقلنا: بكذا وكذا صاعا من تمر".

أخرج الحاكم في مستدركه "أن قوما أتوا المدينة زمن النبي ﷺ، فبينما كانوا جلوسا قرب المدينة أتاهم رجل فسلم عليهم، فقال: من أين القوم؟، فقالوا: من الربذة، ومعنا جمل أحمر، فقال: تبعوني هذا الجمل؟، فقالوا: نعم، فقال: بكم؟ فقالوا: بكذا وكذا صاعا من تمر"، (1562) هذه الواقعة تدل على أن التمر كان من السلع الرائجة رواج الأثمان في زمن النبي ﷺ، لذا قبله القوم كثمن لجملهم.

7. "بيني جزورا وأوفيك ثمنه من تمر بالمدينة".

قال صاحب سبل الهدى: وفي مغازي محمد بن عمر، والغيلانيات، فقال قيس بن سعد بن عبادة: من يشتري مني تمرا بجزور نحرها هاهنا وأوفيه الثمن بالمدينة؟، فجعل عمر بن الخطاب يقول: وا عجباه لهذا الغلام لا مال له يدين في مال غيره، فوجد قيس رجلا من جهينة، فقال قيس: بيني جزورا وأوفيك ثمنه من تمر بالمدينة، قال الجهني: والله ما أعرفك فمن أنت؟، قال: أنا قيس بن سعد بن عبادة بن دليم، قال الجهني: ما أعرفني بنسبك إن بيني وبين سعد خلّة سيد أهل يثرب، فابتاع منه خمس جزائر، كل جزور بوسق من تمر، واشترط عليه البدوي تمر ذخرة من تمر آل دليم"، (1563) يدل هذا على أن التمر كان يقبل كسلعة نقدية وسيطة في زمن النبي ﷺ.

8. ثمنية بعض الأصناف الستة في متون الفقهاء:

عند تقليب النظر في عبارات الفقهاء نجد فيها ما يثبت أن هناك بعض السلع من غير الذهب والفضة كانت تستخدم كأثمان زمن النبي ﷺ، من ذلك:

(1561). السرخسي، المبسوط، (99/3).

(1562). قال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، كذا صححه الذهبي، انظر: الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، (668/2).

(1563). الصالحی، محمد بن یوسف الصالحی الشامي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1993، (177/6).

أ. يقول الشافعي عند ذهابه إلى عدم جريان الربا في الفلوس، وتعليقه ذلك بأن الفلوس تعتبر ثمنًا في بعض البلاد دون بعض، يقول في الأم: وكذلك الحنطة تجوز بالحجاز التي بها سنت السنن جواز الدنانير والدرهم، ولا تجوز بها الفلوس، فإن قال الحنطة ليست بثمن لما استهلك، قيل: وكذلك الفلوس، ولو استهلك رجل لرجل قيمة درهم أو أقل لم يحكم عليه به إلا من الذهب والفضة لا من الفلوس، فلو كان من كرهها إنما كرهها لهذا انبغى له أن يكره السلم في الحنطة، لأنها ثمن بالحجاز وفي الذرة؛ لأنها ثمن باليمن فإن قال قائل إنما تكون ثمنًا بشرط، فكذلك الفلوس لا تكون ثمنًا إلا بشرط،⁽¹⁵⁶⁴⁾ تدل عبارة الشافعي هذه على أن الحنطة كانت تستخدم كثمن في الحجاز زمن النبي ﷺ.

ب. يقول الزيلعي: "والأصل أن الكيلبي والوزني أعياهما سلع وأوصافهما ثمن فإذا عينا تعلق العقد بأعيانها وإذا وصفا ولم يتعينا صار حكمهما كحكم الدراهم والدنانير"،⁽¹⁵⁶⁵⁾ فهذا يدل على عدم تخصيص الثمنية بالذهب والفضة بل يمكن تحققها في السلع الوزنية والكيلبية، ولعل اعتبار الحنفية الكيل والوزن علة للربا في "الأصناف الستة" ما يشير إلى ذلك.

ج. يقول ابن الهمام: واعلم أن الأموال تنقسم إلى ثمن كل حال، وهي الدراهم والدنانير صاحبها حرف الباء أو لا، وسواء كان ما يقابلها من جنسها أو من غيره، وإلى ما هو مبيع على كل حال، وهو ما ليس من ذوات الأمثال من العروض كالثياب والحيوان، وإلى ما هو ثمن من وجه مبيع من وجه، وهو المكيل والموزون، فإنها إذا عينت في العقد كانت مبيعة، وإن لم تعين فإن صاحبها حرف الباء وقابلها مبيع فهي ثمن، وإن لم يصحبها حرف الباء ولم يقابلها ثمن فهي مبيعة،⁽¹⁵⁶⁶⁾ ثم يقول: "وينقسم باعتبار الاصطلاح على الثمنية وهو في الأصل سلعة، فإن كانت رائجة فهي ثمن لا تتعين بالتعيين، وإن كانت كاسدة فهي سلعة كالفلوس"،⁽¹⁵⁶⁷⁾ يفهم مما ذكره الزيلعي أن الوزني والكيلبي إن راجا أصبحا أثمانًا، وفي ذلك أيضا إشارة إلى ثمنية الأصناف الستة التي سبق وبيننا أنها كانت وزنية وكيلبية ورائجة في زمن النبي ﷺ.

(1564). الشافعي، الأم، (98/3).

(1565). الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (32/5).

(1566). ابن الهمام، فتح القدير، (134/7).

(1567). المصدر السابق، (134/7).

هذه نصوص نقلتها من كتب الحديث والفقهاء الغرض من إيرادها هنا بيان أن الثمنية زمن النبي ﷺ لم تكن مقصورة على الذهب والفضة، بل كانت متحققة في بعض السلع الأخرى، كالتمر والبر والشعير، فهذه أصناف كانت رائجة في الحجاز، ورواجها هذا يعطيها معنى الثمنية كما بينا سابقا.

النقطة الخامسة: التعليل بالثمنية يتناسب مع حكمة تحريم ربا البيوع⁽¹⁵⁶⁸⁾

أطلق ابن القيم على ربا البيوع مسمى الربا الخفي، وقد يكون محقا في ذلك، ففي فهم حكمة تحريمه من الغموض والخفاء والصعوبة - خاصة مع اختلاف الفقهاء الشديد في علة تحريمه - ما فتح الطريق إلى تعدد آراء الفقهاء في بيان هذه الحكمة، فقد ذكر الإمام الغزالي عند تعرضه لحكمة تحريم ربا البيوع ما مفاده أن الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا وهما حيران لا منفعة في أعيانهما، بل منفعتهما من كونهما أداة للمبادلة، فعند مبادلة الدنانير أو الدراهم بجنسها، إما يكون البدلان متساويين أو متفاضلين، ففي حالة التساوي إما أن يكونا متساويين في الجودة أم لا، فإن تساويا في الجودة، تكون هذه المبادلة مما لا يرغب فيها عاقل، فهي إضاعة للوقت بلا فائدة، وأما إن كان مختلفي الجودة فلن يرضى بذلك صاحب البديل الأجود، وأما في حالة التفاضل بين البديلين، لا يعقل أن يتم هذا التبادل إلا عند اختلاف الجودة، فتكون الزيادة مقابل الجودة، وطالما أن الأثمان لا تقصد لذاتها وعينها بل بما تمثله من عروض، فهي كالحروف التي لا ترد لذاتها بل آلة للاسم والفعل، فإن اعتبار الجودة فيها يكون تحريفا طبيعتها وتحويلا لها من أثمان إلى عروض، وكذلك الأطعمة خلقت ليتغذى ويتقوى الناس بها، فينبغي أن

(1568). يقول الشاطبي: "فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها والمفسدة"، ويقول محمد مصطفى شلي: "وفي التعليل بالحكمة يحكي علماء الأصول مذاهب ثلاثة: الجواز مطلقا، والمنع مطلقا، والتفصيل بين ما إذا كانت ظاهرة منضبطة فيجوز، وإلا فلا كما قال الأمدى والأسنوي وصاحب جمع الحوامع وغيرهم، ويقول بدران أبو العينين: "لكن الباحث المدقق إذا ما تتبع النصوص الشرعية وجد أن كتاب الله تعالى وسنة نبيه ورسوله وما نقل عن الصحابة والفقهاء قد ورد فيها الكثير من التعليل بالحكمة، وتعدية الحكم من المنصوص عليه إلى ما لا نص فيه بناء عليها"، وقد أورد على ذلك أمثلة كثيرة، منها: تعليل تقسيم الفيء الوارد في قوله تعالى: ﴿مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة الحشر: 7]، وتعليل تحريم شرب الخمر والمسكرات بما يترتب على شربها من المفساد والمضار الدنيوية والأخروية، وتعليل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها بأن الجمع يقطع الرحم بين الأقارب، انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط: 1، 1997، (411/1)؛ شلي، مصطفى شلي، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت، ط: 2، 1981، (135)؛ بدران، بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1984، (169).

لا يفتح فيها باب المعاملة، مما يوجب تقييدها في الأيدي ويؤخرها عن الأكل،⁽¹⁵⁶⁹⁾ أما الإمام مالك فقد ارتأى إلى أن تحريم ربا الفضل من باب سد ذريعة الوصول إلى ربا النساء،⁽¹⁵⁷⁰⁾ وقال ابن القيم: إذا باعوا درهما بدرهمين ولا يفعل هذا إلا للثفاوت الذي بين النوعين إما في الجودة وإما في السكة وإما في الثقل والخفة وغير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جدا، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدا ونسيئة، فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول، وهي تسد عليهم باب المفسدة،⁽¹⁵⁷¹⁾ فيما ذكر محمد أبو زهرة بأن حكمة تحريم ذلك هو كون الذهب والفضة مقاييس القيم والمالية في الأموال، وتحويلهما إلى سلع بالالتجار بحما، يؤدي إلى اضطراب الأسواق وعدم استقرار النقود⁽¹⁵⁷²⁾ كما نرى في يومنا هذا، أما الأصناف الأربعة الأخرى، فهي أطعمة قابلة للتخزين، واعتبار فرق الجودة بينهما يؤدي إلى الاحتكار الذي يفضي إلى أزمات اقتصادية حادة،⁽¹⁵⁷³⁾ فيما ذهب رفيق يونس المصري وعبد الوهاب طويلة إلى أن تحريم ربا البيوع من أجل سد باب القروض الربوية تحت ستار هذا البيع، وأضاف المصري بأن منع بيع الجيد بجنسه الرديء متفاضلا هو لعدم تكافؤ المتبايعين في هذه المبادلة، وضرب على ذلك مثلا بمنع مبادلة التمر الجيد بالرديء، فصاحب التمر الجيد الغني يكون في تلك المبادلة أقوى من صاحب التمر الرديء الذي عادة ما يكون فقيرا، مما يمكن الطرف القوي من فرض شروطه على الطرف الضعيف، كما أن هذه المبادلة المباشرة تحصر مبادلة التمر بين ملاكه فقط،⁽¹⁵⁷⁴⁾ ولعل كلام رفيق يونس المصري هذا فيه بعض التكلف،

(1569). انظر بتصرف: الغزالي، إحياء علوم الدين، (91/4-92).

(1570). المازري، شرح التلقين، (28/2).

(1571). ابن القيم، إعلام الموقعين، (155/2).

(1572). وهو رأي ابن تيمية حيث يقول: لو أبيحت التجارة في الأثمان مثل أن يبيع دراهم بدرهم إلى أجل لصارت الدراهم سلعة من السلع، وخرجت عن أن تكون أثمانا، فحرم فيها ربا الفضل لأنه يفضي إلى ربا النساء، وربا النساء فيها يضر وإن اختلفت بالصفات، لأنه يخرجها عن أن تكون أثمانا، وإذا وقعت فيها التجارة قصدت صفاتها، فيقصد كل واحد ادخار ما يرتفع ثمنه في وقت كما يصنعون بالدراهم إذا كانت نقودا، ينقون خيارها وكما يصنعون بالفلوس أحيانا، وهذا كله مما نهي عنه في الأثمان، فالأثمان المتساوية متى جعل بعضها أفضل من بعض حصل الفساد بل ألا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوسل بها إلى السلع، انظر: ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم عبد السلام بن تيمية، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، ط: 1، 1996، (615/2).

(1573). أبو زهرة، خاتم النبیین، (820/3).

(1574). المصري، الجامع في أصول الربا، (86)؛ طويلة، فقه الربا والصرف والقروض والنقود، (36).

فصاحب التمر الجيد قد لا يكون غنيا، كذا الحال بالنسبة لصاحب التمر الرديء الذي قد يكون غنيا، لكن التعليل بالثمنية يجعل فهم حكمة تحريم ربا البيوع أكثر سهولة ووضوحا، فالأثمان كما ذكر الغزالي يجب أن لا تكون مقصودة بذاتها، بل هي أداة للتبادل وتقييم الأشياء،⁽¹⁵⁷⁵⁾ ويؤيد ذلك ما ذكره ابن القيم عند ترجيحه الثمنية كعلة للذهب والفضة: وأيضا فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض، بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان التمن يرتفع وينخفض كالسعر لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سعر، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بتمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذوا الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا يقوم هو بغيرها لصلح أمر الناس، فلو أبيع ربا الفضل في الدراهم والدنانير -مثل أن يعطي صحاحا ويأخذ مكسرة أو خفافا ويأخذ ثقالا أكثر منها- لصارت متجرا، وجر ذلك إلى ربا النسئة فيها ولا بد، فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوسل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا قول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات،⁽¹⁵⁷⁶⁾ وبما أن النقود هي أداة للتبادل وتقييم الأشياء فمن الواجب إبطال الجودة والفروق النوعية بين الجنس الواحد منها، وذلك حتى لا تتحول هذه النقود إلى مجرد سلع ويفسد بذلك أمر الناس، وهذا يفسر منع التفاضل بين البدلين عند اتحاد الجنس، أما عند اختلاف الجنس فالتفاضل جائز والنساء ممتنع لعدة أسباب، أولها: جواز التفاضل لاختلاف القوة الشرائية لكل جنس، وثانيها: أن منع النساء يكون من باب سد الذريعة إلى ربا القروض، والذي قد يتوصل إليه تحت ستار البيع، وثالثها: منع النساء يكون لتجنب الغرر الذي نراه اليوم والناجم عن شراء الذهب والعملات الأجنبية بتمن مؤجل، فأسعار الذهب والعملات الأجنبية بتقلب دائم، مما يجعل شراء هذه العملات بتمن مؤجل أشبه ما يكون بالمقامرة، وبعبارة أخرى يمكننا القول بأن المقصود

(1575). انظر بتصرف: الغزالي، إحياء علوم الدين، (91/4-92).

(1576). ابن القيم، إعلام الموقعين، (156/2).

من الثمن استخدامه كمعيار للأموال، وبيع بعضه ببعض بقصد التجارة يناقض مقصود الثمنية فيه، لذا ضيق الشارع في بيع الثمن بثمن آخر، واشترط لذلك تقابض البديلين، وأضاف لذلك التماثل عند مبادلة الثمن بجنسه.

والخلاصة:

بعد القيام بعملية سرر وتقسيم لعلل الربا التي ذكرها الفقهاء، وبعد الاستدلال على ثمنية الأصناف الستة الواردة في الحديث تاريخيا واقتصاديا ومن خلال بعض النصوص الحديثية والفقهية وبعد بيان مناسبة الثمنية لحكمة تحريم الربا، بعد ذلك كله بالإمكان التوصل إلى ما يلي:

- الأصناف الستة الواردة في الحديث كانت أثمانا في عهد النبي ﷺ، وذلك بقرار من النبي ﷺ، وذلك عقيب غزوة خيبر.

- الأصناف الستة وإن كانت كلها أثمانا زمن النبي ﷺ، إلا أن هناك فرق بين الذهب والفضة وبين الأصناف الأربعة الأخرى من حيث الثمنية، فالذهب والفضة كانا موغلين في الثمنية زمن النبي ﷺ لأسباب تم ذكرها في الأعلى، وقد كان الغرض الرئيسي من مبادلتها هو الحصول على الثمن، أما الأصناف الأربعة الأخرى وإن اعتبرها النبي ﷺ أثمانا إلا أن الغرض الرئيسي من مبادلتها كان هو استهلاكها كطعام، أما وصف الثمنية فقد كان تبعا لذلك.

- علة ربا الفضل في الأصناف الستة هي الثمنية مع اتحاد الجنس، فالربا يجري في النقود الورقية والالكترونية، وفي كل ما يلقي رواج وقبول الأثمان، فالتماثل والتقابض مشروط عند مبادلة ثمن بجنسه، فلا يجوز بيع الذهب بالذهب أو الليرة بالليرة أو أي ثمن بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد.

- عند مبادلة ثمن بغير جنسه من الأثمان ينظر إلى وصف الثمنية فيهما، فإن كانت ثمنية البديلين مثل ثمنية الذهب والفضة جاز التفاضل وامتنع النساء، يدل على ذلك نهي النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا، (1577) أما إن لم تكن ثمنية البديلين كثمنية الذهب والفضة، بل كانت كثمنية الأصناف الأربعة والتي تعتبر سلعا نقدية، بمعنى لو كان البدلان من السلع الاستهلاكية وثنيتها تابعة لمعنى آخر فيهما، وذلك

(1577). سبق تخريجه، من حديث عمر رضي الله عنه ومن حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم.

كمبادلة البر بالشعير والتمر بالملح، ففي مثل هذه المبادلات يجوز الفضل والنساء، لأن هذه السلع هنا خرجت عن كونها أثمانا، وذلك ما لم يتخذ وسيلة إلى الربا.

- علة ربا النسئئة هي الزيادة مع اتحاد الجنس في الأموال المثلية، فلا يجوز مبادلة عدس بجنسه نسئئة مع الزيادة في أحد البدلين، لأن هذا العقد في حقيقته قرض وإن كان تحت مسمى البيع، والقرض يجب فيه رد المثل، وإلا أصبح قرضا جر نفعاً، وهو ربا الجاهلية.

- التفريق بين البيع والقرض: يجب التفريق بين ربا البيوع و ربا القروض، فالبيع عقد معاوضة بين بدلين، ويقصد منه الاسترباح فينظر فيه إلى الثمن، فعند مبادلة ثمن بثمان تحرم النسئئة ولو مع عدم التفاضل حتى يحافظ الثمن على وظيفته كمييار للقيم الحاضرة والالتزامات الآجلة، فلو أجز بيع ثمن بثمان نسئئة -ولو مع عدم التفاضل- لأدى ذلك إلى اضطراب سعر الثمن وتذبذبه بين الارتفاع والانخفاض فتفسد بذلك معاملات الناس، أما القرض فهو عقد إحسان وتبرع، ويكون في بدل واحد، ولا يقصد منه الاسترباح، فينظر فيه إلى المثل لا إلى الثمن، بدليل أن الأصل في القرض رد المثل.

- تدل الأحاديث التي تجيز بيع العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين نسئئة على أن الربا لا يقع في بيع المال القيمي.

- يجب التفريق بين ربا الفضل و ربا النسئئة من حيث الحرمة، فربا النسئئة يدخل تحت ربا القرض الأشد حرمة، بل هو كبيرة من الكبائر، وقد ورد في القرآن الكريم أن آكله يقوم كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (1578) وهدد الله تعالى من لا يترك الربا بأنه قد فتح على نفسه باب محاربة الله ورسوله، ﴿إِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (1579)، أما ربا البيوع - إن لم يجمع الفضل مع النسئئة، فإنه في ذلك الوقت يكون قرضا ربويا تحت مسمى البيع - فهو وإن كان محرماً إلا أنه لا يعتبر كبيرة من الكبائر كرابا القرض، وإنما غاية ما فيه أنه عقد

(1578). سورة البقرة: 275

(1579). سورة البقرة: 279

فاسد، والعقود الفاسدة من الصغائر كما يقول صاحب حاشية الجمل،⁽¹⁵⁸⁰⁾ ويدل على هذا التفريق حديث "إنما الربا في النسيئة"، فهذا الحديث يشير إلى أن الربا الأشد حرمة إنما يكون في النسيئة.

- ربا الفضل محرم سدا للذرائع، وذلك حتى لا يتخذ حيلة للوصول إلى ربا القرض، وما حرم سدا للذرائع يجوز عند الحاجة، ويدل على ذلك إجازة النبي ﷺ لبيع العرايا، فقد رخص النبي ﷺ ببيع الرطب بالتمر خرصا وذلك لحاجة الأكل كما بينا، كما يؤيد ذلك إجازة أكثر المالكية دفع المسافر النقود الغير مسكوكة للسكك ليدفع له بدلها نقودا مسكوكة، ولو أعطاه زيادة على ما أخذ،⁽¹⁵⁸¹⁾ ولكن الذريعة التي حرم من أجله ربا الفضل هي ذريعة قطعية وليست ظنية، فهي ثابتة بنص الحديث النبوي.

- ليس القصد مما سبق ترجيحه حول علة الربا الخروج عما توصل إليه الفقهاء في المسألة، وليس الغرض هو ادعاء عدم فهم الأئمة لهذه المسألة، إنما ما تم القيام به هو عبارة عن جهد متواضع لفهم علة الربا، وذلك في إطار القواعد والنصوص الشرعية وفي ضوء ما أورده الفقهاء في المسألة.

اعتراضات على هذا الترجيح:

إن حصر علة الربا في الأصناف الستة في الثمنية، وعدم التفريق بين الذهب والفضة من جانب وبين الأصناف الأربعة من جانب آخر، قد يرد عليه اعتراضات وذلك من عدة جوانب.

الاعتراض الأول: حصر علة الربا بالثمنية مخالف للإجماع.

قد يعترض البعض على جعل علة الربا واحدة في الأصناف الستة بأن هذا مخالف للإجماع، فقد أجمع الفقهاء على تقسيم الأصناف الستة إلى فئتين، الذهب والفضة فئة، والبر والشعير والتمر والملح فئة أخرى، وجعلوا لكل فئة علة مختلفة عن علة الفئة الأخرى، وجمع الأصناف الستة تحت علة واحدة (الثمنية) مخالف لهذا الإجماع.

الجواب: لا يسلم بانعقاد الإجماع هنا، فسعيد بن جبير والحسن البصري وابن سيرين وغيرهم من كبار التابعين لم يقسموا الأصناف الستة إلى فئتين، وإنما جعلوا علة الربا في الأصناف الستة واحدة، فهذا سعيد بن جبير يعلل بتقارب المنفعة، وذاك الحسن البصري يحصرها بالمنفعة في الجنس، فيما العلة عند ابن سيرين

(1580). الجمل، حاشية الجمل، (45/3).

(1581). النفراوي، الفواكه الدواني، (73/2).

هي الجنسية، بل إن الحنفية يوحّدون علة الأصناف الستة في القدر، حتى أن السرخسي عند مناقشته علة الشافعية يقول: "قد نص على الأشياء الستة وعطف بعضها على البعض فينبغي أن تكون العلة في الكل واحدة وذلك الجنس والقدر ثم الكيل والوزن اختلاف عبارة في القدر كالصاع والقفيز ونحوه".⁽¹⁵⁸²⁾

الاعتراض الثاني: التعليل بالثمنية يعود على النص بالنقض.

قد يعترض البعض على التعليل بالثمنية بأن هذا التعليل يؤدي إلى اضطراب الأحكام، فما كان ربوا اليوم كونه ثمنا لن يجري فيه الربا غدا عندما تزول عنه صفة الثمنية، فالأصناف الأربعة إن سلمنا بأنها كانت أثمانا زمن النبي ﷺ فهي لم تعد كذلك اليوم، حتى الفضة زالت عنه صفة الثمنية، وبالتالي التعليل بالثمنية يعود على النص بالنقض.

الجواب: قد يكون هذا صحيحا لو كان قصد النبي ﷺ من ذكر هذه الأصناف حصر الربا فيها دون غيرها، لكن الواضح أن غرض النبي ﷺ من إيراد هذا الحديث هو النص على ربوية الأثمان، وتخصيصه هذه الأصناف بالذكر هو عبارة عن قرار سلطاني بإعطاء هذه الأصناف صفة الثمنية، وقصر الأثمان فيها، وقد اتخذ النبي ﷺ هذا القرار باعتباره حاكما، فإن جاء حاكم آخر وأضفى الثمنية على شيء آخر وأزالها عن هذه الأصناف تغيير الحكم بناء على ذلك، فيجري الربا في الثمن الجديد دون القديم.

الاعتراض الثالث: حصر علة الربا بالثمنية يمنع السلم والبيع الآجلة.

قد يعترض كذلك على تعليل الربا في الأصناف الستة بالثمنية بأنه منقوض بجواز بيع السلم والبيع الآجلة، فلو سلمنا بأن الأصناف الستة هي أثمان وأن علة الربا فيها هي الثمن لأدى ذلك إلى منع مبادلة هذه الأصناف ببعضها إلا يدا بيد، فبناء على هذا القول لا يجوز تأخير أحد البديلين عند مبادلة الذهب بالتمر أو الفضة بالشعير، ولا يجوز كذلك بيع السلم إن كان البديلين من الأصناف الستة المذكورة في الحديث، فالنبي ﷺ قال في آخر الحديث: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا

(1582). السرخسي، المبسوط، (104/12).

بيد"،⁽¹⁵⁸³⁾ لكن بيع النقدين بالأصناف الأربعة إلى أجل وإسلام النقدين في هذه الأصناف جائز باتفاق الفقهاء، وبالتالي قصر علة الربا في الأصناف الستة بالثمنية منقوض بجواز السلم والبيع الآجلة.

الجواب:

يجاب على هذا الاعتراض بالآتي:

أولاً: سبق أن بينا في الدراسة الحديثية لحديث الأصناف الستة ما يلي:

1. صحة لفظ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا مثلاً بمثل يدا بيد"، ولفظ "الذهب بالورق إلا هاء وهاء" الوارد في رواية عمر رضي الله عنه، ولفظ "إلا ما اختلفت ألوانه" الوارد في رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
2. ضعف الزيادات التي تدل على منع مبادلة الأصناف الأربعة ببعضها نسيئة، كزيادة: "إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"، وزيادة "والحنطة بالشعير، والتمر بالملح، يدا بيد كيف شئتم"، ولفظ: "ولا بأس بالبر بالشعير اثنين بواحد، ولا بأس بالملح بالشعير اثنين بواحد، يدا بيد"، وزيادة: "وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد"، وكذلك زيادة "ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد، وأما النسيئة فلا".

ثانياً: الأصناف الأربعة⁽¹⁵⁸⁴⁾ وإن كانت أثماناً في زمن النبي ﷺ إلا أنها تختلف عن الذهب والفضة، فالذهب والفضة كانا موعليين في الثمنية كما مر سابقاً، وبالتالي الربا أشد وأكد فيهما من الأصناف الأربعة الأخرى، وذلك لعدة أسباب:

1. الندرة: فالذهب والفضة يتميزان عن الأصناف الستة بالندرة، عكس الأصناف الأربعة الأخرى التي كانت موجودة بوفرة زمن النبي ﷺ.
2. ثبات القيمة: فالذهب والفضة كانا يتميزان بثبات القيمة لندرتهما، أما الأصناف الأربعة الأخرى وإن كانت أثماناً فأسعارها كانت عرضة للتقلب المفاجئ لسبب أو آخر، فربما جاءت قافلة محملة

(1583). سبق تخريجه مفصلاً في الدراسة الحديثية.

(1584). البر والشعير والتمر والملح.

بأحد هذه الأصناف مما يرخص من سعرها، وقد يقل الغيث في سنة ما فيرتفع سعر أحد هذه الأصناف.

3. اختلاف الغرض منها: فقد كان الغرض الأساسي من مبادلة الذهب والفضة زمن النبي ﷺ هو الحصول على الثمن، وأما استهلاكه كسلعة فهو تبع لوصف الثمنية، وهو الذي دفع الفقهاء إلى اعتبارها نقوداً بالخلقة، أما الأصناف الأربعة الأخرى فإلى جانب كونها أثماناً فلا غنى للناس عنها كسلعة استهلاكية،⁽¹⁵⁸⁵⁾ فالغرض الأساسي للناس عند مبادلتها الطعام والثمن تبع لهذا الغرض.

كما سبق يتبين أن النبي ﷺ فرق بين الذهب والفضة وبين الأصناف الأربعة الأخرى، وجعل ربوية الذهب والفضة أشد وأكد من الأصناف الأربعة الأخرى، بدليل تخصيصهما بالذكر في كثير من الروايات، لأن الذهب والفضة موعلان في الثمنية أكثر من السلع النقدية الأخرى، وعند مبادلة الذهب بالفضة إلى أجل سيكون عندنا في هذه الحالة ثمانان، ولا يمكن اعتبارهما أو اعتبار أحدهما سلعة، لأن الغرض الأساسي من مبادلة الذهب والفضة هو الحصول على الثمن، فيمتنع بذلك هذا البيع، وقد دل على ذلك نص الحديث "ويبعوا الذهب بالورق هاء وهاء"،⁽¹⁵⁸⁶⁾ أما عند مبادلة الذهب أو الفضة بأحد الأصناف الأربعة إلى أجل فإن هذه الأصناف تتحول إلى مجرد سلع، لأن الغرض الرئيسي من شرائها هو الحصول على الطعام، أما الثمن فهو تبع لذلك، فيصبح الذهب أو الفضة في هذه المبادلة ثمناً للسلعة التي فقدت معنى الثمنية هنا، فأصبح لدينا ثمن وسلعة مبيعة، فتصح بذلك هذه المبادلة، أما مبادلة أحد الأصناف الأربعة ببعضها من غير جنسها فلا يقع الربا فيها، لا الفضل ولا النسب، وذلك ما لم يتخذ ذريعة إلى الربا، فعند مبادلة تمر بملح إلى أجل يمكن أن يكون أحد البديلين ثمناً والآخر مجرد سلعة (مبيع)، لأن الناس عندما يتبادل هذه الأصناف يكون غرضهم الرئيسي من هذه المبادلة هو استخدامها كسلع استهلاكية والثمن تبع، ويبيع سلعة بسلعة يجوز ما لم يتخذ ذلك وسيلة إلى الربا، وقد يُعْتَرَضُ على ذلك بأن هذا يخالف نص الحديث "ويبعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، ويبعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد"، وبأن الفقهاء أجمعوا على منع بيع البر بالشعير والتمر بالملح نسبية، ويجاب على ذلك بأن لفظ "ويبعوا البر

(1585). كان الناس يستخدمونها كأطعمة.

(1586). سبق تخريجه من حديث عمر و حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم.

بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد" زيادة غير مقبولة كما بينا في الأعلى، أما الإجماع فغير مسلم بانعقاده هنا، يقول الخطابي: "وجوز أهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض وصاروا إلى أن القبض إنما يجب في الصرف دون ما سواه"، (1587) وهو ما ذهب إليه ابن عليه، (1588) كما أن الحنفية لا يشترطون التقابض عند مبادلة الأصناف الأربعة ببعضها، بل يكفي التعيين عندهم، (1589) أما عند مبادلة أحد الأصناف الأربعة بجنسها فالفضل والنساء ممتنع فيها، فمنع الفضل حتى لا تُفسد الزيادة في أحد البدلين وظيفه النقود كمييار للقيم الحاضرة والالتزامات الآجلة، فيما منع النساء حتى لا يكون حيلة للربا كما بينا سابقا، وما قيل في بيع الثمن إلى أجل يقال مثله في إسلام النقود ببعضها، وخاصة إذا ما علمنا أن السلم أجزى للحاجة إليه.

الاعتراض الرابع: لو كانت العلة هي الثمنية فقط لذكر ذلك النبي ﷺ صراحة.

قد يعترض على التعليل بالثمنية بأن علة الربا لو اقتصر على الثمنية لبين ذلك النبي ﷺ صراحة، ولما احتاج الأمر إلى تطويل، فما الفائدة من ذكر ستة أصناف ثمنية ما دام علة تحريم الربا هو الثمن.

الجواب: النبي ﷺ عندما ذكر الأصناف الستة لم يكن قصده مجرد بيان تحريم الربا، بل كان له غرض آخر وهو تحديد الأثمان في زمنه ﷺ بهذه الأصناف، وهو بمثابة قرار سلطاني كما بينا سابقا.

الاعتراض الخامس: التعليل بالثمنية يناقض نهي النبي ﷺ عن بيع الكرم بالزبيب كيلا.

(1587). الخطابي، أبو سليمان حمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، المطبعة العلمية، حلب، ط: 1، 1932، (69/3).

(1588). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (149/3).

(1589). يقول ابن عابدين في حاشيته: وإذا تبايعا كيليا بكيلي أو وزنيا بوزني كلاهما من جنس واحد أو من جنسين مختلفين فإن البيع لا يجوز حتى يكون كلاهما عينا أضيف إليه العقد وهو حاضر أو غائب بعد أن يكون موجودا في ملكه، والتقابض قبل الافتراق بالأبدان ليس بشرط لجوازه إلا في الذهب والفضة، ولو كان أحدهما عينا أضيف إليه العقد والآخر دينا موصوفا في الذمة، فإنه ينظر إن جعل الدين منهما ثمنا والعين مبيعا جاز البيع، بشرط أن يتعين الدين منهما قبل التفرق بالأبدان، وإن جعل الدين منهما مبيعا لا يجوز، وإن أحضره في المجلس والذي ذكر فيه الباء ثمن وما لم يدخل فيه الباء مبيع. انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (178/5).

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: "نهى النبي ﷺ عن المزبنة"، والمزبنة هي بيع الكرم بالزبيب كيلا، (1590) فلو كان غرض النبي ﷺ من ذكر هذه الأصناف هو تحديد الأثمان، فلما نهى عن بيع الكرم بالزبيب كيلا وجعله ربا.

الجواب: يمكن الإجابة على هذا الاعتراض من نقطتين:

أولا: "المزبنة هي بيع الكرم بالزبيب كيلا" ليست من كلام النبي ﷺ، بل هي من تفسير ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا للمزبنة المنهي عنها، بدليل أن الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة يعرفون المزبنة بأنها: "بيع الثمر على رأس النخل بتمر محدود مثل كيله خرصا". (1591)

ثانيا: على فرض صحة هذه الزيادة فإن النهي عن بيع الزبيب بالعنب ليس من باب الربا بل هو من باب النهي عن بيع الغرر، فالكرم عندما يتزبب ينقص وزنه، والناس في زمن النبي ﷺ كانوا يقصدون من شراء العنب تزبيبه، فعند مبادلة الزبيب بالكرم وإن كان متماثلا حال العقد يكون هناك غرر.

الفصل الثاني: مسائل فقهية متعلقة بعلة الربا.

المبحث الأول: الأصل في مبادلة الأموال الربوية.

ذكر بعض الأصوليين أن "الأصل في الأشياء الإباحة وفي الأبضاع التحريم"، (1592) ويصار إلى هذه القاعدة عند عدم وجود دليل حازم أو مبيح، لكن ماذا عن مبادلة الأموال الربوية؟ هل الأصل فيها الإباحة والحظر استثناء؟ أم الحظر هو الأساس والإباحة أمر طارئ؟.

ذهب الحنفية والحنابلة في الراجح من مذهبهم إلى أن الأصل في مبادلة الأموال الربوية - كما في سائر الأموال - هو الإباحة، والحظر لا يكون إلا عند وجود الفضل الخالي عن عوض إما تيقنا أو توهمنا، ومن

(1590). سيرد تخريجه، انظر: ص (268).

(1591). سيأتي بيان ذلك عند الحديث عن المزبنة، انظر: ص (268).

(1592). اختلف الأصوليون في الأصل في الأشياء هل هو الإباحة أم التحريم أم التوقف، انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (324/4-332)؛ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط: 1، 1403، (523/1).

هذه القاعدة يفهم سبب إباحة الحنفية بيع ما كان دون نصف صاع كالحفنة بالحفتين والتمرة بالتمرتين، أما الشافعية فيفهم من متونهم أن الأصل في مبادلة الأموال الربوية الحظر والإباحة استثناء، فلا تجوز هذه المبادلة إلا عند وجود المخلص وهو تيقن التساوي، والذي يظهر للباحث أن سبب الخلاف هو أن الحنفية ومن وافقهم جعلوا مبادلة الأموال الربوية بيعاً، وأدرجوه تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، فلا يحظر إلا عند وجود الحاضر وهو الفضل الخالي عن عوض، وأدخلوا التوهم في ذلك الحاضر من باب الاحتياط نظراً لخطورة أمر الربا، أما الشافعية فمبادلة الأموال الربوية عندهم هي في الأساس ربا⁽¹⁵⁹³⁾ تندرج تحت قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، ووجود المخلص هو الذي يخرجها عن دائرة الربا المحرم ويدخلها في دائرة البيع الحلال،⁽¹⁵⁹⁴⁾ والذي يترجح للباحث هو أن الأصل في مبادلة الأموال الربوية هو الإباحة لا الحظر، لأن هذه المبادلات في أصلها بيوع، ولا يسلم للشافعية إدراجها تحت باب الربا ابتداءً، لأن هناك فرق بين ربا الديون أو ما يسمى بالربا الحقيقي وبين ربا البيوع، فأحد أهم أسباب تحريم ربا البيوع خاصة الفضل منها هو سد ذريعة الوصول إلى ربا الديون، وبالتالي يترجح أن الأصل في المبادلات الربوية هو الإباحة ما لم تكن ذريعة إلى الربا، مع ملاحظة أن الذريعة الموجود في هذه المبادلات هي ذريعة قوية قطعية كونها ثابتة بالنص وليست ظنية.

المبحث الثاني: معيار التماثل.

على الرغم من اختلاف الفقهاء في علة الربا إلا أنهم أجمعوا على أن الوزن والكيل هما معيار التماثل بين الأموال الربوية، فلا يجوز بيع الموزون بعضه ببعض كيلا، ولا المكيل بعضه ببعضه وزناً، لكن ما الضابط في الحكم على المال بأنه وزني أو كيلبي أو غير ذلك، تشابهت آراء الفقهاء في طريقة تحديد ذلك، وبيانه كالاتي:

(1593). ينبغي التنبيه على أن الربا الذي يعتبر من الكبائر عند الشافعية هو ربا الزيادة، وأما الربا من أجل التأخير من غير زيادة في أحد العوضين هو صغيرة مفسدة للعقد، انظر: الجمل، حاشية الجمل، (46/3).

(1594). السرخسي، المبسوط، (99/12)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (183/5)؛ العيني، أبو محمد بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي المعروف ببدر الدين العيني، البناءة شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 2000، (270/8)؛ الرافعي، فتح العزيز، (164/8)؛ ابن مفلح، الفروع، (292/6)؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (8/12).

الحنفية: ذهبوا إلى أن ما كان أقل من نصف صاع في المكيلات كالتمر والتمرتين والحنفة والحنفتين وأقل من حبة في الموزونات كالشعرة والشعرتين لا ربا فيهما، لأن الشرع جعل نصف الصاع والحبة أقل المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفارات وصدقة الفطر،⁽¹⁵⁹⁵⁾ وقالوا: كل ما كان وزنيا أو كيليا بنص شرعي فهو كذلك، وإن ترك الناس وزنه أو كيله، لأن العرف لا يقوى على معارضة النص، أما إن لم يكن فيه نص شرعي فهو مردود إلى أعراف الناس، قال عليه السلام: "ما رآه الناس حسنا فهو عند الله حسن" ⁽¹⁵⁹⁶⁾. ⁽¹⁵⁹⁷⁾

المالكية: نصوا على أن كل ما كان كيليا أو وزنيا أو عدديا بنص شرعي فهو كذلك، أما إن لم يكن فيه نص شرعي فيصير إلى العرف العام كاللحم واللبن، فإن كان العرف العام مختلفا فيه يصر إلى عرف أهل المكان، فإن جرى عرف أهل المكان بأمرين أو أكثر اعتبر الغالب، وإن لم يكن هناك غالب اعتبر أحدهما، أما إن لم يكن هناك عرف في ذلك الشيء وجب التحري قدر الإمكان وإلا تعذر البيع، وذكروا بأن الكيلي والعددي لا يحصل فيهما تعذر بخلاف الوزني فقد يتعذر فيه التحري. ⁽¹⁵⁹⁸⁾

الشافعية: ضابطهم في ذلك أن كل ما كان مكيلا بالحجاز على عهد رسول الله عليه السلام فهو مكيل أبدا، وكل ما كان موزونا فهو موزون أبدا، ولو أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار به، واستدلوا بقوله عليه السلام: "المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة"، ⁽¹⁵⁹⁹⁾ ومنه لا يجوز عندهم بيع الدراهم والدنانير عددا، أما إن لم يكن ذلك الشيء موجودا في عهد النبي عليه السلام أو كان موجودا ولا يعلم إن كان وزنيا أو كيليا أو مما كان يوزن أحيانا ويكال تارة أخرى فقد فرقوا بين حالتين، الأولى: أن يكون حجم الشيء

(1595). العيني، البناية شرح الهداية، (269/8)؛ الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، حاشية الشرنبلالي على درر الحكم، دار إحياء الكتب العربية، (187/2).

(1596). هذا الحديث لا أصل له مرفوعا، وإنما هو موقوف على ابن مسعود، انظر: مسند أحمد بن حنبل، رقم الحديث (3601)، (86/6)؛ الحاكم، المستدرک على الصحيحين، رقم الحديث (4465)، (83/3).

(1597). ملا خسرو، درر الحكم، (187/2)؛ شياخي زاده، عبد الرحمن الكليوبلي المعروف بشياخي زاده، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، (15/3).

(1598). النفراوي، الفواكه الدواني، (74/2)؛ الدردير، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، (53/3)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (142/2).

(1599). حديث صحيح الإسناد، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم الحديث (14336)، (67/8)؛ وأبو داود في سننه، رقم الحديث (3340)، (227/5)؛ عبد بن حميد في مسنده، (39/2)؛ والنسائي في موضعين من السنن الكبرى، رقم الحديث (2539) - 4637، (527/4)، (256/7).

أكبر من التمر فالاعتبار للوزن لأن أكبر ما كان يكال بالحجاز في عهد النبي ﷺ التمر، والثانية: أن يكون حجمه مثل التمر أو أصغر فالاعتبار فيه للعرف، أما إن كاله بعضهم ووزنه الآخر ففيه خمسة وجوه: أولها: يعتبر فيه الوزن لأنه أحصر وأقل تفاوتاً، وثانيها: يعتبر الكيل لأنه أعم فأكثر الأشياء الستة المذكورة في الحديث مكيلة، وثالثها: ينظر إلى عادة الوقت، وهي عادة أكثر البلاد، فإن اختلفت عادات البلاد ولا راجح اعتبر ذلك الشيء بأشبه الأشياء به، ورابعها: يعتبر أقرب الأشياء شبهها بها، وخامسها: يخير بين الكيل والوزن. (1600)

الحنابلة:

خالف الحنابلة الحنفية في عدم جريان الربا فيما كان دون نصف صاع، بل نصوا على جريان الربا في القليل والكثير مكيلاً كان أو موزوناً، ومرجع الكيل عندهم إلى عرف المدينة على عهد رسول الله ﷺ، ومرجع الوزن إلى عرف مكة على عهد النبي ﷺ، لقوله ﷺ: "المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة"، (1601) أما إن لم يكن له عرف في مكة والمدينة فهناك وجهان عند الحنابلة: الأول: يرد إلى أقرب الأشياء شبهها به في الحجاز، والثاني: يعتبر عرفه في موضعه، فإن اختلف عرف البلاد اعتبر الغالب، فإن لم يكن هناك غالب رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز. (1602)

والخلاصة: إن المنصوص عليه بأنه وزني أو كيلي فهو كذلك باتفاق المذاهب الأربعة، أما ما عدا ذلك، فعند الحنفية والمالكية: مرجع ذلك هو العرف العام، وعند الشافعية: مرجع ذلك هو عرف أهل الحجاز على عهد النبي ﷺ، فإن لم يعلم هذا العرف وكان حجمه أكبر من التمر فهو وزني، أما إن كان أصغر من التمر أو مساوياً له فهناك خمسة وجوه في المسألة (1603)، وعند الحنابلة: المرجع فيما عدا الأصناف الستة في الكيل إلى عرف أهل المدينة وفي الوزني إلى عرف أهل مكة على عهد النبي ﷺ، أما إن لم يكن

(1600). الرافعي، فتح العزيز، (168/8)؛ الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (64/4)؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (24/2)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (368/2).
(1601). سبق تخريجه في الأعلى.
(1602). ابن قدامة، المغني، (148-139/4)؛ ابن مفلح، الفروع، (299/6)؛ شرح الزركشي على مختصر الحزقي، (22/2)؛ البهوتي، كشاف القناع، (304/3).
(1603). تم ذكرها آنفاً فلا حاجة للتكرار.

لمكة والمدينة عرف فهناك وجهان في المسألة،⁽¹⁶⁰⁴⁾ وقد ترتب على شرط التماثل عند مبادلة الأموال الربوية جنسها عدة مسائل، منها: قاعدة الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، والمزابنة والعرايا، بالإضافة إلى مسألة "مُدَّ عَجْوَةٌ".

الراجع.

الراجع أن الكيلي والوزني مردهم إلى العرف، فالنبي ﷺ عندما قال: "المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة" لم يقصد من ذلك وضع معيار شرعي للوزني والكيل، بل غاية ما الأمر بيان العرف في زمن النبي ﷺ ويدل على ذلك ما ذكره الطحاوي بعد ذكره الحديث: فتأملنا هذا الحديث فوجدنا مكة لم يكن بها ثمرة ولا زرع حينئذ، وكذلك كانت قبل ذلك الزمان، ألا ترى إلى قول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾⁽¹⁶⁰⁵⁾، وإنما كانت بلد متجر يوافي الحاج إليه بالتجارات فيبيعونها هناك بالأثمان التي تباع بها التجارات، وكانت المدينة بخلاف ذلك، لأنها دار النخل ومن ثمارها حياتهم، وكانت الصدقات تدخلها فيكون الواجب فيها من الصدقة يؤخذ كيلا، فجعل النبي ﷺ الأمصار كلها لهذين المصرين أتباعا، وكان الناس يحتاجون إلى الوزن في أثمان ما يتبايعون، وفيما سواها مما يتصرفون فيه من الترويجات ومن العروض ومن أداء الزكوات وما سوى ذلك مما يسلمونه فيه من غيره من الأشياء التي يأكلونها.⁽¹⁶⁰⁶⁾

المطلب الأول: قاعدة الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

اشتراط الفقهاء لصحة مبادلة الأموال الربوية بجنسها التقابض والتماثل يقينا، فلو جهل تماثل البدلين أو أحدهما لا تصح المبادلة، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، فلو تمت مبادلة مال ربوي بجنسه وجهل التماثل من عدمه - كبيع مال ربوي بجنسه جزافا أو تخمينا - بطل البيع، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المتعاقدين لو تبايعا مالا ربويا بجنسه جزافا أو تخمينا ثم كيلا أو وزنا بعد العقد بطل البيع سواء ظهر تساويهما أو تفاضلهما، أما لو تبايعا على المكايلة والمماثلة أو الموازنة والمماثلة صح البيع، فإن ظهر

(1604). تم ذكرها في الأعلى فلا حاجة للتطويل.

(1605). سورة إبراهيم: 37.

(1606). الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (288/3).

تساويهما لزم العقد، أما إن ظهر تفاضل أحدهما على الآخر فالبيع باطل، وفي قول ثان عند الشافعية جاز العقد مع الخيار لصاحب البديل الناقص بين فسخ البيع أو إمضاء البيع بمثل بدله، ومن هذا الباب منع الجمهور من المالكية والحنابلة والشافعية ومحمد من الحنفية بيع الرطب باليابس من جنسه ولو كان متماثلاً، وذلك للجهل بالتساوي،⁽¹⁶⁰⁷⁾ فالرطب ينقص إذا يبس كما ورد في حديث النبي ﷺ عندما "سئل عن بيع الرطب باليابس، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك"،⁽¹⁶⁰⁸⁾ أما الإمام أبو حنيفة فقد خالف الجمهور في ذلك فأجاز بيع الرطب باليابس متماثلاً لا متفاضلاً، وقال هذا البيع لا يخلو إما أن يكون بيع شيء بجنسه فيجوز ذلك ويندرج تحت عموم قوله ﷺ: "التمر بالتمر مثلاً بمثل"،⁽¹⁶⁰⁹⁾ وإما أن يكون من غير جنسه فيجوز كذلك لقوله ﷺ: "إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم"،⁽¹⁶¹⁰⁾ واعتبر التماثل حال العقد وإن تغير بعد ذلك،⁽¹⁶¹¹⁾ وللمالكية ثلاثة استثناءات لهذه القاعدة.

1. مبادلة المعدود من الدراهم أو الدينانير فأجازه مالك وابن القاسم من المالكية بأربعة شروط، وهي أولاً: أن تكون ستة فأقل، ثانياً: أن تقع تلك المعاقدة على وجه المبادلة، ثالثاً: أن تكون الزيادة في كل واحد

(1607). منع الشافعية بيع العنب بالعنب والرطب بالرطب مطلقاً واشترطوا الجفاف لصحة البيع، بل ومنعوا بيع ما لا جفاف له بجنسه في الراجح لديهم، انظر: الشريبي، مغني المحتاج، (371/2).

(1608). أخرجه أبو داود الطيالسي وعبد الرزاق الصنعاني والحميدي وأحمد بن حنبل وابن ماجه والبخاري والنسائي، انظر: أبو داود الطيالسي، المسند، (174/1)؛ مصنف عبد الرزاق، رقم الحديث (14186)، (32/8)؛ مسند الحميدي (41/1)؛ مسند أحمد، رقم الحديث، (1515)، (100/13)؛ سنن ابن ماجه، (371/3)؛ مسند البزار، (67/4)؛ النسائي، السنن الكبرى، (230/7).

(1609). سبق تخريجه وبيان صحته مفصلاً في قسم الدراسة الحديثية.

(1610). سبق تخريجه وبيان صحته مفصلاً في قسم الدراسة الحديثية.

(1611). انظر: ابن حزم، المحلى، (344/10)؛ محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (413/2)؛ الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (5/4)؛ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، (181/5)؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (652/2)؛ المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1994، (107/6)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (95/2)؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (173/2)؛ الآبي الأزهرى، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى، الثمر الداني في تقريب المعاني، المكتبة الثقافية، بيروت، (13/2)؛ التَّوَزَّرِي، عثمان بن المكي التَّوَزَّرِي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المطبعة التونسية، ط: 1، 1339، (30/3)؛ الشافعي، الأم، (25/3)؛ الروباني، بحر المذهب، (423/4)؛ شرح جلال الدين المحلي على منهج الطالبين ومعه حاشية قليوبي وعميرة، (212/2)؛ الشريبي، مغني المحتاج، (368/2)؛ ابن قدامة، المغني، (144/4)؛ البهوتي، كشاف القناع، (294/3)؛ بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (147/1).

السدس أو أقل، رابعا: أن يقصد منها المعروف، وأضاف العدوي شرطا آخر، وهو: أن تكون مسكوكة،⁽¹⁶¹²⁾ أما ابن وهب وبعض أصحاب مالك فمنعوا ذلك مطلقا.⁽¹⁶¹³⁾

2. أجاز مالك بيع الدينار الناقص بالوازن أو بالدينارين، على اختلاف بين أصحابه في العدد الذي يجوز. ⁽¹⁶¹⁴⁾

3. يجوز عند أكثر المالكية⁽¹⁶¹⁵⁾ للمسافر دفع النقود الغير مسكوكة للسكك ليدفع له بدلها نقودا مسكوكة ولو مع الزيادة، وذلك إن خاف المسافر من تفويت سفره عند تأخره لضربها.⁽¹⁶¹⁶⁾

المطلب الثاني: المزبنة والعرايا

يتفرع عن المسألة السابقة عدم صحة بيع المزبنة والمحاقلة، ويؤيد ذلك ما ورد في حديث أنس من أن النبي ﷺ نهي عن المزبنة والمحاقلة وأرخص في العرايا،⁽¹⁶¹⁷⁾ وقد اختلف الفقهاء في فهم هذه البيوع، وإليك تفصيل ذلك.

(1612). ابن حبيب، كتاب الربا، (65)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (73/2)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب، (141/2).
(1613). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (212/3)، أبو الحسن التسولي، البهجة شرح التحفة، (44/2)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (74/2).

(1614). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (212/3).

(1615). انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (351/3).

(1616). النفراوي، الفواكه الدواني، (73/2).

(1617). حديث صحيح الإسناد، أخرجه أصحاب الكتب الستة ومالك والشافعي وعبد الرزاق والحيمدي وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري، انظر: موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (624/2-625)؛ الشافعي، الأم، (63/3)؛ المصنف، عبد الرزاق، (8/94-95-104)؛ المسند، الحيمدي، (2/540)؛ المصنف، ابن أبي شيبة، (4/506-507)؛ المسند، أحمد بن حنبل، (8/75-125-271)، (9/220-230)، (10/240)، (15/43)، (17/66-104)، (18/134)، (23/136-377)، (25/128-130)، (28/499)، (35/513)؛ صحيح البخاري، (2/760-839)؛ صحيح مسلم، (3/1171)؛ سنن الترمذي، (3/588)؛ سنن ابن ماجه، (3/372)؛ سنن أبي داود، (5/247-284)؛ سنن النسائي، (6/388).

الفرع الأول: المزبنة والمحاولة.

المزبنة: هي من الزبن وهو الدفع، وقد عرفها الحنفية بأنها "بيع الثمر⁽¹⁶¹⁸⁾ على رأس النخل بتمر مجدود مثل كيله خرصا⁽¹⁶¹⁹⁾"،⁽¹⁶²⁰⁾ ويمثل ذلك عرفها الشافعية والحنابلة،⁽¹⁶²¹⁾ أما المالكية فالمزبنة عندهم هي "بيع مجهول القدر بمجهول أو بمعلوم القدر من جنسه"، ولم يفرقوا في ذلك بين المال الربوي وغيره، بل العبرة فيها هو اتحاد جنس البديلين، كما أدرجوا بيع الرطب باليابس كالعنب بالزبيب تحت المزبنة المنهي عنها، وقالوا إن الرطب معلوم واليابس مجهول لا يعلم مقدار ما فيه من الرطب،⁽¹⁶²²⁾

أما المحاولة: فقد عرفها جمهور الفقهاء⁽¹⁶²³⁾ بأنها "بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا"، أما المالكية فللمحاولة عندهم وجهان، الأول: كالجهور، والثاني: هو شراء أو كراء الأرض بما يخرج منها، والمعنى الثاني هو المشهور، وقد استدلل الفقهاء على منع هذه البيوع بحديث أنس أن النبي ﷺ نهي عن هذه البيوع،⁽¹⁶²⁴⁾ وبقاعدة الجهل بالتمائل على العلم بالتفاضل، وبأن في هذا النوع من البيوع شبهة الربا ويؤدي إلى النزاع، وقاسوا على هذه البيوع بيع العنب بالعبس خرصا فلا يجوز كذلك، واستدلوا كذلك بعموم قوله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء"،⁽¹⁶²⁵⁾ فالمساواة واجبة بالنص والتفاضل محرم به، والحنفية لم يفرقوا في ذلك بين ما دون خمسة أوسق أو أكثر.⁽¹⁶²⁶⁾

(1618). قد يكون تمرا وقد يكون رطبا.

(1619). الحرص: هو الحرز والتخمين، وخرص النخل بمعنى قدر ما عليه من التمر بالظن، انظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، باب (خرص)، (544/17).

(1620). السرخسي، المبسوط، (14/23).

(1621). أضاف الحنابلة إلى المزبنة بيع العنب بالزبيب، انظر: الشربيني، مغني المحتاج، (504/2)؛ ابن قدامة، المغني، (144/4).

(1622). أبو الحسن التسولي، البهجة شرح التحفة، (42/2).

(1623). الحنفية والشافعية والحنابلة.

(1624). سبق تخريجه في الأعلى.

(1625). سبق تخريجه مفصلا في باب الدراسة الحديثية.

(1626). ابن مودود الموصلية، الاختيار لتعليل المختار، (24/2)؛ الزبيدي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (47/4)؛ أبو محمد المنبجي،

جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى الأنصاري الخزرجي المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم (دمشق) والدار الشامية (بيروت)، ط: 2، 1994، (567/2)؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة،

الفرع الثاني: العرايا.

كذا اختلف الفقهاء في معنى العرايا، وهل هي هبة أم بيع.

الحنفية: عرفها الحنفية بـ"أن يهب الرجل ثمر نخلة من بستانه ثم يشق على الواهب دخول الموهوب له في بستانه كل ساعة ولا يرضى أن يخلف الوعد فيرجع فيه فيعطيه قدره ثمرا مجدودا بالحرص بدله"، فهي هبة مبتدأة، وسميت بيعا مجازا لأن في نهايتها أشبهت البيع، وقد اعتمدوا في تعريفهم هذا على ما روي عن زيد بن ثابت بأن النبي ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بجزصها،⁽¹⁶²⁷⁾ كما لم يحصرها في خمسة أوسق وقالوا التحديد بخمسة أوسق هو ظن من الراوي ولم يقله النبي ﷺ.⁽¹⁶²⁸⁾

المالكية: عرفها المالكية بـ"أن يهب الرجل ثمرة شجرة أو شجرات لرجل آخر فيقبضها الموهوب له، ثم يشتريها المعطي منه بخرصها تمرا إلى الجذاذ"، واشترط المالكية لصحة هذا البيع عدة شروط، أولها: أن يكون في خمسة أوسق فأقل،⁽¹⁶²⁹⁾ وثانيها: أن يكون الشراء من قبل الواهب أو من ينزل منزلته،⁽¹⁶³⁰⁾ وثالثها: أن يكون بيع الثمرة مقابل ثمرة من صنفها، ورابعها: أن تكون في ثمرة بدا صلاحها،⁽¹⁶³¹⁾ وخامسها:

(652/2)؛ القرافي، الذخيرة، (290/5)؛ أبو الحسن التسولي، البهجة شرح التحفة، (42/2)؛ الشافعي، اختلاف الحديث، (552/1)؛ ابن الخامل، أبو الحسن أحمد بن محمد الضبي ابن الخامل الشافعي، الباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن سنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، ط: 1، 1416، (226/1)؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (107/2)؛ ابن قدامة، المغني، (144/4)؛ بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (249/1)؛ ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المشهور بابن النجار، منتهى الإيرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1999، (351/2).

(1627). أخرج الشافعي في الأم قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بجزصها، انظر: الشافعي، الأم، (54/3).

(1628). أبو الحسن القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1997، (83/1)؛ المسبوط، (165/12)؛ المرغيناني، الهداية، (45/3).
(1629). فيما ذهب بعض المالكية إلى فسخ بيع العرايا إن كان في خمسة أوسق، انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (654/2).

(1630). إما ببيع أو هبة أو ميراث، انظر: الجندي، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المصري، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، الدار البيضاء، ط: 1، 2008، (565/5).

(1631). وروي عن مالك عدم اشتراط بدو الصلاح، انظر: مالك، المدونة الكبرى، (286/3).

أن تكون على وجه المعروف لا المتاجرة،⁽¹⁶³²⁾ وسادسها: أن يكون التأخير إلى وقت الجذاذ، وسابعها: أن تكون في الثمار التي تيبس وتدخر،⁽¹⁶³³⁾ وهي جائزة في كل الثمار على الراجح في المذهب.⁽¹⁶³⁴⁾

الشافعية: عرفوا العرايا بأنها "بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض"، وقاسوا العنب على الرطب، وقد اشترط الشافعية لصحتها شروط عدة، أولها: أن تكون في رطب أو تمر،⁽¹⁶³⁵⁾ وثانيها: أن يكون أحد البديلين على الشجر والآخر على الأرض،⁽¹⁶³⁶⁾ وثالثها: أن يكون أحدهما رطباً والآخر يابساً، ورابعها: أن لا يتم تأخير أحد البديلين بل يجب التقابض بتسليم التمر أو الزبيب في المجلس وتخلية رطب النخل أو عنب الكرم، وخامسها: أن تكون فيما دون خمسة أوسق،⁽¹⁶³⁷⁾ ورخصة بيع العرايا لا تختص بالفقراء على الراجح في المذهب،⁽¹⁶³⁸⁾ وقد استدلت الشافعية على جواز بيع العرايا بما روي "أن النبي ﷺ نهي عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في بيع العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً"،⁽¹⁶³⁹⁾ أما التحديد بخمسة أوسق فقد استدلووا عليه بما روي عن النبي ﷺ "أنه أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق".^{(1640)–(1641)}

(1632) ومثل ذلك عندهم أن يبذل الرجل للرجل دراهمه بأوزن منها على وجه المعروف لا البيع، انظر: مالك، المدونة الكبرى، (285/3).
(1633) وقيل لا يشترط أن تكون مما ييبس ويدخر، انظر: أبو الحسن الرجاسي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، (59/7).
(1634) مالك، المدونة الكبرى، (284/3)؛ المازري، شرح التلقين، (311/2)؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (172/2)؛ عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (41/5).
(1635) على الأظهر من قول الشافعي، وقيل يصح فيما ييبس ويدخر، انظر: الشريبي، مغني المحتاج، (507/2).
(1636) قال بعض المتأخرين من الشافعية لا يشترط ذلك، انظر: المصدر السابق، (506/2).
(1637) أما إن كان خمسة أوسق فلا يصح في أظهر قول الشافعي، وفي القول الآخر يصح، انظر: المصدر السابق، (506/2).
(1638) وقيل يختص بالفقراء، لما روي عن زيد بن ثابت "أن رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يتاعوا العرايا بخرصها من التمر"، وأجاب من لا يجعل رخصة العرايا مختصة بالفقراء بأن هذا الحديث ضعيف وعلى فرض صحته فحكمة المشروعية لا تدل على تخصيص الحكم، انظر: الشافعي، الأم، (54/3)؛ الشريبي، مغني المحتاج، (507/2).
(1639) حديث صحيح الإسناد، سبق تحريجه في الأعلى.
(1640) أخرجه بهذا اللفظ مالك والشافعي والسنن إلا ابن ماجه، انظر: مالك، الموطأ، (620/2)؛ الشافعي، الأم، (54/3)؛ صحيح البخاري، (115/3)؛ صحيح مسلم، (1171/3)؛ سنن الترمذي، (587/3)؛ سنن أبي داود، (249/5)؛ سنن النسائي، (228/7).
(1641) الشافعي، اختلاف الحديث، (552/1)؛ ابن الحمالي، اللباب في الفقه الشافعي، (226/1)؛ الرافعي، فتح العزيز، (86/9)؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (107/2).

الحنابلة: عرفها الحنابلة بمثل تعريف الشافعية، واشتروا لصحتها ستة شروط، الأول: أن تكون رطباً على رأس النخل ومقابل تمر لا رطب، والثاني أن يكون فيما دون خمسة أوسق،⁽¹⁶⁴²⁾ والثالث: أن يكون مشتريها محتاجاً إلى أكلها رطباً،⁽¹⁶⁴³⁾ والرابع: أن لا يكون له نقد يشتري به، والخامس: أن يشتريها بخرصها، والسادس: التقابض قبل التفرق.⁽¹⁶⁴⁴⁾

الخلاصة: الذي يظهر أن الحنفية جعلوا العرايا من باب الهبة، وللواهب الرجوع في هبته قبل قبضها من قبل الموهوب له، أما المالكية فوافقوا الحنفية في كونها هبة ابتداءً، وخالفوهم عندما جعلوا شراء الواهب ما وهبه من الموهوب له بعد القبض لا قبله، كذا جعل المالكية العرايا من باب البيوع الآجلة لكن على سبيل المعروف لا على سبيل التجارة وربطوها بالهبة، فيما جعل الشافعية العرايا بيعاً مستقلاً، ولم يربطوها بالهبة، كما اشتروا التقابض فيها، أما الحنابلة فمذهبهم قريب من الشافعية في هذه المسألة، ولعل اعتبارها بيعاً مستقلاً هو الأقرب للصواب، ويدل على ذلك أن رخصتها جاءت استثناءً من بيع المزبنة وغيرها من البيوع المنهي عنها، وأنها محددة بخمسة أوسق، ولو كانت هبة لما كان هذه التحديد معنى.⁽¹⁶⁴⁵⁾

المطلب الثالث: مُدَّ عَجْوَةٍ.

يتفرع عن شرط التيقن بالتماثل عند بيع مال ربوي بجنسه مسألة مُدَّ عَجْوَةٍ، وقد أجازها الحنفية بشروط خلافاً للجمهور الذين منعوها على خلاف بينهم في صورها، وقبل الدخول في تفاصيل لا بد من ذكر تعريف للمسألة وبيان صورها لمعرفة المقصود منها.

(1642). وقيل يجوز في الخمسة، لكن المذهب أنه لا يجوز، انظر: بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (249/1).

(1643). واستدلوا على ذلك بما روي عن محمود بن لبيد قال: قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجلاً محتاجين من الأنصار:

" شكوا إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتتاعون به رطباً يأكلونه وعندهم فضول من التمر،

فرخص لهم رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يتتاعوا العرية بخرصها من التمر يأكلونه رطباً"، وقد سبق تخريج هذا الحديث في

الأعلى، انظر: بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (249/1).

(1644). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (37/2)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (34/2)؛ المرادوي، الإنصاف في معرفة

الراجح من الخلاف، (63/12).

(1645). قال الحنفية: التحديد بخمسة أوسق ظن من قبل الراوي وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، لكن الراجح أنه من كلام

النبي صلى الله عليه وسلم، خاصة مع ورود هذا التحديد في روايات صحيحة الأسانيد سبق تخريجها في الأعلى.

تعريف مُدَّ عَجْوَة: يمكن تعريف مسألة مد عجوة أنها مبادلة مال ربوي مخلوط بجنسه أو بغيره مقابل جنسه منفردا أو مخلوطا بجنسه أو بغيره، وقد سماها الجمهور بهذا الاسم لأن في أحد صورها تكون المبادلة بيع مد تمر مع درهم بدرهمين، ولها ثلاثة صور أساسية.

الصورة الأولى: بيع مال ربوي بجنسه ومع كلا البدلين مال من غير جنسهما، ومثالها: بيع كيلا من تمر ودرهم مقابل كيلا من تمر ودرهم.

الصورة الثانية: بيع مال ربوي بجنسه ومع أحد البدلين مال من غير جنسه، ومثالها: بيع كيلا من تمر ودرهم مقابل كيلين من التمر.

الصورة الثالثة: بيع نوعين أو صفتين من جنس ربوي مقابل مال ربوي من جنسه،⁽¹⁶⁴⁶⁾ ومثاله: بيع كيلا من تمر جيد وكيلا من تمر رديء مقابل كيلين من تمر جيد أو رديء، وقد اختلفت المذاهب في حكم هذه الصور.

الحنفية: أجاز الحنفية - إلا زفر - جميع صور "مد عجوة" بشرط التقابض في المجلس، وذلك استحسانا عن طريق الاعتبار، وقالوا عند مبادلة درهم ودينار بدينارين يكون أحد الدينارين مقابل دينار البدل الآخر أما الدينار الثاني فيكون مقابل الدرهم، لكنهم اشترطوا أن يكون البدل المنفرد (دينارين) أكثر من جنسه في البدل الذي معه غيره (دينار ودرهم)، فلا تصح مبادلة دينار ودرهم مقابل دينار واحد، واشترطوا كذلك أن يكون الجنس الذي مع أحد البدلين ذا قيمة حتى لا تكون هذه المبادلة حيلة إلى الربا، واستدلوا على جواز هذه البيوع بأن الجودة والرداءة تسقط عند مبادلة مال ربوي بجنسه وذلك لعموم حديث "الأصناف الستة"، وقالوا هذا العقد اشتمل على نوعين فجاز فيه التفاضل بناء على قوله ﷺ: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"، ويعتبرون في ذلك التساوي في القدر دون

(1646). سواء أكان البدل الآخر مخلوطا بنوع أو صفة أخرى من جنسه أو لم يكن كذلك.

الوصف،⁽¹⁶⁴⁷⁾ ولعل الحنفية بإجازتهم لهذه الصور يعملون على تصحيح العقود قدر الإمكان، خاصة وأن الأصل عندهم في مبادلة الأموال الربوية هو الحل.⁽¹⁶⁴⁸⁾

المالكية: وإن لم يطلقوا على كل هذه الصور "مد عجوة" فإنهم منعوا الصور الثلاث، واستثنوا من ذلك بيع حلي الذهب والفضة المخلوطة بغير جنسها مقابل جنسها من الذهب والفضة، وذلك بشروط، أولها: أن يكون في نزع الحلية إفساد لها، والثاني: أن تكون مما يحل اتخاذها،⁽¹⁶⁴⁹⁾ وثالثها: أن يكون الذهب والفضة في الحلي تابعا للجوهر الذي خالطه وذلك بأن لا يتجاوز الثلث⁽¹⁶⁵⁰⁾، ورابعها: تقابض البدلين في المجلس.⁽¹⁶⁵¹⁾

الشافعية: الصحيح لدى الشافعية بطلان الصور الثلاثة، ونقل عن الشافعية في قول ضعيف صحة الصورة الأولى وهي بيع مد تمر ودرهم مقابل مد تمر ودرهم، وذلك بشرط أن يكون الدرهمان من ضرب واحد ومدا التمر من شجرة واحدة، وفي وجه آخر لديهم لا يضر اختلاف النوع والصفة إذا اتحد الجنس. ⁽¹⁶⁵²⁾
الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى منع الصورة الأولى والثانية وإلى صحة الصورة الثالثة⁽¹⁶⁵³⁾ وذلك على الرواية الراجحة عن الإمام أحمد،⁽¹⁶⁵⁴⁾ وقد استدلووا على إباحة الصورة الثالثة بعموم حديث "الأصناف الستة"،

(1647). السرخسي، المبسوط، (161/12)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (4/138)؛ ملا خسرو، درر الحكام، (2/205)؛ شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (3/166).

(1648). سبق بيان ذلك بالتفصيل.

(1649). لا تجوز في آنية الذهب والفضة.

(1650). وقيل أن لا يتجاوز النصف، انظر: الآبي السنوسي، أبو عبد الله الوشتاني الآبي السنوسي المالكي، إكمال إكمال المعلم، دار الكتب العلمية، (4/272).

(1651). النفراوي، الفواكه الدواني، (3/74)؛ أبو الحسن التسولي، البهجة شرح التحفة، (2/48)؛ عليش، منح الجليل، (4/494).

(1652). ابن المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي، (1/207)؛ النووي، روضة الطالبين، (3/386)؛ الشريبي، مغني المحتاج، (2/375).

(1653). وقيل لا تصح الصورة الثالثة أيضا، وهي بيع نوعين من جنس ربوي واحد مقابل نوع أو نوعين من الجنس ذاته، كبيع صاع من

حنطة سمراء مع صاع من حنطة حمراء مقابل صاعين من حنطة حمراء أو سمراء أو صاع من هذه وصاع من الأخرى، انظر: ابن قدامة،

المغني، (4/168)؛ الدجيلي، سراج الدين أبو عبد الله الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام

أحمد، تحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط: 1، 2004، (1/186).

(1654). أدرج الحنابلة بيع تمر منزوع النوى بتمر فيه نوى تحت صور "مد عجوة" المنهي عنها لاشتغال أحد البدلين على غير جنسه دون

اشتغال البدل الآخر على ذلك، انظر: ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي،

الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط: 1،

1995، (12/89).

وبأن الجودة والرداءة واختلاف النوع لا اعتبار لها عند اتحاد الجنس، أما في الرواية الثانية عن الإمام أحمد فوافق فيها الحنفية الذين يجوزون الصور كلها، واشترط لجواز ذلك أن يكون البديل المفرد أكثر من البديل الذي معه غيره أو أن يكون مع كلا البديلين غير جنسه. (1655)

شروط منع صور "مد عجوة"

وضع الجمهور لمنع صور هذه المسألة أربعة شروط:

أولاً: أن يذكر البدلان في صفقة واحد جملة، كأن يقول بعتك كيلا من التمر ودينار بدينارين، أما لو تم التفريق بذكر كل بدل على حدة بأن يقول بعتك هذا الكيل من التمر بدينار والدينار بدينار آخر فعندئذ يجوز هذا البيع ولا يدخل تحت هذه المسألة.

ثانياً: أن يكون الجنس الذي مع البديل الربوي مقصوداً لا تابعاً له، فلو باع حنطة بحنطة وفي أحد البديلين أو كليهما حبات من شعير يسيرة صح البيع.

ثالثاً: أن لا تكون قيمة الأجناس المختلطة في البديلين متساوية يقيناً، فلو باعه دينار صحيح ومكسر بدينارين صحيحين وكانت قيمة المكسر مساوية للصحيح جاز البيع.

رابعاً: أن تتميز الأجناس المختلطة في البديل الواحد، فإن كانت مخلوطة بشكل لا يتميز جنس عن آخر صح البيع. (1656)

وقد استدل الجمهور على منع هذه الصور بالآتي:

(1655). ابن قدامة، المغني، (168/4)؛ الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن، الرياض، (108/1)؛ البهوتي، كشاف القناع، (301/3). (1656). الرافعي، فتح العزيز، (175/8)؛ النووي، روضة الطالبين، (386/3)؛ ابن قدامة، المغني، (168/4).

1. عند مبادلة مال ربوي بجنسه لا بد من تحقق التماثل يقينا، أما الشك أو الجهل بالتساوي فهو كالعالم بالتفاضل كما سبق بيان ذلك، فإذا اشتمل أحد طرفي العقد علي مالين مختلفين وزع مال الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمماثلة". (1657)

2. حديث فضالة بن عبيد "أن النبي ﷺ أتني وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب تباع فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب وزنا بوزن"، وفي رواية "لا تباع حتى تفصل". (1658)–(1659)

3. استدلال المالكية بقاعدة سد الذرائع وذهبوا إلى أن خلط المال الربوي عند مبادلته بجنسه قد يكون حيلة إلى الربا. (1660)

المبحث الثالث: ضابط اتحاد الجنس واختلافه

اتفقت المذاهب الأربعة على أن (ال تعريف) الواردة في قوله ﷺ "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح" المقصود منها بيان الجنس، وبالتالي يقع الربا في جنس هذه الأصناف بغض النظر عن نوعها وجودتها، كما اتفقوا كذلك على أن الربا واقع في الذهب والفضة لا فرق بين المسكوك والمصوغ والتبر منهما، (1661) وقد سبق بيان أن المذاهب الأربعة اتفقوا على أن الربا الفضل لا يتحقق إلا عند اتحاد الجنس، وذلك باعتبار اتحاد الجنس أحد وصفي العلة عند الحنفية وشرطها عند الجمهور، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ في آخر حديث الأصناف الستة "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"، كما أن مجرد اتحاد الجنس علة لربا النساء عند الحنفية

(1657). قال الراجعي القزويني: "إذا باع مدا ودرهما بمدين، فإما أن تكون قيمة المد الذي هو مع الدرهم أكثر من درهم أو أقل أو درهما، فإن كان أكثر مثل أن يكون قيمته درهين فيكون المد ثلثي ما في هذا الطرف فيقابلة ثلثا المدين من الطرف الآخر فيصير كأنه قابل مدا بمد وثلث، وإن كان أقل مثل أن يكون قيمته نصف درهم فيكون المد ثلث ما في هذا الطرف فيقابلة ثلث المدين من الطرف الآخر فيصير كأنه قابل مدا بثلثي مد، وإن كان قيمته درهما فلا تظهر المفاضلة، لكن المماثلة فيها تستند إلى التقويم، والتقويم تخمين قد يكون صوابا وقد يكون خطأ"، انظر: أبو الحسن التسولي، البهجة شرح التحفة، (48/2)؛ الراجعي، فتح العزيز، (174/8).

(1658). حديث صحيح الإسناد لكنه مضطرب المتن، سبق تفصيل ذلك في الدراسة الحديثة.

(1659). زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (25/2).

(1660). المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (127/6)؛ عليش، منح الجليل، (494/4).

(1661). القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (472/4).

والإمام مالك في المشهور عنده،⁽¹⁶⁶²⁾ فمتى يكون البدلان الربويان متحدي الجنس ومتى يكونا مختلفين؟، لكن قبل ذلك لا بد من بيان معنى الجنس لغة، والفرق بينه وبين كلمة "الصنف" الواردة في حديث "الأصناف الستة".

المطلب الأول: الجنس والفرق بينه وبين الصنف:

الجنس لغة: بالكسر، أعم من النوع، ومنه المجانسة والتجنيس، وهو كل ضرب من الشيء، ومن الناس ومن الطير، ومن حدود النحو والعروض، ومن الأشياء جملة،⁽¹⁶⁶³⁾ وعرفه الجرجاني بأنه اسم دال على كثيرين مختلفين بأنواع.⁽¹⁶⁶⁴⁾

الفرق بين الجنس والصنف:

الصنف: الطائفة من كل شيء أو النوع. يقال: صنّف متاعه: جعله أصنافاً، ومنه تصنيف الكتب، والأصناف هي الأفراد المختلفة بالعروض كالزنجي والرومي، أما الأنواع فهي الأفراد المختلفة بالذاتيات كالإنسان والفرس.⁽¹⁶⁶⁵⁾

فبالتالي يتبين أن الجنس أعم من الصنف والنوع، فالتمر مثلاً جنس يندرج تحته أصناف كثيرة كالبرني والمبروم والسكري وغيرها، والملاحظ أن الجمهور يستخدمون لفظ اتحاد واختلاف الجنس، فيما يستخدم بعض المالكية اتحاد واختلاف الصنف قاصدين بذلك المعنى ذاته، وقد اختلف الفقهاء في طريقة الحكم على البدلين باتحاد جنسهما أو اختلافه.

(1662). سبق بيان ذلك عند الحديث عن علة الربا عند الحنفية والمالكية.

(1663). الزبيدي، تاج العروس، (جنس)، (515/15).

(1664). الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، 1405. (107/1).

(1665). القزويني، أحمد بن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، دمشق، 1979، (313/3)؛ العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم، القاهرة، (163/1)؛ الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية (بيروت) - الدار النموذجية (صيدا)، ط: 5، 1999، (179/1)؛ المناوي، زين الدين محمد المعروف بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط: 1، 1990، (219/1).

المطلب الثاني: ضابط الفقهاء في اتحاد الجنس واختلافه

الفرع الأول: ضابط الحنفية.

يذهب الحنفية إلى أن كل صنف من الأصناف الستة المذكورة في الحديث جنس مستقل عن الآخر، فالبر والشعير جنسان، كذا الأمر بالنسبة للزبيب والعنب فهما جنسان كذلك، وقالوا إن اختلاف الجنس يكون باختلاف الاسم والصورة والمعنى، أما ضابطهم في الحكم على البدلين باختلاف جنسيهما فهو أمور ثلاث هي: اختلاف الأصل أو اختلاف المقصود أو اختلاف الصنعة، وتحقق أحد هذه الأمور الثلاثة كاف للحكم على البدلين باختلاف جنسيهما، سواء أكانا مالين ربويين أم لم يكونا،⁽¹⁶⁶⁶⁾ وإليك بيان ذلك:

اختلاف الأصل: فالفروع التي تندرج تحت أصل واحد تعتبر جنسا واحدا، أما التي تندرج تحت أكثر من أصل فهي أجناس مختلفة، فلحوم الإبل جنس واحد، ولحوم البقر والجواميس جنس واحد، ولحوم الغنم من الضأن والماعز جنس واحد، وخل العنب وخل التفاح جنسان مختلفان باعتبار أصلهما.⁽¹⁶⁶⁷⁾

اختلاف المنافع المقصودة: فكل ما اتحدت المنفعة المقصودة منه فهو جنس واحد، والمعتبر في اتحاد المقصود هو المقصود الخاص لا العام، فالمقصود العام من الطعام واحد إلا أن كل طعام جنس مختلف عن الآخر وذلك باعتبار المقصود الخاص، واللحم والشحم جنسان، والقطن والكتان جنسان، ودهن الورد ودهن البنفسج جنسان، وذلك باعتبار المنافع.⁽¹⁶⁶⁸⁾

اختلاف الصنعة أو تبدل الصفة: فانفراد المال الربوي عن جنسه بصفة يجعله جنسا آخر، وأجزاء الجنس الواحد إذا دخلتها الصنعة تصبح أجناسا مختلفة، فالخبز والقمح جنسان يجوز بيع بعضهما ببعض متفاضلا

(1666). البابري، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن الشيخ جمال الدين الرومي البابري، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (23/7)؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (212/6).

(1667). الكاساني، بدائع الصنائع، (189/5)؛ ابن الهمام، فتح القدير، (14/7)؛ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، (174/5).

(1668). المصادر الثلاثة السابقة.

يدا بيد⁽¹⁶⁶⁹⁾، كما يجوز بيع إناء حديدي بجنسه متفاضلا لأن الصنعة جعلتهما جنسين، والثوب الهروي والمزوي جنسان، كذا الأمر بالنسبة للثوبين الهرويين المنسوج أحدهما بخراسان والآخر ببغداد فهما جنسان، لكن ليس كل صفة تعتبر مؤثرة ومخرجة للشيء عن جنسه، فالغليان في الزيت لا يعتبر صفة مؤثرة تخرج الزيت المغلي عن جنسه، كذا الطحن لا يخرج الدقيق عن جنس القمح، ويستثنى من ذلك الذهب والفضة فالصنعة فيهما لا تعتبر ولا تؤثر ولا تخرج المصوغ منهما عن جنسهما.⁽¹⁶⁷⁰⁾

ملاحظة:

1. المجانسة عند الحنفية إما مجانسة عينية كالزيتون مع الزيتون والسَّمْسَم مع السَّمْسَم، والمبادلة في هذه الحالة يمتنع فيها التفاضل والنساء، وإما مجانسة ضمنية كمبادلة الزيت بالزيتون والسَّمْسَم بالشيرج⁽¹⁶⁷¹⁾، ففي هذه الحالة يمتنع النساء ويجوز التفاضل بشرط أن يكون الزيت أو الشيرج أكثر مما سيخرج من الزيتون أو السَّمْسَم.⁽¹⁶⁷²⁾

2. عندما يتحد البدلان الربوان في الأصل ويختلفان في المنفعة المقصودة يحكم عليهما باتحاد الجنس ويمتنع التفاضل والنساء، وذلك ترجيحاً لجانب الحرمة على الحل احتياطاً.⁽¹⁶⁷³⁾

الفرع الثاني: ضابط المالكية.

المعول عليه في اتحاد الجنس عند المالكية هو استواء المنفعة أو تقاربها، فكل ما اتفقت أو تقاربت منافعه فهو جنس واحد، وكل ما اختلفت منافعه فهو أجناس متعددة، فبالتالي أصناف الحنطة جنس واحد لاستواء المنفعة، والقمح والشعير جنس واحد لتقارب المنفعة،⁽¹⁶⁷⁴⁾ والأنبذة جنس واحد لأن الغرض منها

(1669). أما إن كان القمح نسيئة فيجوز أيضاً، وأما إن كان الحبز نسيئة فيجوز عند أبي يوسف وعليه الفتوى، انظر: ابن الهمام، فتح القدير، (37/7).

(1670). الكاساني، بدائع الصنائع، (189/5)؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، (23/7)؛ ابن الهمام، فتح القدير، (14/7)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (183/5).

(1671). الشيرج: هو زيت السَّمْسَم.

(1672). ابن الهمام، فتح القدير، (33/7).

(1673). المصدر السابق، (35/7).

(1674). وهو الراجح في المذهب المالكي، فيما ذهب بعض المالكية إلى أنهما جنسان مختلفان، وهو ما اختاره ابن عبد السلام، انظر: عليش، منح الجليل، (5/5).

هو الحلاوة، والخلول كلها جنس واحد لأن الغرض منها هي الحموضة، والأخباز كذلك جنس واحد، أما التمر والقمح فجنسان مختلفان لتباينهما في المنفعة، كذا الحال في الزيوت فهي أجناس مختلفة، واللحوم عند المالكية أربعة أجناس هي: لحوم ذوات الأربع بإنسيها ووحشيتها، ولحوم الطيور بأنواعها، والأسماك بأنواعها، والجراد⁽¹⁶⁷⁵⁾، وما تولد من لحوم كل جنس من شحم ونحوه يعتبر كلحمه، كذا الأمر في ألبان وأجبان وسمن كل جنس من الحيوان فهي صنف واحد باعتبار أصلها، ويُخرج الشيء عن جنسه طبخه أو تجفيفه أو شيه بالأبزار⁽¹⁶⁷⁶⁾، كذا الخبز أو القلي أو التسويق يخرج الخبز عن أصله، والسمن يخرج اللبن من جنسه، فيما لا يخرج الطحن أو السلق أو العجن الشيء عن جنسه.⁽¹⁶⁷⁷⁾

الفرع الثالث: ضابط الشافعية والحنابلة.

ضابطهم في ذلك أن كل شيئين جمعهما اسم خاص فهو جنس واحد، وما لم يجمعهما اسم خاص فهما جنسان مختلفان، وقيد بعض الشافعية هذا الضابط باشتراط أن يكون الاجتماع في الاسم الواحد متحقق من أول دخولهما في الربا، فيما عبر الشيرازي عن ذلك بأن يكون الاشتراك في الاسم الخاص من أصل الحلقة، وبالتالي الأدقة⁽¹⁶⁷⁸⁾ ليست جنسا واحدا رغم اشتراكهما في الاسم الخاص، كون دخولها في الربا بكونها حبوبا في الأصل قبل اشتراكها في الاسم الخاص، ولحوم الحيوانات أجناس مختلفة على الراجح لدى الشافعية، فالبقر جنس⁽¹⁶⁷⁹⁾ والغنم جنس⁽¹⁶⁸⁰⁾ والإبل جنس، أما الضأن والماعز فهما جنس واحد لأنهما يندرجان تحت اسم الغنم، ولعل كلامهم هذا يدل على أن الفرع يتبع أصله، فإن أتت هذه الفروع من أصول مختلفة فهي أجناس مختلفة، أما إن أتت من أصل واحد فهي جنس واحد، وهو ضابط الحنابلة في اتحاد الجنس واختلافه⁽¹⁶⁸¹⁾ واشترط الشافعية أن يكون الاشتراك في الاسم من حيث المعنى لا اللفظ،

(1675). الجراد ليس متفقا على ربويته، وإن كانت ربويته راجحة، انظر: الدردير، الشرح الكبير، (47/3).

(1676). المراد بالأبزار عند المالكية ما شمل البصل والثوم من التوابل، انظر: عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (18/5).

(1677). النفراوي، الفواكه الدواني، (75/2)؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن العدوي، (144/2)؛ عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (5/5).

(1678). جمع دقيق.

(1679). يدخل تحت البقر الجواميس.

(1680). ويندرج تحتها الماعز.

(1681). لم أتوسع في تفصيل مذهب الحنابلة في مسألة اتحاد الجنس واختلافه لسببين: الأول: قرب رأيهم من رأي الشافعية في المسألة بشكل عام، الثاني: تعدد وتضارب الروايات عنهم في هذه المسألة، انظر: ابن قدامة، المغني، (155/4).

فالجوز الهندي والجوز العادي ليسا جنسا واحدا وإن اتحدا في اللفظ كونهما لا يتحدان في المعنى، (1682) وذهب الحنابلة - في القول الراجح عندهم - إلى أن الصنعة تخرج المال الربوي (1683) من كونه موزونا أو مكيلا بشرط أن لا يقصد وزنه بعد الصناعة، وبالتالي يجوز بيع سكين بسكينتين وإبرة بإبرتين. (1684)

الظاهرية: يقصر الظاهرية الربا على الأصناف الستة الواردة في الحديث، وكل صنف منها جنس مستقل بأنواعه المندرجة تحته، ويرى ابن حزم أن الصنعة تؤثر في هذه الأموال الربوية وتخرجها من جنسها، باستثناء الذهب والفضة فلا أثر للصنعة فيها عنده. (1685)

المبحث الرابع: كيفية التقابض في مبادلة الأموال الربوية.

اتفقت المذاهب الفقهية على اشتراط التقابض في المجلس حالة صرف الذهب والفضة ولم يكتفوا بمجرد التعيين في هذه المبادلات، أما في غير الصرف عند مبادلة سائر الأموال الربوية بجنسها أو بما وافق علتها فقد اشترط فيها جمهور الفقهاء من الظاهرية والمالكية والشافعية والحنابلة التقابض في المجلس، فلا تصح الحوالة إذا لم يحصل القبض في المجلس، فيما تصح الوكالة بقبض الوكيل قبل مفارقة الموكل المجلس، أما الحنفية فذهبوا إلى أن القبض في المجلس ليس شرطا إلا في الصرف، أما في مبادلة سائر الأموال الربوية فمجرد التعيين كاف ولا يشترط التقابض، فلو باع برا بر بعينهما وتفرقا قبل القبض صح البيع، وقد استدلل الجمهور بظاهر قوله ﷺ "يدا بيد"، فيما احتج الحنفية على رأيهم بأن هذه المبادلة مبيع متعين فلا يشترط فيه القبض كالثوب، وبأن لفظ "يدا بيد" المقصود منه عينا بعين، (1686) وللمالكية في المسألة تفصيل بيانه كالآتي:

(1682). الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (29/2)؛ الغزالي، الوسيط، (55/3)؛ البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (362/3)؛ الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمزة الرملي الشافعي، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، (22/2)؛ ابن قدامة، المغني، (155/4)؛ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (226/1).

(1683). وذلك باستثناء الذهب والفضة، فلا أثر للصنعة فيهما باتفاق المذاهب الأربعة كما مر.

(1684). ابن قدامة، المغني، (140/4)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرق، (16/2).

(1685). ابن حزم، المحلى، (385/10).

(1686). الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (89/4)؛ ملا خسرو، درر الحكام، (187/2)؛ شيخنا زاده، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، (121/3)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (172/5)؛ الرافعي، فتح العزيز، (165/8)؛ الدميري، النجم

بعد الافتراق بالأبدان: لا يصح التقابض بعد التفرق في الأبدان على المشهور عندهم، وقال بعضهم يغتفر التأخير إن كان قليلا واختياريا، وقيده بعضهم بما إن كان التأخير لمصلحة العقد كالذهاب إلى دكان لفحص أو وزن ما قبضه.

قبل الافتراق بالأبدان: يغتفر التأخير في مجلس العقد إن كان قليلا واختياريا، ولا يغتفر إن كان التأخير كثيرا على المشهور في المذهب، أما إن كان التأخير اضطراريا فلا يصح التقابض مطلقا، خلافا لابن رشد الذي وافق الشافعية والحنابلة وأجاز التأخير في مجلس العقد حالة الاضطرار سواء أكان قليلا أو كثيرا، وحد التأخير الكثير عند المالكية هو تأخير ساعة فما فوقها. (1687)

وقد ترتب على اشتراط جمهور الفقهاء التقابض في المجلس عند مبادلة الأموال الربوية بما يوافقها في العلة سواء أكان من جنسها أو من غيره عدم ثبوت خيار الشرط في هذه المبادلات الربوية، كذا في الذهب والفضة عند الحنفية، لأن خيار الشرط يمنع الملك التام للبدل، وهذا يخل بتمام القبض، أما خيار الرؤية فيثبت في الأصناف الستة وفي المصوغ من الذهب والفضة لأنه لا يمنع من تمام الملك وينفسخ العقد بالرد، ولا يثبت في النقود الذهبية والفضية لأنه لا فائدة في ردها فهي لا تتعين بالتعيين، أما خيار العيب فيثبت حال وجود عيب ولا يمنع من تمام الملك، ويكون لمن وجد العيب في الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه عند المالكية، أما عند الحنابلة فروايتان الأولى: التخيير بين رده وبين قبوله وأخذ أرش العيب في المجلس، والثانية: إن قبض عوضه في مجلس الرد صح العقد وإلا بطل. (1688)

الوهاب في شرح المنهاج، (60/4)؛ ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد، (169/1)؛ الدجيلي، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد، (187/1).

(1687). ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (635/2)؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (213/3)؛ الخطاب الرعيني، مواهب

الجليل، (128/6)؛ الدردير، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، (29/3).

(1688). ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، (565/4-592)، (3/5)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي،

(36/3)؛ الروياني، بحر المذهب، (397/4)؛ ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد، (169/1)؛ الدجيلي، الوجيز في الفقه على

مذهب الإمام أحمد، (187/1).

المبحث الخامس: أحكام الربا في الذهب والفضة والنقود الاصطلاحية.

المطلب الأول: ثمنية الذهب والفضة.

أطلق بعض الفقهاء النقود الذهبية والفضية على كل ما كان ذهباً أو فضة سواء أكان تبرا أو مصوغاً أو مسكوكاً، (1689)–(1690) فيما قصر البعض إطلاقها على ما كان مسكوكاً من الذهب والفضة وإن كان يعتبر جنسيهما أثماناً مطلقاً، (1691) فما ماهية ثمنية هذين المعدنين؟ أهى بالخُلقة أم بالوضع؟ بمعنى آخر هل سيبقى الذهب والفضة ثمينين إلى الأبد، أم بالإمكان أن تزول هذه الثمنية ويتحولاً إلى عروض وسلع؟ عند تقليب النظر في كتب الفقه نجد أن عامة الفقهاء ذهبوا إلى أن الذهب والفضة أثمان بالخُلقة، (1692) بل ذهب بعضهم إلى عدم قبول أي نقد آخر غيرهما، (1693) لكن ماذا إن تغير هذا الحال فعلاً وزالت ثمنية الذهب والفضة، وقد رأينا في يومنا هذا كيف أن الفضة لم تعد ثمناً، بل انخفضت قيمتها إلى أدنى الدرجات مما أفقدها الرواج والقبول بين الناس، ولاحظنا كيف حلت النقود الورقية محل النقود الذهبية والفضية، وقد يحل محلها النقود الرقمية (الالكترونية) في المستقبل القريب.

لا شك أن الثمنية هي أمر اعتباري، فلتحول أي سلعة إلى نقد لا بد من توافر خصائص ووظائف النقود فيها، (1694) وهذا الأمر إما أن يكون بعرف عام أو بحكم حاكم، فمن خلال تقليب النظر في صفحات التاريخ نجد أنّ الناس قد مر عليهم أزمنة لم يعرفوا فيها الذهب والفضة، بل سبق لهم وأن تعاملوا بالملح والأسماك وغيرهما كأثمان، وبعد الحرب العالمية الثانية اعتمدت ألمانيا التبغ كأثمان، (1695) والذهب أو الفضة

(1689). التبر: الذهب أو الفضة المستخرج من تراه قبل صياغته أو ضربه، والمسكوك: الذهب والفضة بعد ضربه، والمصوغ: الذهب أو الفضة بعد صياغتهما من قبل الصائغ، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (174/41).

(1690). ابن مودود الموصل، الاختيار لتعليل المختار، (14/3)؛ الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 2002، (67/1)؛ الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمزة الرملي الشافعي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984، (433/3)؛ ابن مفلح، الفروع، (157/4).

(1691). الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (135/4)؛ الرافي، فتح العزيز، (2/12)؛ ابن قدامة، المغني، (491/2).

(1692). انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (277/1)؛ السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد المروزي السمعاني التميمي، الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، تحقيق: نايف بن نافع العمري، دار المنار، القاهرة، ط: 1، 1992، (97/2).

(1693). الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (67/4)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرق، (16/2).

(1694). تم بيان خصائص ووظائف النقود سابقاً.

(1695). مورغان، تاريخ النقود، (34).

من بين الأثمان الاصطلاحية، ومما يدل على ذلك تفكير الخليفة عمر رضي الله عنه بتغيير الدراهم، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لقد هممت أن أجعل الدراهم من جلد الإبل، فقالوا: إذن لا بعير، فأمسك، (1696) ولعل في كلام ابن تيمية ما يشير إلى اصطلاحية الثمنية في الدراهم والدنانير حيث يقول: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه الى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة الى التعامل بها"، (1697) ولعل الذي دفع الفقهاء إلى اعتبار الذهب والفضة أثمانا بالخلقة عدة أمور، أولها: أن الذهب والفضة كانا أثمانا وإن لم يكونا مضروبين، فالتبر والمصوغ والمضروب من الذهب والفضة كانا يقبلان كأثمان في الحجاز، (1698) وثانيها: هو ما يتميز به هذان المعدنان عن غيرهما من السلع النقدية التي كانت موجودة زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فثمنيتهما كانت أشد وأقوى من ثمنية غيرهما، فالذهب والفضة يتميزان - كما بينا سابقا - بالندرة وثبات القيمة وسهولة النقل وغيرها من الخصائص التي تميزهما عن غيرهما من الأثمان، وثالثها: أن الإسلام بنى على الذهب والفضة كثيرا من الأحكام الشرعية، كتحديد نصاب الزكاة في النقود ونصاب حد السرقة، مما جعل الفقهاء يعتمدونهما أساسا في تقويم الأعيان والمنافع والحقوق، لكن الملاحظ في يومنا هذا أن الفضة فقدت ثمنيتها على عكس الذهب الذي ما زال يحافظ على ثمنيته ويلقى قبولا بين الناس كنقد رائج، وأرى أنه من الواجب المحافظة على ثمنية الذهب، لأن هذه الثمنية حقيقية كونها مستمدة من ذاته خلافا لثمنية النقود الورقية المستمدة من قوة البلد المصدر لها، خاصة إن علمنا أن أحد أهم أسباب الأزمات الاقتصادية وتقلب أسعار العملات وارتفاع نسبة التخضم وتحكم اقتصاد الدول القوية باقتصاد الدول الضعيفة هو الاعتماد على نقود الورقية تستمد ثمنيتها لا من ذاتها بل من عوامل سياسية واقتصادية وإحلال هذه النقود محل الذهب، أضف إلى ذلك وجود حاجة إلى نقد ثابت يكون أساسا يعتمد عليه في المعاملات المالية والأحكام الشرعية كالزكاة وغيرها، خاصة مع صعوبة إيجاد البديل، والخلاصة أن الذهب والفضة وإن كانا أثمانا اصطلاحية وليس خلقة وعلى الرغم

(1696). البلاذري، فتوح البلدان، (452/1).

(1697). ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم عبد السلام بن تيمية مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1995، (251/19).

(1698). المقرئ، رسالة النقود الإسلامية القديمة، من مجموعة رسائل المقرئ، (157/1)؛ المازندراني، تاريخ النقود الإسلامية، (33).

من أن ثمنية الفضة قد زالت إلا أن الحفاظ على ثمنية الذهب أمر ضروري لتطبيق النصوص الشرعية، وذلك ما لم يوجد سبب قاهر يبطل هذه الثمنية.

المطلب الثاني: بيع حلي الذهب والفضة بجنسها.

ذهب عامة الفقهاء إلى أن المراد بالذهب والفضة في حديث "الأصناف الستة" هو جنسهما بغض النظر عن النوع أو الجودة أو الصنعة، فالربا عندهم يجري في كل ما كان ذهباً أو فضة، سواء أكان تبراً أو مسكوكاً خالصاً أو مغشوشاً جيداً أو رديئاً مصوغاً أو غير مصوغ، وبالتالي يشترط عند بيع الذهب أو الفضة بجنسه التقابض والتماثل، وحلي الذهب والفضة تدخل تحت هذه القاعدة، وبالتالي لا يجوز عند عامة الفقهاء بيع هذه الحلي بجنسها إلا إذا بيد مثلاً بمثل، فيما خالفهم في ذلك ابن تيمية وابن القيم، وبالتالي انقسم الفقهاء في ذلك إلى فريقين.

الفريق الأول:

ذهب عامة الفقهاء من الحنفية⁽¹⁶⁹⁹⁾ والمالكية⁽¹⁷⁰⁰⁾ والشافعية⁽¹⁷⁰¹⁾ والحنابلة⁽¹⁷⁰²⁾ إلى اشتراط التماثل والتقابض عند بيع حلي الذهب والفضة بجنسها دون اعتبار لدخول الصنعة فيهما، وروي انعقاد الإجماع على ذلك،⁽¹⁷⁰³⁾ وقد استثنى الحنفية من ذلك بيع الذهب أو الفضة المخلوط بغيره بجنسه بشرطين، الأول: أن يكون البدل المنفرد أكثر من جنسه في البدل الذي معه غيره، والثاني: أن يكون الجنس الذي مع أحد البدلين ذا قيمة، حتى لا تكون هذه المبادلة حيلة إلى الربا،⁽¹⁷⁰⁴⁾ فيما استثنى المالكية من ذلك بيع حلي الذهب والفضة المخلوط بغير جنسه مقابل جنسه من الذهب والفضة، فأجازوا ذلك بشروط، أولها: أن يكون في نزع الحلية إفساد لها، والثاني: أن تكون مما يحل اتخاذها،⁽¹⁷⁰⁵⁾ وثالثها: أن يكون الذهب والفضة

(1699). الكاساني، بدائع الصنائع، (5/189).

(1700). أبو الحسن التسولي، البهجة شرح التحفة، (2/43).

(1701). الشريبي، مغني المحتاج، (2/369).

(1702). ابن قدامة، المغني، (4/141).

(1703). القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (4/472).

(1704). سبق بيان ذلك بالتفصيل.

(1705). لا تجوز في آنية الذهب والفضة عندهم.

في الحلبي تابعا للجوهر الذي خالطه وذلك بأن لا يتجاوز الثلث⁽¹⁷⁰⁶⁾، ورابعها: تقابض البدلين في المجلس⁽¹⁷⁰⁷⁾ وقال الحنابلة "إن قال لصائغ: صنع لي خاتما وزنه درهم وأعطيك مثل وزنه وأجرتك درهم، فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين، وللصائغ أخذ الدرهمين، أحدهما في مقابلة الخاتم، والثاني أجرة له"⁽¹⁷⁰⁸⁾.
أدلة الفريق الأول: استدلال الجمهور بما يلي:

1. بعموم حديث الأصناف الستة: حيث قال ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد"⁽¹⁷⁰⁹⁾ فال (ال) في كلمة الذهب والفضة هي لبيان جنسيهما، وبالتالي لا يجوز بيع الذهب أو الفضة بجنسه سواء أكان مصوغا أو غير مصوغ إلا مع تماثل البدلين⁽¹⁷¹⁰⁾.

مناقشة الدليل: قد يناقش هذا الدليل بأنه نص عام، وجواز بيع الحلبي بجنسها متفاضلا للحاجة يخصصه، فكما أن جواز بيع العرايا خصص عموم حديث الأصناف الستة فإن إباحة بيع الحلبي بجنسها متفاضلا للحاجة يخصص اشتراط التماثل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم"، فهو يدل على أن المقصود من الذهب والفضة في حديث الأصناف الستة إنما هو ما كان ثمنا منهما، فيخرج بذلك المصوغ، وكما أخرج جمهور الفقهاء حلي الذهب والفضة من عموم النصوص الموجبة للزكاة في الذهب والفضة ولم يوجبوا الزكاة في حليهما أمكن كذلك إخراج هذه الحلبي من عموم النصوص المحرمة للتفاضل في الذهب والفضة⁽¹⁷¹¹⁾.

2. بقوله ﷺ في رواية أخرى: "الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها"⁽¹⁷¹²⁾ فقوله "تبرها وعينها"، يدل على جريان الربا في الذهب مطلقا بغض النظر عن كونه تبرا أو عينا أو مصوغا.
(1713)

(1706). وقيل أن لا يتجاوز النصف، انظر: الآبي السنوسي، إكمال إكمال المعلم، (272/4).

(1707). النفراوي، الفواكه الدواني، (74/3)؛ أبو الحسن التسولي، البهجة شرح التحفة، (48/2)؛ عليش، منح الجليل، (494/4).

(1708). ابن قدامة، المغني، (141/4).

(1709). سبق تخريجه وبيان صحته في قسم الدراسة الحديثية.

(1710). ابن قدامة، المغني، (141/4).

(1711). ابن القيم، إعلام الموقعين، (161/2).

(1712). سبق بيان ضعف زيادة "تبرها وعينها".

(1713). ابن قدامة، المغني، (141/4).

مناقشة الدليل: إن اللفظ الذي استدل به الجمهور على رأيهم "تبرها وعينها" هو إدراج من الراوي، وقد خالف بهذه الزيادة من هو أوثق منه، فلا تقبل، ولا تصلح للاحتجاج. (1714)

3. بحديث عبادة بن الصامت مع معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حيث روي عن معاوية أنه أمر ببيع آنية من فضة في إعطيات الناس فبلغ عبادة ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة. (1715)

4. بنهي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فعن أبي رافع، قال: قلت لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا أمير المؤمنين إني أصوغ الذهب فأبيعه بالذهب بوزنه، وأخذ لعمله أجرا، فقال: "لا تبع الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن، والفضة بالفضة إلا وزنا بوزن، ولا تأخذ فضلا". (1716)

مناقشة الدليلين يناقش الاستدلال بحديث عبادة وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأن قولهما اجتهاد منهما، وقد خالفهما في ذلك بعض الصحابة كمعاوية والبراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فعبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهم من قوله ﷺ "الذهب بالذهب" شموله المصوغ منه، كذا الأمر بالنسبة لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقول الصحابي لا يعتبر حجة إن خالفه صحابي آخر.

5. بنهي ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: روي عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فجاءه صائغ، فقال له: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله بن عمر، فجعل الصائغ يرد عليه المسألة وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد صاحبنا إلينا، وعهدنا إليكم". (1717)

مناقشة الدليل: يناقش هذا الدليل بثلاثة أمور:

(1714). سبق بيان ذلك في الدراسة الحديثية.

(1715). سبق تخريجه وبيان صحته في قسم الدراسة الحديثية.

(1716). سبق تخريجه وبيان صحته في قسم الدراسة الحديثية.

(1717). أخرجه مالك وعبد الرزاق الصنعاني، انظر: موطأ مالك بن أنس، رواية يحيى الليثي، (633/2)؛ مصنف عبد الرزاق، رقم الحديث (14574)، (125/8).

أ. ما قيل عند مناقشة حديث عبادة بن الصامت وحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقال هنا، فنهى ابن عمر للصائغ أن يبيع المصوغ بأكثر من وزنه مقابل أجر عمله هو اجتهاد منه ﷺ، واجتهاده هذا معارض باجتهاد بعض الصحابة.

ب. ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في آخر حديثه "هذا عهد صاحبنا إلينا"، ولم يبين من المقصود بصاحبنا، هل هو عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أم يقصد النبي ﷺ.

ج. على فرض أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصد من قوله "صاحبنا" النبي ﷺ، فإنه عقب نهيته بقوله "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم"، فهذا اللفظ لا يدل على ما ذهب إليه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأن الدينار والدرهم يطلقان على المضروب من الذهب والفضة دون المصوغ.

6. حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: روي عن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "اشتريت يوم خير قلادة باثني عشر دينار فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينار، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: "لا تباع حتى تفصل"،⁽¹⁷¹⁸⁾ فالنبي ﷺ أمر بمماثلة البديلين عند بيع القلادة الذهبية مقابل الدنانير الذهبية، فهو لم يسمح بمثل هذا البيع حتى تفصل القلادة ويعرف وزن الذهب فيها بالتحديد، وهذا يدل على إهدار قيمة الصنعة عند مبادلة الذهب بجنسه.⁽¹⁷¹⁹⁾

مناقشة الدليل: يناقش الاستدلال بحديث فضالة بن عبيد بأمرين.

الأول: في متنه اضطراب، حيث ورد في بعض طرقها أن الغنيمة أوقية من ذهب، وفي بعضها أنها قلادة من ذهب وخرز، وفي بعضها الآخر أنها قلادة من ذهب وورق وجوهر، أما ثمنها فقد ذكر في بعض الطرق أنه ديناران، وفي بعضها ثلاثة، وفي بعضها سبعة، وفي بعضها تسعة، وفي بعضها اثنا عشر، كذا اختلف في صاحب هذه الغنيمة، فذكرت بعض الطرق أنه فضالة بن عبيد، وفي بعضها أنه رجل وأراد فضالة أن يشتريها منه، وفي بعضها أنها أحضرت إلى النبي ﷺ، أضف إلى ذلك عدم ورود لفظ "لا تباع حتى

(1718). تم تخرجه في قسم الدراسة الحديثية.

(1719). الهاشمي، الشريف أبو علي محمد بن أحمد الهاشمي البغدادي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1998، (189/1).

تفصل " في بعض المواضع ووروده في مواضع أخرى، كل هذا يضعف متن هذه الرواية ويخرجه عن دائرة الاحتجاج، كون اختلاف اللفظ ورد عن رواة هم على نفس الدرجة من الثقة، بحيث لا يمكن ترجيح أحد الألفاظ على غيرها، فهذا الاضطراب قد وقع في طريق حنش الصنعاني الذي يعتبر صحيحا من حيث السند، والرواة عن حنش هم الجلاح بن أبي كثير وعامر بن يحيى المعافري وخالد بن أبي عمران، وعامر بن يحيى المعافري وخالد بن أبي عمران ثقتان كما سبق بيان ذلك،⁽¹⁷²⁰⁾ أما طريق علي بن رباح فلم يعد يصلح للاحتجاج به لضعفه عند الانفراد، وقد سبق بيان ذلك في آخر قسم الدراسة الحديثية.

الثاني: أن النبي ﷺ نهي عن بيع هذه الفلادة قبل أن تفصل لاحتمال أن يكون الذهب فيها أكثر من الذهب الموجود في الثمن، وهو غير جائز، لأن الزيادة يجب أن تكون مقابل الصنعة، ويدل على ذلك ما ورد في بعض طرق هذه الرواية من أن ثمن الذي دفع فيها كان اثنا عشر دينارا مع أن قيمة الذهب الذي كان موجودا فيها أكثر من ذلك.⁽¹⁷²¹⁾

ثالثا: لفظ "لا تباع حتى تفصل" يحتمل أن يكون من قول فضالة لا من كلام النبي ﷺ، وقول الصحابي ليس بحجة.⁽¹⁷²²⁾

7. الذهب والفضة أثمان خلقة، ولا تؤثر الصنعة فيهما.

مناقشة الدليل: سبق بيان أن الراجح هو اصطلاحية النقود بما فيها الذهب والفضة.

الفريق الثاني:

(1720). أما الجلاح بن أبي كثير فهو صدوق يكتب حديثه ويصلح للاعتبار، وقد وقع الاضطراب كذلك بين ما رواه عامر بن يحيى المعافري وخالد بن أبي عمران، فورد في الطريق الثاني - قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تباع حتى تفصل" ولم يرد هذا اللفظ في الطريق الأول، والفروقات بين المتن رواها ثقات ولا يمكن الترجيح بينها بأي حال، وما ذكر هنا قد يكون جوابا على ما ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير حيث قال: " هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواهما، وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبظهم، ويكون رواية الباقي بالنسبة إليه شاذة"، انظر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (23/3).

(1721). أبو محمد المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، (496/2)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (453/29).

(1722). الغزنوي، سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحاق الهندي الغزنوي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: 1، 1986. (79/1).

ذهب ابن تيمية⁽¹⁷²³⁾ وابن القيم⁽¹⁷²⁴⁾ إلى جواز بيع حلي الذهب والفضة بجنسها مع الزيادة مقابل الصنعة، بشرط أن تكون الحلي مباحة الاستعمال، وأن لا يقصد منها أن تتخذ كتمن، وقد روي هذا القول عن معاوية رضي الله عنه⁽¹⁷²⁵⁾ ووافقهم على ذلك من المعاصرين سعدي أبو جيب⁽¹⁷²⁶⁾ وعبد الله بن سليمان المنيع⁽¹⁷²⁷⁾ وخير الدين كرماني وإسحاق أمين أقتبه⁽¹⁷²⁸⁾ وأجاز ابن القيم هذا البيع ولو إلى أجل⁽¹⁷²⁹⁾.

أدلة الفريق الثاني:

استدل ابن القيم على هذا القول بما يلي:

1. ربا الفضل محرم سدا للذرائع، وما كان محرما سدا للذرائع جاز للحاجة، فكما جاز بيع العرايا لشهوة أكل الرطب جاز من باب أولى بيع الحلي بجنسها وبغير جنسها متفاضلا، فالناس يحتاجون إلى شراء هذه الحلي، وليس عند الكل ذهب يستطيع أن يشتريها به، كما لن يرضى البائع ببيعها ببر أو شعير أو سلعة أخرى، وتكليف الاستصناع ليس متيسر دائما، والصياغة مهنة ليست محرمة ويستحق عليها الصائغ أجرا، بدليل أن لها قيمة عند تضمين الغاصب، والشريعة أحكم من أن تضيع الصنعة، فلم يبقى إلا جواز بيع الحلي كما تباع السلع⁽¹⁷³⁰⁾.

(1723). ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم عبد السلام بن تيمية، الاختيارات الفقهية، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلبي، دار المعرفة، بيروت، 1987، (473/1).

(1724). ابن القيم، إعلام الموقعين، (160/2).

(1725). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (349/3).

(1726). أبو جيب، سعدي، بيع الحلي في الشريعة، دار الفكر، دمشق، ط: 1، 1994، (65).

(1727). المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (323).

(1728). ذهب إسحاق إلى توفر الثمنية في الذهب الخام والمعد للادخار وبالتالي جريان الربا فيه، أما إن تحول الذهب إلى تحفة قديمة أو كان حليا مصوغا كالذهب عيار (14) فلا يجري فيه الربا عندئذ لانتفاء وصف الثمنية، فهو بذلك يتحول إلى مال قيمى، أما الفضة فقد فقدت اليوم صفة الثمنية عنده، وبالتالي يجوز بيعها بغير جنسها ولو كان ذهبا إلى أجل، كما نقل الأستاذ إسحاق عن الأستاذ خير الدين كرماني قوله بجريان الربا في الذهب والفضة الخام دون المصوغ، وقد علل كرماني ذلك بأن الذهب يعتبر ثمنا إذا كان أداة للدفع وللاذخار وللتقييم الأشياء، فإذا صبغ الذهب تحول إلى مجرد سلعة لا يجري فيها الربا، وقد اتفق الاثنان على اعتبار الجودة والصياغة في الذهب والفضة ولو عند مبادلتها بجنسها، انظر:

Aktepe, Katılım Finans, s:60

Aktepe, Hadis Kaynaklarında Faiz ve Finansman, s:145.

(1729). ابن القيم، إعلام الموقعين، (160/2).

(1730). ابن القيم، إعلام الموقعين، (160/2).

2. النصوص الواردة في تحريم الربا لا يوجد فيها ما يمنع ذلك صراحة، وإنما هي نصوص عامة يمكن تخصيصها، فكما أخرج الجمهور حلي الذهب والفضة من النصوص الموجبة للزكاة في الذهب والفضة أمكن كذلك إخراج حلي الذهب والفضة من عموم النصوص المحرمة لبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل يدا بيد، فقوله ﷺ "الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار، لا فضل بينهما"، (1731) يخص هذا العموم، فهو يدل على أن المقصود من الذهب والفضة هو ما كان ثمنًا منهما، فإذا دخلت الصنعة على الذهب والفضة خرجت حليهما عن كونها أثمانًا. (1732)
3. الصنعة المباحة تنفي صفة الثمنية عن الحلي، وتحولها إلى سلع كسائر السلع الأخرى، فلا محذور من بيعها بجنسها ولو مع التفاضل ولا يدخلها "إما أن تقضي أو تربي" إلا كما يدخل في بيع سائر السلع بالأثمان. (1733)
4. يقول ابن القيم: الناس على عهد نبيهم - ﷺ - كانوا يتخذون الحلية، وكانت النساء تلبسها، وكن يتصدقن بها في الأعياد وغيرها، ومن المعلوم بالضرورة أنه كان يعطيها للمحاويج، ويعلم أنهم يبيعونها؛ ومعلوم قطعاً أنها لا تباع بوزنها فإنه سفه، ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم والفتخة لا تساوي ديناراً، ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها، وهم كانوا أتقى الله وأفقه في دينه وأعلم بمقاصد رسوله من أن يرتكبوا الحيل أو يعلموها الناس، يوضحه أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهي أن يباع الحلي إلا بغير جنسه أو بوزنه. (1734)
5. إبطال قيمة الصنعة عند مبادلة الحلي بجنسها يفتح الباب للحيل، فأصحاب الحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشرة في خرقة لا تساوي فلساً. (1735)

(1731). أخرجه مالك والشافعي وأحمد ومسلم والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً، وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، انظر: موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (632/2)؛ الشافعي، الأم، (231/7)؛ مصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث (22486)، (497/4)؛ مسند أحمد بن حنبل، رقم الحديث (8936-10293)، (502/14)، (200/16)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (1588)؛ سنن النسائي، (244/7).

(1732). ابن القيم، إعلام الموقعين، (160/2).

(1733). ابن القيم، إعلام الموقعين، (160/2).

(1734). ابن القيم، إعلام الموقعين، (160/2).

(1735). ابن القيم، إعلام الموقعين، (160/2).

الرأي الراجح:

مما سبق يتبين عدم وجود نص صريح يمنع التفاضل عند مبادلة المصوغ من الذهب والفضة بجنسه، إنما الوارد هو النهي عن بيع الذهب بجنسه والفضة بجنسه إلا متماثلاً، والذي دفع عمر وابنه عبد الله وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما إلى منع التفاضل عند بيع الحلبي بجنسها هو أن الذهب والفضة كانا يعتبران أثماناً بغض النظر عما إن كانا مضروبين أم لا، وذلك لقلة المضروب، فقد كان التعامل بالذهب والفضة تبراً، وهذا ثابت تاريخياً، يقول البلاذري: "كانت دنانير هرقل ترد على أهل مكة في الجاهلية وترد عليهم دراهم الفرس البغلية، فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تبر،⁽¹⁷³⁶⁾ ولعل في إيراد أكثر المحدثين والفقهاء لحديث "الذهب بالذهب والفضة بالفضة" تحت باب الصرف⁽¹⁷³⁷⁾ ما يدل على ذلك، فالصرف عند الفقهاء هو: "بيع الأثمان بعضها ببعض"،⁽¹⁷³⁸⁾ لكن مع تقدم الزمان لم يعد الأمر كذلك، فقد انتفت صفة الثمنية عن الفضة وحلي الذهب التي أثرت الصياغة في قيمتها، وأصبحت تعامل معاملة السلع، حتى أنه في يومنا هذا من أراد بيع حلية لصائع كان قد اشتراها منه فلن يحصل - في الغالب - على أكثر من نصف ما اشتراه بها، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن هذه الحلبي لم تعد نقوداً، لأن من خصائص النقد عدم وجود فرق فاحش بين سعر البيع والشراء، أضف إلى ذلك ما ذكرناه سابقاً من أن حكمة تحريم ربا الفضل عند اتحاد جنس الذهب والفضة هي المحافظة على استقرار سعر النقود، والسماح للنقود بأداء وظيفتها كمعيار للقيم الحاضرة والالتزامات الآجلة، وبيع الفضة أو حلي الذهب بأجناسها مع التفاضل لا يفسد هذه الحكمة، كونها لم تعد نقوداً، وبالتالي يترجح جواز بيع الفضة وحلي الذهب - إن كانت الصياغة مؤثرة في قيمتها - بجنسها مع التفاضل، أما الجمع بين النسبته والتفاضل هنا فالراجح عدم جواز ذلك، لما ذكرناه سابقاً من أن الأموال المثلية - وإن لم تكن أثماناً - عند مبادلة بجنسها لا يجوز أن يجمع

(1736). البلاذري، فتوح البلدان، (448/1).

(1737). فقد أخرج أكثر المحدثين هذا الحديث تحت باب الصرف، وذلك كالشافعي في الأم وعبد الرزاق في مصنفه ومسلم وابن ماجه وأبو داود في سنتهما، انظر: الشافعي، الأم، (29/3)؛ المصنف، عبد الرزاق، (116/8)؛ صحيح مسلم، (1209/3)؛ سنن ابن ماجه، (362/2)؛ سنن أبي داود، (236/5)، كما أورده الكثير من الفقهاء تحت باب أو كتاب الصرف، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (135/4)؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (633/2).

(1738). الاختيار، ابن مودود الموصلية، (39/2).

فيها بين الفضل والنساء، لأن هذه المبادلة في حقيقتها هي قرض تحت مسمى البيع، والأساس في القرض رد المثل، وإلا لأدت الزيادة إلى ربا الجاهلية.

المطلب الثالث: بيع حلي الذهب والفضة بغير جنسها من الأثمان.

الفرع الأول: بيع حلي الذهب بالفضة وحلي الفضة بالذهب.

تبين في المبحث السابق أن عامة الفقهاء ذهبوا إلى أن الصياغة لا تؤثر في الذهب والفضة وإلى أن الربا يجري في حليهما كما يجري في مضروبهما،⁽¹⁷³⁹⁾ فيشترط التماثل والتقابض عند مبادلة حلي الذهب والفضة بجنسها، أما إن بيعت حلي الذهب بالفضة أو حلي الفضة بالذهب جاز التفاضل وحرمة النساء، لقوله ﷺ: "ويبعوا الذهب بالورق هاء وهاء"،⁽¹⁷⁴⁰⁾ وخالفهم في ذلك ابن القيم وابن تيمية ومن وافقهما، فاعتبروا حلي الذهب والفضة سلعا يجوز بيعها بالأثمان مع التفاضل وإلى أجل بشرط أن لا يتخذ البيع حيلة إلى الربا.⁽¹⁷⁴¹⁾

الفرع الثاني: بيع حلي الذهب والفضة بالأثمان الاصطلاحية.

المسألة الأولى: بيع حلي الذهب والفضة بالأثمان الاصطلاحية متفاضلا.

لا شك في جواز بيع حلي الذهب والفضة بالأثمان العرفية أو الاصطلاحية متفاضلا، وذلك لاختلاف جنس البدلين.

المسألة الثانية: بيع حلي الذهب بالأثمان الاصطلاحية نسيئة.

أما نسيئة فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك، ولبيان ذلك لا بد من معرفة مدى ربوية الأموال الاصطلاحية، ويمكن تقسيم النقود الاصطلاحية إلى فلوس وإلى نقود ورقية.

(1739). الكاساني، بدائع الصنائع، (5/189)؛ أبو الحسن التسولي، بهجة شرح التحفة، (2/43)؛ الشريفي، مغني المحتاج، (2/369)؛ ابن قدامة، المغني، (4/141).

(1740). سبق تحريجه في قسم الدراسة الحديثة.

(1741). يقول ابن القيم: "يوضحه أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها "إما أن تقضي وإما أن ترابي" إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل"، ابن القيم، إعلام الموقعين، (2/162).

أولاً: بيع حلي الذهب والفضة بالفلوس.

أ. ربوية الفلوس.

مذهب الحنفية: فرق الحنفية بين مبادلة الفلوس بجنسه وبغير جنسه، ففي مبادلة الفلوس بغير جنسه يجوز عندهم التفاضل والنساء، ولم يجزوا الربا فيه كونه غير وزني ولا كيلبي، أما عند مبادلة الفلوس بجنسه: فقد اشترط الحنفية التقابض، وذلك لاتحاد الجنس، فمجرد اتحاد الجنس يمنع النسبة عندهم، وأما التفاضل فقد فرق الحنفية في ذلك بين حالتين، فقالوا: إن كانت الفلوس غير متعينة في المبادلة فالتفاضل بين الفلوس غير جائز، لأن الفلوس أثمان، والأثمان لا تتعين، فإن بيعت بغير تعيين تكون الزيادة في أحد البديلين دون عوض، وهو ربا،⁽¹⁷⁴²⁾ أما إن كانت الفلوس معينة في البديلين فقد اختلف الحنفية في ذلك، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز التفاضل، وقالوا: الأثمان لا تتعين بالتعيين، فإن عينها المتعاقدان بطلت ثمنيتها بتعيينهما، وأصبحت سلعة كسائر العروض، أما الإمام محمد فمنع ذلك، وقال: الثمنية تثبت باصطلاح الكل، ولا تبطل بإبطال المتعاقدين لها، فإذا بقيت الفلوس أثماناً منع التفاضل عند مبادلتها بجنسها.⁽¹⁷⁴³⁾

مذهب المالكية: ذهب المالكية إلى جريان الربا في الفلوس كجريانه في الدراهم والدنانير، فاشترطوا التماثل والتقابض عند مبادلتها بجنسها، والتقابض عند مبادلتها بغير جنسها من الأثمان، قال الإمام مالك: "لا يجوز فلس بفلسين، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظراً".⁽¹⁷⁴⁴⁾

مذهب الشافعية: ذهب الشافعية في الراجح عندهم إلى عدم جريان الربا في الفلوس، لأن علة الربا هي غلبة الثمنية، وهي منفية عن الفلوس،⁽¹⁷⁴⁵⁾ والظاهر من كلام الإمام الشافعي أنه لم يجري الربا في الفلوس لأنها أثمان في بعض البلاد دون بعض، فقد قال عند إجازته السلم في الفلوس: "فإن قال قائل فقد تجوز

(1742). يقول الباري "الفلوس الرائجة أمثال متساوية قطعاً، لاصطلاح الناس على إهدار قيمة الجودة منها، فيكون أحد الفلوسين فضلاً

خالياً عن العوض مشروطاً في العقد، وهو الربا"، انظر: الباري، العناية شرح الهداية، (20/7).

(1743). السرخسي، المبسوط، (103/12)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (185/5)؛ الباري، العناية شرح الهداية، (20/7).

(1744). مالك، المدونة، (5/3).

(1745). الرافعي، فتح العزيز، (164/8)؛ النووي، روضة الطالبين، (380/3)؛ الشريبي، مغني المحتاج، (369/2).

(الفلوس) في البلدان جواز الدنانير والدراهم قيل: في بعضها دون بعض وبشرط، والفلوس لا تجوز في الحجاز"،⁽¹⁷⁴⁶⁾ وهذا يشير إلى أن الربا يجري في النقود الاصطلاحية إن لاقت رواج الذهب والفضة، ويدل على ذلك أن الشافعية عندما نوقش تعليلهم الربا في الذهب والفضة بالثمنية بأنه تعليل بالعلة القاصرة أجابوا بأن من فوائد التعليل بالعلة القاصرة احتمالية حدوث ما يشاركها في المعنى فيتعدى حكمها إليه. (1747)

مذهب الحنابلة: ورد عن الإمام أحمد روايتان في المسألة، الأولى: عدم جريان الربا في الفلوس، لأن الصنعة أخرجتها من جنس الموزون، وقد اختار ابن قدامة هذا الرأي، والثانية: يجري الربا في الفلوس، لأن أصلها هو النحاس أو الحديد، وهما من الموزونات، وهو اختيار ابن عقيل. (1748)

الرأي الراجح: سبق بيان أن الراجح في علة الربا هو الثمنية وأن هذه الثمنية هي أمر اصطلاحى عرفى. والفلوس يدل رواجها رواج الذهب والفضة على توفر صفة الثمنية فيها، وبالتالي يجري فيها الربا، ولا يجوز مبادلتها بجنسها إلا مع التماثل والتقابض، أما عند مبادلتها بغير جنسها من الأثمان فيشترط التقابض دون التماثل.

ب. حكم بيع حلي الذهب والفضة بالفلوس نسيئة:

ذهب الحنفية⁽¹⁷⁴⁹⁾ والشافعية⁽¹⁷⁵⁰⁾ والحنابلة في رواية⁽¹⁷⁵¹⁾ إلى جواز بيع حلي الذهب والفضة بالفلوس نسيئة، لأن الفلوس عندهم ليست من الأموال الربوية، لكن الملاحظ أن الإمام الشافعي عندما منع الربا في الفلوس إنما منعها لأنها لم تكن في زمانه رائجة رواج الذهب والفضة، أما لو راجت فالظاهر أن الربا

(1746). الشافعي، الأم، (98/3).

(1747). الروياني، بحر المذهب، (409/4)؛ النووي، المجموع شرح المذهب، (394/3).

(1748). ابن قدامة، المغني، (140/4)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (15/2)؛ البهوتي، كشف القناع، (293/3).

(1749). السرخسي، المبسوط، (103/12)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (185/5)؛ البارقي، العناية شرح الهداية، (20/7).

(1750). الرافعي، فتح العزيز، (164/8)؛ النووي، روضة الطالبين، (380/3)؛ الشريبي، مغني المحتاج، (369/2).

(1751). ابن قدامة، المغني، (140/4)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (15/2)؛ البهوتي، كشف القناع، (293/3).

سيجري فيها،⁽¹⁷⁵²⁾ أما المالكية⁽¹⁷⁵³⁾ والحنابلة في رواية أخرى⁽¹⁷⁵⁴⁾ فقد منعوا بيع هذه الحلبي بالفلوس نسيئة، لأن علة الربا الثمنية متحققة في الفلوس عند المالكية، ولأن علة الربا الوزن موجودة في الفلوس عند الحنابلة، فأصل الفلوس وزني⁽¹⁷⁵⁵⁾، أما ابن القيم فقد ذهب إلى جواز ذلك نسيئة، لأن الثمنية وإن كانت علة للربا عنده إلا أنها ليست متحققة في الحلبي التي تحولت بالصنعة إلى سلع.⁽¹⁷⁵⁶⁾

ثانيا: بيع حلبي الذهب والفضة بالنقود الورقية.

اختلف المعاصرون في التكييف الفقهي للنقود الورقية على ثلاثة أقوال.

القول الأول: النقود الورقية هي سندات بدين.

ذهب بعض العلماء كالشيخ أحمد الحسيني⁽¹⁷⁵⁷⁾ وابن بدران⁽¹⁷⁵⁸⁾ إلى عدم اعتبار النقود الورقية نقودا شرعية، بل اعتبروها سندات بدين، وطبقوا فيها أحكام الدين، واستدلوا على ذلك بأن الدولة المصدرة لها تتعهد بتسليم قيمتها لحاملها عند الطلب، وبأنها مغطاة بالذهب والفضة، كما أنه لا قيمة ذاتية لها، ويترتب على هذا القول منع شراء الذهب والفضة بالنقود الورقية، لأن قبضها لا يعتبر قبضا للمبلغ المكتوب عليها، ولا يصح الصرف إلا بالتقايض، ويترتب عليه كذلك منع مبادلة هذه الأوراق بعضها ببعض، إلا عن طريق الحوالة، لكونها بيع دين بدين.⁽¹⁷⁵⁹⁾

مناقشة هذا القول: لا شك بعدم صحة ما استدل به أصحاب هذا القول، فالنقود الورقية لم تعد مغطاة ولا تلتزم الجهة المصدرة بتسليم قيمتها عند الطلب، ولعل الذي دفع ابن بدران وغيره إلى مثل هذا الفتوى

(1752). سبق بيان ذلك عند بيان ربوية الفلوس عند الشافعية.

(1753). مالك، المدونة الكبرى، رواية سحنون، (5/3).

(1754). ابن قدامة، المغني، (4/140)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (2/15)؛ البهوتي، كشاف القناع، (3/293).

(1755). أصل الفلوس حديد أو نحاس أو غيره من المعادن، وكل ذلك وزني.

(1756). ابن القيم، إعلام الموقعين، (2/162).

(1757). الحسيني، أحمد الحسيني، بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق، مطبعة كردستان العلمية، مصر، 1329، (67).

(1758). ابن بدران، ابن بدران الدمشقي، العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، مكتبة السِّدَاوي، القاهرة، (220).

(1759). الحسيني، بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق، (67).

هو الوضع القائم في زمانهم،⁽¹⁷⁶⁰⁾ ففي بداية القرن العشرين كانت النقود الورقية مغطاة بالذهب، وكانت الجهة المصدرة ملزمة بتسديد قيمتها من الذهب عند الطلب، واستمر هذا الحال إلى أن أعلن الرئيس الأمريكي نيكسون إلغاء ربط الدولار بالذهب سنة 1971.

القول الثاني: النقود الورقية عروض.

ذهب عبد الرحمن السعدي⁽¹⁷⁶¹⁾ وغيره من المعاصرين إلى أن النقود الورقية هي عروض وليست أثمان، وتطبق عليها أحكام العروض، وقد حَرَّجُوا هذا القول على مذهب الحنفية والراجح من الحنابلة الذين جعلوا الوزن والكيل علة للربا، بينما الأوراق النقدية ليست مكيلة ولا موزونة، فقاسوها على الفلوس بجامع التغير بالرواج والكساد، وبالتالي لا يجري فيها الربا حتى على رأي الشافعية، لكن السعدي على الرغم من اختياره لتعليل الحنابلة للربا بالكيل والوزن إلا أنه جعل النقود الورقية بمثابة النقدين في ربا النسيئة فمنع بيع مائة منها حاضرة بمائة وعشرين مؤجلة، وقاس ذلك على الفلوس المعدنية.⁽¹⁷⁶²⁾

مناقشة هذا القول: هذا القول يخالف الواقع، لأن الدول تعتبر النقود الورقية معيارا للقيم والالتزامات الآجلة، بل ألزمت الناس بقبولها والتعامل بها، مما يدل على أنها أثمان لا سلع، والتخريج على مذهب الحنفية لا يصلح حجة، لضعف علة الحنفية ورجحان علة الثمنية — كما ذكرنا سابقا —، أما القياس على الفلوس عند الشافعية فهو قياس مع الفارق، لأن الإمام الشافعي عندما منع جريان الربا في الفلوس منعها كونها لم تكن رائجة في كل البلاد،⁽¹⁷⁶³⁾ فيما النقود الورقية فهي في يومنا هذا رائجة في كل مكان، أضف إلى ذلك اعتبار النقود الورقية عروضاً ينافي مقصد الشارع من تحريم الربا، لأنه يفتح الباب على مصراعيه للتعامل بالربا بحجة عدم جريان الربا في النقود الورقية.

القول الثالث: النقود الورقية أثمان بديلة عن الذهب والفضة.

(1760). فابن بدران الفقيه الحنبلي توفي سنة (1927)، والشيخ أحمد الحسيني توفي قبله سنة (1914).
(1761). انظر: السعدي، عبد الرحمن، الفتاوى السعدية، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 2، 1982، (318).
(1762). السعدي، الفتاوى السعدية، (315-329)؛ شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (164).
(1763). سبق بيان ذلك.

ذهب جل المعاصرين كعبد الله بن سليمان المنيع⁽¹⁷⁶⁴⁾ وسامي حمود⁽¹⁷⁶⁵⁾ ويوسف القرضاوي⁽¹⁷⁶⁶⁾ ومحمد عثمان شبير⁽¹⁷⁶⁷⁾ ورفيق يونس المصري⁽¹⁷⁶⁸⁾ وبشير غوزبنلي⁽¹⁷⁶⁹⁾ ومحمد أركال⁽¹⁷⁷⁰⁾ إلى أن الأوراق النقدية هي أثمان بديلة عن النقود الذهبية والفضية، وتسري عليها أحكام النقود الذهبية والفضية، من حيث وجوب الزكاة، وجريان الربا، وجواز جعلها رأس مال في السلم، فلا يجوز مبادلتها بجنسها إلا مع التقابض والتماثل، أما عند مبادلتها بغير جنسها فيشترط التقابض ويجوز التفاضل، وقد رجحت جل المجامع الفقهية هذا القول.⁽¹⁷⁷¹⁾

قول الزرقا ومحمد تقي العثماني.

ذهب أحمد الزرقا⁽¹⁷⁷²⁾ ومحمد تقي العثماني⁽¹⁷⁷³⁾ من المعاصرين إلى أن النقود الورقية هي أثمان اصطلاحية، وثمانيتها مثل ثمنية الفلوس النافقة، وقد بنيا رأيهما هذا على قول الإمام محمد من الحنفية في الفلوس،⁽¹⁷⁷⁴⁾ وقالوا: عملة كل بلد جنس مستقل، فتجب فيه الزكاة، ويجوز أن تكون رأس مال في السلم، ويشترط التقابض والتماثل عند اتحاد الجنس، أما شرط التقابض فلأن اتحاد الجنس يحرم النسيئة عند الحنفية، وأما شرط التماثل فلأن الفضل في أحد البدلين سيكون دون مقابل وهو الربا، أما عند مبادلة النقود الورقية

(1764). المنيع، الورق النقدي، (115).

(1765). سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، (170).

(1766). القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1973، (271/1).

(1767). شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (165).

(1768). المصري، الجامع في أصول الربا، (112).

(1769). انظر:

Beşir Gözübenli, "İslâm Hukuk Kültüründe Para", *Para, Faiz ve İslâm Tartışmalı İlmî Toplantı*, İSAV, İstanbul, 2015, s:108.

(1770). انظر:

Mehmet Erkal, "Madenî Para Bankot ve Kâğıt Para Mübadelesinde Faiz", *Para, Faiz ve İslâm Tartışmalı İlmî Toplantı*, İSAV, İstanbul, 2015, s:179.

(1771). سيأتي ذكر قرارات مجامع الفقه الإسلامي بالتفصيل.

(1772). يقول الزرقا: "والذي يظهر أن الورق النقدي المسمى الآن بالورق السوري الراجح في بلادنا الآن، ونظيره الراجح في البلاد الأخرى، هو معتبر من الفلوس النافقة، وما قيل فيها من الأحكام السابقة يقال فيه، لأن الفلوس النافقة هي ما كان متخذاً من غير النقدين _ الذهب والفضة _ وجرى الاصطلاح على استعماله استعمال النقدين، والورق المذكور من هذا القبيل"، انظر: الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، 1989، (174).

(1773). العثماني، محمد تقي العثماني، فقه البيوع على المذاهب الأربعة، دار القلم، دمشق، ط: 1، 2017، (698).

(1774). سبق بيان رأي الإمام محمد.

بغير جنسها كدولار بليرة أو ذهب بليرة فلا يشترط التماثل ولا التقابض، لكن يشترط أن تكون المبادلة بسعر يوم التبادل، حتى لا تتخذ ذريعة إلى الربا، وحجتهم في ذلك: أن هناك فرق كبير بين الذهب والفضة وبين النقود الورقية، فثمنية الذهب والفضة ثابتة منذ أول نشأتها إلى الآن، وصفة الثمنية فيها لا تبطل بالعرف والاصطلاح، أما النقود الورقية فثمنيتها اصطلاحية وليست دائمة، فقد تبطل عند إصدار الجهة المصدرة قرارا بأنها لم تعد نقودا قانونية، فبالتالي أشبهت الفلوس، ولكن لو أجري عليها أحكام الفلوس على مذهب الشافعية والحنابلة أو على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف لفتح ذلك باب الربا على مصراعيه، لأن النقود الورقية هي العملة الوحيدة الرائجة في معظم المعاملات، فالحل الوحيد هو قياس النقود الورقية على الفلوس على قول الإمام محمد.

مناقشة هذا القول: يناقش هذا القول من جهتين.

الأولى: يعترض على قولهم بأن هناك فرق بين الذهب والفضة والنقود الورقية من حيث الثمنية، وبأن ثمنية الذهب والفضة ثابتة منذ نشأتها إلى الآن، وبأنها لا تبطل بالعرف والاصطلاح، عكس ثمنية النقود الورقية التي قد تزول بالاصطلاح، بعدم التسليم لهم بذلك، فالفضة على سبيل المثال لم تعد نقودا، وزالت صفة الثمنية عنها بإبطال العرف والاصطلاح لها، وبالتالي بطل ما ذهبوا إليه من التفريق بين ثمنية الذهب والفضة وثنمية النقود الورقية.

الثانية: حَرَّج أصحاب هذا القول رأيهم هذا على مذهب الإمام محمد من الحنفية في الفلوس، وعللوا عدم الأخذ بمذهب الشافعية والحنابلة والشيخين بإغلاق باب الربا في النقود الورقية، كون النقود الورقية هي العملة الرائجة في معظم المعاملات، يعترض على ذلك بأن المذهب الأحوط في المسألة هو مذهب المالكية الذي أعطى أحكام الذهب والفضة لكل ما قام مقامهما من الأثمان الرائجة، فلو كان الغرض هو إغلاق باب الربا لوجب الأخذ بمذهب المالكية والقول بجريان الربا بنوعيه في النقود الورقية واشتراط التقابض والتماثل عند اتحاد الجنس والتقابض دون التماثل عند اختلافه.

الرأي الراجح:

من الجلي أن النقود الذهبية والفضية فقدت مكانتها في عصرنا الحاضر، وحلت محلها النقود الورقية التي أصبحت هي النقود الرائجة والمستخدمة في معظم المعاملات التجارية، وقد اكتسبت هذه النقود ثمنيتها من اعتبار الدولة لها وإعطائها صفة قانونية وجعلها نقوداً إلزامية، حيث أجبرت الدول المصدرة لها الناس على قبولها في التعاملات، وبالتالي توفرت فيها صفة الثمنية، وبما أنها حلت محل الذهب والفضة، فإن أحكامهما تطبق على هذه الأوراق كوجوب الزكاة وجريان الربا بنوعيه، خاصة إذا عرفنا أن الغرض الوحيد من مبادلة النقود الورقية هو الحصول على الثمن لا غير، وهذا الحكم يتناسب مع روح الشريعة ومقصدتها من تحريم الربا، وبما أن العملة الورقية لا تقصد لمادتها، لأن ثمنيتها مستمدة من قوة اقتصاد البلد المصدر لها، فبالإمكان اعتبار عملة كل دولة جنساً مستقلاً بذاته، فلا يجوز مبادلة عملة بجنسها كليرة تركية بليرة تركية إلا مع التقابض والتماثل، أما عند مبادلة عملة ما بعملة بلد آخر فيجوز التفاضل ويشترط التقابض، كمبادلة ليرة تركية بدولار أمريكي، وهذا الرأي مبني على مذهب الإمام مالك الذي يجري الربا في كل النقود الرائجة، حيث ورد عنه قوله: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظراً"⁽¹⁷⁷⁵⁾ بل يمكن تخريجه على مذهب الإمام الشافعي الذي منع جريان الربا في الفلوس كونها لم تكن رائجة في كل البلاد، فلو كانت رائجة في كل البلاد كحال النقود الورقية اليوم لكان من المحتمل أن يجري الربا فيها، والله أعلم.

قرارات المجامع الفقهية المتعلقة بالنقود الورقية.

1. مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

قرار رقم: 21 (3/9) بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة.

(1775). مالك، المدونة الكبرى، (5/3).

أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام: الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامها. (1776)

قرار رقم: 53 (6/4) بشأن القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها.

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسيماً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ - إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب - إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج - إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

2- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف. (1777)

قرار رقم: 102 (11/5) بشأن الاتجار في العملات.

(1776). قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورة الثالثة، الأردن، 1986، ص (119).

(1777). قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورة السادسة، جدة، 1990، ص (197).

أولاً: التأكيد على قرارات المجمع السابقة المتعلقة بالنقود.

ثانياً: لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها. وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ثالثاً: إن الربا والاتجار في العملات والصرف دون التزام بأحكام الشريعة الإسلامية، من أهم أسباب الأزمات والتقلبات الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات بعض الدول.

2. المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

قرار (6/5) بشأن العملة الورقية:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرر ما يلي:

أولاً: أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل. وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبما تُقَوِّمُ الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر: أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيئته، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس. وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل

بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئةً، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان. وهذا كله يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بفضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى، من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً. فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بفضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالاً سعودية ورقاً، نسيئة أو يداً بيد.

(ج) يجوز بيع بفضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك، أو أكثر. وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية، أو أقل من ذلك، أو أكثر، إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، لا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم، والشركات. (1778)

قرار (1/13) المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض، وهل يجوز أن يقوم المصرف، أو الشركة، بترتيب عمليات شراء مستقبلي لصالح أحد العملاء بطلب منه؟.

إن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي توصل إلى النتائج التالية:

أولاً: أن بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفاً.

ثانياً: إذا تم عقد الصرف بشروطه الشرعية، وخاصة التقابض في مجلس العقد، فالعقد جائز شرعاً.

ثالثاً: إذا تم عقد الصرف، مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في

(1778). قرارات الجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الخامسة، القرار السادس، 1982، ص (113).

المستقبل، بحيث يتم تبادل العملاتين معاً في وقت واحد، في التاريخ المعلوم، فالعقد غير جائز، لأن التقابض شرط لصحة تمام العقد، ولم يحصل. (1779)

3. قرار مجمع الفقه الإسلامي الهندي.

قرار رقم: 4 (2/3) بشأن التكييف الشرعي للعملات الورقية

لم يبق الذهب والفضة وسيلة للتبادل في العصر الراهن، واحتلت مكانهما العملات الورقية، وقوانين الدولة كذلك تعتبر العملات الورقية ثمناً بصفة كاملة، وتقرر للناس قبول هذه العملات الورقية كتمن، والحاصل أنه قد أصبحت العملات الورقية ثمناً قانونياً في التعامل والأعراف، ومن ثم ظهرت مشكلات من الناحية الشرعية بصدد هذا التعامل، فتناولت الندوة الموضوع بالبحث والنقاش وبعد ذلك قرّرت بإجماع المشاركين ما يلي:

أولاً: العملات الورقية ليست وثيقة وسنداً، ولكنها ثمن، وهي في الشرع بمثابة الثمن الاصطلاحي والقانوني على الوجه الأكمل.

ثانياً: إن العملات الورقية قد احتلت في العصر الراهن صفة الثمن الخُلقي (الذهب والفضة) باعتبارها وسيلة للتبادل والتعامل، وعن طريقها يتم التعامل اليوم، وعليه، فإنها تشبه كالتمن الحقيقي في الأحكام تماماً، لذا لا يجوز تبادل عملة بلد بعملة نفس ذلك البلد بالزيادة أو النقصان لا معجلاً ولا مؤجلاً. ثالثاً: العملات الورقية لبلدين مختلفين تعتبر جنسين مختلفين، وبناءً على هذا يجوز تبادل مثل هذه العملات الورقية بالزيادة والنقصان عند تراضي الطرفين.

رابعاً: تجب الزكاة على العملات الورقية.

خامساً: يعتبر نصاب الزكاة في العملات الورقية بما يساوي ثمن نصاب الفضة.

سادساً: وحول المتأخرات، وهل يعتبر فيها - شرعاً - ما يطرأ على العملات الورقية من الصعود والهبوط في قوتها الشرائية؟ تباينت آراء العلماء المشاركين في الندوة، فقرر المجمع تأجيل بت القرار في الموضوع، وذلك لاستكمال جميع جوانب البحث والدراسة حول الموضوع المشار إليه.

(1779). قرارات المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الثالثة عشرة، 1992، القرار الأول، (311).

سابعاً: وبهذه المناسبة تقترح الندوة أن يتم تحديد المهر بالذهب والفضة لا بالعملات الورقية حمايةً وحفاظاً على حقوق النساء من آثار انخفاض القدرة الشرائية للعمالات الورقية. (1780)

قرار رقم: 16 (4 / 4) بشأن تبادل العملات الورقية لدولتين مختلفتين نسبيّة

قرّر مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ندوته الثانية أن عمليتي دولتين مختلفتين هما جنسان، ويجوز التبادل بينهما مع التفاضل.

أما هذه الندوة فقد ناقشت أنه في صورة تبادل عملة الدولتين هل يلزم التقابض الفوري للعوّضين في مجلس العقد؟ وتباينت اتجاهات العلماء المشاركين فيها:

اتجاه يرى عدم لزوم التقابض الفوري على العوّضين في مجلس العقد، بل يكفي لديه القبض لأحد العوّضين، لأن العملات الورقية ليست مثل الذهب والفضة تماماً، إذ هي ثمن اصطلاحاً واعتباراً. والاتجاه الثاني يذهب إلى اعتبار العملات الورقية مثل الأثمان الخلقية (الذهب والفضة) فيلزم عندهم التقابض للبدلين في مجلس العقد، إلا أنهم يتوسعون في معنى القبض ويعتبرون قبض الشيك مرادفاً للقبض على أصل البدل.

ونظراً إلى تكافؤ هذين الاتجاهين للعلماء المشاركين يقرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي بالهند لزوم الحيطة في تبادل العملات الورقية لدولتين مختلفتين نسبيّة، وقصر ذلك على الحاجة والضرورة الواقعية وفق ما جاء في الاتجاه الأول. (1781)

الرأي الراجح في بيع حلي الذهب بغير جنسها من الأثمان.

يمكن تقسيم المسألة إلى قسمين.

الأول: بيع حلي الذهب بالفضة وحلي الفضة بالذهب.

(1780). قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، الندوة الثانية، 1989، ط: 12، ص (27).
(1781). قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، الندوة الرابعة، 1989، ط: 12، ص (61)، وللتوسع انظر كذلك: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (1) بشأن المتاجرة بالعمالات.

سبق بيان أن الراجح في هو انتفاء صفة الثمنية عن الفضة وحلي الذهب التي أثرت الصياغة في قيمتها، وتحويلها بذلك إلى مجرد سلع، وبالتالي يجوز بيع حلي الذهب بالفضة وحلي الفضة بالذهب مع التفاضل والنساء، لعدم وجود صفة الثمنية فيهما، وانتفاء الربا عنهما.

الثاني: بيع حلي الذهب والفضة بالأثمان الاصطلاحية

ترجح سابقا ربوية النقود الاصطلاحية كالفلوس والأوراق النقدية طالما كانت رائجة أو ملزمة قانونيا، كما تبين عدم جواز مبادلتها بجنسها إلا مع التقابض والتماثل، وعدم جواز النسيئة عند مبادلتها بغير جنسها من الأثمان، كما توضح انتفاء صفة الثمنية عن الفضة اليوم وبالتالي جواز بيعها بالأثمان الاصطلاحية نسيئة ومتفاضلا، أما عند بيع حلي الذهب بالأثمان الاصطلاحية ينظر، فإن كانت للصياغة أثر بحيث غيرت من قيمتها، فعندئذ يجوز التفاضل والنساء على اعتبارها سلعا، لأن هذه الصياغة تخرجها عن حقيقة الأثمان هائيا، ويعرف أثر الصياغة بالنظر إلى الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء، فالفرق الكبير بين سعر البيع والشراء يدل على أن الصياغة قد أثرت في الحلي، والعكس صحيح، أما إن لم يكن للصياغة أثر أو كان الأثر بسيطا، فينظر إلى نسبة الذهب فيها فإن كان أكثر من نصفها ذهب (كذهب عيار 14-18-22-24) فعندئذ لا يجوز بيعها بثمن مؤجل ولو كان من غير جنسها سدا لذريعة الوصول إلى ربا النسيئة، فهي وإن كانت حلي إلا أن معنى الثمنية ما زال موجودا فيها، بدليل استخدام الكثيرين لها كأثمان، بل إن الكثيرين يختارون هداياهم من الحلي من هذا الصنف لأنهم يدركون أن أكثر من يهدى إليهم سيستخدمونها للحصول على الثمن، أما التفاضل فجائز، أما إن كان أكثر من نصف الحلي من غير الذهب (كذهب عيار 8) فحينئذ يجوز بيعها بغير جنسها من الأثمان نسيئة ومتفاضلا، لأنها لم تعد تعتبر ذهبا.

المطلب الرابع: إيداع الذهب في المصارف.

صورة المسألة: تقوم بعض البنوك باستلام الذهب من العملاء وإيداعه في حساباتهم، وعندما يودع العميل كمية ما من الذهب فإن المصرف يقوم بتحويلها إلى ما يقابلها من الذهب الخالص (عيار 24) ويقوم بتسجيله ذهبا خالصا في حساب هذا العميل.

حكم المسألة: حقيقة هذه المسألة أنها عبارة عن وكالة من العميل للبنك بتحويل ذهبه إلى ذهب خام من خلال عملية التدوير، ليقوم المصرف بعد ذلك بإيداع الذهب الخام في حساب هذا العميل، بدليل أن المصرف لا يودع الذهب في حساب العميل فعليا إلا بعد ثلاثة أو خمسة أيام من قبضها، وهي مدة تدويره وتحويله إلى الذهب الخام، وبالتالي لا يوجد ما يمنع هذه المعاملة بشرط أن لا يكون الإيداع في بنك ربوي، كون المصرف الربوي يقوم بالاستفادة من الذهب المودع في المعاملات الربوية، والإيداع فيه يكون بمثابة إعانة على أكل الربا.

المطلب الخامس: شراء حلي الذهب ببطاقة الائتمان (Credit Card)

اختلف المعاصرون في حكم التعامل بالبطاقات الائتمانية، لكنهم بالمجمل أجازوه بشرطين:

الأول: أن لا يأخذ المصرف المصدر للبطاقة فوائد ربوية عند تأخير السداد.

والثاني: أن لا يكون المصرف المصدر للبطاقة يتعامل بالربا. (1782)

كذا وقع الخلاف في حكم شراء حلي الذهب بهذه البطاقة على قولين.

(1782). أبو غدة، عبد الستار، "بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجمدة، الدورة السابعة، جدة، 1992، (371/1)؛ المصري، رفيق يونس، "بطاقة الائتمان"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجمدة، الدورة السابعة، جدة، 1992، (411/1)؛ أبو سليمان، عبد الوهاب، "بطاقات المعاملات المالية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجمدة، الدورة العاشرة، 1997، جدة، الجزء الثاني، (781)؛ حمود، سامي، "مناقشة مسألة بطاقات المعاملات المالية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجمدة، الدورة العاشرة، جدة، 1997، (45/1).

القول الأول: التحريم، وهو رأي بعض المعاصرين، كالصديق محمد الضرير،⁽¹⁷⁸³⁾ ومحمد مختار السلامي،⁽¹⁷⁸⁴⁾ وعلي السالوس،⁽¹⁷⁸⁵⁾ ومحمد عثمان شبير،⁽¹⁷⁸⁶⁾ وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة. (1787)

الثاني: الجواز، وهو رأي مجموعة من المعاصرين، كعبد الستار أبو غدة،⁽¹⁷⁸⁸⁾ ونزيه حماد،⁽¹⁷⁸⁹⁾ ووهبة الزحيلي،⁽¹⁷⁹⁰⁾ وعبد الله بن سليمان المنيع،⁽¹⁷⁹¹⁾ وخير الدين كرماني وإسحاق أمين أقتبة من تركيا. (1792)

أدلة القول الأول: بالإمكان تلخيص أدلة القائلين بالتحريم بالآتي:

1. عدم تحقق القبض في المجلس عند شراء حلي الذهب ببطاقة الائتمان، لأن البائع لا يحصل على الثمن إلا بعد إرساله القسيمة إلى المصرف، وهو قد يستغرق زمناً، وبما أن البديلين ربويان فإن هذا البيع ممتنع، يدل على ذلك حديث الأصناف الستة.

-
- (1783). الضرير، الصديق محمد، "بطاقة الائتمان"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، الرياض، 2000، (612/3).
- (1784). السلامي، محمد مختار، "تعقيب محمد مختار السلامي على الأبحاث المتعلقة ببطاقات الائتمان"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، الرياض، 2000، (638/3).
- (1785). السالوس، علي، استبدال النقود والعملات، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: 1، 1985، (648/3).
- (1786). شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (193).
- (1787). ورد في القرار (108) بشأن بطاقات الائتمان الغير مغطاة: "رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة"، انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة مؤتمر العالم الإسلامي بجدة، قرار رقم: 108 (12/2).
- (1788). أبو غدة، عبد الستار، "بطاقات الائتمان"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، الرياض، 2000، الجزء الثالث، (491).
- (1789). حماد، نزيه، "بطاقات الائتمان غير المغطاة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، الرياض، 2000، الجزء الثالث، (517).
- (1790). الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط: 3، 2006، (545).
- (1791). المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (327).
- (1792). وقد نقل إسحاق أمين أقتبة رأي خير الدين كرماني، وذلك في مقاله حول نظام بطاقات الائتمان من الناحية الفقهية، انظر: Aktepe, "Kredi Kartı İşlemlerinin İslam Hukuku Açısından Değerlendirilmesi" Fıkhî Açısından Finans ve Altın İşlemleri, *Tarışmalı İlmî Toplantısı*, Konya, 2012, s:380

2. القبض عند شراء الحلي بهذه البطاقات هو قبض حكومي، والقبض الحكومي ليس كافياً في الصرف، بل لا بد من القبض الحقيقي. (1793)

أدلة القول الثاني: أما القائلين بالجواز فيمكن حصر أدلتهم بما يلي:

1. القياس على شراء الذهب بالشيخ المصدق، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي شراء الذهب بالشيخ المصدق، وقالوا إن حق البائع في الثمن أثناء البيع بالبطاقة أشد ثبوتاً من بيعه بالشيخ المصدق، وبالتالي تقوم القسيمة مقام القبض كما يقوم الشيخ المصدق مقام قبض ما تضمنه.

2. عرف التجار يفيد أن القيد في الحساب يعد قبضاً، وكيفية القبض مردها إلى العرف، فبالتالي يتحقق القبض عند شراء الذهب ببطاقة الائتمان.

3. الاستدلال بما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم من تحول حلي الذهب والفضة إلى سلع، وبالتالي جواز بيعها بالأثمان نسيئة، وعليه يجوز شراء هذه الحلي ببطاقات الائتمان، وإن سلمنا بتأخر القبض.

4. القبض الحكومي معتبر هنا، وسبب اعتباره هنا هو التيسير على الناس ورفع الضرر عنهم، فحمل النقود بكثرة في تجارة الذهب قد يعرض المتعاقدين لسرقة أموالهما وضياعها، كما أن البنوك في العادة تعطي الإذن بسحب مبلغ محدد يومياً، واشتراط القبض الحقيقي في شراء الذهب قد يفضي بالناس إلى الحرج والمشقة.

5. إن أهم مقصد من مقاصد الشريعة في اشتراط القبض الشرعي هو حسم مادة النزاعات والخصومات، وهذا المقصد متحقق عند شراء الذهب بالبطاقة الائتمانية. (1794)

(1793). الضرير، "بطاقة الائتمان"، (612)؛ الإسلامي، "تعقيب محمد مختار السلامي على الأبحاث المتعلقة ببطاقات الائتمان"، (638)؛ السالوس، علي، "تعقيب علي السالوس على الأبحاث المتعلقة ببطاقات الائتمان"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجمدة، الدورة الثانية عشرة، الرياض، 2000، (648/3).

(1794). بطاقات الائتمان، عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجمدة، الدورة الثانية عشرة، الرياض، 2000، (491/3)؛ حماد، "بطاقات الائتمان غير المغطاة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجمدة، الدورة الثانية عشرة، الرياض، 2000، (517/3)؛ الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (545)؛ المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (327)؛ أبا حسين، عاصم بن منصور، القبض الحكومي في الأموال، دار كنوز إشبيلية، المملكة العربية السعودية، ط:1، 2015، (426/2).

الرأي الراجح:

لا شك بجواز شراء الذهب بالبطاقة المصرفية المغطاة (Debit Card)، لأن البائع عند قبوله بطاقة المشتري وإدخاله ثمن الذهب المتفق عليه في الجهاز المقدم إليه من قبل مصدر البطاقة يتحول الثمن من حساب المشتري إلى حساب البائع مباشرة، وبالتالي يتحقق القبض قبل التفرق.

أما شراء الذهب ببطاقة الائتمان (Credit Card)، فلا بد قبل التطرق للحكم الراجح من بيان صورة هذه المعاملة، وهي أن يذهب المشتري إلى الصائغ، وبعد اختياره للذهب يقدم البطاقة الائتمانية للبائع ليقتطع البائع منها ثمن الذهب، فيقوم البائع بإدخال البطاقة في الجهاز المقدم إليه من قبل مصدر البطاقة، ليحصل على قسيمة بخروج الثمن المتفق عليه من رصيد المشتري الائتماني، بعد ذلك يحق للبائع مطالبة المصرف المصدر للبطاقة بالثمن فوراً مع إمكانية خصم هذا المصرف لعمولة لا تتجاوز 2.5 في المائة،⁽¹⁷⁹⁵⁾ أو ينتظر البائع مدة زمنية محددة مقابل عدم خصم المصرف المصدر لهذه العمولة أو تخفيضها.

وقد سبق ترجيح كون حلي الذهب ذات الصياغة المؤثرة في قيمتها لم تعد أثماناً، وبالتالي يجوز شراء هذه الحلي ببطاقة الائتمان ولو كان الثمن مقسط على دفعات متعددة، على ألا يتضمن عقد البطاقة شرطاً ربوياً، وأن تكون البطاقة صادرة من بنوك لا تتعامل بالربا.

أما إن كانت الصياغة غير مؤثرة في قيمة الذهب ولا تزيل معنى الثمنية عنه - كالذهب الخام والليرات الذهبية - فالراجح جواز شراء هذا الذهب ببطاقة الائتمان⁽¹⁷⁹⁶⁾ بشرط أن يقبض البائع الثمن من بنكه مباشرة، وأن لا يقبل بتأخير تحصيل الثمن، لأن عند إتمام البيع بالبطاقة وصدور قسيمة الثمن تبرأ ذمة المتبايعين ويثبت حق البائع في هذا الثمن كثبوت حقه في الشيك المصدق وليس للمشتري التراجع عنه،

(1795). هذه النسبة تختلف من بنك إلى آخر ومن تاجر إلى آخر، بل إن بعض البنوك لا تتقاضى أي عمولة على هذه العملية، خاصة إن كان التاجر من العملاء المميزين.

(1796). وإن كان هناك اتفاق بين المشتري والمصرف المصدر للبطاقة على تقسيط الثمن على دفعات، لأن المصرف المصدر أصبح بمثابة مقرض للمشتري بعد أن كان وكيلاً عنه، والقرض يسدد حسب الاتفاق بشرط أن لا يرتب عليه زيادة ربوية.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز بيع الذهب والفضة بالشيك المصدق،⁽¹⁷⁹⁷⁾ أما تأخير تسليم الثمن لمدة يوم أو يومين، فإن كان بسبب المعاملات الإدارية أو المحاسبية فهو معفو عنه عرفاً،⁽¹⁷⁹⁸⁾ طالما حصل البائع على قسيمة الثمن عند إمراره البطاقة من الجهاز المقدم إليه من قبل بنكه،⁽¹⁷⁹⁹⁾ وهذه العملية هي بمثابة التخلية أو ما يسمى بالقبض الحكمي، وقد جعلها بعض فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة بمثابة القبض في جميع الأشياء دون تفريق بين الصرف أو غيره،⁽¹⁸⁰⁰⁾ خاصة إن علمنا أن أطراف عقد بطاقة الائتمان قد يتجاوز الخمس، (المنظمة العالمية-المصرف المصدر-بنك التاجر- المنظمة الوسيطة بين المصرفين - حامل البطاقة-التاجر)،¹⁸⁰¹ فقيمة القسيمة تنتقل أحياناً من المصرف المصدر إلى المنظمة الوسيطة التي بدورها تحوله إلى بنك البائع ومنه إلى حساب البائع، علماً بأن هذا الجواز مشروط بخلو عقد البطاقة من الشروط الربوية، وبأن لا تكون البطاقة صادرة من بنوك تتعامل بالربا.

قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي بجدة رقم: 108 (12/2) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة.

(1797). حيث جاء في القرار: 84 (9/1) "أولاً: بشأن تجارة الذهب: أ. يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس، انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة مؤتمر العالم الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، أبو ظبي، 1995، قرار رقم: 84 (9/1).

(1798). ويؤكد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن القبض، حيث ورد فيه بعد اشتراطه على المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية "ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل.."، انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة مؤتمر العالم الإسلامي بجدة، قرار رقم: 53 (6/4).

(1799). وقد ذكر لي مدير أحد البنوك الإسلامية أن الثمن يظهر في حساب البائع فور إنجائه لعملية البيع ببطاقة الائتمان، والتأخير في تسليم الثمن إلى اليوم التالي يكون بسبب العمليات المحاسبية بين أطراف عقد البطاقة.

(1800). فقد جاء في مواهب الجليل: "وقبض غير العقار مما ليس فيه حق.. والتمكن من القبض هو معنى قول المؤثقين أنزله فيه منزلته..."، وجاء في روضة الطالبين: " وإن كان المبيع من المنقولات، فالذهب والمشهور: أنه لا يكفي فيه التخلية، بل يشترط النقل والتحرك، وفي قول رواه حرملة: يكفي، وفي وجه: يكفي لنقل الضمان إلى المشتري، ولا يكفي لجواز تصرفه"، كما جاء في الإنصاف: "وعنه، أن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز"، وجاء في قواعد ابن رجب: "التخلية قبض في المعينات"، انظر: الخطاب الرعي، مواهب الجليل، (4/477)؛ النووي، روضة الطالبين، (3/517)؛ ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن رجب السلمي البغدادي الدمشقي الحنبلي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط: 1، 1419، (364/1)؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (11/513).

¹⁸⁰¹ . وقد فصل إسحاق أمين أخته الخبير الشرعي للبنوك الإسلامية في تركيا هذه المسألة، انظر:

Aktepe, "Kredi Kartı Sistemi ve İslam Hukuku Açısından Değerlendirilmesi", *Dinbilimleri Akademik Araştırma Dergisi*, c:10, sayı:1, 2010, s:138.

بناء على قرار المجلس رقم 63(7/1) في موضوع الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها إلى دورة قادمة.

وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم 102(10/4)، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم 63(7/1) الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه:

"مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد". **قرر ما يلي:**

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم 13(2/10) و 13(3/1).

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة. والله أعلم. (1802)

المطلب السادس: شراء الذهب بالأوراق التجارية. (السند الإذني - الكمبيالة - الشيك).

أولاً: ماهية الشيك.

هو محرر مكتوب يتضمن أمراً من شخص ما لشخص آخر بأن يدفع لشخص ثالث مبلغ معين من المال بمجرد الاطلاع. (1803)

وعند التعامل بالشيك يكون هناك ثلاثة أطراف هم:

الطرف الأول: الساحب، وهو الذي يصدر الشيك ويوقعه.

الطرف الثاني: المسحوب عليه، وهو الشخص المأمور بدفع متضمن الشيك، ويكون بنكا في الغالب.

الطرف الثالث: المستفيد، وهو الذي يُدفع له متضمن الشيك.

ثانياً: ماهية الكمبيالة.

الكمبيالة⁽¹⁸⁰⁴⁾: عبارة عن محرر مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين أو عند الاطلاع، لأمر شخص ثالث هو المستفيد. (1805)

(1802). قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، الرياض، 2000، ص (349)، وانظر كذلك: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (2) بشأن بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان.

(1803). الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط:2، 1982، (477/5)؛ المتك، عمر بن عبد العزيز المتك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، (394)؛ شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (243)؛

Servet Bayındır, İslâm Hukuku Penceresinden Faizsiz Bankacılık, Rağbet Yayınları, İstanbul, 2005, s:234.

(1804). الكمبيالة كلمة ليست عربية، وإنما أصلها إيطالي (Cambiale).

(1805). الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (477/5)؛ سراج وحامد، محمد وحسين، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، القاهرة، 1988، (144)؛ حداد، إلياس، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، إدارة البحوث في المملكة العربية السعودية، 1407، (49)؛ شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (240)

الكمبيالة تشبه الشيك من حيث وجود ثلاثة أطراف عند التعامل بها:
الطرف الأول: الساحب، وهو الذي يصدر الأمر بدفع مبلغ الكمبيالة.
الطرف الثاني، المسحوب عليه، وهو المأمور بدفع مبلغ الكمبيالة.
الطرف الثالث: المستفيد، وهو الذي يستحق مبلغ الكمبيالة.

ثالثا: الفرق بين الشيك والكمبيالة.

يختلف الشيك عن الكمبيالة في عدة أمور، هي:

1. ليس للشيك أجل عادة وإنما يدفع مبلغه بمجرد الاطلاع، بخلاف الكمبيالة التي عادة ما يحدد أجل لوقت استحقاق المبلغ الذي تتضمنه.
2. الوظيفة الأساسية للشيك وفاء الديون ونقل النقود، أما الكمبيالة فوظيفتها الائتمان بالإضافة إلى الوفاء بالديون.
3. يشترط لمن يصدر الشيك أن يكون لديه رصيد في المصرف، ولا يشترط ذلك لمن يصدر الكمبيالة.

رابعا: ماهية السند الإذني.

هو محرر مكتوب بشكل يحدده القانون، يتضمن التزام شخص معين بدفع مبلغ محدد لشخص آخر، وذلك في وقت محدد أو قابل للتحديد.⁽¹⁸⁰⁶⁾
أطراف السند الإذني اثنان:

الأول: المدين الذي يتعهد بموجب هذا السند أن يدفع مبلغ السند في الوقت المحدد.

والثاني: الدائن الذي يستحق مبلغ السند في الوقت المعين.

خامسا: الفرق بين السند الإذني والشيك.

أهم الفروق بين السند الإذني والشيك منحصرة في ثلاثة أمور:

(1806). الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (477/5)؛ شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (242).

1. في السند الإذني هناك طرفان (دائن ومدين)، أما في الشيك فهناك ثلاثة أطراف (ساحب ومسحوب عليه ومستفيد).

2. السند الإذني هو عبارة عن أداة ائتمان، بينما وظيفة الشيك وفاء الديون ونقل النقود.

3. يشترط لمن يصدر الشيك أن يكون لديه رصيد في المصرف، ولا يشترط ذلك لمن يصدر السند الإذني.

سادسا: حكم شراء الذهب بالشيك.

اختلف المعاصرون في حكم شراء الذهب بالشيك بناء على اختلافهم في اعتبار قبض الشيك قبضا محتواه، وبالإمكان تقسيمهم في ذلك إلى ثلاثة فرق.

الفريق الأول: المجيزون مطلقا. (1807)

ذهب جمع من المعاصرين كمصطفى أحمد الزرقا (1808) وعلي القره داغي (1809) ونزيه حماد (1810) إلى اعتبار قبض الشيك بمثابة قبض لمضمونه، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، (1811) وعلى هذا القول يجوز شراء الذهب الفضة بالشيك، لتحقيق شرط التقابض في مجلس العقد.

الفريق الثالث: المجيزون بشرط.

(1807). ذهب من اعتبر قبض الشيك بمثابة قبض لمضمونه إلى اشتراط أن يكون الشيك قابل للدفع بمجرد الاطلاع وغير محدد بتاريخ أجل، وإلا لما اعتبر قبض الشيك قبضا لمضمونه باتفاق الجميع.

(1808). الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، "الحوالة"، بحث أعده بالاشتراك خبراء الموسوعة الفقهية الكويتية مصطفى الزرقا وإبراهيم سلامة وجمال عطية عام (1971)، مجلة الوعي الإسلامي، الإصدار الثامن عشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2011، (238).

(1809). القره داغي، علي محي الدين، "القبض صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجمدة، الدورة السادسة، جمدة، 1996، (591/1).

(1810). حماد، نزيه، "القبض الحقيقي والحكمي قواعده وتطبيقاته من الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجمدة، الدورة السادسة، جمدة، 1996، (723/1).

(1811). حيث نص القرار على الآتي: "يقوم استلام الشيك مقام القبض، عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف"، الدورة الحادية عشرة، القرار السابع، (264)، 1989، وانظر كذلك: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (16) بشأن الأوراق التجارية.

ذهب بعض المعاصرين كعبد الله المنيع⁽¹⁸¹²⁾ إلى اعتبار قبض الشيك قبضا لمضمونه إن كان الشيك مصدقا، وعلى هذا النحو صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،⁽¹⁸¹³⁾ وعلى هذا القول يجوز شراء الذهب بالشيك المصدق، لتحقيق شرط التقابض في مجلس العقد.

الفريق الثاني: المانعون مطلقا.

نقل عن ابن عثيمين⁽¹⁸¹⁴⁾ وحسن أيوب⁽¹⁸¹⁵⁾ من المعاصرين القول بأن قبض الشيك لا يعد قبضا لمضمونه، وبالتالي يتخرج على هذا القول عدم جواز شراء الذهب بالشيك.

الراجح: الراجح والله أعلم جواز شراء الذهب - سواء أكان مصوغا أم لم يكن - بالشيك المصدق، لأن قبض الشيك إن كان مصدقا هو في الحقيقة بمثابة قبض لمضمونه، وقد سبق بيان أن طريقة القبض مردها إلى العرف، كما ذهب عامة المالكية وبعض الحنابلة والشافعية في غير المشهور عندهم إلى عدم اشتراط القبض الحقيقي في بيع المنقول أو غير المنقول، واعتبروا التخلية قبض في جميع الأشياء دون تفريق بين الصرف أو غيره،⁽¹⁸¹⁶⁾ فمما سبق يتبين لنا تحقق التقابض بين البديلين عند شراء الذهب بالشيك المصدق، لأن الشيك إن كان مصدقا هو في عرف الناس بمثابة النقود الورقية، وهو محمي بقوة القانون في جميع دول العالم، فكما جاز شراء الذهب بالنقود الورقية جاز كذلك شرائه بالشيك المصدق.

(1812). المنيع، عبد الله بن سليمان المنيع، "حكم قبض الشيك وهو قبض لمحتواه"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجمدة، الدورة السادسة، جمدة، 1996، (704/1).

(1813). حيث جاء في القرار: 84 (9/1) "أولا: بشأن تجارة الذهب: أ. يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس، انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة مؤتمر العالم الإسلامي بجمدة، الدورة التاسعة، أبو ظبي، 1995، قرار رقم: 84 (9/1).

(1814). نقل عاصم بن منصور أبا حسين قول ابن عثيمين هذا من كتاب الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين، (317/2)، انظر: أبا حسين، القبض الحكمي في الأموال، (508/2).

(1815). السالوس، استبدال النقود والعملات، (164).

(1816). سبق إيراد نقول من كتب الفقه المالكي والشافعي والحنبلي التي تشير إلى هذا المعنى، وذلك عند الحديث عن حكم شراء الذهب ببطاقة الائتمان.

سابعاً: حكم شراء الذهب بالسند الإذني.

لا شك أن قبض السند الإذني لا يعني قبض مضمونه، وبالتالي عند شراء الذهب بالسند الإذني لا يتحقق شرط التقابض، فإن كان الذهب حلياً أثرت الصياغة في قيمتها فالراجح جواز شرائها بالسند الإذني، لتحول هذه الحلي بالصنعة إلى سلع كما ذكرنا سابقاً، وبالتالي يجوز بيعها بغير جنسها من الأثمان نسيئة، أما إن لم تؤثر الصياغة في قيمة الذهب فالراجح عدم جواز شرائها بالسند الإذني، كون الثمنية لم تنتفي عن الذهب هنا، ولجواز بيع الذهب بغير جنسه من الأثمان يشترط تقابض البدلين في المجلس، وهو غير متحقق عند شراء الذهب بالسند الإذني.

ثامناً: حكم شراء الذهب بالكمبيالة.

يجب التفريق بين نوعين من الكمبيالات، فهناك كمبيالات مصدقة وواجبة الدفع بمجرد الاطلاع، وهناك كمبيالات ليست مصدقة، فإن كانت الكمبيالة مسحوبة على بنك ومصدقة منه وواجبة الدفع بمجرد الاطلاع فعندئذ تأخذ أحكام الشيك في القبض، وبالتالي يجوز شراء الذهب بها، أما إن كانت غير مصدقة من بنك، أو لا تدفع بمجرد الاطلاع وإنما لها تاريخ محدد للدفع، ففي هذه الحالة لا يعتبر قبضها قبضاً لمضمونها، وتأخذ أحكام السند الإذني التي بينها أنفاً.

المطلب السابع: قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بجدة رقم: 84

(9/1) بشأن تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة.

أولاً: بشأن تجارة الذهب:

أ - يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس .

ب - تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقداراً منه، لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي، لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنساً آخر.

ج - تجوز المبادلة بين مقدارٍ من الذهب ومقدارٍ آخر أقل منه مضموم إليه جنس آخر، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني.

د - بما أنّ المسائل التالية تحتاج إلى مزيد من التصورات والبحوث الفنية والشرعية عنها فقد أرجئ اتخاذ

قرارات فيها، بعد إثبات البيانات التي يقع بها التمييز بينها وهي:

- شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب أو الفضة.

تملك وتملك الذهب من خلال تسليم وتسلم شهادات تمثل مقادير معينة منه موجودة في خزائن مُصدِر

الشهادات بحيث يتمكن بها من الحصول على الذهب أو التصرف فيه متى شاء. (1817)

المطلب الثامن: المعيار الشرعي (57) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

(AAOIFI): بشأن الذهب وضوابط التعامل به.

1. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار أحكام الذهب بصوره وتصنيفاته المختلفة، والضوابط الشرعية للتعامل به وأحكام

المنتجات المالية المبنية عليه في المؤسسات.

ولا يتناول هذا المعيار الأحكام المتعلقة بالمعادن الثمينة من غير الذهب والفضة، كما لا يتناول أحكام

العملات، لأن لها معيارا خاصا بها.

2. حقيقة الذهب وصفته الشرعية:

الذهب هو المعدن الطبيعي النفيس المعروف، وهو من المثليات (الموزونات) من حيث الأصل، ومن

الأموال الربوية، ومما تجري فيه أحكام الصرف.

3. أحكام بيع الذهب:

تختلف أحكام بيع الذهب باعتبار متعده، هي:

1/3 باعتبار التساوي والتفاضل (الاختلاف في المقدار):

1/1/3 بيع الذهب بالذهب جائز بشرط تساويهما في الوزن دون اعتبار لجذته وقدمه، وبشرط

التقابض المطلوب شرعا. ينظر الفقرة: (6/2) من المعيار الشرعي رقم (1) بشأن (المتاجرة في

العملات)

(1817). قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورة التاسعة، أبو ظبي، 1995، ص

(281).

2/1/3 إذا كان الذهب تابعا لموجودات أخرى في منشأة تجارية نشاطها غير الاتجار في الذهب والفضة والنقود، ووقع البيع على تلك المنشأة أو على حصة منها بما فيها الذهب التابع، فلا يشترط لجوازه تطبيق أحكام الصرف، ولا يجوز إنشاء محفظة لغرض الاتجار في الذهب دون التقيد بأحكام الصرف.

3/1/3 بيع الذهب والفضة جائز مع التفاضل، أي دون اشتراط التساوي في المقدار، وبيع الذهب بالنقود جائز بالسعر المتفق عليه، وهذا بشرط تحقق التقابض المطلوب شرعا في صورتين. ينظر ما تقدم في البند (1/1/3).

4/1/3 بيع الذهب بغير الذهب والفضة والنقود جائز بأي سعر دون اشتراط التقابض، مثل أن يباع الذهب بسلعة أو منفعة أو خدمة.

2/3 باعتبار الحلول والتأجيل:

1/2/3 يجب في بيع الذهب بالذهب أو الفضة أو بغيرهما من النقود أن يتحقق قبض البدلين في مجلس العقد إما حقيقة أو حكما، فإن بيع بغير ذلك جاز تأجيل أحد البدلين. ولا يختلف الحكم باختلاف عيار الذهب (درجة نقائه) أو جدته وقدمه.

2/2/3 لا تجوز عقود بيع الذهب التي يتأجل فيها البدلان ومن ذلك ما اصطلح على تسميته بالبيوع الآجلة (Forward) أو المتسقبلية (Futures)، وذلك لعدم تحقق التقابض المطلوب شرعا.

3/3 باعتبار الذهب:

1/3/3 الذهب المخلوط:

الذهب المخلوط بغيره على ثلاثة أنواع:

1/1/3/3 النوع الأول: ذهب خلط بغيره وكل الخليطين مقصود بذاته.

ويأتي على صور، منها:

الصورة الأولى: الذهب المخلوط بفضة، يجوز بيعه بذهب خالص أو بفضة خالصة بشرط التقابض، وأن يكون البديل الخالص أكثر وزناً من جنسه في المخلوط.

فإن كان البديل الخالص مساوياً لجنسه في المخلوط أو أقل منه وزناً فلا يجوز البيع.

وإن بيع بذهب مخلوط بفضة أو بيع بنقود، فيشترط التقابض فقط.

الصورة الثانية: الذهب المخلوط بغير فضة له حالان:

الحال الأولى: أن تكون نسبة الذهب الخالص فيه أكثر من 50% فيجوز بيعه بما يأتي:

أ: بذهب خالص بشرط التقابض، وأن يكون البديل الخالص أكثر وزناً من جنسه في المخلوط؛ لتكون الزيادة في الذهب الخالص مقابل غير الذهب في المخلوط.

ب. بفضة خالصة، أو بذهب مخلوط بغير فضة أو بنقود، فيشترط التقابض فقط.

ج. بغير فضة ولا نقود فلا يشترط التقابض.

الحال الثانية: أن تكون نسبة الذهب الخالص 50% فأقل فلا يأخذ حكم الذهب إلا إذا بيع بذهب أو بفضة أو بنقود فيشترط التقابض.

2/1/3/3 النوع الثاني: ذهب خلط بشيء غير مقصود بذاته، والمقصود من الخلط تعبير الذهب أو تلوينه وما أشبه ذلك، مثل خلط مواد بنسب معينة لجعل الذهب من عيار معين كعيار (21) أو عيار (18). فالمواد المضافة إلى الذهب غير مقصودة بذاتها فيجب عند بيع بعضها ببعض التقابض والتحقق من تساوي وزن الذهب الخالص في كل من البدلين.

3/1/3/3 النوع الثالث: ذهب يسير غير مقصود خلط بما هو كثير مقصود من غير

الذهب؛ كالتمويه بالذهب، والضبة في الأدوات غير الذهبية؛ فلا يجري في بيعه أحكام الذهب.

4/3 بيع سبائك الذهب بالنقود:

يشترط لبيع سبائك الذهب بالنقود قبض البدلين في مجلس العقد، ويتحقق قبض المشتري للسبيكة بقبض عينها بنفسه، أو عن طريق وكيله قبضا حقيقيا أو حكما، ويتحقق القبض الحكمي بتعيين السبيكة وتمكين المشتري من التصرف بها، أو بقبض شهادة تمثل ملك سبيكة معينة ومميزة عن غيرها (Allocated) بأرقام للسبيكة ونحوها من العلامات المميزة لها عن غيرها، على أن تكون الشهادة صادرة في يوم إنشاء التعاقد ("T+0" The Date) من جهات معتمدة قانونا وعرفا، تحول المشتري قبض السبيكة المشتراة قبضا حسيا متى شاء؛ وعليه فلا يجوز بيع سبيكة غير معينة ودون قبض حقيقي ومن ذلك ما اصطلح عليه في عرف السوق (unallocated).

5/3 أحكام الذهب المشاع:

1/5/3 يجوز تملك الذهب على الشيوع بحد يملك كل شريك حصة شائعة محددة النسبة في كمية معينة تتوافر فيها الشروط المذكورة في البند: (4/3).

2/5/3 للمالك الحصة المشاعة أن يطلب فرز حصته (segregation) إن أمكن دون إضرار بالشركاء، وله أن يبيعها لغيره على حالها دون فرز.

3/5/3 إذا وقع هلاك أو تلف يتحمل كل شريك على الشيوع بمقدار حصته بالنسبة والتناسب.

4/5/3 السبائك المخزونة في مخزن معين إن كانت غير مميزة بالأرقام، فإنها بالخلط تأخذ حكم المشاع. وإن كانت مميزة بالأرقام، فإنها على ملك مفرز لكل مالك وعلى ضمانه، إلا إذ رضي الجميع بأن تكون بعد التخزين مشتركة فتأخذ المشاع. وإذا هلكت السبائك المملوكة على الشيوع فإن كل واحد من الملاك يتحمل تبعة الهلاك بالنسبة والتناسب ما دامت الكمية الكلية المحفوظة في المخزن محددة في جميع الأوقات.

4. الذهب في عقود المشاركات والشركات:

1/4 يجوز أن يكون الذهب رأس مال في المشاركة والمضاربة والوكالة بالاستثمار بعد تقويمه عند التعاقد بعملة رأس المال باتفاق العاقدين؛ لمعرفة مقدار حصة الشريك في الشركة، ورأس المال في المضاربة والوكالة بالاستثمار، أما إذا كان يتعذر تقويمه فلا يجوز.

2/4 يجوز أن يتفق أطراف العقد على أن يوزع الربح ذهباً بقيمته السوقية وقت التوزيع.

3/4 يجوز أن يتفق أطراف العقد على استرداد رأس المال ذهباً بعد التنضيف (التصفية) بقيمة الذهب السوقية وقت الاسترداد.

4/4 يجوز شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب إن توافرت الضوابط الشرعية. ينظر المعيار الشرعي رقم: (21) بشأن الأوراق المالية.

5. الذهب في عقود المعاوضات:

1/5 الذهب في عقد البيع:

1/1/5 يجوز للمؤسسة شراء الذهب بثمن حال من مورد، وبيعه بثمن حال مراجعة أو مساومة مع الالتزام بالضوابط المبينة في الفقرة: (3)، والبند (6/2/2) في المعيار الشرعي رقم: (8) بشأن المراجعة.

2/1/5 لا يجوز أن يكون شراء الذهب باعتماد مستندي إلا إذا أمكن الالتزام بالضوابط الشرعية المبينة في الفقرة: (3)، ومن ذلك تسليم مبلغ الاعتماد عند شراء الذهب دون تأجيل. ينظر البند: (3/1/3) من المعيار الشرعي رقم: (14) بشأن الاعتمادات المستندية.

3/1/5 يجوز التوكيل بشراء الذهب وبقبضه، وللوكيل بعد القبض أن يشتري من الموكل ما اشتراه له بإيجاب وقبول بينهما، ويصبح الذهب بعد الشراء الثاني في ضمان الوكيل بصفته مشترياً. ينظر البند: (4/1/6) من المعيار الشرعي رقم: (23) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي، والفقرة: (1/3) من المعيار الشرعي رقم: (8) بشأن المراجعة.

... (1818)

10. أحكام عامة وتطبيقات

(1818). للمعيار تنمة، لكنني اكتفيت بالقدر الذي يتعلق بموضوع البحث.

- 1/10 ينطبق على الفضة جميع ما تضمنه هذا المعيار من أحكام شرعية بشأن الذهب.
- 2/10 يثبت للمشتري خيار العيب إذا ظهر في الذهب المشتري عيب خفي لم يتبرأ منه البائع، ويكون له الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه ورد الذهب.
- 3/10 تعامل صكوك الاستثمار ووحدات صناديق الاستثمار ووحدات صناديق الاستثمار المرتبطة بمؤشرات متداولة التي تكون جميع أصولها من الذهب معاملة الذهب.
- 4/10 يجوز دفع ثمن الذهب ببطاقة الحسم أو ببطاقة الائتمان والحسم الآجل أو ببديل مشروع لبطاقة الائتمان المتجدد، حتى وإن كان بائع الذهب هو البنك المصدر للبطاقة. ينظر المعيار الشرعي رقم: (2) بشأن بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان.
- 5/10 يجوز لمستورد ذهب أن يودع لدى المورد أموالاً، على أنه متى ما أتم المورد تجهيز كمية محددة من الذهب فيتم حينئذ إجراء العقد على بيعها بالثمن الذي يتفقان عليه يوم العقد، على أن يتم إقباض الذهب واستقطاع الثمن من المال المودع لدى المورد في يوم العقد نفسه، فإن كان المورد ينتفع بالمال المودع فيجب أن يكون يبيع الذهب بسعر السوق يوم التعاقد.
- 6/10 تجوز على الذهب الأبيض جميع الأحكام الشرعية للذهب، ولا يشمل ذلك المعادن الأخرى كالبلاتين والبلاديوم والنيكل التي تسمى في بعض البلاد بالذهب الأبيض تجوزاً.
- 7/10 يجوز أخذ أجره على حفظ الذهب وفرزه وسبكه وتسليمه تسليمًا فعلياً ونحو ذلك من الخدمات؛ فإن كان ذلك في مبادلة ذهب بذهب فيجب أن تكون الأجرة بقدر التكلفة الفعلية.
- 8/10 يجوز فتح حساب جار يودع فيه صاحبه ذهباً محدد الوزن والعيار، وتنطبق عليه أحكام الحساب الجاري. ينظر الفقرة: (1/10) من المعيار الشرعي رقم: (19) بشأن القرض.

11. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ 19 صفر 1438 هـ الموافق 19 تشرين الأول (نوفمبر) 2016م. (1819)

المبحث السادس: سداد الدين بعملة أخرى.

سداد الدين بعملة أخرى له أربع حالات.

(1819). المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIF)، المعيار (57)، (1323).

الحالة الأولى: اقتضاء الدين بعملة أخرى دون شرط ذلك في بداية القرض، وذلك كأن أن يقرض شخص آخر مبلغ مائة ألف ليرة تركية، وعند وقت السداد يستوفي من المقترض ما يقابل المائة ألف ليرة بالدولار الأمريكي، دون أن يكون هناك اتفاق مسبق على ذلك.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية وأكثر المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك بشرط التقابض في المجلس، وأضاف المالكية شرط حلول أجل الدين، فيما اشترط الحنابلة وابن أبي ليلى والخطابي أن يكون الصرف بسعر يومه،⁽¹⁸²⁰⁾ واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "كنت أبيع الإبل بالبقيع فأخذ بالدرهم الدنانير وبالدينارين الدراهم، فسألت رسول الله ﷺ، فقال لا بأس به ما لم تفترقا وبينكما شيء"، وفي رواية "بسعر يومها"⁽¹⁸²¹⁾، فيما ذهب بعض المالكية والشافعية في القديم⁽¹⁸²²⁾ إلى عدم الجواز، لمطلق النهي عن بيع ما لم يقبض، ولأنه عوض في معاوضة فأشبهه المسلم فيه،⁽¹⁸²³⁾ وعلى الرغم من ضعف إسناد حديث ابن عمر المرفوع⁽¹⁸²⁴⁾ إلا أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من الجواز، فقد ورد في رواية أبي سعيد

(1820). ابن مازة، المحيط البرهاني، (219/7)؛ الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، (310/4)؛ الروياني، بحر المذهب، (446/4)؛ الرافعي، فتح العزيز، (434/8)؛ ابن قدامة، المغني، (187/4).

(1821). أخرجه الإمام أحمد والدارمي وأبو داود والترمذي والنسائي، انظر: مسند أحمد، رقم الحديث (5555)، (390/9)؛ سنن الدارمي، (336/2)؛ سنن أبي داود، (242/5)؛ سنن الترمذي، (536/3)؛ النسائي، السنن الكبرى (251/7).

(1822). وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما، انظر: الرافعي، فتح العزيز، (434/8)؛ ابن قدامة، المغني، (187/4).

(1823). وهو قول شاذ عند المالكية وخلاف المفتي به عند الشافعية، انظر: ابن بزيّة، عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيّة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد الله زكاغ، دار ابن حزم، ط: 1، 2010، (977/2)؛ البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (355/3)؛ الرافعي، فتح العزيز، (434/8).

(1824). يقول شعيب أرناؤوط عند تخريجه الحديث: إسناده ضعيف لتفرد سماك بن حرب برفعه، وقد روى البيهقي في "معركة السنن والآثار" (11322) بسنده إلى شعبة بن الحجاج وقد سئل عن هذا الحديث فقال: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفع لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه. وقال الدارقطني في "العلل" 4/ ورقة 75: لم يرفعه غير سماك، وسماك سيء الحفظ. حماد: هو ابن سلمة. وأخرجه ابن ماجه (2262) و(2262 م)، والترمذي (1286)، والنسائي (4582) و(4583) و(4589) من طريق سماك بن حرب، به. وهو في "مسند أحمد" (4883) و(6239)، و"صحيح ابن حبان" (4920)، وصححه ابن الجارود (655)، والحاكم 2/ 44 كذلك!. وقال ابن عبد البر في "التمهيد" 6/ 292: حديث ابن عمر ثابت صحيح!! وأخرجه بنحوه موقوفاً ابن أبي شيبه 6/ 332، وأبو يعلى (5654) من طريق ابن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وإسناده صحيح، انظر: تحقيق شعيب الأرناؤوط لسنن أبي داود، (242/5).

الحُدري رحمته الله لحديث الأصناف الستة "ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز" (1825) والذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، فبالتالي يتحقق شرط التقابض عند اقتضاء الدين بعملة أخرى، ويشترط أن يكون الاتفاق بين طرفي القرض على سعر الصرف عند التقابض دون شرط مسبق، وأما ما ذكره الحنابلة وغيرهم من اشتراط أن يكون الصرف بسعر يوم القبض فلم تثبت صحة الدليل الذي استدلووا به على ذلك. (1826)

الحالة الثانية: اقتضاء الدين بعملة أخرى واشتراط ذلك في بداية القرض، وذلك كأن يشترط المقرض عند إقراضه مائة ألف ليرة تركية أن يكون السداد بالدولار الأمريكي.

هذه المبادلة في حقيقتها ليست قرضاً إنما هي بيع عملة بأخرى إلى أجل، وقد اختلف المعاصرون في جواز ذلك، بناء على اختلافهم في التكييف الفقهي للنقود الورقية، فمن ذهب إلى قياس النقود الورقية على الفلوس عند الإمام محمد كأحمد الزرقا ومحمد تقي العثماني أجاز ذلك بشرط أن تكون المبادلة بسعر يوم القبض، (1827) أما من اعتبرها عروضاً كعبد الرحمن السعدي فأجاز ذلك مطلقاً سواء أكان بسعر يوم القبض أو بسعر آخر، (1828) وأما من اعتبرها أثماناً حلت محل الذهب والفضة وهم جمهور المعاصرين كالقرضاوي والمنيع وشبير فقد منعوا ذلك، لأنهم اشتراطوا التقابض عند بيع النقود الورقية بغير جنسها. (1829)

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور ومعظم المجامع الفقهية من عدم جواز بيع النقود الورقية بغير جنسها نسيئة، لأنه قد يكون حيلة للربا، وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم من بيع "الذهب بالفضة إلا يدا بيد"، أما ما ذهب إليه الزرقا والعثماني من جواز ذلك إن كان بسعر يوم القبض، فيجاء عليه بأن مخالف لواقع الحال، فالنقود الورقية حلت محل الذهب والفضة في معظم المعاملات وراجت في كل مكان، ولا يمكن قياسها على الفلوس في زمن الإمام محمد التي كانت رائجة في بعض البلاد دون الأخر، كما أن السماح بذلك يفتح الباب أمام المضاربة في العملات وما قد يترتب على ذلك من أزمات اقتصادية، حيث يلجأ البعض

(1825). سبق تخرجه وبيان صحته في قسم الدراسة الحديثية.

(1826). فبالإضافة إلى ضعف هذا الحديث فإن زيادة "بسعر يومها" لم ترد في بعض الطرق.

(1827). انظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (174)؛ العثماني، فقه البيوع على المذاهب الأربعة، (698).

(1828). السعدي، الفتاوى السعدية، (315-329).

(1829). المنيع، الورق النقدي، (115)؛ سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، (170)؛ القرضاوي، فقه الزكاة، (271/1)؛ شبير،

المعاملات المالية المعاصرة، (165).

إلى بيع عملته بعملة أخرى إلى أجل، وذلك لأنه يتوقع ارتفاع سعر العملة المؤجلة أو انخفاض العملة المعجلة، بسبب الظروف السياسية أو الاقتصادية.

الحالة الثالثة: اقتضاء الدين بجنسه مع ربط قيمته بعملة أخرى في بداية القرض، كأن يقرض شخص آخر مائة ألف ليرة ويكون سعر صرفها في بداية القرض عشرين ألف دولار، فيشترط على المقرض أن يكون السداد بما يقابل العشرين ألف دولار أمريكي من الليرة التركية وقت السداد.

هذه المسألة هي في حقيقتها اشتراط رد الدين بقيمته لا بمثله، وقد اختلف الفقهاء في حكم رد القرض بقيمته على ثلاثة أقوال.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي حنيفة من الحنفية إلى وجوب رد المثل وعدم الالتفات إلى القيمة، لأن الأصل في القرض رد مثله. (1830)

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى وجوب رد القيمة يوم القبض لو تغيرت قيمة النقود، وهو المفتى به في المذهب الحنفي. (1831)

القول الثالث: ذهب بعض المالكية كالرهبوني إلى جواز رد القيمة في حال التغير الفاحش، وعدم جوازه في التغير اليسير، والتغير الفاحش عندهم هو ما جاوز الثلث. (1832)

الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من جواز رد الدين بقيمته، (1833) وذلك رفعا للظلم عن الدائن، خاصة في زمننا هذا الذي يشهد تقلبات كبيرة في أسعار العملات، والفتوى بخلاف ذلك قد تمنع الناس من إعطاء القرض الحسن، فيسد باب التكافل بينهم.

(1830). ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، (533/4)؛ الدردير، الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي، (23/2)؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (412/3)؛ ابن قدامة، المغني، (396/4).

(1831). ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، (533/4).

(1832). الرهبوني، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهبوني، حاشية الرهبوني على شرح الزرقاني، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط: 1، 1306، (118/5).

(1833). وقد رجح هذا الرأي رفيق يونس المصري بشرط أن يكون تقويم القيمة خارجا عن إرادة طرفي عقد القرض، وبشرط أن لا يزيد المقرض في هذه القيمة، انظر: الربط القياسي للديون بعملة اعتبارية، رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر

الحالة الرابعة: مصارفة دين بعملة ما بدين آخر من عملة أخرى، كأن يكون لزيد مائة ألف ليرة تركية على عمرو، ولعمرو على زيد عشرون ألف دولار، فيقتص كل واحد منهما دينه بدين الآخر.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى فريقين، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول عندهم إلى جواز ذلك، لكن المالكية اشترطوا حلول أجل البدلين، وقد استدلوا على ذلك بحديث ابن عمر السابق،⁽¹⁸³⁴⁾ فيما منع ذلك الحنابلة والشافعية في الراجح لديهم، واستدلوا على ذلك بنهيه ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ،⁽¹⁸³⁵⁾ وبقوله ﷺ: "ولاتبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز، وبأن يبيع الدين بالدين غير جائز بالإجماع،⁽¹⁸³⁶⁾ والراجح ما ذهب إليه الجمهور من الجواز، لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، وشرط التقابض في الصرف قد تحقق هنا بمقاصة دين الأول بالآخر، أما نهي النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ فهو ضعيف، وأما بيع الدين بالدين المحرم فهو مختلف عن هذه المسألة، فالمسألة هنا هي مقاصة دين بآخر، وليست بيع مؤخر بمؤخر.

الإسلامي، الدورة الثامنة، بروناي، 1993، الجزء الثالث، (650)؛ كما ذهب خير الدين كرمان إلى وجوب رد قيمة الدين من خلال إضافة نسبة التضخم إليه، انظر:

Hayreddin Karaman, "İslâm Açısından Enflasyon ve Çözüm Yolları", *İlmi Tartışmalar Dizisi*, Ensar Naşriyat, İstanbul, 1983, s:53.

(1834). الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (140/4)؛ ابن عبد البر، الاستذكار، (350/6)؛ الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، (310/4).

(1835). أخرجه عن ابن عمر: عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه رقم الحديث (14440)، (90/8)؛ والدارقطني في سننه، (71/3)؛ والحاكم في المستدرک على الصحيحين، (65/2)؛ والبيهقي في السنن الكبير، (474/5)؛ وقال الحاكم: "هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، إلا أن مدار حديث ابن عمر هو على موسى بن عبيدة الربذي، وموسى بن عبيدة قد ضعفه أكثر أئمة الجرح والتعديل، وقد روي عن الإمام أحمد قوله: "لا تحل الرواية عندي عنه ولا أعرف هذا الحديث لغيره"، أما الزيلعي فقد أخرجه في نصب الراية عن رافع بن خديج، لكن ابن حجر قال في التلخيص الحبير: "وهذا لا يصلح شاهداً لحديث ابن عمر، فإنه من طريق موسى بن عبيدة أيضاً، عن عيسى بن سهل، وكان الوهم فيه من الراوي عنه محمد بن يعلى زنبور"، وبالتالي ترجح ضعف هذا الحديث، انظر: ابن المديني، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني، (120/1)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (160/4)؛ الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط: 1، 1997، (40/4)؛ ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (62/3)؛ الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، سبل السلام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، مصطفى الباوي الحلبي، القاهرة، ط: 4، 1960، (44/3)؛ الهاشمي، سعدي بن مهدي الهاشمي، الضعفاء لأبي زرعة الرازي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1982، (560/2).

(1836). الرافعي، فتح العزيز، (439/8)؛ ابن قدامة، المغني، (186/4).

الخاتمة.

وفي ختام هذا البحث بالإمكان التوصل إلى النتائج الآتية:

- حديث الأصناف الستة ورد عن ثمانية عشر صحابيا، رواه أكثرهم مرفوعا والبعض موقوفا، وهؤلاء الصحابة هم: أبو بكر، وبلال الحبشي، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء، وعبادة بن الصامت، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبو بكر، وفضالة بن عبيد، ورويف بن ثابت، وأبو هريرة، والسيدة عائشة، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وأزواج النبي، والسعد بن زيد، وعند دراسة أسانيد هذه الروايات تبين صحة الروايات المرفوعة لكل من عمر وعبادة بن الصامت وفضالة بن عبيد وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، أما الروايات الأخرى فقد تبين ضعفها وخروجها عن دائرة الاحتجاج.

- ورد هذا الحديث عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا تارة وموقوفا تارة أخرى، وعند تدقيق النظر في متن الرواية المرفوعة ومتن الرواية الموقوفة ترجح للباحث أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روى هذا الحديث مرفوعا أحيانا وموقوفا أحيانا أخرى، فقد رواه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا لمالك بن أنس بن الحدثنان عندما تصارف بمائة دينار مع طلحة بن عبيد الله، فيما ذكره على سبيل الفتوى في مواضع أخرى ولم يرفعه.

- أكثر روايات هذا الحديث انتشارا هي رواية أبي سعيد الخدري، وأما ورودها موقوفا تارة ومرفوعا تارة أخرى، فالراجح أن هناك حديثان، الأول حديث "الدينار بالدينار، الدرهم بالدرهم"، وقد ورد موقوفا، والثاني هو حديث "الأصناف الستة"، وقد ورد مرفوعا.

- عند دراسة متون الروايات الصحيحة تبين صحة هذه المتون "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، الملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء" لرواية أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و"الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، من زاد أو ازداد فقد أربى" لرواية عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و"الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه" لرواية أبي هريرة

ﷺ، أما بالنسبة لرواية عمر ﷺ فإن أصح متن لها: "الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء".

- ورد الحديث كذلك بلفظ: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما"، والراجح كونه حديث آخر غير حديث الأصناف الستة، إلا أنه يتناول الموضوع ذاته، ويؤكد معناه.

- على الرغم من صحة رواية فضالة بن عبيد من حيث السند، إلا أن في متنها اضطراب، وهو اضطراب شديد يخرج هذه الرواية عن دائرة الاحتجاج، فاختلاف الألفاظ فيها ورد عن رواة هم على نفس الدرجة من الثقة، بحيث لا يمكن ترجيح أحد الألفاظ على غيرها.

- ترجح ضعف زيادة: "إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" الواردة في رواية عبادة بن الصامت، فقد انفرد بروايتها خالد الحذاء مخالفاً بذلك جماعة الثقات، كذا الأمر في زيادات: "وزنا بوزن"، "كيلا بكيل"، "الكفة بالكفة"، "ويعوا البر بالتمر كيف شئتم إذا كان يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم إذا كان يدا بيد"، "تبرها وعينها"، "مدي بمدى"، "ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يدا بيد"، "ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يدا بيد"، "وأما نسيئة فلا"، "والتمر بالملح يد يدا كيف شئتم"، "ولا بأس بالدينار بالورق اثنين بواحد يدا بيد، ولا بأس بالبر بالشعير اثنين بواحد، ولا بأس بالملح بالشعير اثنين بواحد، يدا بيد"، فهذه كلها زيادات غير مقبولة كون روايتها خالفوا بروايتها من هو أوثق منهم، أما زيادة "فمن زاد أو استزاد فقد أربى"، فالراجح صحتها.

- روى أسامة بن زيد والبراء بن عازب وزيد بن أرقم أن النبي ﷺ حصر الربا بما كان نسيئة (إنما الربا في النسيئة)، وهو حديث صحيح، وقد ورد عن الفقهاء في التوفيق بين هذا الحديث وحديث "الأصناف الستة" ستة أقوال، الأول: النسخ، والثاني: تخصيص حديث "إنما الربا في النسيئة" بحال اختلاف الجنسين، والثالث: تخصيص حديث "إنما الربا في النسيئة" بغير الأصناف الستة، والرابع: المقصود بـ"إنما الربا في النسيئة" الربا الأشد، والخامس: دلالة منطوق حديث "الأصناف الستة" مقدمة على مفهوم حديث "إنما الربا في النسيئة"، والسادس: "إنما الربا في النسيئة" يثبت حقيقة الربا، وقد روي عن ابن عباس رجوعه عن قوله إلا أن الراجح عدم صحة هذا الرجوع.

- ينقسم الربا بمعناه الأخص إلى قسمين، ربا الديون أو ما يسمى بربا الجاهلية، وربا البيوع الذي ينقسم بدوره إلى ربا الفضل وربا النساء، فيما يطلق الربا بالمعنى الأعم على كل بيع أو عقد فاسد أو محرم.

- اتفق الفقهاء على تحريم ربا النسيئة في الأصناف الستة "الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح"، أما ربا الفضل فقد حرمه جمهور الصحابة والتابعين والمذاهب الفقهية الأربعة، فيما خالفهم في ذلك بعض الصحابة كابن عباس وزيد بن أرقم وأسامة بن زيد والبراء بن عازب وعبد الله وعروة ابني الزبير وابن عمر في رواية عنه وبعض المكيين وحصروا التحريم بما كان نسيئة.

- ذهب الظاهرية وابن عقيل وجمع من التابعين إلى حصر الربا في "الأصناف الستة"، فيما خالفهم في ذلك السواد الأعظم من الفقهاء بتعدية الربا إلى غير الأصناف الستة مما يحمل معناها، وهو الراجح.

- اختلف الفقهاء في علة الربا، فذهب الحنفية والإمامية وابن رشد الحفيد من المالكية والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم إلى التعليل بالقدر والجنس، والقدر عندهم هو الوزن في الذهب والفضة، والكيل في الأصناف الأربعة الأخرى، فإن اتحد القدر (الكيل أو الوزن) مع الجنس حرم الفضل والنساء، أما إن كان الاتحاد في أحدهما (الكيل أو الجنس) حرم النساء وجزأ الفضل، وقد استدلوا على قولهم هذا بأدلة من القرآن والسنة والمعقول، أما المالكية فذهبوا إلى أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، وفرقوا بين ربا النسيئة والفضل في الأصناف الأربعة الأخرى، فجعلوا الطعم علة النسيئة، والاقتيات والادخار مع اتحاد الجنس علة للفضل، وذلك على الراجح من مذهبهم، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من المعقول، أما الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية فقد عللوا الربا في الذهب والفضة بالثمنية، وهي علة قاصرة عندهم، أما في الأصناف الأربعة الأخرى فالعلة هي الطعم، وهو القول الجديد للشافعي، أما على القول القديم والرواية الثالثة للحنابلة فإن علة الربا في الأصناف الأربعة الأخرى هي الطعم مع الكيل والوزن، والمقصود بالطعم عند الشافعية هو: كل ما يقصد ويعد للطعم غالبا، إما تقوتا أو تأدما أو تفكها أو تداويا، وإن لم يؤكل إلا نادرا، وقد استدلوا على رأيهم في علة الربا بأدلة من السنة والمعقول، أما عند الإباضية فاشتروا لوقوع الربا حصول الزيادة من الجنس مع التأخير، كما وردت عن المتقدمين آراء أخرى حول علة الربا، منها: رأي سعيد بن جبير (تقارب المنفعة)، ورأي الحسن البصري (المنفعة في الجنس)،

ورأي ابن سيرين (الجنسية)، ورأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن (الأموال الزكوية)، ورأي عبد الرحمن بن كيسان (المالية)، ورأي ابن عليّة.

- يعتبر اتحاد الجنس أحد شطري العلة عند الحنفية، وهو كاف لوقوع ربا النسبة عندهم، أما الشافعية فقد جعلوا اتحاد الجنس شرطاً للعلة، وليس جزءاً منها، وبالتالي مجرد اتحاد الجنس لا يؤدي إلى وقوع الربا عندهم، أما الإمام مالك ففي المشهور عنه أن ما اتحد جنسه واتفقت منافعه من غير المطعومات لا يجوز فيها النساء، أما إن اختلف جنسه أو منافعه فيجوز فيه التفاضل والنساء، وقيل يعتبر اتفاق المنافع دون التفاضل.

- اختلف المعاصرون في علة الربا، فمنهم من رجح أحد المذاهب الفقهية الأربعة، ومنهم من علل بالمثلية، ومنهم من جعل اتحاد الصنف والجنس علة للربا، ومنهم من جعل اتحاد الصنف والجنس علة للربا إن كان المال مثلياً، فيما حصر البعض علة الربا في الأصناف الستة بالثمنية دون غيرها.

- الراجح أن مسلك الذي توصل به الفقهاء إلى إثبات علة الربا هو الاستنباط، وعند القيام بسير وتقسيم العلل التي ذكرها الفقهاء تبين أن الثمنية هي العلة المناسبة للربا في الأصناف الستة، أما العلل الأخرى فقد ورد عليها اعتراضات جعلت منها عللاً غير مناسبة، وقد ثبتت ثمنية الأصناف الستة من الناحية التاريخية والاقتصادية، كما ورد في متون الحديث ومصنفات الفقهاء ما يدل على ثمنيتها، كما أن التعليل بالثمنية يتناسب مع حكمة تحريم ربا البيوع، بالإمكان تلخيص رأي الباحث بما يلي:

* الأصناف الستة الواردة في الحديث كانت أثماناً في عهد النبي ﷺ، وذلك بقرار من النبي ﷺ، وذلك عقيب غزوة خيبر.

* الأصناف الستة وإن كانت كلها أثماناً زمن النبي ﷺ، إلا أن هناك فرق بين ثمنية الذهب والفضة وبين الأصناف الأربعة الأخرى، فالذهب والفضة كانا موعليّن في الثمنية، أما الأصناف الأربعة الأخرى فإن اعتبرها النبي ﷺ أثماناً إلا أن الغرض الرئيسي من مبادلتها كان هو استهلاكها كطعام، أما وصف الثمنية فقد كان تبعاً لذلك.

* علة ربا الفضل في الأصناف الستة هي الثمنية مع اتحاد الجنس، فالربا يجري في النقود الورقية والالكترونية، وفي كل ما يلقي رواج وقبول الأثمان، فالتمائل مشروط عند مبادلة ثمن بجنسه، فلا يجوز بيع الذهب بالذهب أو التمر بالتمر أو أي ثمن بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد.

* عند مبادلة ثمن بغير جنسه من الأثمان ينظر إلى وصف الثمنية فيهما، فإن كانت ثمنية البدلين مثل ثمنية الذهب والفضة جاز التفاضل وامتنع النساء، أما إن لم تكن ثمنية البدلين كثمنية الذهب والفضة، وإنما كانت كثمنية الأصناف الأربعة التي تعتبر سلعا نقدية، بمعنى لو كان البدلان من السلع الاستهلاكية وثنيتها تابعة لمعنى آخر فيهما، وذلك كمبادلة البر بالشعير والتمر بالملح، ففي مثل هذه المبادلات يجوز الفضل والنساء، لأن هذه السلع هنا خرجت عن كونها أثمانا.

* علة ربا النسيئة هي الزيادة مع اتحاد الجنس في الأموال المثلية، فلا يجوز مبادلة عدس بجنسه متفاضلا و نسيئة، لأن هذا العقد في حقيقته قرض وإن كان تحت مسمى البيع، والقرض يجب فيه رد المثل، وإلا تحول إلى قرض ربوي.

* وجوب التفريق بين ربا البيوع و ربا القروض، فالبيع عقد معاوضة بين بدلين، ويقصد منه الاسترباح فينظر فيه إلى الثمن، فعند مبادلة ثمن بجنسه يحرم التفاضل ولو مع التقابض حتى يحافظ الثمن على وظيفته كمعيار للقيم الحاضرة والالتزامات الآجلة، فلو أجزى بيع ثمن بجنسه متفاضلا لأدى ذلك إلى اضطراب سعر الثمن وتذبذبه بين الارتفاع والانخفاض فتفسد بذلك معاملات الناس، أما القرض فهو عقد إحسان وتبرع، ويكون في بدل واحد، ولا يقصد منه الاسترباح، فينظر فيه إلى المثل لا إلى الثمن، بدليل أن الأصل في القرض رد المثل.

* الأحاديث التي تجيز بيع العبد بالعبد والبعير بالبعيرين نسيئة تدل على أن الربا لا يقع في بيع المال القيمي.

* وجوب التفريق بين ربا الفضل و ربا النسيئة من حيث الحرمة، فربا النسيئة يدخل تحت ربا القرض الأشد حرمة والذي يتعبّر كبيرة من الكبائر، أما ربا الفضل - إن لم يجمع الفضل مع النسيئة، فإنه في ذلك الوقت يكون قرض ربويا تحت مسمى البيع - فهو وإن كان محرما إلا أنه لا يعتبر كبيرة من الكبائر كربا القرض،

وإنما غاية ما فيه أنه عقد فاسد، والعقود الفاسدة من الصغائر كما يقول صاحب حاشية الجمل، (1837) ويدل على ذلك حديث "إنما الربا في النسيئة"، فهذا الحديث يشير إلى أن الربا الأشد حرمة إنما يكون في النسيئة.

* ربا الفضل محرم سدا للذرائع، وذلك حتى لا يتخذ حيلة للوصول إلى ربا القرض، وما حرم سدا للذرائع يجوز عند الحاجة، ويدل على ذلك إجازة النبي ﷺ لبيع العرايا، فقد رخص النبي ﷺ ببيع الرطب بالتمر حرصا وذلك لحاجة الأكل كما بينا، كما يؤيد ذلك إجازة أكثر المالكية دفع المسافر النقود الغير مسكوكة للسكك ليدفع له بدلها نقودا مسكوكة، ولو أعطاه زيادة على ما أخذ، (1838) ولكن الذريعة التي حرم من أجله ربا الفضل هي ذريعة قطعية وليست ظنية، فهي ثابتة بنص الحديث النبوي.

* الراجح أن الأصل في مبادلة الأموال الربوية هو الإباحة ما لم تكن هذه المبادلة ذريعة إلى الربا، وهذه الذريعة هي ذريعة قوية وثابتة بالنص.

* النقود الورقية الراجح اعتبارها نقودا شرعية حلت محل الذهب والفضة، وبالتالي يجري فيها الربا كما يجري في الذهب والفضة، فإن اتحدت العملة وجب التقابض والتماثل، فيما يجب التقابض دون التماثل عند اختلاف الجنس.

* الفضة اليوم انتفت عنها صفة الثمنية وتحولت إلى مجرد سلعة، وهو حال حلي الذهب التي أثرت الصياغة في قيمتها، وبالتالي يجوز بيعها بجنسها نسيئة أو متفاضلا، كما يجوز بيعها بغير جنسها نسيئة ومتفاضلا، ولا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل عند بيعها بجنسها، لأن هذه المبادلة تتحول حينئذ إلى قرض ربوي تحت مسمى البيع.

* يجوز إيداع الذهب في المصارف التي لا تتعامل بالربا، ويجوز شراء الذهب - سواء أثرت الصياغة في قيمته أم لم تؤثر - بالبطاقة المصرفية المغطاة أو الغير مغطاة، بشرط أن يقبض البائع الثمن من مصرفه

(1837). الجمل، حاشية الجمل، (45/3).

(1838). النفراوي، الفواكه الدواني، (73/2).

مباشرة، أما التأخير لمدة يوم أو يومين بسبب المعاملات الإدارية فهو معفو عنه، لأن قبض البائع قسيمة الثمن هو بمثابة قبض حكمي للثمن.

* يجوز شراء الذهب بالشيك المصدق، ويعتبر قبضه بمثابة قبض لمضمونه، وتأخذ الكمبيالة المسحوبة من المصرف المصدقة منه والواجبة الدفع بمجرد الاطلاع أحكام الشيك المصدق من حيث جواز شراء الذهب بها، أما المستند الإذني فلا يتعبر قبضه بمثابة قبض لمضمونه، وبالتالي لا يجوز شراء الذهب -إن لم تؤثر الصياغة في قيمتها- بالمستند الإذني.

وختاماً أشكر الله الذي وفقني على إتمام هذا البحث، فما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وما كان من صواب فمن الله عَزَّوَجَلَّ، راجياً من الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي، والله ولي التوفيق.

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

➤ المصادر والمراجع العربية

أبا حسين، عاصم بن منصور، القبض الحكمي في الأموال، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط:1، 2015.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف حوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط:1، 1409.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر أرناؤوط وبشير عيون، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان، مصر، ط:1، من 1969 حتى 1972.

ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، المسند، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط:1، 1990.

ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1406.

ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي المشهور بابن الحاج، المدخل، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ.

ابن الرفعة، نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط:1، 2009.

ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح الشهرزوري، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، 1986.

ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:3، 2003.

ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد الكتامي الحميري الفاسي المعروف ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط:1، 1997.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1968.

ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.

ابن المحاملي، أبو الحسن أحمد بن محمد الضبي ابن المحاملي الشافعي، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، ط:1، 1416.

ابن المدني، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي البصري، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المدني، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط:1، 1404.

ابن المرتضى، أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تصحيح: عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، دار الحكمة اليمانية، صنعاء اليمن، 1988.

ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين ابن الملقن الشافعي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار النوادر، دمشق، ط:1، 2008.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المشهور بابن النجار، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1999.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بدون تاريخ.

ابن بابويه، أبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المقنع والهداية، دار المحجة البيضاء ودار الرسول الأكرم، بيروت، 1993.

ابن بدران، ابن بدران الدمشقي، العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، مكتبة السدأوي، القاهرة، بدون تاريخ.

- ابن بزينة، عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزينة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد الله زكاغ، دار ابن حزم، ط:1، 2010.
- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم عبد السلام بن تيمية مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1995.
- الفتاوى الكبرى، وزارة الأوقاف الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، مجمع الملك فهد، 2004.
- الاختيارات الفقهية، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلي، دار المعرفة، بيروت، 1987.
- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، ط:1، 1996.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، الثقات، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد الدكن، الهند، ط:1، 1973.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط:1، 1396.
- ابن حبيب، عبد الملك بن حبيب الأندلسي، كتاب الربا، تحقيق: نذير أوهاب، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، 2012.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (طبقات المدلسين)، ابن حجر، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، ط:1، 1983.
- تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط:1، 1986.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط:1، 1995.
- تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط:1، 1984.

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب وابن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379.
- لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط: 3، 1986.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، تحقيق: خالد الرباط وأحمد سلمان، دار ابن حزم، ط: 1، 2016.
- ابن خَلِّكَان، أبو العباس شمس الدين ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط: 1، 1976.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن رجب السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1405.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: أبو عبدة مشهور آل سلمان، دار ابن عфан، السعودية، ط: 1، 1419.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار السلام، القاهرة، ط: 2، 2004.
- روائع التفسير، جمع وإعداد: أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار العاصمة، السعودية، ط: 1، 2001.
- ابن رشد الجدل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد)، المقدمات الممهدة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1988.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004.

- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط:1، 1968.
- ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي، تاريخ أسماء الثقات، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، ط:1، 1984.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ط:2، 1992.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الاستدكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط:1، 2000.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387.
- الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط:2، 1980.
- ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط:3، 1988.
- ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط:1، 2014.
- ابن عساكر، الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، 1995.
- ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع الأموي البغدادي، معجم الصحابة، تحقيق: صلاح المصري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط:1، 1418.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، بيروت، ط:2، 2002.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط:1، 1994.

- المغني في فقه الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت، ط:1، 1405.
- المقنع في فقه الإمام أحمد، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، ط:1، 2000.
- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط:1، 1995.
- ابن قُطُوبُغَا، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، صنعاء، اليمن، ط:1، 2011.
- ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، طبقات الشافعية، تحقيق: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1993.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط:1، 2009.
- ابن مازة، أبو المعالي محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري بن مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 2004.
- ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين المري البغدادي، تاريخ ابن معين رواية الدوري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط:1، 1979.
- ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 2003.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط:3، 1414.
- ابن مودود الموصلبي، مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدحي أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري المشهور بابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1997.

أبو الشيخ الأنصاري، أبو عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأنصاري، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:2، 1992.

أبو جيب، سعدي، بيع الحلبي في الشريعة، دار الفكر، دمشق، ط:1، 1994.

أبو الفضل العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 2002.

أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، المسند، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط:1، 1999.

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط:1، 2009.

سؤالات الأجرى لأبي داود السجستاني، محمد بن علي بن عثمان الأجرى، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط:1، 1979.

أبو زهرة، محمد، بحوث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.

خاتم النبيين، دار الفكر العربي، القاهرة، 1425.

أبو زيد، عبد العظيم أبو زيد، فقه الربا، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط:1، 2004.

أبو سليمان، عبد الوهاب، "بطاقات المعاملات المالية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة العاشرة، جدّة، 1997.

أبو غدة، عبد الستار، "بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة السابعة، جدّة، 1992.

أبو يوسف، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الآثار، تحقيق: أبو الوفاء، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

الآبي الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون تاريخ.

الآبي السنوسي، أبو عبد الله الوشتاني الآبي السنوسي المالكي، إكمال إكمال المعلم، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، سؤالات أبي داود للإمام أحمد، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط:1، 1414.

العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط:2، 2001.

المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 2001.

إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، المسند، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط:1، 1991.

إسماعيل بن جعفر، أبو إسحاق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني، حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، تحقيق: عمر بن رفود بن رفيد السفياي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط:1، 1998.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:4، 1405.

اطفيش، محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب التَّيْل وشفاء العليل، دار الفتح (عمان)، ودار التراث العربي (ليبيا)، ومكتبة الإرشاد (جدة)، ط:2، 1972.

الأمدي، أبو الحسن سيد الدين بن أبي علي الثعلبي الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط:1، 1404.

الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، سبل السلام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط:4، 1960.

- الأَنْصَارِي، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري السُّنَيْكِي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ.
- الغرر البهية في شرح البَهْجَةِ الوردية، المطبعة الميمنية، القاهرة، بدون تاريخ.
- البَابَرِي، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن الشيخ جمال الدين الرومي البَابَرِي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ.
- البَجِيرَمِي، سليمان بن محمد بن عمر البَجِيرَمِي المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البَجِيرَمِي)، دار الفكر، دمشق، 1995.
- البَخَارِي، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، التاريخ الكبير، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، بدون تاريخ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط: 3، 1987.
- الضعفاء الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط: 1، 1396.
- البَخَارِي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ.
- بدران، بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1984.
- البنزار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبنزار، البحر الزخار المعروف بمسند البنزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 1، 2009.
- البَغَوِي، محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود ابن الفراء البغوي الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1997.
- البَلَاذَرِي، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، 1988.
- بهاء الدين المقدسي، بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 2003.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت.

كشاف القناع، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1997.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط:1، 2011

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط:2، 1975.

العلل الصغير، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

التُسُولِي، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1998.

التفتازاني، سعد الدين بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التلويح في أصول الفقه، مكتبة صبيح، مصر، بدون تاريخ.

التَوَزَّرِي، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المطبعة التونسية، تونس، ط:1، 1339.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:1، 1405.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط:2، 1994.

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، (حاشية الجمل)، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ.

- الجندي، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المصري، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، الدار البيضاء، ط:1، 2008.
- الجوزجاني، أبو إسحاق يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أحوال الرجال، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، حديث أكاديمي، فيصل آباد، باكستان، بدون تاريخ.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط:1، 2007.
- الحارث، محمد قاسم، مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين، رسالة دكتوراه في جامعة الدراسات الإسلامية في باكستان، بدون تاريخ.
- الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1990.
- الحجّاوي، أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد الحجّاوي الحنبلي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسکر، دار الوطن، الرياض، بدون تاريخ.
- حداد، إلياس، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، إدارة البحوث في المملكة العربية السعودية، 1407.
- الحسيني، أحمد الحسيني، بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق، مطبعة كردستان العلمية، مصر، 1329.
- الخطاب الرعييني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب الرعييني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط:3، 1992.
- الحليّ، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهرّ الأسدي المشهور بالعلامة الحليّ، مُختلّف الشيعة، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، دار بستان كتاب، قم، إيران، 1423.
- حماد، نزيه، "بطاقات الائتمان غير المغطاة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة الثانية عشرة، الرياض، 2000.
- في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، دار القلم، دمشق، ط:1، 2007.

- "القبض الحقيقي والحكمي قواعده وتطبيقاته من الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة السادسة، جدّة، 1996.
- حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية، رسالة دكتوراه، ط: 2، 1982.
- "مناقشة مسألة بطاقات المعاملات المالية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة العاشرة، جدّة، 1997.
- الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدي الحميدي المكي، المسند، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية / مكتبة المتنبّي، بيروت / القاهرة، بدون تاريخ.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، المطبعة العلمية، حلب، ط: 1، 1932.
- الخطيب البغدادي، الخطيب أبو أحمد بن علي البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 2002.
- الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، بدون تاريخ.
- الخليفة، محمد إبراهيم، آراء المستشرق جوزيف شاخت حول حجية السنة النبوية من خلال كتابه أصول الشريعة المحمدية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الدعوة جامعة الإمام محمد بن سعود في المدينة المنورة، سنة 1997.
- الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني البغدادي، الدارقطني، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: 1404.
- الدارقطني، العلل، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض، ط: 1، 1985.
- الدارقطني، سؤالات البرقاني للدارقطني، تحقيق: عبد الرحيم القشقري، كتب خان جميلي، لاهور، باكستان، ط: 1، 1404.
- السنن، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1966.

- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، السنن، تحقيق: فؤاد أحمد زمري وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:1، 1407.
- الدُّجَيْلي، سراج الدين أبو عبد الله الحسين بن يوسف بن أبي السَّرِي الدجيلي، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط:1، 2004.
- دراز، محمد عبد الله، الربا في نظر القانون الإسلامي، وهي محاضرة معربة من الفرنسية ألقاها محمد عبد الله دراز في مؤتمر القانون الإسلامي المنعقد بباريس، 1951.
- الدَّرْدِير، أحمد الدردير العدوي، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ.
- الدَّمِيرِي، كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى الدميري الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط:1، 2004.
- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط:1، 2005.
- الديلمي، أبو يعلى حمزة الديلمي، المراسم العلوية في الأحكام النبوية، تحقيق: محسن الأميني، دار الحق، بيروت، 1994.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1998.
- سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:3، 1985.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط:1، 1992.
- المغني في الضعفاء، حقيق: نور الدين عتر، إدارة إحياء التراث العربي، قطر، بدون تاريخ.
- ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط:1، 1963.

- الرازي، أبو زرعة عبید الله بن عبد الکریم بن یزید الرازي، سؤالات البرذعي لعبيد الله الرازي، تحقيق: سعدي الهاشمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط:1، 1982.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:3، 1420.
- الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 1952.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية (بيروت) - الدار النموذجية (صيدا)، ط:5، 1999.
- الرافعي، عبد الکریم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ.
- الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تحقيق: أبو الفضل الديمياطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، ط:1/2007.
- الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمزة الرملي الشافعي، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984.
- الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف رهوني، حاشية رهوني على شرح الزرقاني، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط:1، 1306.
- الروياتي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياتي، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 2009.
- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت، ط:1، 1414.
- الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط:3، 2006.

- موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط:2، 1985.
- الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، 1989.
- الزرقا، مصطفى أحمد، "الحوالة"، بحث أعده بالاشتراك خبراء الموسوعة الفقهية الكويتية مصطفى الزرقا وإبراهيم سلامة وجمال عطية عام (1971)، مجلة الوعي الإسلامي، الإصدار الثامن عشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2011.
- الزُرْقَانِي، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزُرْقَانِي على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 2002.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، القاهرة، ط:1، 1994.
- الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله الزركشي الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002.
- الزُرْكَكَلِي، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط:15، 2002.
- الزِيلَعِي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط:1، 1997.
- الزِيلَعِي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط:1، 1313.
- السَاعَاتِي، عبد الرحيم عبد الحميد، "علة الاقتصاديات لتحريم النسيئة والفضل"، مجلة الاقتصاد الإسلامي لجامعة الملك عبد العزيز، جدة، العدد:2، 2012.
- السالوس، علي، استبدال النقود والعملات، مكتبة الفلاح، الكويت، ط:1، 1985.
- "تعقيب علي السالوس على الأبحاث المتعلقة ببطاقات الائتمان"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة الثانية عشرة، الرياض، 2000.

- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ.
- السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإتهاج في شرح المنهاج، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط:1، 2004.
- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط:1، 2003.
- سراج وحامد، محمد وحسين، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، القاهرة، 1988.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1993.
- المبسوط، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط:1، 2000.
- السعدي، عبد الرحمن، الفتاوى السعدية، مكتبة المعارف، الرياض، ط:2، 1982.
- سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني الجوزجاني، السنن، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط:1، 1982.
- السُّلّامي، محمد مختار، "تعقيب محمد مختار السُّلّامي على الأبحاث المتعلقة ببطاقات الائتمان"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجماعة، الدورة الثانية عشرة، الرياض، 2000.
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد المروزي السمعاني التميمي، الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، تحقيق: نايف بن نافع العمري، دار المنار، القاهرة، ط:1، 1992.
- قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1999.
- السنهوري، عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط:1، 1997.

- السهيلى، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلى، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر بن عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 2000.
- سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:3، 1977.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، إسعاف المبطلّ برجال الموطأ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر 1969.
- طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1403.
- عقود الزّبرجد على مسند الإمام أحمد، تحقيق: سلمان القضاة، دار الجيل، بيروت، 1994.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط:1، 1997.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط: 1990.
- اختلاف الحديث، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط:1، 1985.
- شبير، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، عمان، ط:6، 2007.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1994.
- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام، دار إحياء الكتب العربية.
- الشّلي، شهاب الدين أحمد بن محمد الشّلي، حاشية الشّلي على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط:1، 1313.
- شلي، مصطفى شلي، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت، ط:2، 1981.
- الشّمّاخي، عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، وزارة الثقافة والتراث، مسقط، عمان، ط:5، 2005.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:1، 1999.

- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط:1، 1993.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل، تحقيق: محمد بوينوكال، دار ابن حزم، بيروت، ط:1، 2012.
- شيخي زاده، عبد الرحمن الكليوبي المعروف بشيخي زاده، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط:1، 1403.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- الصالح، محمد بن يوسف الصالح الشامي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1993.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ.
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 2000.
- الضريبر، الصديق محمد، "بطاقة الائتمان"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة الثانية عشرة، الرياض، 2000.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط:2، 1983.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1994.
- شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الرياض، ط:1، 1994.

- الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1987.
- طويلة، عبد الوهاب، فقه الربا والصرف والقروض والنقود، دار السلام، القاهرة، 2016.
- عباس، عمر ضامن، "زيادة الثقة وتطبيقاتها في الكتب الخمسة دراسة تطبيقية"، مجلة آداب الفراهيدي، العدد 24، 2016.
- عبد الرزاق، عبد الرزاق بن الهمام الحميري الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:2، 1403.
- المصنف، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، 2015.
- عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد الكسبي أو الكشبي، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: مصطفى العدوي، دار بلنسية، الرياض، ط:2، 2002.
- العثماني، محمد تقي، فقه البيوع على المذاهب الأربعة، دار القلم، دمشق، ط:1، 2017.
- العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، معرفة الثقات، تحقيق: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط:1، 1985.
- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم، القاهرة، بدون تاريخ.
- العظيم آبادي، أبو الطيب شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1415.
- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1984.
- علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقى، بيروت، ط:4، 2001.

عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت، 1989.

العناني، حسن العناني، علة تحريم الربا وصلتها بوظيفة النقد، نسخة موجود في مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، بدون معلومات عن تاريخ ومكان الطبعة.

عوض، أحمد صفى الدين، "تصور جديد لربا الفضل"، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية، العدد: 111، 1974.

العيني، أبو بكر عبد الرحمن بن محمد المعروف بزيد الدين بن العيني الحنفي، شرح ألفية العراقي في علوم الحديث، تحقيق: شادي بن محمد آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط: 1، 2011.

العيني، أبو محمد بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي المعروف ببدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 2000.

نخب الأفكار في تحقيق مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: ياسر إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون القطرية، قطر، ط: 1، 2008.

الغزنوي، سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحاق الهندي الغزنوي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: 1، 1986.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، خرج أحاديثه وأخباره أبو الفضل العراقي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 2005.

شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971.

المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1413.

الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد حمود إبراهيم ومحمد بن محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط: 1، 1417.

- الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، العُدَّة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، ط:2، 1990.
- فقيه، عدنان محمد، الربا والمخرج منه، دار المنهاج، جدة، ط:1، 2016.
- القاسم بن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
- القاضي عياض، القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط:1، 1998.
- القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1997.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (الهند).
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بجدة.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، دار عالم الكتب، الرياض بدون تاريخ.
- الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1994.
- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:2، 1973.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ميسو وجماعة، دار ابن كثير / الكلم الطيب، دمشق / بيروت، ط:1، 1996.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخنزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 2003.
- القره داغي، علي محي الدين، "القبض صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، جدة، 1996.
- القرني، محمد بن علي القرني، مقدمة في النقود والبنوك، مكتبة دار جدة للنشر، جدة، ط:1، 1996.

- القزويني، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، حلية الفقهاء، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط:1، 1983.
- معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، دمشق، 1979.
- القزويني، أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط:1، 1409.
- قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي، دار الفكر، بيروت، 1995.
- القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية، تحقيق: علي بن حسن الحلبي الأثري، دار ابن القيم (الرياض) ودار ابن عفاان (القاهرة)، ط:1، 2003.
- القيسي وحسن، ناهض عبد الرزاق دفتر القيسي وسهلية مزبان حسن، قصة النقود، دار ومكتبة عدنان، بغداد، ط:1، 2016.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1986.
- الكفراوي، عوف محمد، النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، 1998.
- الكلاباذي، أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط:1، 1407.
- الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط:1، 1985.
- الكيا الهراسي، عماد الدين علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1405.
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري المالكي، شرح التلقين، تحقيق: المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 2008.

الملازندَراني، موسى بن مهدي بن هادي الحسيني، تاريخ النقود الإسلامية، دار العلوم، بيروت، ط: 3، 1988.

مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، رواية سحنون، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1994.

الموطأ، رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون تاريخ.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المعروف بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1999.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

المترک، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، بدون تاريخ.

محمد علي، محمد علي بن حسين المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنوية على هامش أنوار البروق في أنواء الفروق، دار عالم الكتب، الرياض، بدون تاريخ.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط: 1، 1995.

تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 2003

المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، 1990.

- المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1980.
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الكنى والأسماء، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشيري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ط:1، 1984.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- المصري، رفيق يونس المصري، "بطاقة الائتمان"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة السابعة، جدّة، 1992.
- الجامع في أصول الربا، دار القلم (دمشق) والدار الشامية (بيروت)، ط:1، 1991.
- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOFIF).
المقريزي، أبو العباس تقي الدين الحسيني العبيدي المقريزي، رسائل المقريزي، دار الحديث، القاهرة، ط:1، 1419.
- ملا خسرو، محمد بن فرامر بن علي المشهور بملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.
- المليباري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز المعبري المليباري الفُنّاني، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، تحقيق: عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، ط:1، 2004.
- المناوي، زين الدين محمد المعروف بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط:1، 1990.
- المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى الأنصاري الخزرجي المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم (دمشق) والدار الشامية (بيروت)، ط:2، 1994.
- المنوفي، علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، متن كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994.

المنيع، عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق وعمان، ط:1، 1996.

"حكم قبض الشيك وهل هو قبض لمحتواه"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة لسادسة، جدة، 1996.

الورق النقدي، ط:2، 1986.

المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1994.

مورغان، فيكتور مورغان، تاريخ النقود، ترجمة: نور الدين خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993.

الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط:2، 1982.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشؤون والأوقاف الكويتية، دار السلاسل، الكويت ط:2، من 1404 إلى 1427.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1991.

الضعفاء والمتروكون، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط:1، 1396

المجتبى من السنن المعروف بالسنن الصغرى، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار

التأصيل، دار التأصيل، القاهرة، ط:1، 2012.

مشيخة النسائي، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة،

ط:1، 1423

النفرأوي، شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي

زيد القيرواني، دار الفكر، 1995.

- نواصرة، ناصر سلامة، التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية (العهد النبوي)، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، ط:1، 2014.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط:3، 1991.
- المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ.
- الهاروني، الناطق بالحق أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون الحسيني، التحرير في الكشف عن نصوص الأئمة النحارير، تحقيق: إبراهيم المؤيدي وهادي الحمزي، مكتبة أهل البيت، اليمن، 2011.
- الهاشمي، الشريف أبو علي محمد بن أحمد الهاشمي البغدادي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1998.
- الهاشمي، سعدي بن مهدي، الضعفاء لأبي زرعة الرازي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1982.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1994.
- كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1979.
- يوسف، عبد الصمد محمد، أحكام الربا والفائدة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط:1، 2017.

AKTEPE, İshak Emin, Faiz ve Finansman Hadisleri, Yedirenk Yayınları, İstanbul, 2010.

Hadis Kaynaklarında Faiz ve Finansman, Hayat Yayınları, İstanbul, 2011.

Katılım Finans, TKBB Yayınları, İstanbul.

“Kredi Kartı Sistemi ve İslam Hukuku Açısından Değerlendirilmesi”, *Dinbilimleri Akademik Araştırma Dergisi*, c:10, sayı:1, 2010.

“Kredi Kartı İşlemlerinin İslam Hukuku Açısından Değerlendirilmesi” Fıkhî Açından Finans ve Altın İşlemleri, *Tarışmalı İlmî Toplantısı*, Konya, 2012

ALKIŞ, Alpaslan, “İslâm Hukukunda Faizin İlleti”, *KSÜ İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 16 sayı, Haziran 2018.

ASUTAY, Hasip, Alım Satım ve Faiz, Hâcegân Yayınları, İstanbul, 2003.

BAYINDIR, Abdulaziz, Kur’an Işığında Doğru Bildiğimiz Yanlışlar, Süleymaniye Vakfı Yayınları, İstanbul, 1.b, 2007.

Ticaret ve Faiz, Süleymaniye Vakfı Yayınları, İstanbul, 2016.

BAYINDIR, Servet, İslâm Hukuku Penceresinden Faizsiz Bankacılık, Rağbet Yayınları, İstanbul, 2005.

“Kur’an ve Sünnet Açısından Faiz (Cahiliye ve Asr-i Saadet Riba)”, *İktisadi Hayatta ve İslâm’da Faiz Çalıştayı*, KURAV, Bursa, 2018

COŞKUN, Mustafa, “Faiz, Banka ve İslâm”, *İslâm Medeniyeti Dergisi*, İstanbul, sayı:29.

ÇEKER, Orhan, Fıkıh Dersleri, Ensar Yayıncılık, 4. baskı, 2005, Konya.

ÇOLAK, Mehmet Yuşa, “Şâfiî Mezhebinde Faiz - Cüveynî’nin Nihâyetü’l-Matlab Adlı Eseri Özelinde-“, *İslâm Hukuku Araştırmaları Dergisi*, sayı:29, 2017.

DÖNDÜREN, Hamdi, Ticaret ve İktisat İlmîhali, Erkam Yayınları, İstanbul. 1993.

DUMAN, Soner, “İllet ve Makâsıt Açısından Fıkıh Mezheplerinde Ribâ”, *İktisadi Hayatta ve İslâm’da Faiz Çalıştayı*, KURAV, Bursa, 2018

ERKAL, Mehmet, “Madenî Para Bankot ve Kâğıt Para Mübadelesinde Faiz”, *Para, Faiz ve İslâm Tartışmalı İlmî Toplantı*, İSAV, İstanbul

ERTÜK, Kübra, Fıkıhta Faiz Konusu Mallar, Danışman: Servet Bayındır, Yüksek lisans tezi, İstanbul Üniversitesi, Sosyal Bilimleri Enstitüsü, Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı, 2018.

GÖZÜBENLİ, Beşir, “İslâm Hukuk Kültüründe Para”, *Para, Faiz ve İslâm Tartışmalı İlmî Toplantı*, İSAV, İstanbul, 2015.

GÜL, Ali Rıza, Tarihi Bağlamı Çerçevesinde Kur’ân’da Faiz (Ribâ) Yasağı, Avrasya Yayıncılık, Ankara, 2006.

JUYNBOLL, Joseph Schacht And Harald Motzki, İsnad Analiz Yöntemleri, Tercüme: Salih Özer, Ankara Okulu, 1.b, 2005.

KARAMAN, Hayreddin, “İslâm Açısından Enflasyon ve Çözüm Yolları”, *İlmî Tartışmalar Dizisi*, Ensar Neşriyat, İstanbul, 1983.

KIZIL, Fatma, Müşterek Râvi Teorisi ve Tenkidi, İSAM Yayınları, 1.b, 2013.

- KOMİSYON**, Faiz, çeviri: Yakup Kumak, el-Mustafa Yayınları, İstanbul, 2014.
- KOMİSYON**, İslâm'da Faiz'in Yeri, Aktaş Yayın, İstanbul, 2016.
- MOTZKİ**, Harald, İsnad ve Metin Bağlamında Hadis Tarihlendirme Metotları, Tercüme: Bekir Kuzudışli, İz Yayıncılık, İstanbul, 2011.
- MUTLU**, İsmail, Faiz, Mutlu Yayıncılık, İstanbul, 2003.
- ORMAN**, Sabri, "Modern İktisat Literatüründe Para, Kredi ve Faiz", Para, Faiz ve İslâm Tartışmalı İlmî *Toplantı*, İSAV, İstanbul, 2015.
- ÖZDEMİR**, Mahmut, "Faiz (Ribâ) Kavramına İslâmî Bir Yaklaşım", Eski yeni dergisi, Ankara, sayı:18, 2010.
- ÖZSOY**, İsmail, "Fıkıh Doktrininde Para ve Faiz", *Fıkhî Açıdan Finans ve Altın İşlemleri-tartışmalı ilim toplantı*, Ensar Neşriyet, Konya, Nisan 2012.
- "FAİZ", *TDV İslâm Ansiklopedisi*, <https://islamansiklopedisi.org.tr/faiz>.
- PAÇACI**, İbrahim, "Altın-Para-Faiz İlişkileri ve Altının Vadeli Satışı", *Fıkhî Açıdan Finans ve Altın İşlemleri Tartışmalı İlmî Toplantı*, Konya, 2012.
- TAN**, Oğuzhan, "Ekonomik Realite Temelinde Altı Sınıf (Esnâf-ı Sitte) Hadisi Üzerine Bir Değerlendirme", *Ankara İlahiyat Dergisi*, 51:2, 2010.
- THOMAS**, Abdulkader, Interest In Islamic Economics, outledge, (Taylor & Francis e-Library), New York, 2006.
- ULUDAĞ**, Süleyman, İslam'da Faiz Meselesine Yeni Bakış, Dergâh Yayınları, İstanbul, 1998.
- YAVUZ**, Yunus Vehbi, "İslam'da Faiz Meselesine Yeni Bakış Adlı Kitap Üzerinde düşünceler", *İslâmî Araştırmalar Dergisi*, Ankara, cilt:3, sayı:5, 1991.

فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	طرف الآية	م
2- سورة البقرة			
- 217 - , - 211 -	249	﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ...﴾	1
188 - , - 169 - , - 1 - - 274 - , -	275	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ...﴾	2
- 1 -	278	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾	3
3- سورة آل عمران			
- 216 -	93	﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّيَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ...﴾	4
5- سورة المائدة			
- 215 -	38	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ...﴾	5
6- سورة الأنعام			
- 188 -	119	﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ...﴾	6
18- سورة الكهف			
- 216 -	19	﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا...﴾	7
24- سورة النور			
- 214 -	2	﴿الرَّائِبَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ...﴾	8
26- سورة الشعراء			
- 239 -	181	﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾	9
- 240 -	182	﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾	10
30- سورة الروم			
- 173 -	39	﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبِّا لَّيْرَتُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْتُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن...﴾	11
51- سورة الذاريات			

رقم الصفحة	رقم الآية	طرف الآية	م
- 215 -	56	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	12
80-سورة عبس			
- 216 -	24	﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾	13
- 216 -	-26 28	﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا (27) وَعِنَبًا وَقَضْبًا (28)﴾	14

